سلسلة الرسائل الجامعية (٨٨)

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي

٨

مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض

إعداد

د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

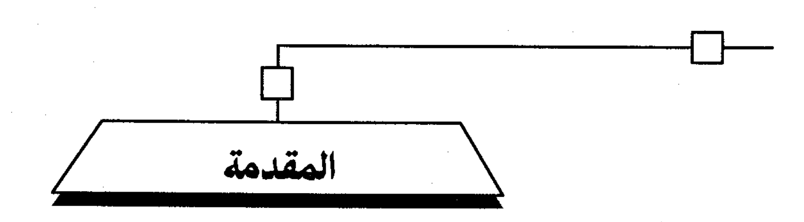
بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوّال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص . ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه من كلية التربية بجامعة الملك سعود بتقدير ممتاز



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فلا يخفى على المشتغل بالعلم، وتحرير المسائل والأقوال، أن من أهم ما ينبغي الاعتناء به هو دراسة مسائل الإجماع التي حُكيت ضمن مصنفات الأئمة الكبار في المذاهب الأربعة، وغيرها من كتب الفقه والأحكام، أو المصنفات التي كتبت استقلالاً، حيث أطلق عليها أصحابها كتب الإجماع، أو ما يفيد هذا المعنى، وهي إسهام منهم - رحمهم الله تعالى - في تقريب مسائل الفقه، وبيان المسائل التي تندرج تحت الدليل الثالث من أدلة الشرع، وهو دليل: الإجماع.

فالإجماع حقٌ مقطوعٌ به في دين الله ﷻ، وأصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، ومصدرٌ مهم من مصادر الشريعة، وركيزة أساس من ركائز الملة،

مستمدٌ من كتاب الله الكريم، وسنةُ رسوله ﷺ، وتالٍ لهما في الرتبة[١]، وقد اجتهد أهل العلم في بيان الإجماع، ورتبته، وعظيم شأنه، وخطورة مخالفته، وعدوا المجتهد هو من امتلك جملة من الأدوات والعلوم، ومن أهمها أن يكون على اطلاع ودراية بمسائل الإجماع، حتى يعصمه - بعد الله ﷻ - من المخالفة، أو الوقوع في الخطأ.

وحينما يتأمل طالب العلم في حكايات الإجماع المبثوثة في كتب الفقه، وشروح الحديث النبوي يعلم أن المسائل التي حكم عليها بالإجماع لم تحسمْ تمامًا، وذلك لأسباب عدة، إما لعدم اطلاع الفقيه على باقي أقوال أهل العلم، أو ضعف التواصل بين العلماء في ذلك الوقت الذي تحكمه ظروفه الخاصة به، أو التساهل من قبل بعض أهل العلم، أو غيرها من الأسباب، وفي زماننا هذا نجد أن الظروف مواتيه - بعد توفيق الله - لدراسة تلك المسائل التي ذكرها أهل العلم، وذلك بعد مرور زمن على فترة التدوين، واستقرار المذاهب الفقهية، وظهور كثير من المخطوطات الفقهية إلى النور، وبروز فقه تحقيق المسائل عن طريق الجامعات والكليات التي هي مظنة ذلك، ولأجل هذا وقع اختياري لأطروحة الدكتوراة على دراسة الإجماعات الواردة في: (أبواب التبرعات والفرائض) راجيًا من الله ﷻ التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق الدائم.

مشكلة البحث: أعتني الفقهاء - رحمهم الله - بذكر مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض والملاحظ أن أغلب الفقهاء قبل أن يذكروا مسائل الخلاف يقوموا بتحرير مسائل الإجماع في الأبواب المبحوثة، وقد كوّن ذلك مجموعة كثيرة من مسائل الإجماع في هذه الأبواب، وهنا تأتي أهمية جمعها وتصنيفها حسب الترتيب الفقهي المعتبر عند الفقهاء، ودراسة

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى(٤/١٠٥٨)، مراتب الإجماع ابن حزم (ص٧).

كل مسألة بمقارنة كلام الفقهاء بعضهم ببعض ثم الوصول إلى نتيجة، وهي: اعتبار هذا الإجماع أو عدم اعتباره.

حدود البحث: لا يخفى أن الألفاظ المحكية والتي تشير إلى الإجماع كثيرة جدًا، ولو تتبع الباحث كل لفظة لطال البحث، ولتشعبت المسائل، ولأجل هذا اقتصر الباحث على أقوى الألفاظ الواردة في حكاية الإجماع، وتتمثل هذه الألفاظ في التالي:

أولاً: لفظة الإجماع، ومشتقاته، مثل: (أجمعوا، مجمعون٠٠وهكذا).

ثانيًا: لفظة الاتفاق ومشتقاتها، مثل: (اتفقوا، متفقون).

ثالثًا: نفي الخلاف وما يرادفه، مثل: (بغير خلاف، لم يختلفوا٠٠).

وقد جمع الباحث الإجماعات الصريحة التي حكاها العلماء صراحة مجزومًا بها في كتب المشروع، في أبواب التبرعات وما يتبعها وهي: **(العارية، والوديعة، واللقطة، والوقف، والهبة والعطية، والوصايا، وتصرفات المريض)** **وأبواب الفرائض في (كتاب الفرائض)** وقد احتاج أحيانًا لإيراد بعض الألفاظ التي تشير إلى الإجماع في غير ما سبق، وهي نادرة، وليست بالكثيرة، مثل مصطلح: (الجمهور، والعامة والخاصة، والمهاجرون والأنصار) ونحوها.

وهذه الاجماعات هي التي قصدها العلماء حين عرفوا الإجماع في كتب أصول الفقه، وهو الإجماع الأصولي المنطوق به دون غيره من أنواع الإجماعات الأخرى؛ كإجماع الخلفاء الأربعة؛ لأنه ليس من المجزوم به؛ وإن اختاره بعض أهل التحقيق والتحصيل، ولكن لم يحصل الإجماع على أنه أحد أنواع الإجماع الصريح، وكذلك إجماع أهل المدينة، والإجماع السكوتي، وإتفاق الأئمة الأربعة، والإجماع الوارد بصيغة التمريض، وكذلك الإجماعات الحديثية واللغوية والأصولية، فهذا كله لا يدخل في ضمن الإجماع الذي أختاره في مسائل دراستي هذه.

ملحوظة: ربما أنقل بعض الاجماعات المذهبية الموهمة أنها إجماع عام، وذلك من باب نفيه، وكذلك تنبيه القاريء إلى عدم الاستعجال في نقل الخلاف، خاصة عند من يجازف في حكايته وهو خلاف مذهبي، وكذلك ربما أنقل بعض الإجماعات في غير الكتب الواردة في المشروع، وذلك لأهميتها من حيث كونها إجماعًا صريحًا صحيحًا، أو اشتهرت على ألسنة الفقهاء وطلبة العلم على أنها من المجمع عليه، وليست كذلك، فرأيت من المهم ذكرها في بعض الأبواب.

وقد قامت اللجنة المكلفة بمشروع الإجماع، والمُشَكَّلة من قبل القسم مشكورة باختيار الكتب التي تقوم على دراسة الباحث، مراعية في ذلك عناية العالم بالإجماع، مستصحبة في ذلك تباين الفترات الزمنية لهؤلاء العلماء الذين يحكون الإجماع، وقد بلغت هذه الكتب ثلاثون مصدرًا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في موضوع الإجماع وأسباب اختياره، من خلال محاور عدة، منها:

أولاً: مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي، وتبرز أهميته في هذا الجانب، من خلال جملة من النقاط من أهمها:

١- أنَّ الإجماع مصدرٌ أساس من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين الأمة، فهو المصدر الثالث من مصادر أدلة الشريعة الإسلامية، ولذلك العناية به تعد من أهم ما ينبغي أن يشتغل به العلماء.

٢- أنَّ أهل العلم نصوا على أنَّ من شروط المجتهد أن يكون عالمًا بالمسائل المجمع عليها، فلا يصح أن يكون الرجل عالمًا حتى يعلم مخارج العلم، وما يصح مما لا يصح.

٣- لقد نصَّ أهل العلم على كفر منكر الإجماع القطعي، في شروط سترد معنا في التمهيد، ولأجلِّ هذا تبرز أهمية معرفة الإجماع القطعي من

غيره، لما يترتب عليه من آثارٍ وأحكام.

ثانيًا: أهمية تحقق وجود الإجماع من عدمه في المسألة: وتبرز أهمية هذا المحور من خلال التالي:

١- لقد تباينت عبارات الفقهاء في حكاية الإجماع، وحين التدقيق والتأمل يصل الباحث إلى قناعة وهي: أنَّ الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب، وهذا كثيرًا ما يسلكه فقهاء الحنفية -رحمهم الله- وبعضهم يعكس ذلك، فيحكي الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد، وابن حزم -رحمهما الله- وغيرهما من أهل العلم.

٢- هناك مسائل قد جزم فيها كثير من الفقهاء بأنها من المجمع عليها، والمجزومُ المُحَقّق بعد التأمل والنظر أنها من المسائل الخلافية، بل يوجد مسائل يحكي بعض العلماء فيها الإجماع ويحكي غيرهم الإجماع على ضدها، ومن هنا تكمن أهمية التحقق من درجة الإجماع في المسألة.

٣- الوقوف أمام تجاسر كثيرٍ من طلاب العلم في زماننا هذا، على مخالفة بعض مسائل الإجماع المروية عن العلماء، وذلك بنبش الأقوال الشاذة من بطون الكتب من هنا وهناك، ومحاولة النفخ فيها، وجعلها خارقة للإجماع الصحيح.

ثالثًا: أهمية مسائل الإجماع من خلال عنوان البحث (مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض).

١- تعد هذه الدراسة إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، وذلك من خلال تسهيل مسائل الإجماع للمشتغلين بالعلم، خاصة وأن الدراسات في عقود التبرعات، والفرائض، قليلة جدًا في مقابل باقي أبواب الفقه.

٢- حاجة الهيئات الرسمية والأهلية للأوقاف في العالم الإسلامي إلى تحرير

المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في مسائل الأوقاف، لاسيما وأننا في الآونة الأخيرة نلحظ عودة قوية للأوقاف، فأغلب بلدان العالم الإسلامي قامت بإنشاء وكالات وهيئات وأمانات للأوقاف، كما توجد هيئات غير رسمية أيضًا؛ إما لأشخاص من المحسنين، أو لمجموعة ترعى هذا الجانب، وفي كل عام تعقد مؤتمرات متعددة في أحكام الأوقاف، وما يستجد من أحكام، ولا يوجد بحث علمي - حسب اطلاعي - يعتني بمسائل الإجماع المتعلقة بهذا الباب العظيم من أبواب الفقه.

٣- حاجة المحاكم الشرعية، وكتابات العدل في البلاد الإسلامية إلى تحرير المسائل المتعلقة بإجماع الأمة في الأوقاف والعطية والهبة واللقطة، والوصايا والفرائض، وذلك لأنَّ المحاكم وكتابات العدل أكثر من يتناول هذه المسائل، فهي المرجع الشرعي والرسمي لجمهور المسلمين في مثل هذه القضايا، ولأجل هذا فأنَّ حصر مسائل الإجماع ودراستها وتميز الصحيح من غيره من أكبر العون للقضاة والمفتين وكُتّاب العدل في أداء مهامهم الشرعية.

أهداف البحث:

١- حصر مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، ومن ثم دراستها دراسة علمية قائمة على التتبع والاستقراء للوصول إلى نتيجة الإجماع المحكي هل هي صحيحة أم لا؟

٢- إبراز الجانب المجمع أو المتفق عليه في الفقه الإسلامي، وبيان أنَّ المسائل من هذا القبيل تمثل رصيدًا كبيرًا في الفقه الإسلامي، وحيث أنَّ أبواب التبرعات والفرائض أخذت مساحة كبيرة في أبواب الفقه الإسلامي، فإنَّ تحقيق المسائل المجمع أو المتفق عليها يسهم في تقديري في دعم وتقوية الجانب الشرعي عمومًا، والفقهي على وجه الخصوص.

٣- إعانة المشتغلين بالقضاء، والفتوى، والتعليم، والباحثين أيضًا، بتقريب مسائل الفقه إليهم، فهي تسهم في اختصار فترة زمنية قد يقضيها المحتاج إليها، أو الراغب في الاطلاع على حقيقة الإجماع، ومن أجلِّ الأعمال في هذا الباب تمييز الصحيح من غيره، وهذه رتبة أشادَّ بها المبرزين من أهل العلم من ذوي التحقيق والتحصيل، والباحث يطمع في أنَّ يكون أحد المسهمين في تقريب هذا الجهد إلى العلماء وطلبة العلم.

٤- إبراز جوانب متعددة مساعدة تمثل إضافة قوية لموضوع الإجماع، منها: تصنيف العلماء الذين ينقلون الإجماع، ومعرفة المتشدد من التساهل، وأيضًا حصر المسائل المجمع عليها، وبيان قوة الخلاف وضعفه، وأيضًا معرفة مآخذ الخلاف، فقد يتفق اثنان ممن يعتد بقولهم على مسألة مختلف فيها، ولكن مأخذ الخلاف يختلف.

٥- الحصيلة المعرفية، والتي يأمل الباحث أن تعود عليه شخصيًا، وذلك من خلال الاطلاع على هذا العدد الكبير من مسائل الإجماع، وما يصاحبها من دراسة متعمقة قائمة على الدراسة والتحقيق.

أسئلة البحث:

سيجيب البحث - بإذن الله - عن جملة كبيرة من التساؤلات الهامة في موضوع الرسالة:

١- ما مسائل الإجماع في أبواب التبرعات عمومًا والفرائض؟

٢- ما مستند الإجماع في مسائل هذه الرسالة؟

٣- ما جوانب الاتفاق والاختلاف التي وقعت بين الفقهاء في عقود التبرعات، ومسائل الفرائض وتوابعها؟

٤- ما مدى صحة الإجماعات من المسائل التي تمت دراستها؟ وسلامتها من الانتقاد؟

منهج البحث:

لقد سرت في دراستي هذه من خلال استعمال المنهجيين العلميين، وهما:

أولاً: المنهج الاستقرائي، ويقوم على جرد الكتب المحددة في المشروع بتتبع مسائل الإجماع، وجمعها وتقييدها.

ثانيًا: المنهج الاستنباطي، ويقوم على دراسة المسائل المقيدة دراسة علمية، أخلص في نهايتها إلى إثبات صحة الإجماع من عدمه باستعمال المداركات العلمية في ذلك.

المنهج المتبع في الجمع والدراسة:

لقد سلكت جملة من الإجراءات في رسالتي حتى استكملتها، هي كالتالي:

أولاً: المنهج المتبع في الجمع:

قمت في عملية جمع مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض باتباع الطريقة التالية:

١- حصرت جميع المسائل الواردة في أبواب التبرعات والفرائض، وذلك من خلال الرجوع إلى جميع الكتب المعتمدة في هذا المشروع، وقد أخرج أحيانًا - وهو قليل - لنقل بعض الاجماعات النادرة والهامة من بعض المصادر التي هي خارج المشروع، وهي من كتب المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- تصنيف المسائل حسب الأبواب الفقهية، ثم حسب الفصول المندرجة تحت الأبواب على طريقة كتاب "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي الحنبلي، لأنَّني رأيته متداولاً عند المتأخرين من الحنابلة، وعليه شروحات كثيرة، وهو سهل من حيث العبارة والفهم، وأحيانًا أخرج عن الطريقة إذا كان الإجماع المحكي عند غيرهم، ولم ينص

عليه الحنابلة، وغالبًا ما اتبعت الترتيب على هذه الطريقة في باب الوصية والفرائض، وذلك لطولهما عطفًا على مسائل باي الأبواب.

٣- أقوم بصياغة المسألة التي حكي فيها الإجماع بعبارة تتناسب مع ألفاظ أهل العلم، وأجعلها في رأس الصفحة، وأقوم بوضع رقمين، الأول لجمع مسائل الرسالة، والثانية خاص بالباب.

٤- ألتزم بذكر لفظة الإجماع كما هي، عندما أعبر عن من نقل الإجماع، فأقول من نقل الإجماع، إذا كانت الإجماع بلفظ الإجماع أو ما تفرع عنه، وإذا كانت اللفظة المحكية اتفاقًا، أقول: من نقل الاتفاق؛ إلا في نقل عبارة (نفي الخلاف) فإنني أعبر عنها بالإجماع، حينما أقول من نقل الإجماع؛ لأنَّ الغالب أنها من الإجماع المجزوم به، ورأيتُ أنَّ قول من نقل نفي الخلاف ثقيلة.

(ب) المنهج المتبع في الدراسة:

١- أقوم بشرح المسألة إن احتاج الأمر، وأحاول أن يكون شرحي لها مقتضبًا بالقدر الذي أعتقد أنه يوصل إلى مفهوم العبارة.

١- أشير إلى أول من حكى الإجماع أو الاتفاق أو نفى الخلاف، ثم أذكر من نقله مراعيًا الترتيب الزمني في ذلك، فأذكر النص بعينه، وعند تكرار الإجماع لعالم واحد في المسألة الواحدة فأكتفي بذكر نص واحد، وهذا النص أقدمه إذا كان أوضح وأصرح من غيره، وأشير إلى بقية النصوص بالهامش حسب الطريقة العلمية المتبعة في الجامعات والكليات الشرعية، وقد احتاج أحيانًا إلى نقل نصوص العالم كلها في مقام واحد وذلك للحاجة إليها كما في بعض مسائل الميراث.

٢- أذكر مستند الإجماع من الكتاب والسنة إن عُلم، ولا استقصي، وإنما أقتصر على دليلين أو ثلاثة، وأحيانًا أزيد إذا رأيت مناسبة إيراد بعض الأدلة مما يقوي المسألة، وإن لم يذكر دليل في المسألة، فإنني أذكره

بطرق الاستنباط الأخرى، مراعيًا الصيغة المختصرة المستوعبة للمسألة.

٣- إنْ وجد خرقٌ للإجماع سواء كان معتبرًا أم غير معتبر؛ فإنني أبذل قصارى جهدي للتحقق من دعوى خرق الإجماع، وأذكر الخلاف المحكي في المسألة مع العزو إلى الكتب المعتبرة في المشروع، ومن غيره.

٤- قمت في أبواب الفرائض التمثيل لكل مسألة، وقد رأيت مناسبة ذلك حتى يتصور القاريء المسألة، ولا يقع في إشكال تشابه بعض الصور.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في الهامش، فأذكر السورة، ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث والآثار من دواوين السنة، مبينًا درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما؛ إلا أن تكون هناك زيادات في غير الصحيحين لها تعلق مباشر بالمسألة؛ فإنني أخرجها من مصدرها، وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني قمت بدراسته على طريقة أهل العلم، من جهة الإسناد، مستفيدًا من كلام المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الحديث، وأشير في التخريج إلى: الكتاب، والباب، والجزء والصفحة؛ إلا في الكتب الستة، ومسند أحمد، والمصنفات/ كمصنف ابن ابي شيبة، وعبدالرزاق؛ فإنني أشير إلى رقم الحديث فقط، مع ما سبق من عزو إلى الى الكتاب والباب، وإن كان الحديث ضعيفًا بحثت عن جابر له، وإلا بينت درجته.

٧- قمت بالترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في رسالتي، وجعلت لهم فهرسًا مستقلاً في آخر الرسالة، وقد تركت تعريف المعروفين المشهورين؛ كالخلفاء الأربعة، وبعض الصحابة المشهورين بكثرة الرواية والنقل؛ كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وكذلك لم أعرف للأئمة الأربعة، ولا للمعاصرين الذين ورد ذكر أسمائهم.

٨- عرفت بعض المصطلحات الأصولية والفقهية والألفاظ اللغوية الغريبة التي ترد في صلب الموضوع مع توثيقها من كتب المعاجم المعتمدة، وأما الألفاظ الظاهرة فلا أعرفها، لعدم الحاجة إليه.

المشكلات التي اعترضت الباحث: وكعادة البحوث العلمية، فقد واجهتني بعض المشكلات من خلال جمعي ودراستي وتحقيقي لمسائل هذا الموضوع الهام في أبواب الفقه، وأُجمل هذه المشكلات في نقاط ثلاث:

أولاً: أن المسائل التي حُكي فيها الإجماع كثيرة جدًا في هذه الدراسة، وهذه الكثرة تقود إلى تشعب مسائل البحث وإطالته، مما يتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين.

ثانيًا: مناهج العلماء في التعبير عن الإجماع مختلفة، فمنهم من يعبر بالإجماع صراحة، ومنهم بنفي الخلاف، ومنهم بالاتفاق، ومنهم من يعبر بالجمهور، وهذه كلها تحتاج إلى جهد في التحقق من صحة الإجماع، خاصة وأنَّ من العلماء من يعبر عن الإجماع، ويقصد به الإجماع المذهبي.

ثالثًا: خلاف العلماء في تحقق الإجماع، وتباين أقوالهم يجعل الباحث يوسع الاطلاع في كتب الخلاف، والقواعد الأصولية في مباحث الإجماع؛ لأن من أهل العلم من يرى أنَّ خلاف الواحد والأثنين مما يخرم الإجماع ومنهم من لا يرى ذلك.

خطة البحث تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وهي حسب التالي:

المقدمة:

التمهيد: وقد اشتمل على ذكر الدراسة التأصيلية لبعض مسائل الإجماع، ولم استوعب المسائل جميعها، خشية الخروج بالبحث عن المقصود .

وقد اشتمل التمهيد على ستة مباحث، وهي:

المبحث الأول : تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح.
المبحث الثاني : مكانة الإجماع وحجيته.
المبحث الثالث : أركان الإجماع وأنواعه وشروطه.
المبحث الرابع : حكم إنكار الإجماع
المبحث الخامس : مصطلحات الاجماع.
المبحث السادس : خلاف أهل الظاهر.

وأما أبواب الدراسة في عقود التبرعات والفرائض، فاشتملت على ثلاثة أبواب، تحت كل باب جملة من المباحث، وهي حسب التالي:

الباب الأول: مسائل الإجماع في أبواب التبرعات

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد : يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها.
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب العارية.
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الوديعة.
الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب اللقطة.
الفصل الرابع: مسائل الإجماع في أبواب الوقف.
الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية.
الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في أبواب الوصايا

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد : يتضمن التعريف بالوصايا، وما يتفرع عنها من معاني.
الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حكم الوصية.
الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الموصى به.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الموصى له.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أبواب الفرائض

وفيه تمهيد، وتسعة فصول:

التمهيد: يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها.

الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب أصحاب الفروض.

الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب العصبات.

الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام.

الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل.

الفصل الخامس: مسائل الإجماع في باب ميراث الغرقى والمفقودين.

الفصل السادس: مسائل الإجماع في باب ميراث أهل الملل.

الفصل السابع: مسائل الإجماع في باب ميراث المطلقات.

الفصل الثامن: مسائل الإجماع في باب القاتل والمبعض والولاء.

الفصل التاسع: مسائل الإجماع في باب ميراث الإقرار بمشارك.

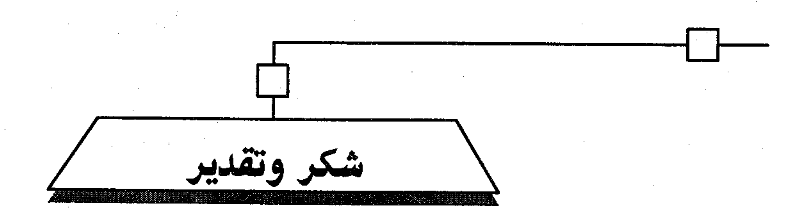
الخاتمة: ويعرض فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وأيضًا أهم التوصيات التي أرى أهميتها.

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس المسائل التي تحقق فيها الإجماع.
- فهرس المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع.
- فهرس الموضوعات.







شكر وتقدير

وبعد هذه التطوافة في كشف مسائل الإجماع ودراستها في موضوع البحث، فإنني أشكر الله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ذي النعم الكثيرة، والمنن الغزيرة على ما منَّ به وتفضل على عبده الضعيف من التوفيق والإتمام، ولا أملك إلا أن أقول: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٩﴾ [النَّمل: ١٩] وأسأله جل وعلا المزيد من فضله، وأن يعاملني بما هو أهله.

ومن باب: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]؛ فإنني أسطر كلمات الشكر، وألفاظ الثناء، وعبارات الوفاء لهذه الجامعة العريقة؛ جامعة الملك سعود، والتي أتاحت لي فرصة مواصلة دراساتي العليا، فلقد حصلتُ على درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، واليوم أنهي أطروحة الدكتوراة في القسم نفسه.

كما أثني بالشكر والتقدير والإكبار لمنْ له الفضلُ عليَّ بعد الله رب العالمين، وهو أستاذي المفضال الدكتور: عبدالله بن إبراهيم الناصر، المشرف على أطروحتي، حفظه الله، وبارك في عمره وعمله وذريته، والذي أسرني بتواضعه، وحسن تعامله، وسعة صدره، وسرعة تجاوبه، ودقة

---

(١) رواه: أبو داود، كتاب الأدب، باب شكر المعروف، رقم (٤٧٧٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤)، والخرائطي، في فضيلة الشكر لله على نعمته (ص٦١) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة، رقم (٤١٦).

ملحوظاته، رغم مشاغله وارتباطاته العلمية الكثيرة والمتعددة، فلم تكن سدًا ولا حاجزًا بينه وبين إنجاز بحثي في حدود المدة النظامية، ولقد كان لتوجيهاته وتنبيهاته وملحوظاته الأثر البالغ عليَّ من الناحية العلمية شخصيًا، وعلى بحثي كما هو ظاهر.

والشكر موصولٌ أيضًا لأساتذتي المناقشين الذين قبلوا مناقشة دراستي هذه، واقتطعوا وقتًا كبيرًا لقرائتها وإبداء ملحوظاتهم الموفقة والمسددة، والتي تمثل إضافة وقيمة كبيرة لهذه الرسالة، وللباحث.

ولا أملك إلا أن أقول أيضًا كما قال الأول:

أيادي لا أستطيع كنه صفاتها ... ولو أن أعضائي جميعًا تكلم

وأيضًا كما قيل:

أيادي منهم ليس يبلغها الشكر[1].

وأسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يوفقنا لما فيه صلاحنا وفوزنا في عاجل أمرنا وآجله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب
عزيز بن فرحان محمد العنزي

(١) انظر البيتين في: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الأصفهاني(١/ ٤٤٦).



الباب الأول

مسائل الإجماع في أبواب التبرعات

وفيه تمهيد، وستة فصول:

التمهيد : يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها.

الفصل الأول : مسائل الإجماع في باب العارية.

الفصل الثاني : مسائل الإجماع في باب الوديعة.

الفصل الثالث : مسائل الإجماع في باب اللقطة.

الفصل الرابع : مسائل الإجماع في أبواب الوقف.

الفصل الخامس : مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية.

الفصل السادس : مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض.



التمهيد

يتضمن التعريف بعقود التبرعات وأنواعها، ومشروعيتها

إنَّ المتأمل في نصوص الوحيين الشريفين يجد أن من أهم مقاصد الشريعة هو طلب الإكثار من الأعمال التي يكون نفعها متعدي، وذلك مثل: عقود التبرعات؛ كالهبة، والعطية، والوصية، والوقف، والعارية وغيرها؛ لما فيها من إيصال النفع للآخرين، وكذلك ما يترتب على هذه الأعمال من الأجور العظيمة، وقد تضافرت نصوص القرآن والسنة في الحث على ذلك، وبيان العوائد الأثيرة والكثيرة على من فعل ذلك، وسيأتي بيانها في ثنايا البحث، والأمة متفقة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد[١].

تعريف عقود التبرعات:

والتبرع لغة: مأخوذ من برع الرجل، وبرع بالضم أيضًا براعة، أي: فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا متبرعًا أي: متطوعًا، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا[٢].

وقالت الخنساء:

جلدٌ جميلٌ أصيل بارعٌ وَرِعٌ ... مأوى الأراملِ والأيتامِ والجارِ[٣]

وأما التبرع في الاصطلاح، فإنه باستقراء كلام الفقهاء يتحصل أنهم لم يضعوا تعريفًا جامعًا للتبرع، وإنما عرفوا أنواع عقود التبرعات؛ كأحد مفردات التبرع مثل: الوصية والوقف والهبة وغيرها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦)، وسيأتي مزيدُ بيان للنصوص العامة والخاصة لمفردات التبرع في ثنايا البحث.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ١١٨٤)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس(١/ ٢٢١و٤٣١)، ولسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٢١).

ومن هذه التعريفات لمفردات التبرع، يمكن تعريف عقود التبرعات بأنها:

العقود التي يقوم التمليك فيها على جهة التبرع من غير إلزام ولا مقابل[١].

مسألة: أنواع عقود التبرعات: والتبرعات بهذا المعنى أنواع متعددة، منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى ما بعد الموت.

والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه المعروفة عند الأصوليين.

ومن حيث التقسيم فإن عقود التبرعات قسمان[٢]:

الأول: ما يعود نفعه إلى القابض، كالهبة، والصدقة، والعارية.

والثاني: ما يعود نفعه إلى الدافع كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة.

مسألة: الحكم التكليفي للتبرع: اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا تبعا لحالة التبرع، والمتبرع له، والمتبرع به.

ولعلي أضرب مثالًا لذلك بالوصية، فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته؛ كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حرامًا إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى

---

(١) انظر: التوقيف على أمهات التعاريف، المناوي (١٨٣).

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٨٦٠).

بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء، والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة.

مسألة: أركان التبرع: يذكر الفقهاء أن التبرع أساسه العقد، وأنه لا بُدَّ من توافر أركان العقد، وقد حصل خلاف بين الفقهاء في عدد هذه الأركان إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان التبرع أربعة:

١- متبرع.
٢- ومتبرع له.
٣- ومتبرع به.
٤- وصيغة .

فالمتبرع: هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير.

والمتبرع له: قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير .

والمتبرع به: قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك .

والصيغة: هي التي تنشئ التبرع وتبين إرادة المتبرع.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من أن للتبرع ركن واحد فقط، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع[١].

مسألة: آثار التبرع: إذا تم التبرع بشروطه الشرعية فإنه يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل(٥/ ٣٠٦).

المتبرع به، وهذا كله سيتضح في ثنايا البحث .

ففي العارية مثلًا ينتقل حق الانتفاع بها إلى المستعير انتقالًا مؤقتًا، فلا يملك المستعير العارية بالاستعارة.

وفي الوصية مثلًا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانًا أم منافع.

وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية.

وبالجملة فإن التبرع ينتج أثرًا شرعيًا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه.

مسألة: ما ينتهي به التبرع: انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل التبرع أو غيره .

والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة.

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الآخر، ففي العارية والوديعة والهبة على الثواب يتسع التبرع، ولذلك يجوز للمتبرع إنهاءه على كل حال في تفصيل عند أهل العلم، أما الوقف فإنه يضيق، فبمجرد تلفظه فإنه خرج عن ملكه.



الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب العارية

◈[١-١] **مشروعية العارية.**

العارية في اللغة: مأخوذة من التعاور، وهو: التداول والتناوب مع الرد.

والإعارة مصدر أعار، والاسم منه العارية، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة[(١)].

وفي اصطلاح الفقهاء: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مع بقاء عينها[(٢)].

والمراد بالمسألة: أن الأصل في العارية أنها مشروعة، ومباحة، وأنها من أعمال القرب التي يؤجر عليها المسلم.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) : [وأجمع المسلمون على جواز العارية] [(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن العارية.. جائزة وقربة مندوب إليها][(٤)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها][(٥)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [العارية.. وحقيقتها شرعًا إباحة الانتفاع بما

---

(١) انظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٨٤)، والصحاح(٢/ ٧٦١).
(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي(ص ٢٧٢)، وأنيس الفقهاء القونوي (ص٩٤).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦/ ٥٠٧.
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٢١). (٥) المغني (٧/ ٣٤٠).

يحل الانتفاع به مع بقاء عينه، والأصل فيها قبْلُ الإجماع][١].

الشوكاني (١٢٥٠هـ) قال: [والعارية.. وهي أيضًا مشروعة إجماعًا][٢].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [العارية.. بإجماع المسلمين حكاه الموفق وغيره.

وقال الوزير: اتفقوا على أنها جائزة وقربة][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال الماوردي: (وأما العارية فهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها) [٧]

قال الجويني: (العارية من المبارّ التي استحث الشرع عليها) [٨]. قال المرغيناني: (العارية جائزة لأنها نوع إحسان) [٩]. قال النووي: (الإعارة قربة مندوب إليها) [١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٧].

وجه الاستدلال: قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الماعون: (القدر والميزان

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٦/ ٣٨).

(٣) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٥٩).

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٩/ ٤٢٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٦/ ١٩٧).

(٦) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).

(٧) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٥).

(٨) نهاية المطلب، (٧/ ١٣٧).

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي، (٣/ ٢٢٠).

(١٠) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ١٩٩).

والدلو) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (العواري)[١]، وعليه جمهور المفسرين.

قال الأعشى:

بـأجـود مـنـه بـمـاعـونـه إذا ما سماؤهم لـم تغم[٢]

الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بفعل الخير، والعارية من أفعال البر والخير.

الثالث: عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب، فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإنا وجدناه لبحرًا)[٣].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز استعارة الفرس من فعل النبي ﷺ وغير الفرس مثله في الجواز[٤].

الرابع: حاجة الناس إلى الاستعارة، فليس كل أحد يملك الضروريات والحاجيات، فكانت مشروعيتها مناسبة لطبيعة البشر.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ العارية مشروعة من حيث الأصل[٥].

---

(١) انظر: تفسير الطبري(٢٤/ ٦٧١)(٦٧٧)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي(٢٢/ ٥١٥)، والمغني، ابن قدامة(٧/ ٣٤٠)، وتحفة المحتاج، الهيتمي(٢/ ٣٧١).

(٢) ديوان الأعشى (ص٨٩).

(٣) رواه: البخاري رقم (٢٦٢٧)، ومسلم رقم (٢٣٠٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر المسألة في: الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٥)، والهداية، المرغيناني (٣/ ٢٤٦)، وبداية المجتهد (٨/ ١٥٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ١٤٢)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٢٦٣)، والمغني، ابن قدامة، (٧/ ٣٤٠).

◈[٢-٢] حكم العارية الجواز لا الوجوب.

المراد بالمسألة: أنَّ حكم العارية الندب والجواز، وعدم الوجوب، فإذا لم يُعر الإنسان متاعه فلا إثم عليه.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية] (١)ز

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [الاتفاق على.. أن العارية جائزة وقربة مندوب إليها.. وأن للمعير فيها ثوابًا](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها](٣) .

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : [... فإن الأمة أجمعت على جوازها] (٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧).

قال ابن حزم: (العارية جائزة وفعل حسن) (٨). قال المرغيناني: (العارية جائزة لأنها نوع إحسان) (٩).

قال ابن مفلح: (تجوز في كل المنافع المباحة كالدور والعبيد والدواب والثياب ونحوها) (١٠).

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٥٠٧.
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١).
(٣) المغني (٧/ ٣٤٠).
(٤) حاشية ابن عابدين، ٨/ ٣٨١.
(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (١٩/ ٤٢٢)، والاختيار، للموصلي (٣/ ٥٥).
(٦) مواهب الجليل (٥/ ٢٦٨).
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١).
(٨) المحلى، ٩/ ١٦٨.
(٩) الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/ ٢٢٠.
(١٠) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ١٣٧.

قال المرداوي: (تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع، هذا الصحيح من المذهب) [١].

قال الخطيب الشربيني: (... وهي مندوب إليها) [٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الذي سأل النبي ﷺ عن أركان الإسلام .. وفيه، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: (صدق) قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: ثم ولى، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: **(لئن صدق ليدخلن الجنة)** [٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الأموال لا يجب فيها شيء إلا في الزكاة، فخرجت العارية عن الوجوب.

الثاني: عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(ليس في المال حق سوى الزكاة)** [٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ جعل ما سوى الزكاة من الأموال ليس واجبًا، والعارية تدخل في هذا العموم.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)** [٥].

---

(١) الإنصاف، ٦/ ١٠٢.

(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٢٦٤.

(٣) رواه: البخاري رقم (٦٣)، ومسلم رقم (١٢).

(٤) رواه: ابن ماجه رقم (١٧٨٩)، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (٢/ ٤٩٩)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع، (٤/ ٨٣). والحديث ضعيف منكر، ضعفه: الترمذي، والبيهقي، والنووي، والألباني، لأجل أبو حمزة ميمون الأعور، وقد ذكر البيهقي أن كل من تابعه أضعف منه، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٤٣٨٤).

(٥) رواه: الترمذي، رقم (٦١٨) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن ماجة، كتاب =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل ما أداء الزكاة هو الواجب، وما سواه فهو من قبل الاستحباب، ومنه العارية.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين[(١)]، والمالكية في قول[(٢)]، وابن حزم من الظاهرية[(٣)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٤)].

فذهبوا إلى أن العارية واجبة على الغني للمحتاج.و **دليلهم**: واحتجوا بعدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [المَاعون: ٧].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذكر المانعين للماعون في سياق الذم، وقرنهم بالذين لا يحافظون على صلواتهم، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه (الماعون): بإعارة القدر، والدلو، الفأس[(٥)].

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها.. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة إبلها يوم ورودها)**[(٦)].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ ذم مانع العارية، وقد توعده الرسول ﷺ بما ورد في الخبر، فدل على أنها واجبة.

= الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٧٨٨). وقد ضعفه ابن حجر، والألباني، وجمع من أهل التحقيق، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣١٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٢٢١٨).

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٢).
(٢) الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٥٧٠).
(٣) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).
(٤) الاختيارات، البعلي (ص٢٧٣).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٣١٦).
(٦) رواه: مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٢٣٤٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن حكم العارية الجواز لا الوجوب[(١)].

◈ **[٣-٣] جواز الرجوع في العارية مطلقًا.**

المراد بالمسألة: أن للمعير أن يرجع في العارية متى شاء، سواء قبضها المستعير أم لم يقبضها، وسواء انتفع بها أم لم ينتفع، وسواء كان في أثناء الانتفاع أم بعده.

من نقل الإجماع: البلوطي (٣٥٥هـ): [وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا، ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها، أن ذلك له][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٤٦٤)، والشرح الصغير، الدردير (٣/ ٥٧٠)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ١١٧)، وأحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ١٩٨٥)، وأضواء البيان، الشنقيطي (٩/ ٥٥٦)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٠)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٤٢).

(٢) الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله، لأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي، بواسطة الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣/ ١٥٨٥). وقد ذكرتُ هذه المسألة لأهميتها في باب العارية - رغم أن كتاب البلوطي ليس داخلاً في كتب المشروع - لأن المسألة مشتهرة، وتحقق الإجماع قريب لولا خلاف المالكية الذي سيأتي ذكره.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٦٨) وقد أطلق الحنفية ذلك ولو كان فيه ضرر على المستعير، وتنقلب إلى إجارة قال ابن نجيم: (وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره الفرس أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فأراد أخذ الفرس كان له ذلك وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى المواضع الذي يجد فيه شراء أو كراء). انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٣٠).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٦٥).

(٦) المحلي (٩/ ١٦٨) غير أن الظاهرية أجازوه في العارية المطلقة، دون المقيدة، =

قال العمراني: (للمعير أن يرجع في العارية متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة وإن لم تنقض المدة) [١]. قال النووي: (ويجوز للمعير أن يرجع في العارية بعد القبض) [٢].

قال المرداوي: (وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن أي المعير في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه، وهذا المذهب مطلقاً) [٣].

قال الخطيب الشربيني: (لكل منهما أي للمعير والمستعير ردّ العارية متى شاء وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام، ورد المعير بمعنى رجوعه) [٤]. **قال البهوتي:** و(للمستعير الرد أي رد العارية متى شاء لأنها ليست لازمة، ولمعير الرجوع في عارية متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة) [٥]. **قال عبدالرحمن بن قاسم:** (وللمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقتة) [٦].

مستند الإجماع:

الأول: عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: (العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم والدين مقضي) [٧].

= لأن قاعدتهم أنهم لا يجيزون تقييد العارية بأجل. قال ابن حزم (٩/ ١٦٨): (العارية إباحة منافع بعض الشيء، كالدابة للركوب، والثوب للباس، والقدر للطبخ، وسائر ما ينتفع به، ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء).

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٥١٦.

(٢) المجموع شرح المهذب، ١٤/ ٢٠٧.

(٣) الانصاف، ٦/ ١٠٤.

(٤) مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٠.

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٥٣.

(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٣٦٢.

(٧) رواه: الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٥)، وقال: (حسن غريب)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٣٩٨). وقد روى أبو داود الطرف الآخر في جملة حديث طويل، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، =

وجه الاستدلال: قال ابن عابدين بعد استدلاله بهذا الحديث على جواز رجوع المعير في عاريته متى شاء (الاستدلال ظاهر، وفيه تعميم بعد التخصيص، لما عرف أن المنحة عارية)[1].

الثاني: قالوا: ولأن العارية عقد غير لازم، وهي مبرةٌ من المعير، وارتفاق من المستعير، فالإلزام غير لائق بها.

الثالث: وأيضًا ذكروا بأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير؛ لأنها تستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى شيئًا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[2]، فذهبوا إلى أنه لا يجوز له الرجوع مطلقًا.

دليلهم: احتجوا بعدة أدلة، منها:

الأول: أن العارية إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع، وإن لم يؤقت له مدة فيلزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها.

الثاني: ولأن المعير ملكه المنفعة في مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح.

= رقم (٣٥٦٥). وصححه ابن حجر، والألباني: قال الحافظ في الفتح: (حسنه الترمذي و صححه ابن حبان).

انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٦١٠و٦١١).

(١) حاشية ابن عابدين، (٨ / ٣٨٦).

(٢) جواهر الإكليل (٢/ ١٤٦). والذي يظهر أن المالكية يوافقون الجمهور في الرجوع في العارية المطلقة بخلاف المقيدة بالشرط أو العمل، أو الزمن أو العرف أو العادة، قال الدردير في الشرح الكبير (٣/ ٤٩٣): [الراجح أنَّ للمعير أنْ يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب] ووافقهم في ذلك الحنابلة بشرط إذا كان يتضرر من الرجوع، كرجوعه عن لوح السفينة وهو في لجة البحر.. وهكذا. انظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٤) قال: (وهذا المذهب مطلقاً).

ويظهر أن سبب خلاف المالكية مع الجمهور، هو أن المالكية يرون أن العارية عقد لازم(١)، فهي تفيد تمليك المنفعة بالإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيها قبل المدة المحددة، أو قبل إمكان الانتفاع بالمستعار إن كانت مطلقة.

وحاصل سبب الخلاف بين الفريقين: هو ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الرجوع في العارية مطلقًا، وذلك لخلاف فقهاء المالكية، المبني على قاعدة لزوم عقد العارية، حيث أن العقود عندهم لازمة(٢).

◈ [٤-٤] رد المستعير العارية غير مشغولة وضمان النقص إذا اشترط المعير.

المراد بالمسألة: إنْ اشترط المعير على المستعير أن يرد العارية غير مشغولة، وأن كل نقص يدخل على العين المعارة فيضمنه، فيجب على المستعير الالتزام بذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): [متى كان المعير شرط على المستعير القلع عند رجوعه، ورد العارية غير مشغولة، لزمه ذلك؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد؛ لأن المستعير دخل في العارية راضيًا بالتزام الضرر الداخل عليه بالقلع، وليس على صاحب الأرض ضمان نقصه، ولا نعلم في هذا خلافًا](٣).

---

(١) شرح السنة، البغوي (٥/ ٢٠).
(٢) انظر المسألة في: البحر الرائق (٧/ ٢٨١)، والحطاب، مواهب الجليل (٥/ ٢٧١)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٣٠)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠٤)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٦).
(٣) المغني (٧/ ٣٥٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن الهمام: (وإذا استعار أرضاً ليبني فيها أو ليغرس فيها جاز للمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس) [٤]. **قال ابن مفلح**: (وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت، أو عند رجوعه، ثم رجع لزمه القلع مجاناً) [٥]. **قال المرداوي**: (والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف) [٦].

قال الخطيب الشربيني : (وإذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجاناً لزمه) [٧]. قال الدردير: (وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سبب) [٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (تضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له) [٩]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٨٨).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٤).
(٣) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٦٤).
(٤) تكملة شرح فتح القدير، (٩/ ١٤).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ١٤٠).
(٦) الانصاف، (٦/ ١١٤).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٢٧١).
(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٤).
(١٠) رواه: البخاري تعليقًا، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، رقم (١٤)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٦)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح، والحاكم، كتاب البيوع، رقم (٢٣٠٩)، وقال: صحيح على شرط رواة هذا =

وجه الاستدلال: ظاهر في وجوب التزام الشروط[(١)].

الثاني: أن العارية مقيدة غير مطلقة، فلم تتناول ما عدا المقيد [(٢)].

الثالث: أن المعير لم يصدر من جهته غرر تجاه المستعير فوجب الرد إلى شرطه، وقد دخل المستعير راضيًا عالمًا بالشرط [(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب رد المستعير العارية غير مشغولة وضمان النقص إذا اشترط المعير[(٤)].

◈ [٥-٥] المستعير لا يملك العارية.

المراد بالمسألة: أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء الذي استعاره عينًا، ولا يجوز له التصرف بها إلا لمنفعة نفسه، لأنه لم يملك المنافع؛ فلا يصح أن يملكها غيره.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار][(٥)] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به.. ولا للتملك..][(٦)] ابن قدامة (٦٢٠هـ)قال: [ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين][(٧)]. عبدالرحمن ابن **قاسم** (١٣٩٧هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير لا يملك العين][(٨)].

= الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، والبيهقي، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم (٦/ ٧٩). والحديث صحيح. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٢٣)، ونيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٣٧٨)، وصحيح سنن الترمذي، الألباني، رقم (١٣٥٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٨٦).
(٢) المغني (٧/ ٣٥٣).
(٣) المهذب (١/ ٣٦٤).
(٤) انظر المسألة في: اللباب (١/ ٣٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٧).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٧).
(٨) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال النووي: (المستعير لا يملك العين)[٤]. قال البهوتي: (ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد)[٥].

مستند الإجماع:

الأول: أن الإعارة تفيد إباحة المنفعة فقط، لا تمليك المنفعة، وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان لتمليك المنفعة لما جاز من غير أجل؛ كالإجارة[٦].

الثاني: وأيضًا: قالوا بأن الإعارة تصح بلفظ الإباحة، والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة[٧].

الثالث: أن ملك العين المعارة ينافي المقصود من العارية، لأن المقصود الانتفاع بها، ورد عينها إلى صاحبها[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار[٩].

◈ **[٦-٦] استيفاء المستعير منفعة العارية بنفسه وبوكيله.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يستوفي منفعة الشيء المستعار بنفسه أو وكيله، أو نائبه، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله أو دونه

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٦).
(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٤٦)(١٤٤).
(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣١٤).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٩).
(٥) كشاف القناع، (٤/ ٦٠).
(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ٣١٤).
(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٨).
(٨) حاشية الجمل (٥/ ٣٧٥).
(٩) انظر المسألة في: الدر المختار (٤/ ٤٧٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦)، وأسنى المطالب (٥/ ١٨٦)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ١١٢).

في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة كل هذا جائز.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠ هـ) قال: [وإن استعار شيئًا، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله؛ لأن وكيله نائب عنه.. ولا نعلم في هذا خلافًا][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال العمراني: (ومن استعار عيناً فله أن يستوفي منفعتها بنفسه، وبوكيله، لأنه نائب عنه) [(٥)]

قال النووي: (إذا استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه ويده كيده) [(٦)]. قال المرداوي: (وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر يعني أنه كالمستأجر في استيفاء المنفعة بنفسه وبمن قام مقامه وفي استيفائها بعينها) [(٧)]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (... تبقى العين بعد استيفاء النفع الحاصل بها كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها، ليردها على صاحبها) [(٨)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح، فيدُ الوكيل مثل يد الأصيل، فلما ملك التصرف بإذن المالك جاز له الانتفاع بها بنفسه وبغيره أشبه المستأجر، فللمستأجر أن يستوفي منفعة العين المؤجرة بنفسه وبواسطة وكيله؛ فكذلك هنا[(٩)].

---

(١) المغني (٧/ ٣٧٤).
(٢) بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٣).
(٣) الكافي (٢/ ١٤٤).
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٦).
(٦) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٩).
(٧) الانصاف، (٦/ ١١٢).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٥٩).
(٩) انظر: المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٧).

النتيجة: صحة الإجماع في أن جواز استيفاء المستعير منفعة العارية بنفسه وبوكيله[١].

◈ **[٧-٧] إذن المعير وأثره في استعمال العارية.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يستعمل الشيء المُعار فيما أذن له فيه المعير، ولو تلف في هذا النوع من الاستعمال فهو غير مضمون.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا كذلك على أن له أن يستعمل الشيء المستعار، فيما أذن له أن يستعمله فيه][٢]. ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لإفساده، ولا للتملك، لكن للباس والتجمل والتوطيء ونحو ذلك جائز][٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال السرخسي: (إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال)[٨]. قال العمراني: (وإن أعاره الأرض ليزرع فيها، وأطلق، كان له أن يزرع أي زرع شاء، لأن الإذن مطلق، وإن قال لتزرع الحنطة، فله أن يزرع الحنطة والشعير، لأن ضرر الشعير أقل من ضرر الحنطة في الأرض)[٩].

---

(١) انظر المسألة في: المهذب، الشيرازي (١/ ٣٦٣)، وحاشية الجمل (٥/ ٣٧٣)، والمغني، ابن قدامة (٧/ ٣٤٧).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧).

(٤) المغني (٧/ ٣٤٧).

(٥) تبيين الحقائق (٥/ ٨٦).

(٦) المدونة (٦/ ١٦٢).

(٧) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٣٢٢).

(٨) المبسوط، (٦/ ١٣٥).

(٩) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٨).

قال المرداوي: (ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير)[١].
قال البهوتي: (وليس لمستعير أن يعير المعار ولا أن يؤجره إلا بإذن ربه)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر!! وهو على فرس لأبي طلحة** رضي الله عنه **عري**، **وفي عنقه السيف**، وهو يقول: (**لم تراعوا لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرًا أو قال إنه لبحر**)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعمل الفرس للركوب، لأنه مأذون فيه، وقد استعاره من أبي طلحة رضي الله عنه، والفرس يستعمل أصلًا للركوب.

الثاني: القياس على المستأجر في استيفاء المنفعة، لأن كلًا منهما أذن له بتصرف معين، فلا يجوز تعديه[٤].

الثالث: أن المستعير يتصرف في ملك الغير، فلا يملك المستعير التصرف إلا على الوجه الذي أذن له المعير فيه[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في أحد الوجهين[٦]، فذهبوا إلى جواز استعماله في غير ما أذن فيه مما جرت العادة باستعماله.

دليلهم: وحجتهم أنهم قالوا: لأنه يملكّه على حسب ما ملكه، فجاز؛ كما يجوز للمستأجر أن يؤجر العين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن للمستعير أن يستعمل الشيء المُعار فيما

---

(١) الانصاف، (٦/ ١١٥).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٥٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المبدع (٥/ ٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٨٦).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٢).

أذن له فيه المعير فقط. وأما الوجه عند الشافعية فهو خلاف شاذ[١].

◈ [٨-٨] **وقت العارية للمستعير.**

المراد بالمسألة: أن للمستعير أن يرد العارية متى شاء، ولو كانت مؤقتة فيعيدها قبل أن يحين وقت الإرجاع.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويجوز للمستعير الرد متى شاء، بغير خلاف نعلمه][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال العمراني: (ويجوز للمستعير أن يرد العارية متى شاء، لأنه ملك الانتفاع بالإباحة، فكان له ردها متى شاء، كما لو أباح له أكل طعامه)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (لكل منهما أي للمعير والمستعير رد العارية متى شاء، وإن كانت مؤقتة والمدة باقية لأنها مبرة من المعير، وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الإلزام)[٧]

قال الدردير: (ولزمت الاستعارة المقيدة ... إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء أجل لزمت إليه، وإن لم تؤجل كأعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو الدار ... ففي صحة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار إليه)[٨].

---

(١) انظر المسألة في: تكملة شرح فتح القدير (٩/ ٨ وما بعدها).

(٢) المغني (٧/ ٣٥٠) وقد وافقه على نفي الخلاف شمس الدين في الشرح الكبير (٥/ ٣٥٧).

(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٨٣).

(٤) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).

(٥) روضة الطالبين، النووي (٤/ ٨٢).

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٦).

(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٢٧٠).

(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٧).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه إباحة، فكان لمن أبيح له: تركه؛ كإباحة الطعام(١).

الثاني: لأنها ارتفاق من المستعير ومبرة من المعير، فله أن يرجعها متى شاء، ولا يليق بها الإلزام(٢).

الثالث: ولأن العارية من عقود التبرعات، فله الرد متى شاء(٣).

الرابع: أن المنافع تملك شيئًا فشيئًا على حسب حدوثها، فالتمليك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض، ولا يملك إلا به، فصح الرجوع عنه متى شاء(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز للمستعير الرد متى شاء؛ لعدم المخالف في ذلك، بل يمكن الجزم بأن الإجماع المحكي فيها من الإجماعات القطعية(٥).

◈ [٩-٩] يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء واشتراط قلع ما عليها عند الرجوع.

المراد بالمسألة: إذا أعاره أرضًا للزرع، أو البناء ونحوهما، وشرط عليه أنه متى رجع في أي وقت أنَّ على المستعير أن يخلي الأرض من ذلك، فإنه يلزم المستعير الوفاء بهذا الشرط.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [متى كان المعيرُ شَرَطَ على المستعير القلع عند رجوعه ورد العارية غير مشغولة لزمه ذلك.. لا نعلم في هذا خلافًا](٦).

---

(١) المغني (٧/ ٣٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٥/ ٢٠٢).
(٣) اللباب (١/ ٣٥١).
(٤) العناية شرح الهداية (٩/ ٧).
(٥) انظر: المسألة في: الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٥)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٨)، والمبدع، ابن مفلح (٥/ ٥)، والمحلى، ابن حزم (٩/ ١٦٨).
(٦) المغني (٧/ ٣٦٧٣٦٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (من أعار أرضاً للبناء فيها أو حائطاً للبناء عليه فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض)[٥].

قال السرخسي: (رجل استعار من رجل أرضاً على أن يبني فيها أو على أن يغرس فيها نخلاً فأذن له صاحبها في ذلك ثم بدا له ان يخرجه فله ذلك عندنا)[٦].

قال العمراني: (فإن شرط المعير على المستعير قلع البناء والغراس عند الرجوع، أو عند انقضاء المدة لزمه قلعه)[٧].

قال القرافي: (أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس، فلما فعل أردت اخراجه، ليس لك ذلك في مدة تشبه العارية إلا أن تعطيه ما أنفق)[٨].

قال البهوتي: (وإن أعارها أي الأرض لغرس أو بناء وشرط المعير عليه أي المستعير القلع في وقت عينه أو شرط القلع عند رجوعه ثم رجع المعير لزمه أي المستعير القلع أي قلع ما غرسه أو بناه عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوع المعير)[٩].

قال ابن عابدين: (ولو أعار أرضاً للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله أن يرجع متى شاء لما تقرر أنها غير لازمة)[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٧) والحنفية لم ينصوا على الشرط، إلا أنهم يلزمونه بذلك ولو بغير شرط من المعير، فمع الشرط أولى عندهم.
(٢) الشرح الكبير مع الحاشية (٥/ ١٥٢. ١٥٣).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨).
(٤) المحلى (٨/ ١٣٧).
(٥) المحلى (٨/ ١٣٧).
(٦) المبسوط، (١١/ ١٤١).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٩).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٢١١).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٥٤).
(١٠) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه دلالة واضحة على أنه ينبغي للمسلم أن يفي بشرطه، وأنه يلزمه أن يفي لأخيه المسلم بما اشترط على نفسه تجاهه من رد العارية.

الثاني: أن رضا المستعير بهذا الشرط، إلتزام للضرر الداخل عليه بالقلع، فكان هو الضار لنفسه، ولم يكن مضرورًا بغيره[٢].

الثالث: أن المعير لم يوجد منه الغرر، لأن العارية تسترد على كل حال[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز إعارة الأرض للغراس أو البناء واشتراط قلع ما عليها عند الرجوع[٤].

◈ **[١٠-١٠] وجوب رد عين العارية إذا كانت باقية.**

المراد بالمسألة: أن من استعار عينًا، وكانت موجودة وقت الرد؛ فإنه يجب عليه أن يرد عينها لا مثلها ولا قيمتها.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف][٥]. **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [.. وعن الثاني أن على اليد

(١) سبق تخريجه في (ص٨٨).
(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨)، والكافي (ص٤٨٢).
(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٨٧).
(٤) انظر المسألة في: تكملة شرح فتح القدير (٩/ ١٤)، والشرح الكبير مع الحاشية (٥/ ١٥٢. ١٥٣)، وأسنى المطالب (٥/ ٢٠٦) وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٩)، والمبدع، ابن مفلح (٥/ ٦).
(٥) المغني (٧/ ٣٤١).

يحتمل ضمان التلف ضمان الرد.. متفق عليه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والشوكاني[4].

قال العمراني: (فإن استعار عيناً، فاستعملها استعمالاً مأذوناً فيه، فردها وقد نقص شيء من أجزائها، بأن كان ثوباً فرده، وقد رقّ ونقصت قيمته بذلك، لم يجب عليه ضمان ما نقص، لأن الإذن في استعماله تضمن الإذن في اتلاف ذلك منه)[5].

قال البهوتي: (ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد ولو لم ينقض غرضه منها أو بمضي الوقت، لأن الاذن هو المسلط لحبس العين وقد انقطع بالطلب، ويجب الرد أيضاً بانقضاء الغرض من العين المعارة، لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال، وبانتهاء التأقيت إن كانت العارية مؤقتة لانتهائها)[6].

قال الدردير: (ولزمت الاستعارة المقيدة بعمل كطحن إردب أو حمله لكذا أو ركوب له أو أجل كأربعة أيام أو أقل أو أكثر، لانقضائه أي العمل أو الأجل، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضاً)[7].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام

(١) الذخيرة (٦/ ٢٠١) وأصل هذه المسألة ذكره في فرع من كتاب العارية قال: (قال الطرطوشي في تعليقه العارية والرهن والأجير المشترك سواء في الضمان وعدمه ٠٠).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٩).
(٣) لحاوي الكبير (٧/ ١١٩).
(٤) الدراري المضية (٢/ ١٣٠).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٢).
(٦) كشاف القناع، (٤/ ٦٠).
(٧) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٧).

حجة الوداع: (العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي)[١].

وجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: (مؤداة) يدل على أنها أمانة، فيفيد أنها تؤدى عينًا حال قيامها[٢].

الثاني: عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[٣].

وجه الاستدلال: أن العارية واجبة الأداء إما عينا وإما قيمة، وفي حال قيامها لابد من رد العين[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجب رد عين العارية إن كانت باقية[٥].

◈ **[١١-١١] يضمن المستعير عند تعديه وتفريطه.**

المراد بالمسألة: أن من استعمل العارية على غير الوجه الذي أذن له فيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٧/ ٣٤٢)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٤٠١) بتصرف.

(٣) رواه: أبو داودرقم (٣٥٦١)، والترمذي رقم (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٤٠٠).
والحديث ضعفه بعض أهل العلم لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة قال الصنعاني وللحفاظ في سماعه منه ثلاث مذاهب:
الأول: أنه سمع منه مطلقا، وهو مذهب على بن المديني، والبخاري، والترمذي.
والثاني: لا مطلقا، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وابن حبان.
والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو مذهب النسائي، واختاره ابن عساكر، وادعى عبد الحق أنه الصحيح. أ.هـ
والذي يظهر أن مذهب البخاري ومن معه هو الحق، فرواية الحسن عن سمرة صحيحة إذا كانت متصلة، وذلك لكون الحسن البصري ثقة، إلا إذا عنعن، فإن الحافظ ابن حجر حين ترجم للحسن، قال: (ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا، ويدلس) انظر: البدر المنير (٤/ ٧١)، الدراية (٢/ ١٨٢)، سبل السلام (٣/ ٦٧)، إرواء الغليل رقم (١٥١٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥) بزيادة يسيرة.

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٨٧)، وأسنى المطالب (٥/ ٢٠٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).

فتلفت أو بعضها، أو فرط في حفظها فضاعت فهو ضامن ما تلف أو ضاع لتعديه وتفريطه[(١)].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨ هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير . . إذا أتلف الشئ المستعار أن عليه ضمانه][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على أن المستعير إذا تعدى في العارية أنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه][(٣)]. **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: [الضمان على المستعير إن كان فرط أو تعدى باتفاق العلماء][(٤)].

ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : [ولا تضمن بالهلاك من غير تعد أما لو تعدى ضمن إجماعاً][(٥)]. **القرافي** (٦٨٤هـ) : [أسباب الضمان ثلاثة : الاتلاف كخرق الثوب، والتسبب في الاتلاف كحفر البئر لوقوع الحيوان، أو وضع يد غير مؤمنة كيد الغاصب والمشتري شراء فاسدا . . . .، فإن هذه الأيدي الأخر ما وضعت إلا بإذن، وهي قاعدة مجتمع عليها][(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٧)]،

---

(١) ومذهب الحنابلة أن المستعير يضمن مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية وحجتهم أنها عين مضمونة وهو قول ضعيف لا يقاوم الإجماع ولا يخرمه، فالعارية أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط، أما الاستعمال المعروف فلأجله انتفع المستعير بالعارية.
انظر: فتح القدير (٩/ ٩)، وبداية المجتهد (٤/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٣٢)، والمغني (٧/ ٣٤٣)

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٥٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧)، وقال في المحلى (٨/ ١٣٨): (فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت أو عرض فيها عارض، فإن قامت بذلك بينة أو أقر ضمن بلا خلاف).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١٦)، وقال في موضع آخر (٣٠/ ٣١٣): (باتفاق الأئمة).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٨٩).

(٦) الذخيرة، ٦/ ٢١٠.

(٧) الهداية (٣/ ٢٤٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، وابن المنذر[٣].

قال الكاساني: (ولا ضمان إلا على المتعدي)[٤]. قال ابن رشد: (وعند مالك أنه إن استعمل العارية استعمالاً ينقصها عن الاستعمال المأذون فيه ضمن ما نقصها بالاستعمال)[٥].

قال الدردير: (وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء، إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه . . . والقول له أي للمستعير في التلف أو الضياع فيما لا يغاب عليه، فيصدق ولا ضمان عليه، إلا لقرينة كذبه، كأن يقول: تلف أو ضاع يوم كذا، فتقول البينة: رأيناه معه بعد ذلك اليوم، أو تقول الرفقة التي معه في السفر: ما سمعنا ذلك ولا رأيناه)[٦].

قال المطيعي: (قال الشافعي: العارية كلها مضمونة، الدواب والرقيق . . . فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له)[٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ولو سلم شريك لشريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن إن لم يأذن له في الاستعمال، فإن أذن له فيه فكعارية)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت في غير ما استعيرت له، سواء تعدى المستعير فيها أو لم يتعد)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢٠٦).
(٢) الأم (٦/ ١٨٦).
(٣) الإشراف على إشراف العلماء (٦/ ٣٥٠).
(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٧).
(٥) بداية المجتهد، (٢/ ٣١٤).
(٦) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٤).
(٧) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢٠٤).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٧١).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٤).

تؤدي)[(١)]. **وجه الاستدلال:** فيه دلالة على ضمان العارية مطلقًا[(٢)].

الثاني: أنها عين تفرد باحتباسها لنفسه من غير استحقاق فوجب أن تكون من ضمانه كالقرض[(٣)].

الثالث: القياس على الوديعة، فإنه قد وجد سبب وجوب الضمان وهو التفريط، وهو موجود في العارية[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المستعير إذا تعدى أو فرط في العارية أنه يضمن[(٥)].

◈ [١٢-١٢] عدم ضمان المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال الصحيح.

المراد بالمسألة: إذا استعمل المستعير العارية فيما أذن له فيه فتأثر المعار بالاستعمال مثل أن ينمحق الثوب مثلا ويذهب وشيه أو تنقص قيمة الدابة ونحو ذلك فلا ضمان على المستعير.

من نقل الاتفاق: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [اتفق الفقهاء على أن ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير][(٦)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٧)]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ١١٩).

(٣) المصدر السابق (٧/ ١١٩).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٨١).

(٥) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٧٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ١٤٨)، الحاوي الكبير (٧/ ١١٨)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٧٤).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ١١٨).ولما كان الإجماع فيها صحيحًا نقلتها من كتاب الحاوي، وهي مسألة هامة، قد يحصل بسببها خصومة ونزاع، ولذلك الاجماع منعقد على أنه لا يضمن النقص الحاصل بسبب الاستعمال الصحيح.

(٧) الهداية (٣/ ٢٤٧)، ومذهب الحنفية عدم ضمانها إذا لم يتعد المستعير، فمن باب أولى لا يضمن ما نقص منها بالاستعمال.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

قال الجويني: (ثم تردد الأئمة في ضمان الأجزاء التي تتلف باستعمال المستعار على حسب إذن المالك، فالذي ذهب إليه المحققون القطع بأنها لا تضمن، من قبل أنها تتلف بإتلاف المستعير، وإتلافه مأذون فيه من قبل المالك)[٣].

قال السرخسي: (لو تلف في الاستعمال لم يضمن، ولا يجوز أن يجعل فعله كفعل المالك لأنه استعمل لمنفعة نفسه، ولكن إنما لا يضمن لوجود الإذن من المالك في الاستعمال)[٤]

قال القرافي: (ما ينقص بالاستعمال لا يغرمه وقد استحقه بالعقد)[٥].

قال المرداوي: (وإن تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة فعلى وجهين: أحدهما: لا يضمن إذا كان استعمالها بالمعروف وهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني يضمن)[٦].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التلف حدث بسبب مأذون فيه، ولدخوله فيما هو من ضرورته[٧].

الثاني: أنه حدث بإذن مالكه فكان كقوله: اقتل عبدي[٨].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة بعض الشافعية في مقابل الأصح، وهو خلاف ضعيف، لا يكاد يذكر[٩].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٢١١)، قال القرافي: (وما ينقص بالاستعمال لا يغرمه).
(٢) الإنصاف (٧/ ١١٣).
(٣) نهاية المطلب، (٧/ ١٤٠).
(٤) المبسوط، (١١/ ١٣٥).
(٥) الذخيرة (٦/ ٢١١).
(٦) الإنصاف (٧/ ١١٣ - ١١٤).
(٧) أسنى المطالب (٥/ ١٩٥).
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).
(٩) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٧٥).

النتيجة: صحة الإجماع في عدم ضمان المستعير ما نقص من العارية بالاستعمال الصحيح[١].

◈ **[١٣-١٣] جاحد العارية لا يجري عليه ما يجري على السارق من القطع.**

المراد بالمسألة: أن جاحد العارية لا يدخل في مسمى السارق، فجحد الأعيان لا ينطبق عليه شروط السرقة، ولذلك لو جحد قدر النصاب الذي تقطع به الأيدي، فإنه لا يقطع للشبهة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن المرء إذا استعار الشيء، ثمّ جحده، أن لا قطع عليه][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] وابن قدامة[٦].

قال الرملي: (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة أو عارية)[٧]

قال الشوكاني: (ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية)[٨].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: **(ليس على: خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)**[٩].

---

(١) انظر المسألة في: أسنى المطالب (٥/ ١٩٤، ١٩٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٥).
(٢) الإجماع (ص١١٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٨).
(٤) تبصرة الحكام (٢/ ٥٣).
(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٣٠).
(٦) المغني (١٢/ ٤١٧).
(٧) نهاية المحتاج، (٧/ ٤٥٧).
(٨) نيل الأوطار، (٧/ ٣٠٧).
(٩) رواه: الترمذي رقم (١٤٤٨)، والنسائي رقم (٤٩٧١)، وابن ماجة، رقم (٢٥٩٢). والحديث صحيح. فقد صححه الترمذي، والألباني. قال الترمذي: (حسن صحيح) انظر: سنن الترمذي، رقم (١٤٤٨).

وجه الاستدلال: أن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة.

وأجابوا عن حديث المخزومية[(١)]، أن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضًا مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة رضي الله عنها بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها، وأيضًا بأن أكثر رواياته أنها: (سرقت) ففي رواية من حديث مسعود بن الأسود رضي الله عنه: **(أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ)**[(٢)].

ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف، والقطع كان للسرقة، كذا قال الخطابي وتبعه فيؤخذ بها، ويحتمل أنها كانت تستعير وتجحد، وكانت تسرق فقطعت لسرقتها لا لجحودها[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة الإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه[(٤)]، وهو أيضاًمذهب الحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)]، واختيار ابن القيم[(٧)]، والشوكاني[(٨)].

---

(١) رواه: مسلم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة كان تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٣٤٧٩)، وأبو داود (٣٤٧٦) وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٣٤٧٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٢ و٢١٦)، ومنح الجليل (٣/ ٤٦٦ و٥١٠)، وطرح التثريب (٨/ ٢٨).

(٤) نص عليه، في رواية: صالح، وعبدالله، والكوسج، والخوارزمي، وأبي طالب، وابن منصور، وجزم بها ابن هبيرة، وصاحب الوجيز ونصرها القاضي في الخلاف.
انظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٩/ ١٠٢).

(٥) الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٦) المحلى، ابن حزم (١١/ ٣٥٨).

(٧) إعلام الموقعين (٢/ ٦٢)(٦٣)، وانظر: كتاب الحدود والتعزيرات، للدكتور بكر أبو زيد (ص ٤٠٤)(٤١٧).

(٨) نيل الأوطار (٧/ ١٣٢).

فقد ذهبوا إلى أن جاحد العارية يقطع، وذلك لكونه نوعًا من أنواع السرقة.

دليلهم: وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها)(١).

وجه الاستدلال: قالوا: دل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، قالوا: فالجحد داخل في اسم السرقة، وهو ما يقتضيه القياس والحكمة، ولا فرق بين من توصل إليه بالسرقة، أو العارية وجحدها، وضرر جاحد العارية مثل ضرر السارق، أو أكثر، وترتيب القطع على جاحدها، طريق إلى حفظ أموال الناس.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنّ جاحد العارية لا يجري عليه ما يجري على السارق من القطع، وذلك للخلاف القوي(٢).

◈ [١٤-١٤] جواز إعارة السلاح للقتال به.

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمسلم أن يعير أخاه المسلم سلاحًا يقاتل عليه، إذا كان القتال مشروعًا.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية السلاح ليقاتل به .. جائزة](٣).

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٠٦).

(٢) انظر المسألة في: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٨)، ومنح الجليل (٣/ ٥١٠، ٤٦٦)، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي (٤/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٣٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٦٧).

(٤) الدر المختار (٨/ ٥٣٩) ذكرها في الوديعة (٨/ ٤٨٠) وهي جارية على أصولهم في العارية.

(٥) الذخيرة (٦/ ١٩٨)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٢٢).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢] وابن تيمية[٣].

قال الخطيب الشربيني: (يحرم إعارة السلاح والخيل للحربي)[٤].

قال البهوتي: (وتحرم إعارة عين لنفع محرم .. .. كإعارة سلاح لقتال في الفتنة ...)[٥].

قال الدسوقي: (والحاصل أن المستعار إن كان آلة حرب وأتى بها مكسورة فمذهب المدونة وهو المعتمد أنه يكفي في الخروج من الضمان شهادة البينة بأنها كانت معه في اللقاء وإن لم تشهد أنه ضرب بها ضرب مثلها)[٦].

قال ابن عابدين: (أعار فرساً أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية)[٧].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: (لا بل عارية مضمونة)[٨].

الثاني: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل

---

(١) لم أقف على نص لهم في هذه المسألة في حدود اطلاعي، إلا أنهم نصوا على تحريم إعارة السلاح للحربي، فهذا الإستثناء يفيد أنه للمسلم جائز. والله أعلم.
انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣١٣).

(٢) المغني (٧/ ٣٤٥).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية، البعلي (ص٥٢١).

(٤) مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٦).

(٥) كشاف القناع، (٤/ ٥٢).

(٦) حاشية الدسوقي، (٥/ ١٤٩).

(٧) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤١٨).

(٨) رواه: أبو داود رقم (٣٥٦٢)، والحاكم، كتاب المغازي والسرايا، (٣/ ٥٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، (٦/ ٨٨)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٥١٢).

نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها المسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد)[١].

الثالث: لأن إجارتها لذلك جائزة، والعارية أوسع لجوازها فيما لا يجوز إجارته[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في قول[٣] فقالوا بعدم صحة استعارة السهم ليغزو دار الحرب معللين ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، وهذا باب القرض[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة السلاح للقتال عليه، إذا كان القتال مشروعًا، لعدم الخلاف الصريح في المسألة.

وأما الحنفية فكلامهم هذا لا يؤثر في صحة الإجماع فإنهم منعوا - في هذا القول - إعارة السهم دون غيره للعلة التي ذكروها والسيف والرمح ونحوهما يمكن الانتفاع بهما من غير استهلاكهما.

◈ [١٥-١٥] جواز إعارة الدواب للركوب.

المراد بالمسألة: أنه يجوز إعارة الدواب لمجرد الركوب، لكونه منفعة

---

(١) رواه: أبو داودرقم (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية؟ (٩/ ١٩٥). والحديث ضعيف الإسناد، فيه: إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وكذلك أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ، وكذلك يونس بن بكير يخطئ. انظر: تقريب التهذيب، (٦١٣)، خلاصة تهذيب الكمال، صفي الدين اليمني (ص٤٤٠)، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (٣٠٤١).

(٢) المغني (٥/ ٣٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٧).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٣٩٧).

بالجملة، فإذا أعاره الدابة إعارة مطلقة له أن يستعملها ليلًا أو نهارًا، وله أن يركبها بما جرى العرف فيه من غير تعد ولا تفريط، إذا كانت مطلقة، بخلاف ما إذا كانت مقيدة.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن عارية . . الدواب لركوبها جائزة][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال سحنون: (لو أن رجلاً استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فركبها إلى الشام أو إلى أفريقيا، قال ينظر في عاريته، فإن كان وجه عاريته إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه وإلا فهو ضامن)[٦].

قال الماوردي: (ما يجوز إعارته وإجارته وهو كل مملوك كانت منفعته أبداً كالدواب المنتفع بظهورها)[٧].

قال ابن عابدين: (فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقاً بلا تقييد يحمل ما شاء)[٨].

قال ابن عابدين: (أعار فرساً أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاترخانية)[٩].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتباح إعارة كل ذي نفع مباح . . . والدابة والثوب ونحوها)[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٦).
(٣) الذخيرة (٦/ ١٩٧و١٩٨).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٤).
(٥) المغني (٧/ ٣٥٤).
(٦) المدونة الكبرى، (٧/ ٢٣٠).
(٧) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٧).
(٨) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٥).
(٩) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤١٨).
(١٠) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٠).

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر!! وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا!! لم تراعوا!! ثم قال: وجدناه بحرًا أو قال إنه لبحر)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعار دابة ليركبها لحاجة المسلمين، فهذا دليل على جواز استعارة الدواب لركوبها.

الثاني: ولأن إجارتها لذلك جائزة، والإعارة أوسع لجوازها فيما لا تجوز إجارته[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة الدواب للركوب، بل هو من الإجماع القطعي، لأنه يتفق مع الأصل في العواري وهو الانتفاع منها[٣].

◈ **[١٦-١٦] حرمة إعارة الجواري للوطء.**

المراد بالمسألة: هو عدم جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه فرج لا يحل استباحته بالإعارة، وإنما بالنكاح أو بملك اليمين.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [اتفقوا على أن عارية الجواري للوطء لا تحل][٤] شمس الدين بن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [فأما منافع البُضع فلا تستباح بالبذل ولا بالإباحة إجماعًا][٥] عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٧هـ) قال: [بضم الباء يعني الفرج، فلا يعار للاستمتاع به، لأنه لا يستباح بالبذل، ولا بالإباحة بالإجماع][٦].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٠).
(٢) المغني (٧/ ٣٥٤).
(٣) انظر المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٧٥)، وتكملة فتح القدير (٩/ ٧)، وكشاف القناع (٤/ ٦٢).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٦٧).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٥).
(٦) حاشية الروض المربع (٥/ ٣٦٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال ابن رشد: (لا تجوز إباحة الجوار للاستمتاع)[٤].

قال القرافي: (... الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا تعار الجواري للاستمتاع)[٥].

قال الخطيب الشربيني: (وتجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك ... وخرج بذلك الذكر الأجنبي فلا تجوز إعارتها له لخوف الفتنة)[٦].

قال البهوتي: (وتحرم إعارة بضع، لأنه لا يباح إلا بملك أو نكاح)[٧].

قال الدردير: (لا تعار جارية للاستمتاع بها من وطء أو غيره لعدم اباحة ذلك)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥].

وجه الاستدلال: أن الجارية المعارة ليست ملكًا للمستعير، بدليل الإجماع على أن المستعير لا يملك عين العارية بل منفعتها، فليست داخلة في قوله ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٦].

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٧).
(٢) الذخيرة (٦/ ١٩٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥٣).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ١١٧)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي (٥/ ١٨٨).
(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣١٣.
(٥) الذخيرة، (٦/ ١٩٨).
(٦) مغني المحتاج، (٢/ ٢٦٥).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٥٢).
(٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٧٢).

الثاني: الإجماع على أن الوطء لا يحل إلا بملك تام أو نكاح، وهذا ليس من النكاح، ولا ملك اليمين بالاتفاق[(١)].

الثالث: لو أبيحت الأبضاع بالبذل والعارية لم يُحرم الزنا، لأن الزانية تبذل نفسها له، والزاني مثلها[(٢)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: عطاء[(٣)]، فيرى جواز إعارة الجواري للوطء، لأنه إذا جاز إعارة كلها، جاز إعارة بعضها.

النتيجة: صحة الإجماع في حرمة إعارة الجواري للوطء.

وأما الخلاف في المسألة فهو شاذ وضعيف لا يخرم الإجماع الذي دلت عليه النصوص العامة والخاصة والتي تشير إلى أن الأصل في الأبضاع الحرمة.

◈ **[١٧-١٧] لا يجوز إجارة المستعير الشيء المستعار.**

المراد بالمسألة: من استعار شيئًا فله استيفاء منفعته بنفسه أو وكيله، ولكن ليس له أن يؤجر المستعار.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره][(٤)] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ليس له (المستعير) أن يؤجره (المستعار) . . لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يُملكها، ولا نعلم في هذا خلافا][(٥)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)]،

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦).
(٢) المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (١٥/ ٦٧).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٦٩)، وكشاف القناع (٤/ ٦٤)، والإنصاف (٦/ ١٠٢).
(٤) الإفصاح (٢/ ٢٢).
(٥) المغني (٧/ ٣٤٧)
(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٨٥).

والشافعية[١].

قال العمراني: (وإن استعار عيناً مدة، فأجرها المستعير تلك المدة، لم تصح الاجارة، لأن الاجارة معاوضة، فلا تصح إلا فيما يملكه، والمستعير لا يملك المنافع، وإنما هي ملك لمالك العين، وقد أباح له إتلافها، فلا يملك أن يملك ذلك غيره)[٢].

قال البهوتي: (وليس لمستعير أن يعير المعار ولا أن يؤجره إلا بإذن ربه)[٣].

قال المطيعي: (سبق أن قلنا إن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره، ولكن إذا أذن له المعير في إجارتها أو رهنها أو إعارتها مدة معلومة جاز، لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه)[٤]

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله لأنه نائبه ولا يعيرها ولا يؤجرها، أي العين المعارة، لأنه لم يملك المنافع، فلم يكن له أن يملكها إلا بإذن إما إيجارها فقال الموفق وغيره: بلا خلاف، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره)[٥].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الإعارة دون الإجارة، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، فالإجارة لازمة والإعارة غير لازمة[٦].

الثاني: أن فيه ضررًا بالمعير لأنه يمنعه استرداد عاريته إلى انقضاء مدة

(١) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧٩).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥١٧). (٣) كشاف القناع، (٤/ ٥٩).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢١٩).
(٥) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩).
(٦) انظر: الهداية (٣/ ٢٤٧)، والحاوي الكبير (٧/ ١٢٧)، والدر المختار (٨/ ٤٧٦).

الإجارة فيبطل للضرر[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية[٣]، وبعض فقهاء الشافعية[٤]. فذهبوا إلى جواز أن يؤجر المستعير ما استعاره.

دليلهم: أن المستعير لما ملك المنافع كان له أن يتصرف فيها، كمن اكترى دارًا، لكنه لا يكريها إلا ممن يليق بها[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم جواز إجارة المستعير للشيء المستعار، وذلك لخلاف المالكية ومن وافقهم[٦].

◈ [١٨-١٨] جواز استعارة الشيء لرهنه.

المراد بالمسألة: من استعار شيئًا ليرهنه في دين معلوم إلى أجل معلوم؛ فرهنه على ما استعاره لأجله (وهو الرهن) فإن الإعارة صحيحة، ولا يضمن في حال التلف لأنه غير متعدي.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز][٧].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٨]،

---

(١) الهداية (٣/ ٢٤٧) بتصرف وزيادة.
(٢) التفريع، ابن الجلاب (٢/ ٢٦٩).
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ٨٥). (٤) كفاية الأخيار (١/ ٥٥١).
(٥) البديع (٢/ ١٠٢).
(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٨/ ٣٧٣)، والبحر الرائق (٧/ ٢٨١)، والدر المختار (٨/ ٤٧٦)، وأسنى المطالب (٥/ ١٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢)، والفروع (٤/ ٤٧٤)، والإنصاف (٦/ ١١٢)(١١٥). (٧) الإجماع (١٣٩).
(٨) البحر الرائق (٧/ ٢٨٣).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢].

قال العمراني: (قال سائر أصحابنا: يصح الرهن وهو الصحيح، لأنه عارية غير لازمة، لأن للمعير أن يطالبه بفكه أي وقت شاء، ولأن العارية قد تكون لازمة وهو إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذعاً فوضعه وبنى عليه)[٣].

قال المطيعي: (سبق أن قلنا إن العارية إباحة المنفعة فلم يجز أن يبيحها غيره، ولكن إذا أذن له المعير في إجارتها أو رهنها أو إعارتها مدة معلومة جاز، لأن الحق لمالكه فجاز ما أذن فيه)[٤].

قال ابن عابدين: (لا ترهن العارية أيضاً لأنها غير لازمة والرهن لازم)[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وليس له أن يرهن ما استعاره إلا بإذن مالكه، وله ذلك بإذنه)[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن المقصود من العارية أن يقضي بها المستعير حاجته ورهنها من هذا الباب فتقاس على بقية العواري[٧].

الثاني: أنه استعمال مأذون فيه من قبل صاحب العين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية، فذهبوا إلى أنه لا يجوز إعارة الشيء لرهنه، إلا بمعرفة قدر الدين وجنسه[٨].

---

(١) تهذيب المدونة (٣/ ٢٩٤).
(٢) المغني (٧/ ٣٤٨).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٥٢٦).
(٤) المجموع شرح المهذب، (١٤/ ٢١٩).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٣٩٠).
(٦) حاشية الروض المربع، (٥/ ٣٦٩).
(٧) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١/ ٢٦٣).
(٨) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢١٩).

دليلهم: وحجة الشافعية أن الضرر يختلف، فلا بدَّ من معرفة قدر الدين وجنسه، فإذا أذن له في رهن العارية، فإنَّ مالك العارية يكون مالكًا للرهن فيضمن بذلك الدين عن الراهن، فيجب أن يكون المعير عالمًا بقدر الدين ومحله، فإذا خالفه في أيهما لم يصح لما يترتب عليه من حرج لمالك الرهن[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز إعارة الشيء لرهنه؛ إلا بمعرفة قدر الدين وجنسه[٢].

◈ **[١٩-١٩] إعارة الفحل للضراب.**

المراد بالمسألة: ورد النهي عن إجارة الفحل للضراب[٣]، ولكن إعارته للضراب جائزة؛ لأن الضراب من المنافع التي يحتاجها أصحاب الأنعام، فإعارته صحيحة .

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي: (والقسم الثالث : ما يجوز إعارته ولا تجوز إجارته وهو الفحول المعدة للطرق)[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١٠/ ٢٣).
(٢) انظر: المسألة في: الدر المختار (٨/ ٤٨١)، والكافي، ابن قدامة (ص٤٨٣).
(٣) انظر: شرح السنة، البغوي (٨/ ١٣٩).
(٤) فتح الباري (٤/ ٤٦١). ونقله عنه الشوكاني في النيل (٥/ ٢٤٣).
(٥) تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، والدر المختار (٨/ ٤٨١).
(٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٦٤).
(٧) المغني (٧/ ٣٤٥).
(٨) الحاوي الكبير، (٧/ ١١٧).

قال الخطيب الشربيني: (ويجوز إعارة فحل للضراب)[١]

قال البهوتي: (وتصح إعارة كلب صيد ... وإعارة فحل للضراب، لأن نفع ذلك مباح)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قتادة رضي الله عنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له المندوب، فركب فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإنا وجدناه لبحرًا)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استعار فرس أبي طلحة رضي الله عنه للركوب وهو منفعة، فدل على جواز إعارته للضراب، لأن منفعتها أعظم.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها .. قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة إبلها يوم ورودها)[٤].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ بين أن من حق الناس على أصحاب الأنعام إعارة فحلها للضراب.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز إعارة الفحل للضراب، لكونه منفعة.



(١) مغني المحتاج، (٢/٢٦٦).
(٢) كشاف القناع، (٤/٥٢).
(٣) سبق تخريجه في (ص٨٠).
(٤) سبق تخريجه في (ص٨٤).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الوديعة

◈ [٢٠-١] حكم حفظ الوديعة: الجواز.

المراد بالمسألة: الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: أودعت زيدًا مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها: ودائع، واشتقاقها من الدعة: وهي الراحة، أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالاً: دفعته له وديعة يحفظه(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض(٢).

والمراد بالمسألة: جواز الإيداع والاستيداع، فللإنسان أن يودع من غيره، وللآخر أن يودعه، وذكر الفقهاء أن الوديعة من عقود التبرعات، وأن الأصل في ذلك الجواز والحل.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار](٣). **العمراني** (٥٥٨هـ) قال: [إن الأمة أجمعت على جواز الإيداع](٤). **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع](٥). **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [وأجمعت الأئمة في جميع الأمصار والإعصار على

---

(١) المصباح المنير (ص٥٣٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٧٩).
(٢) انظر: أنيس الفقهاء (١/ ٩٢)، التعريفات (٣٢٥).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠)، الإجماع (ص١٤٦).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٦/ ٤٧٢.
(٥) المغني (٩/ ٢٥٦).

حسن الإيداع][(١)].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: [والإجماع في كل عصر على جوازها][(٢)] البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [والإجماع في كل عصر على جوازها][(٣)]. **الشوكاني** (١٢٥٥هـ): [الوديعة .. وهي مشروعة إجماعًا][(٤)] **المطيعي** (١٣٥٤هـ): [وأما الإجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع][(٥)] **عبدالرحمن بن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [وأجمعوا في كل عصر على جوازها للأمر بأدائها في الكتاب والسنة][(٦)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٧)]، وابن حزم من الظاهرية[(٨)]

قال الماوردي: (فإذا قبل الوديعة كان قبولها من العقود الجائزة له المقام عليها والرجوع فيها)[(٩)]. وقال ابن حزم: (ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي)[(١٠)]. وقال السرخسي: (الايداع عقد جائز)[(١١)]. قال الخطيب الشربيني: (أحكام الوديعة ثلاثة: الأول: الجواز . . .)[(١٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم

---

(١) الذخيرة (٩/ ١٣٨)، وقال في موضع آخر (٩/ ١٣٨): [وهو عقد أمانة إجماعًا، لأن القبض فيه لمصلحة الدافع].

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٣).

(٣) اكشاف القناع، (٤/ ١٤١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٣)، وقال في موضع آخر: [اتفق الأئمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها]. وقال (١٤/ ١٧٤): [اتفقوا على أن حفظها فيه ثواب].

(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٤٥٦.

(٧) المبسوط (١١/ ١٠٨).

(٨) المحلى (٨/ ٢٧٦).

(٩) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٥٦).

(١٠) المحلى (٨/ ٢٧٦).

(١١) المبسوط، (١١/ ١٠٨).

(١٢) مغني المحتاج، (٣/ ٨١).

﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّساء: ٥٨].

والثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

والثالث: قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها دلت بمجموعها على أن للأمانة أصلاً في الشرع، وأن حاجة الناس داعية إليها، والودائع أمانات[١].

الرابع: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٢].

وجه الدلالة: أن الأمانة بين الطرفين كانت معروفة، وأقرها الشارع الحكيم، وأمر بأن يحافظ عليها.

الخامس: والعبرة تقتضيها أيضًا، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظها لهم[٣]

النتيجة: صحة الإجماع في أن حكم حفظ الوديعة الجواز[٤].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١).

(٢) رواه: أحمد، رقم (١٥٤٢٤)، وأبو داود رقم (٣٥٣٦)، والترمذي رقم (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، رقم (١٠/ ٢٧٠). قال الحافظ في البلوغ (١ / ١٨٣): (حسنه أبو داود، وصححه الحاكم، و استنكره أبو حاتم الرازي، و أخرجه جماعة من الحفاظ و هو شامل للعارية)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، رقم (١٢٦٤)..

(٣) المغني (٩/ ٢٥٦).

(٤) انظر: نتائج الأفكار (٨/ ٤٨٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٢٣٣)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٢).

◈ **[٢١- ٢] يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها.**

المراد بالمسألة: أن الوديع يجب عليه حفظ الوديعة وإحرازها متى ما قبلها، وحفظها يكون بما جرت به عادة الناس من حفظ أموالهم.

من نقل الإجماع:- **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال:[أجمع أهل العلم على أنَّ على المودَع إحراز الوديعة وحفظها][١]. و**ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال:[وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيّناً من ذلك اتفق عليه، وما كان غير بيّن أنه حفظ اختلف فيه][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال ابن حزم: (وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وان لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس)[٧].

قال السرخسي: (وبعد القبول عليه أداء ما التزم وهو الحفظ حتى يؤديها إلى صاحبه)[٨]. قال العمراني: (وإذا أودعه وديعة فلا يخلو إما أن يطلق المودع الحرز أو يعيّن له الحرز، فإن أطلق المودع الحرز، فعلى المودع أن يحفظها في حرز مثلها كداره ودكانه، لأن الإطلاق يقتضي حرز المثل، . . . وإن عيّن له المودع الحرز، بأن قال: أودعتك لتحفظها في هذا البيت،

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٢).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧).
(٤) المغني (٩/ ٢٥٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٣).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٧) المحلى، (٨/ ٢٧٧).
(٨) المبسوط، (١١/ ١٠٩).

فإن حفظها المودَع في ذلك البيت ولم ينقلها منه، فلا كلام)[١].

قال ابن مفلح: (. . . ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفاً، كسرقة، وكما يحفظ ماله، ولأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ)[٢].

قال البهوتي: (ويلزمه أي الوديع حفظها أي الوديعة بنفسه أو وكيله، أو من يحفظ ماله كزوجة وعبد، كما يحفظ الوديعة ماله في حرز مثلها عرفاً)[٣].

قال المطيعي: (الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (**آية المنافق ثلاث . . وإذا ائتمن خان**)[٥].

وجه الدلالة: أن فيه تحذيرًا للمسلم، وتنبيهًا له على أن يحترز عما هو من علامات المنافق، وذلك بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه، فيضعها في بيته أو صندوقه لأنه وعد لصاحبها ذلك وخلف الوعد مذموم[٦].

الثاني: ولأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجب حفظ الوديعة في حرز مثلها[٧].

◈ [٢٢- ٣] إذا حفظ المودَع الوديعة فتلفت فلا ضمان عليه.

المراد بالمسألة: أن الوديعة بيد المودع أمانة، فإذا تلفت عنده فلا

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٧٧).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٤). (٣) كشاف القناع، (٤/ ١٤٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٠).
(٥) رواه: البخاري رقم (٣٣)، ومسلم رقم (١٠٧). (٦) المبسوط (١١/ ١٠٩).
(٧) انظر المسألة في: المبسوط (١١/ ١٠٩)، والإنصاف (٦/ ٣١٧).

يضمنها ؛ إلا بالتعدي أو التفريط ؛ كسائر الأمانات، فلو ضمن كل أمين لما تصدى للأمانات أحد، ولوقع الناس في حرج وضيق، فالقاعدة أن ما كان من جنس الأمانات فلا ضمان فيه إلا بالتعدي والتفريط.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة بنفسه في صندوقه، أو حانوته، أو بيته، فتلفت أن لا ضمان عليه][(١)] وابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [في أحكام الوديعة، فمنها أنهم: اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة، إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب][(٢)] والمطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن . . وهو إجماع فقهاء الأمصار][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

قال ابن حزم: (فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها)[(٧)] قال السرخسي: (فإن وضعها في بيته أو صندوقه فهلكت لم

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣١)، وقال أيضًا في (٦/ ٣٣٠): [أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته: أن لا ضمان عليه].

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وقال في موضع آخر (٢/ ٣١٢): [وبالجملة فعند الجميع أنه يجب عليه أن يحفظها مما جرت به عادة الناس أن تحفظ أموالهم، فما كان بيناً من ذلك أنه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنه حفظ اختلف فيه].

(٣) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٧)، وقال في موضع آخر: [اتفقوا على أن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى).
وأيضًا (١٤/ ١٧٨): (أما الوديع فلا يضمن بالإجماع إلا لجناية منه على العين، وقد حكي في البحر الإجماع على ذلك]، انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٦).

(٤) المبسوط (١١/ ١٠٩).
(٥) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٥٧).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٧) المحلى (٨/ ٢٧٧).

يضمنه)[١]. قال الدردير: (. . . فإن لم يأمر بشيء لم يضمن حيث وضعها بمحل يؤمن عادة، كما لا يضمن إذا تلفت بغير سرقة)[٢]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (إذا تلفت الوديعة من بين ماله، ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن)[٣].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال، إن النبي ﷺ قال: (من أودع وديعة فلا ضمان عليه)[٤]

وجه الدلالة: أن الوديعة من الأمانات، وأن المستودع محسن، فإذا تلفت الوديعة عنده فلا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال، إن النبي ﷺ قال: (**ليس على المستودع - غير المغل - ضمان**)[٥].

وجه الدلالة: أن الوديعة من الأمانات، وأن المستودع محسن، فإذا تلفت الوديعة عنده فلا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط، فإنه مغل.

---

(١) المبسوط، ١١/١٠٩ (٢) الشرح الصغير، ٣/٥٥٧.
(٣) حاشية الروض المربع (٥/٤٥٧).
(٤) رواه: ابن ماجه رقم (٢٤٠١). وحسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٢٣١٥).
(٥) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من قال لا يغرم، (٦/ ٩١)، والدارقطني، في السنن، كتاب البيوع، (٣/ ٥٤٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، قال: (**ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان**) المغل: الخائن. قال الحافظ ابن حجر: (وفي إسناده ضعيفان. قال الدارقطني: وإنما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع. ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: (لا ضمان على مؤتمن)ا.هـ.
انظر: الأوسط (١١/ ٣٠٩)، ونصب الراية (٤/ ١١٥)، والتلخيص الحبير (٣/ ٢١٠)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٩٦).

الثالث: ما روي عن أبي بكر[١]، وعمر[٢]، وعلي[٣]، وابن مسعود رضي الله عنهم[٤] أنهم كانوا لا يضمنون الودائع.

الرابع: ولأنه لو وجب على المودَع الضمان من غير تفريط، لامتنع الناس من قبولها، فيؤدي ذلك إلى الضرر بالمودعين[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٦]، فذهب إلى تضمين المودع فرط أم لم يفرط، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

دليلهم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة ذهبت من بين ماله)[٧].

قالوا وهو حكم أحد الخلفاء الراشدين في محضر من الصحابة، ولم ينكر فكان إجماعًا مع توفر دواعي الإنكار.

لكن أصحاب القول الأول وهم جماهير أهل العلم حملوا كلام الإمام أحمد بن حنبل المستند على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التفريط، أو التهمة.وقد ذكر ذلك: البيهقي[٨]، وابن قدامة[٩]، وابن مفلح[١٠].

---

(١) رواه: ابن المنذر، في الأوسط (١١/ ٣٠٨)، والبيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩).
(٢) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٢٠٩٣٢).
(٣) رواه: ابن المنذر، في الأوسط (١١/ ٣٠٨). (٤) المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٦)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٥)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٤٥٧)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٧). (٦) الإنصاف (٦/ ٣١٧).
(٧) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة: باب لا ضمان على مؤتمن، رقم (٦/ ٢٨٩)، وعبدالرزاق، كتاب البيوع، باب الوديعة، رقم (١٤٧٩٩). وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧٧) والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).
(٨) السنن الكبرى (٦/ ٢٩٠). (٩) المغني (٩/ ٢٥٧).
(١٠) المبدع (٥/ ٢٣٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المودع إذا حفظ الوديعة فتلفت لا ضمان عليه[١].

◈ **[٢٣- ٤] إذا أمر صاحب الوديعة المودع بحفظها في مكان عينه فحفظها ولم يخس فتلفت فلا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: أنه لا ضمان على المودع إذا التزم بالمكان الذي عينه رب الوديعة، وتلفت فيه الوديعة من غير تفريط ولا تعد.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن رب الوديعة إذا أمر المستودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف][٢] والبهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وإن عيّن صاحبها حرزاً، فجعلها في دونه ضمن، سواء ردها إليه أو لا، لأنه خالفه في حفظ ماله، ومقتضاه أنه إذا حفظها فيما عينه، ولم يخش عليها، فلا ضمان عليه بغير خلاف][٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال السرخسي: (وإذا قال صاحب الوديعة للمودع اخبأها في بيتك هذا، فخبأها في بيت آخر في داره تلك فلا ضمان عليه استحسناً)[٧].

---

(١) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣١)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٥)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٢١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٠)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٨٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٥٦)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٤١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٣).

(٣) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٤).

(٤) البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

(٥) الشرح الصغير (٤/ ٥٥٧).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٦٨)

(٧) المبسوط، (١١/ ١٢١).

قال النووي: (إذا عيّن للوديعة مكاناً فقال: احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار، فإما أن يقتصر عليه، وإما أن ينهاه مع ذلك عن النقل، فإن اقتصر عليه فنقلها إلى ما دونه في الحرز ضمن على الصحيح، وإن كان المنقول إليه حرزاً لمثلها، وإن نقلها إلى بيت مثل الأول لم يضمن)[١].

قال البهوتي: (وإن عين صاحبها أي الوديعة حرزاً فجعلها المودع في حرز دونه ضمن الوديع سواء ردها المودع إليه أي إلى الحرز الذي عينه صاحبه أو لا لأنه خالفه في حفظ ماله، وإن أحرزها بمثله أي يحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ أو يحرز فوقه أي أحرز منه . . . لم يضمن)[٢].

قال ابن عابدين: (ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت، فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ أو احرز لم يضمن وإلا ضمن لأن التقييد مفيد)[٣].

قال المطيعي: (وإن عين له الحرز فقال: احفظها في هذا البيت، فنقلها إلى ما دونه ضمن لأن من رضي حرزاً لم يرض بما دونه، وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديع ممتثل لأمر المودع، ومستجيب لشرطه، غير مفرط في ماله، فلا ضمان عليه، كما هي القاعدة في الأمانات[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا أمر صاحب الوديعة المودع بحفظها في مكان عينه فحفظها ولم يبخس فتلفت لا ضمان عليه[٦].

---

(١) روضة الطالبين، (٦/ ٣٣٩).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ١٤٢).
(٣) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٧٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٠).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).
(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والمبسوط (١١/ ١٢١)، والذخيرة (٩/ ١٨٠-١٨١)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣٧)، والمغني (٩/ ٢٦٣).

◈ **[٢٤- ٥] إن خاف الوديع على الوديعة الهلاك فأخرجها من المكان المعين إلى حرزها فتلفت لا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: إذا اشترط المودع على الوديع مكانًا عينه له يحفظها فيه، ثم خاف الوديع عليها الهلاك فأخرجها من المكان المُعين إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن خاف عليها سيلاً أو توى - يعني هلاكاً - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت، فلا ضمان عليه بلا خلاف أيضًا][١] والمرداوي (٨٨٥هـ) قال: [وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى: لم يضمن، هذا المذهب وعليه الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافاً][٢]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال السرخسي: (وإذا احترق بيت المودع وأخرج الوديعة مع متاعه ووضعه في بيت جاره، فهلك فهو ضامن في القياس لأنه ترك الحفظ الذي التزمه بالتسليم إلى غيره، وعذره يسقط المأثم عنه، ولكن لا يبطل حق المالك في الضمان، وفي الاستحسان لا ضمان عليه لأنه لا يجد بداً من هذا في مثل هذه الحالة)[٦].

قال الكاساني: (كما إذا وقع في داره حريق أو كان في سفينة فخاف الغرق فدفعها إلى غيره، ولو قال له: احفظ الوديعة في دارك هذه فحفظها في دار له أخرى فإن كانت الداران في الحرز سواء أو كانت الثانية أحرز لا تدخل في ضمانه)[٧]

---

(١) المغني (٩/ ٢٦٣).
(٢) الانصاف، (٦/ ٤١٨).
(٣) البناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٥-١٣٦).
(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٥).
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٨٤).
(٦) المبسوط، (١١/ ١٢٥).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٠).

قال البهوتي: (. . . إلا أن يفعله لحاجة، كما لو خاف عليها من سيل أو حريق، لأنه لا يعد مفرطاً، والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن لأنه زاده خيراً)[١]. قال الدردير: (إن زاد قفلاً على قفل أمره به فلا يضمن)[٢]. قال المطيعي: (إذا قال له لا تنقلها وإن خفت عليها الهلاك، فخاف عليها الهلاك ونقلها لم يضمن بالمخالفة لأنه زاده خيراً، أما إذا لم ينقلها فتلفت ففيه وجهان . . . لا يضمن لأن نهيه مع خوف الهلاك أبرأه من الضمان)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن نقل الوديعة في هذه الحال تعيّن حفظاً لها، وهو مأمور بحفظها، فلا يضمن[٤].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الوديع إذا خاف على الوديعة الهلاك فأخرجها من المكان المُعين إلى حرزها، فتلفت فلا ضمان عليه[٥].

◈ **[٢٥- ٦] إذا خلط الوديعة بغيرها ثم تلفت فلا ضمان عليه.**

المراد بالمسألة: هو جواز خلط الوديعُ الوديعة مع جنسها أو غير جنسها، كدراهم متميزة، وذلك لإمكان فصلها عما خلطت به، وردها بعينها إلى مالكها عند طلبه بيسر، فأشبه ما لو تركها في صندوق فيه أكياس له، وكل ما ترتب عليها من الفساد فهو هدر، لأن ما يجري عليها يجري على مال الوديع[٦].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٣٥).
(٢) الشرح الصغير، (٣/ ٥٥٧).
(٣) المحموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٢).
(٤) المغني (٩/ ٢٦٣).
(٥) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٧)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٢)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٧).
(٦) قال السرخسي في المبسوط (١١/ ١١٠): (الخلط أنواع ثلاثة: خلط يتعذر التمييز بعده، كخلط الشيء بجنسه. فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى =

من أهل العلم على أن الوديعة إذا كانت دراهم، فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودَع، ثم تلفت، أن لا ضمان على المودَع][١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [يعني بالغلة إذا خلطها بصحاح من ماله، أو خلط الصحاح بالمكسرة لم يضمنها، لأنها تتميز منها فلا يعجز بذلك عن ردها على صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له، وبهذا قال الشافعي ومالك، ولا نعلم فيه اختلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال السرخسي: (الخلط ثلاثة أنواع: خلط يتعذر التمييز بعده كخلط الشيء بجنسه، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر به على المالك الوصول إلى عين ملكه، وخلط يتيسر معه التمييز كخلط السود بالبيض والدراهم بالدنانير، فهذا لا يكون موجباً للضمان لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه فهذه مجاورة ليس بخلط، وخلط يتعسر معه التمييز كخلط الحنطة بالشعير، فهو موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج)[٦].

= عين ملكه، وخلط يتيسر معه التمييز، كخلط الدراهم السود بالبيض، والدراهم بالدنانير. فهذا لا يكون موجبا للضمان، لتمكن المالك من الوصول إلى عين ملكه، فهذه مجاورة، وليست بخلط، وخلط يتعسر معه التمييز، كخلط الحنطة بالشعير، فهذا موجب للضمان، لأنه يتعذر على المالك الوصول إلى عين ملكه إلا بحرج، والمتعسر كالمتعذر).
انظر: القوانين الفقهية (ص ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٨٩)، والإنصاف (٦/ ٣٣١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٢).
(٢) المغني (٩/ ٢٦٢)، قال ابن قدامة: (وقد حكي عن أحمد، في من خلط دراهم بيضا بسود: يضمنها. ولعله قال ذلك لكونها تكتسب منها سوادا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه، والله تعالى أعلم).
(٣) المبسوط (١١/ ١١٠).
(٤) المدونة الكبرى (٧/ ٢٠٨).
(٥) روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٣٦).
(٦) المبسوط (١١/ ١١٠).

قال النووي: (إذا خلط الوديعة بمال نفسه، وفقد التمييز ضمن، وإن خلطها بمال آخر للمالك ضمن أيضاً على الأصح لأنه خيانة، ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهماً ثم رد مثله إلى موضعه، لا يبرأ من ضمانه، ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي، صار الجميع مضموناً، لخلطه الوديعة بمال نفسه، فإن تميز فالباقي غير مضمون)[١].

قال القرافي: (إذا خلط الدراهم فضاع الجميع لم يضمن، أو ضاع بعضه فما ضاع ضمنه، وما بقي بينكما، لأن دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت لكانت مصيبتها دراهم كل واحد منه، وكذلك الحنطة إذا خلطها بمثلها للاحتراز والفرق، أو بحنطة مخالفة لها، أو بشعير، ثم ضاع الجميع ضمن)[٢].

قال الخطيب الشربيني (. . . وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة، وإن رده بعينه إليها لم يضمن غيره من بقية الدراهم، وإن تلفت كلها أو لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها، لأن هذا الخلط كان حاصلاً قبل الأخذ)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن خلط الوديعة في مثل هذه الصورة يكون مما تتميز عن غيرها، فلا يعجز بذلك عن ردها إلى صاحبها، فلم يضمنها، كما لو تركها في صندوق وفيه أكياس له[٤].

الخلاف في المسألة: وقد خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين، فقد حكي عنه: (تضمين من خلط دراهم بيضًا بسود)[٥].

وقد وجه ابن قدامة كلام الإمام أحمد بقوله: (ولعله قال ذلك لكونها

---

(١) روضة الطالبين، النووي (٦/ ٣٣٦).
(٢) الذخيرة، (٩/ ١٦٧).
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٨٩).
(٤) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٤٠).
(٥) المغني (٩/ ٢٦٢).

تكتسب منها سوادًا، أو يتغير لونها، فتنقص قيمتها، فإن لم يكن فيها ضرر، فلا ضمان عليه، والله تعالى أعلم)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا خلط الوديعة بغيرها ثم تلفت لا ضمان عليه.

وأما الرواية عن الإمام أحمد فمحمولة على توجيه ابن قدامة، وهي الموافقة لأصوله[٢]

◈ **[٢٦-٧] يجوز استعمال الوديعة بإذن مالكها.**

المراد بالمسألة: أنه لا خلاف بين أهل العلم أن الوديع لا يجوز له استعمال الوديعة إلا بإذن المودِع، فإذا أذن المودِع فيجوز للوديع استعمالها على شرط المودع.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي: (وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢)، والإنصاف (٦/ ٣٣٢)، وانظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٩/ ١٤٠)، ونتائج الأفكار (٨/ ٤٨٩)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٦)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٢١)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ٢١٠)، والبيان، العمراني (٦/ ٤٨٨-٤٨٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٤٩).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٦).

(٤) المبسوط (١١/ ١٣٠).

(٥) الذخيرة (٩/ ١٦٧).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٤).

(٧) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢).

أودعها إياه فهو على أمانته في يده، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده، فإذا انقضت مدة الاجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن)[١].

قال القرافي: (وإنما يسقط الضمان إذن أرباب المال)[٢]. قال عبدالرحمن البصري الضرير: (ولو أذن له صاحب الوديعة في الأخذ منها، ولم يأمره برد بدله، فأخذ ثم رد بدل ما أخذ فهو كرد بدل ما لم يؤذن في أخذه)[٣].

قال علي حيدر: (كما أن للمستودع أن يستعمل الوديعة بإذن صاحبها فله أيضاً أن يؤجرها ويعيرها ويرهنها)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن إذن المودع للوديع باستعمال الوديعة يجعل الوديعة كالعارية، وقد تقرر أن العارية ينتفع بها المستعير[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز استعمال الوديعة بإذن مالكها[٦].

◈ **[٢٧-٨] ضمان الوديعة إذا فرط المودع في حفظها أو تعدى.**

المراد بالمسألة: أن المودع إذا فرط في الوديعة بحيث لم يحفظها في المكان الذي يحفظ مثلها، أو تعدى عليها، بحيث استعملها من دون إذن صاحبها فتلفت، أو استعملها بإذن صاحبها استعمالاً مضرًا، فإنه يضمن الوديعة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن من اتجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدى فيها مستقرضاً أكلها أو غير مستقرض فضمانها

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٨٤). (٢) الذخيرة، (٩/ ١٦٧).

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٢).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٢/ ٢٨٤). (٥) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).

(٦) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٢)، والشرح الصغير (٤/ ٥٥٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٤).

عليه][1]. ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى][2]. ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن تعدى المستودع فيها أو فرّط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه][3] (١٢٥٥هـ) قال: [وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية على العين][4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال العمراني: (إذا تعدى المودَع في الوديعة لزمه ضمانها)[7]. قال الكاساني: (وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان فأنواع: منها: ترك الحفظ، لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت يضمن بدلها)[8].قال القرافي: (لا يلزم الضمان إلا عند التقصير)[9]. قال الدردير: (. . . تضمن بتفريط رشيد لا بتفريط صبي ولا سفيه)[10].

مستند الإجماع: ويستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **(إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)**[11].

وجه الاستدلال: أن فيه حرمة إضاعة المال، وما ترتب عليه من التعدي

(١) مراتب الإجماع (ص١١٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١١).
(٣) المغني (٩/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٤) الدراري المضية (٢/ ٢٨٩).
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٥).
(٦) البجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٨٨).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٥).
(٨) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١١).
(٩) الذخيرة، (٩/ ١٦١).
(١٠)الشرح الصغير، (٣/ ٥٥٠).
(١١)رواه: البخاريرقم (٢٤٠٨ومسلم، رقم (٤٥٧٨).

والتفريط فهو مضمون.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الأصل في مال المسلم العصمة، فمن تعدى عليه بتعدٍ أوتفريط فهو ضامن له.

الثالث: ولأنه متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان الوديعة إذا فرط المودع في حفظها أو تعدى[(٣)].

◈ **[٢٨-٩] الوديعة يختلف فيها المودَع والمستودع فالقول للمودَع.**

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا ادعى تلف الوديعة أو ضياعها بعد حرزه لها، أن القول قوله؛ لأنه أمين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت: أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه][(٤)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [المودَع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف][(٥)] المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [اتفقوا على أن قبول حفظها أمانة محضة . . وأن القول قوله في تلفها وردها على الإطلاق مع يمينه][(٦)].

---

(١) رواه: مسلم، رقم (٢٥٦٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣١١).
(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٦/ ٢١١-٢١٢)، والذخيرة (٩/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧٧)، والمغني (٩/ ٢٥٨).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣) وقال في الإجماع (ص ١٤٦): [وأجمعوا أنه يقبل قول المودع أن الوديعة تلفت].
(٥) المغني (٩/ ٢٧٣).
(٦) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

قال ابن حزم: (ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه)[(٤)].

قال السرخسي: (وإذا طلب المودع الوديعة فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين والقول قول الأمين مع اليمين)[(٥)]. قال العمراني: (وإن ادعى المودَع أنه رد الوديعة على المالك، وأنكر المالك، ولا بينة على الرد، فالقول قول المودَع مع يمينه، لأنه مؤتمن على حفظ الوديعة لمالكها، ولا حظ للمودَع فيها)[(٦)].

قال الكاساني: (ان المودع مع المودع إذا اختلفا، فقال المودع هلكت، أو قال رددتها إليك، وقال المالك: بل استهلكتها فالقول قول المودع)[(٧)]. قال ابن مفلح: (والمودع أمين . . . والقول قوله فيما يدعيه من رد مع يمينه)[(٨)].

قال الدردير: (وصُدق المودَع في دعوى التلف والضياع كالرد أي كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق)[(٩)].

---

(١) المبسوط (١١/ ١١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٣٤)، والرواية عن مالك: أنه يقبل قوله إن كان دفع إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها ببينة، لم يقبل قوله في الرد إلا ببينه، وهي رواية عن الإمام أحمد حكاها القاضي أبو الحسين. انظر: المغني (٩/ ٢٧٣).

(٣) المحلى (٨/ ٢٧٨).

(٤) المحلى (٨/ ٢٧٨).

(٥) المبسوط، (١١/ ١١٣).

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٨).

(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١١).

(٨) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٤٢).

(٩) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديع أمين لا منفعة له في قبض الوديعة، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مالك[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين[٣].

فذهبوا إلى: أنه يقبل قوله إن كان دفع إليه بغير بينة، وإن كان أودعه إياها لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوديعة يختلف فيها المودَع والمستودع؛ فالقول للمودَع[٤].

◈ **[٢٩-١٠] المودع أحق بوديعته إذا عرفت بعينها.**

المراد من المسألة: أنه إذا كانت عند المودع أمانات فاختلطت، أو مات المودع، وعرفت الوديعة بعينها، فالوديع أحق بوديعته، وأنه يجب تسليمها إليه، لأنها أمانة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]،

---

(١) المبسوط (١١/ ١١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٨).
(٢) المدونة (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) (٣) المغني (٩/ ٢٧٣)
(٤) انظر المسألة في: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٧١)، والمغني (٩/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥١).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٣٤)، وذكرها في كتاب الإجماع (ص١٤٨)، ونقلها ابن قدامة، المغني (٩/ ٢٦٣).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٣).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الكاساني: (فإن كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها، لأن هذا عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به على لسان رسول الله ﷺ)[٤].

قال ابن قدامة: (وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها)[٥].

قال الماوردي: (وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها)[٦]. قال الدردير: (وأُخذت الوديعة من تركته حيث ثبت أن عنده وديعة إذا لم توجد بعينها ولم يوص بها قبل موته لاحتمال أنه تسلفها)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الوديعة من جنس الأمانات الواجب ردها، فوجودها مع مال التركة لا يسوغ للورثة تأخير ردها بعينها أو قيمتها إلى صاحبها، وأن يدهم عليها يد أمانة، لا يد ملك[٨].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع أحق بوديعته إذا عرفت بعينها.

◈ **[٣٠-١١] المودِع بالخيار في التضمين إذا تلفت الوديعة عند الوديع الثاني.**

المراد بالمسألة: أن الوديع الأول إذا استودع الوديعة غيره، ثم استهلكها الثاني، فالمودع بالخيار إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، غير أنه إنْ ضمن الأول، فإن الأول يرجع بالضمان على الثاني، وإن ضمن الثاني؛ فلا يرجع بالضمان على الأول؛ لأن سبب وجوب الضمان

---

(١) حاشية الدسوقي (٥/ ١٣٠)، والشرح الصغير (٤/ ٥٦٢)، وبلغة السالك (٢/ ٢٠٣).
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).
(٣) المغني (٩/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥٤).
(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٣).
(٥) المغني، (٩/ ٢٧٠).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).
(٧) الشرح الصغير، ٣/ ٥٦٢.
(٨) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٩).

وجد من الثاني حقيقة[١].

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [فأما إذا استهلكها فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الكاساني: (المالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني)[٦].

قال العيني: (ومن أودع رجلاً وديعة فأودعها أي المودع أودعها رجلاً آخر فهلكت فله أي فللمالك أن يضمن للأول أي المودع الأول وليس له أن يضمن الآخر أي مودع المودع)[٧].

قال المطيعي: (وإن أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لأن المودع لم يرض بأمانة غيره، فإن هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمّن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله أن يضمّن الثاني لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يضمن لأن المودع إنما أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في وضعها تحت يد غيره، فإن فعل ذلك، كان متعديا، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون فيه.

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٠٨).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٩).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٩).
(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠٨).
(٧) البناية في شرح الهداية، (٩/ ١٥٩).
(٨) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٨٩).

الثاني: ولأن الناس يتفاوتون في الحفظ والأمانة، والمودع إنما رضي بحفظه وأمانته دون غيره، ولم يسلطه على أن يودعها غيره، فإذا دفعها إلى أجنبي، فقد صار تاركًا الحفظ الذي التزمه، مستحفظاً عليها من استحفظ منه، وذلك تفريط موجب للضمان.

الثالث: لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك، لوقوعه إعجازاً للمالك عن الانتفاع بماله على طريق القهر، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ دون الإعجاز، إلا انه ألحق ذلك بالإعجاز شرعاً في حق اختيار التضمين صورة لأنه باشر سبب الإعجاز فكان الضمان في الحقيقة على الثاني، لأن إقرار الضمان عليه[1]

الخلاف في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، والخلاف في واقع الأمر متجه إلى صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: أن يودعها عند غيره لغير عذر، وفي هذا قولان:

القول الأول: أن عليه الضمان، وهو مذهب الحنفية[2]، المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وإسحاق[6]، وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أنه خالف المودع فضمنها، كما لو نهاه عن إيداعها.

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول ابن أبي ليلى[7].

وحجة ما ذهب إليه ما يلي:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١٠٥)، وأسنى المطالب (٣/ ٧٦)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٣)، والمبدع (٥/ ٢٣٨).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٨٩).
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٩).
(٦) المغني (٩/ ٢٥٩).
(٧) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).

الأول: أن الوديعة إذا كان على الوديع إحرازها وحفظها على الوجه الذي يحفظ به ماله، فالإنسان قد يودع مال نفسه عند أجنبي، فكان له أن يودع الوديعة عنده، كما لو حفظها في حرزه.

الثاني: ولأن من ملك شيئًا بنفسه، ملك تفويضه إلى غيره، والوديع قد ملك حفظ الوديعة، فيملك تفويضه إلى غيره[1]

القول الثاني: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والليث بن سعد[4]، إلى أن له أن يودعها عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: لأنه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم.

الثاني: ولأنه أحد سببي حفظها، فكان موكلا إلى اجتهاده كالحرز[5].

الصورة الثانية: إذا كان له عذر، مثل إن أراد سفرا، أو خاف عليها عند نفسه من حرق أو غرق أو سرقة، وهذا أيضًا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى أنه إن كان له عذر، فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله، فإن تعذر وصوله إليهما، دفعها إلى

---

(١) انظر: المبسوط (١١/ ١١٣)، والإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣٤)، واختلاف العراقيين (٤/ ٦٣).

(٢) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).

(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).

(٤) الأوسط (١١/ ٣١١).

(٥) انظر: رد المحتار (٤/ ٤٩٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٥)، والبدائع (٦/ ٢٠٨)، والعقود الدرية (٢/ ٧١)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٧)، والزرقاني على خليل (٦/ ١١٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٤٠٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٢).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٨١-٨٢).

(٧) الإنصاف (٦/ ٣٢٨).

القاضي، إذ القاضي يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإن لم يجد قاضيا، دفعها إلى أمين ثقة، وإلا ضمنها.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: أنها موضع حاجة، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة عليه، ودفعها إلى الحاكم العدل أو الأمين، ضمن، لأنه دفعها إلى غير مالكها بدون إذنه من غير عذر، فضمنها، كما لو أودعها عند أجنبي بلا عذر. ولو دفعها إلى أمين مع القدرة على الحاكم ضمن، لأن غير الحاكم لا ولاية له(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، إلى أن له أن يودعها عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: لأنه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنه أحد سببي حفظها، فكان موكلا إلى اجتهاده كالحرز(٤).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المودِع بالخيار في التضمين إذا تلفت الوديعة عند الوديع الثاني، وذلك للخلاف القوي فيها، ولكن ممكن أن يقال بأنه لا يضمن إلا في حالة مخالفة شرط المودع، أو وضعها في يدِ غير أمينة، فيخرج على أنه مفرط، كما تقرر سابقًا، والله أعلم(٥).

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٨)، والمغني (٩/ ٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٣).
(٢) المبسوط (١١/ ١٤١-١٤٢).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٤٣٣).
(٤) رد المحتار (٤/ ٤٩٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣١٢)، والإشراف لابن المنذر (٦/ ٣٣٤).
(٥) انظر المسألة في: البحر الرائق (٧/ ٢٧٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٧)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٧)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٣)، والمبدع (٥/ ٢٣٨).

◈ **[٣١-١٢] من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وكان أخذه على سبيل الأمانة فهو خائن.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة من جنس الأمانات، فمن أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، وكان أخذه على سبيل الأمانة فإنه يسمى خائنًا.

من نقل الإجماع: الطبري (٣١٠هـ) قال: [أجمع جميع الخاصة والعامة أن الله ﷻ حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ .. وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما اؤتمن عليه أنه يسمى خائن][١].

ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والشوكاني[٧].

قال الماوردي: (اعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعة فعلى سبعة أقسام: ... القسم الرابع: الخيانة، وهو أن يخرجها ليبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان يجب به الضمان، وكذلك لو جحدها)[٨].

قال ابن قدامة: (إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال، ولم يفعل ذلك لم يصر ضامناً، لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً . .. ولو أخرجها بنية الاستعمال فلم يستعملها ضمنها[٩]

قال القرافي: (إن جحدك وديعة أو عرضاً أو غيره، وصار له بيدك مثله

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٠).
(٢) الإجماع (ص١٤٦).
(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٤)
(٤) الذخيرة (٨/ ٢٥٥)
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٥)
(٦) الشرح الكبير (٥/ ٣٦٦)
(٧) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).
(٨) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٦٢).
(٩) المغني، (٩/ ٢٧٢ - ٢٧٣).

بإيداع أو بيع أو غيره، لا ينبغي أن يجحده . . . قال صاحب المقدمات : الخيانة حرام)[١]

قال الزيلعي: (فكذا إذا أقر به وعاينه يغصب شيأً لا يعرف قدره أو يودعه، يأمره بالتسليم إلى صاحبه، فكذا إذا أقر به)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أي لا لعذر فيضمن لتعديه)[٣]

قال الشوكاني: (إن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه . . فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة؛ فإنها حلال؛ إلا الخيانة، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة، كما يشعر بذلك كلام صاحب القاموس، على أن الأحاديث التي يثبت معها أداء الوديعة كثيرة سيأتي كثير منها في فصول هذا الباب إن شاء الله)[٤].

مستند الإجماع :يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أن الودائع من جنس الأمانات، والواجب المحافظة عليها، وردها إلى أصحابها، وحرمة الاستيلاء عليها بغير وجه حق.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٥].

وجه الاستدلال: ففيه وجوب رد الأمانات إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات.

قال الشوكاني: (إن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه . .

---

(١) الذخيرة، (٩/ ١٥٨ - ١٥٩).
(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٤)
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٨٨).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).
(٥) سبق تخريجه.

فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة؛ فإنها حلال؛ إلا الخيانة، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة، كما يشعر بذلك كلام صاحب القاموس، على أن الأحاديث التي يثبت معها أداء الوديعة كثيرة سيأتي كثير منها في فصول هذا الباب إن شاء الله)(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق وكان أخذه على سبيل الأمانة فهو خائن.

◈ [٣٢-١٣] إن طلب المودع الوديعة وجب ردها إليه.

المراد بالمسألة: أن الوديعة من العقود الجائزة لكلا العاقدين (المودع والمستودع) فمتى أراد صاحب الوديعة الرجوع فيها لزم المستودع ردها إذا لم يترتب على ردها مفسدة راجحة(٢)، وكذا المستودع إن أراد ردها وجب على المودع قبولها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أَن على كل مُودع أَن يَفِي بوديعته](٣). **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها، فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة](٤). **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها](٥).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٦)،

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٩٨).

(٢) كأنْ يريد مثلاً أن يقتل بالسيف. إذا كانت الوديعة سيفاً أو ما في حكمه. معصوم الدم، أو كان صاحب الوديعة مشهوراً باللصوصية وغلب على ظن المستودع أن هذا المال ليس له، أو تعلق بها حق للغير، أو طلبها ظالم ويغلب على ظنه ذهابها.
انظر: المبسوط، السرخسي (١١/ ١٢٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٩٠)، والإنصاف (٦/ ٣٤٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١١٠).

(٤) المغني (٩/ ٢٦٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٩٥).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

والمالكية[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢].

قال ابن حزم: (فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها)[٣]
قال العمراني: (وإذا طالب المودع برد الوديعة وجب على المودَع الرد)[٤]

قال القرافي: (الرد واجب مهما طلب المالك)[٥].

قال البهوتي: (من حصل في يده أمانة . . . وجبت عليه المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها ومع التمكن منه وكذا إعلامه)[٦]

قال ابن عابدين: (. . . هذا حكمها مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨]. **وجه الاستدلال:** أن الوديعة من جنس الأمانات، فإذا طلبها ربها وجب دفعها إليه.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)**[٨].

وجه الاستدلال: أن فيه الحث بأداء الأمانات عند طلبها، والوديعة من جنس الأمانات[٩].

---

(١) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٨).
(٢) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٣) المحلى (٨/ ٢٧٦).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٦).
(٥) الذخيرة، (٩/ ١٤٣).
(٦) كشاف القناع، (٤/ ١٥٣).
(٧) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٦٤).
(٨) سبق تخريجه (ص١٢٢).
(٩) المغني (٩/ ٢٦٩)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥٠٨).

الثالث: ولأن الوديعة حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إن طلب الوديعة وجب ردها إليه، ولا ضرر على المودع[١].

◈ **[٣٣-١٤] إن سلم المودع الوديعة فقد برئت ذمته.**

المراد بالمسألة: أن المودع إذا رد الوديعة إلى صاحبها، فقد برئت ذمته، ولو تلفت بعد التسليم فلا يطالبه.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦ هـ) قال: [واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها][٢].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الكاساني: (وأما بيان حال الوديعة فحالها أنها في يد المودع أمانة لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده، ويتعلق بكونها أمانة أحكام منها وجوب الرد عند طلب المالك)[٧]. قال المرداوي: (وإن أودعه صبي وديعة: ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه)[٨]. قال الدسوقي: (وبريء المودَع إذا أودعها لغير عذر)[٩].قال المطيعي: (. . . لا يبرأ حتى

---

(١) انظر المسألة في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٩٥)، والمغني (٩/ ٢٦٩)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص١١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ١٣٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ١٢٨).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٩٥).

(٦) الإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٠).

(٨) الإنصاف (٦/ ٣٣٥).

(٩) حاشية الدسوقي، (٥/ ١٢٨).

يردها إليه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى:

أن الوديعة من جنس الأمانات، وعدم ضمان المؤتمن يكون بتسليم الأمانة لصاحبها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا سلم الوديعة لصاحبها برئة ذمته.

◈ **[١٥-٣٤] من وجد وديعته عند مفلس فهو أحق بها[٣].**

المراد بالمسألة: أن يودع رجل عند رجل آخر وديعة ثم أفلس المودَع، فالمودِع -بالكسر- أحق بوديعته من غيره بلا خلاف بين أهل العلم[٤].

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [**قوله:** (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به..) وقوله: (والوديعة) هو بالإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وابن المنذر[١٠].

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٤/ ١٩٤).
(٢) انظر المسألة في: المحلى (٨/ ٢٧٦)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣٣٤).
(٣) المفلس: من دينه أكثر من ماله، وخَرجُه أكثر من دَخْلِه، وقيل سمي مفلساً، لأنه وصل إلى حال ليس معه فيها فلس.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٤٧٠)، والمطلع على أبواب المقنع، لابن أبي الفتح البعلي (ص٢٥٤).
(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٣٧).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٢). (٦) بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢).
(٧) الشرح الكبير مع حاشيته (٣/ ٢٨٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).
(٨) شرح المنهاج (٢/ ٢٩٣). (٩) والمغني (٤/ ٤٥٣).
(١٠) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ٢٦).

قال الكاساني: (ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن أو بعد ما نقد منه شيئاً وعليه ديون لأناس شتى هل يكون البائع أحق به من سائر الغرماء اختلف فيه)[١].

قال ابن رشد: (وأما إذا كان عين العوض باقياً بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار على أربعة أقوال: الأول: أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها ويختار المحاصّة . . .)[٢].

قال ابن قدامة: (إذا أفلس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به)[٣]. قال المطيعي: (وإن اشترى رجل سلعة بثمن في ذمته، وكانت قيمة السلعة مثل الثمن أو أكثر، ولا يملك المشتري غير هذه السلعة، ولا دين عليه غير هذا الثمن، فهل يجعل هذا المشتري مفلساً، فيكون للبائع الرجوع إلى عين ماله، فيه وجهان)[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره)[٥]

وجه الاستدلال: أن فيه بيان أحقية صاحب المال بماله، ولا يجعل نصيبه أسوة الغرماء لاختلاف الوديعة عن باقي المعاملات.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من وجد وديعته عند مفلس فهو أحق بها[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٧).
(٣) المغني، (٦/ ٥٣٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (التكملة)، (١٣/ ٣٠٠).
(٥) رواه البخاري، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: (رقم ١٥٥٩).
(٦) وهذه المسألة تختلف عن مسألة البيع، فالحنفية يوافقون الجمهور في الودائع والغصوب، ويخالفونهم في البيوع والقرض، قال أبو المحاسن الحنفي في: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٣٤): (أيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه =

◈[٣٥-١٦] **إذا أحرز المودع الوديعة ثم ذكر أنها تلفت أو ضاعت فالقول قوله.**

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا ادعى تلف الوديعة أو ضياعها بعد حرزه لها، أن القول قوله؛ لأنه أمين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودَع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت: أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه](١). **ابن هبيرة** قال: [اتفقوا على أن القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [المودَع أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة بغير خلاف](٣). **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [اتفقوا على أن قبول

= فهو أحق من غيره يمكن دفعه بأن المراد به الودائع والعواري بخلاف المبيعات التي ليس لواجدها فيها ملك حينئذ].
ولذلك رد عليهم الجمهور، فالإمام البخاري رحمه الله عقد بابًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به جمهور العلماء، وقرن فيه الوديعة بالبيع، فقال: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به).
قال بن حجر في (الفتح ٥/ ٦٣) [وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة، إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب].
وقال أحمد: [وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس، ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع والعواري والغصوب في أعيان أموالهم، ثم هو على اللفظ الأول عام، والتخصيص بغير حجة مردود، ومن يدعي المعرفة بالآثار لا ينبغي له أن يترك مثل هذا الحديث الثابت، ثم يردفه بقول إبراهيم والحسن: هو أسوة الغرماء، فالتخصيص بقولهما لا يجوز].
انظر: معرفة السنن والآثار، البيهقي (٨/ ٢٤٧)، والتمهيد، ابن عبدالبر (٨/ ٤١١).

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣).
(٢) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٦٩). (٣) المغني (٩/ ٢٧٣).

حفظها أمانة محضة .. وأن القول قوله في تلفها وردها على الإطلاق مع يمينه][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

قال ابن حزم: (كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه)[(٥)]. قال السرخسي: (وإذا طلب المودع الوديعة، فقال المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله مع يمينه)[(٦)]. قال العمراني: (وإن ادّعى على رجل أنه أودعه وديعة معلومة، فقال المدعى عليه: ما أودعتني، ولا بينة للمدعي، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه)[(٧)].

قال الدردير: (وصُدق المودَع في دعوى التلف والضياع كالرد أي كما يصدق في دعواه أنه ردها لربها لأنه استأمنه عليها)[(٨)]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (ويقبل قول المودع في تلفها وعدم التفريط بيمينه لأنه أمين)[(٩)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوديع أمين لا منفعة له في قبض الوديعة، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة[(١٠)].

الثاني: أن في تضمين المودع سد لباب البر والإحسان.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها

---

(١) المجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤). (٢) المبسوط (١١/ ١١٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ١٣٤).
(٤) المحلى (٨/ ٢٧٨). (٥) المحلى (٨/ ٢٧٨).
(٦) المبسوط، (١١/ ١١٣).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٦/ ٤٩٦). (٨) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٣).
(٩) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٦٩). (١٠) انظر: المغني (٩/ ٢٧٣).

تلفت أو ضاعت فالقول قوله[١].

◈ **[٣٦-١٧] المودع تكون عنده وديعة لرجل تعرف بعينها يجب تسليمها إليه.**

المراد بالمسألة: أن الوديع إذا كان عنده وديعة لرجل تعرف بعينها فيجب عليه تسليمها إليه، ولو مات يجب على الورثة ردها لصاحبها قبل الدين.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها، وأن تسليمها إليه يجب][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الكاساني: (فإن كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها، لأن هذا عين ماله، ومن وجد عين ماله فهو أحق به على لسان رسول الله ﷺ)[٧].

قال ابن قدامة: (وإن مات وعنده وديعة معلومة بعينها، فعلى ورثته تمكين صاحبها من أخذها)[٨]. قال الماوردي: (وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها)[٩].

---

(١) انظر المسألة في: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٣٣)، والمبسوط (١١/ ١١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٩٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٣٧١)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٤/ ١٧٤)، والمغني (٩/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٥١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٥١٠).

(٢) الإجماع (ص ١٤٨).

(٣) المبسوط، السرخسي (١١/ ١٣٨-١٣٩).

(٤) الأوسط، ابن المنذر (١١/ ٣١٧).

(٥) الأم (٧/ ١٨٤-١٨٥).

(٦) المغني (٩/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٣).

(٨) المغني، (٩/ ٢٧٠).

(٩) الحاوي الكبير (٨/ ٣٧٩).

قال الدردير: (وأُخذت الوديعة من تركته حيث ثبت أن عنده وديعة إذا لم توجد بعينها ولم يوص بها قبل موته لاحتمال أنه تسلفها)(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وجه الاستدلال: أنَّ الوديعة أمانة وإمساكها عن صاحبها ظلم وخيانة.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بأداء الأمانات إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات، وعدم دفعها لصحابها خيانة(٢)

الثالث: وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)(٣).

وجه الدلالة: أن الوديعة ما دام أنها معلومة بعينها لصاحبها فيجب ردها .

النتيجة: صحة الإجماع في أن المودع تكون عنده وديعة لرجل تعرف بعينها يجب تسليمها إليه

◈ **[٣٧-١٨] لا يجوز استعمال المودَع للوديعة ولا إتلافها.**

المراد بالمسألة: أن الوديعة أمانة في يد المودع فلا يجوز استعمالها بأي نوع من أنواع الاستعمال إلا بإذن الوديع(٤) .

---

(١) الشرح الصغير، (٣/ ٥٦٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١). (٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد قيد فقهاء الشافعية والحنابلة التضمين في هذه الحالة بما إذا كان استعماله للوديعة خيانة مضمنة، أما إذا كان له عذر فيه، بأن لبس الثوب المودع لدفع العث عنه مثلاً، أو =

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال القدوري: (وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو عبداً فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها إلى يده زال الضمان)[٦].

قال ابن قدامة: (إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل ذلك لم يصر ضامناً، لأنه لم يحدث في الوديعة قولاً ولا فعلاً فلا يضمن . . .)[٧].

قال النووي: (فالتعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها كلبس الثوب وركوب الدابة، خيانة مضمنة)[٨].

قال البهوتي: (وإن تعدى الوديع فيها أي في الوديعة بانتفاعه بها فركب الوديع الدابة المودعة لغير نفعها أي علفها وسقيها، ولبس الثوب المودع لا لخوف عث ونحوه . . . ثم ردها إلى حرزها بنية الأمانة بطلت وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه)[٩].

= ركب الدابة لعلفها أو سقيها، وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان عليه بذلك، لأنه مأذون فيه عرفاً، فضلا عن كونه محسنا فيه، وما على المحسنين من سبيل. كما قيد المالكية قولهم بتضمينه بما إذا كان انتفاعه بها على وجه يعطبها عادة، وعطبت. فأما إذا انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة، وتلفت بآفة سماوية أو غيرها، فلا ضمان عليه.
انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧)، وشرح الزرقاني على خليل (٦ / ١١٥).

(١) الإجماع (ص ١٤٨).
(٢) درر الحكام (٢/ ٢٦٨).
(٣) مواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٢٥٤).
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٧).
(٥) كشاف القناع (٤/ ١٩٧).
(٦) البناية في شرح الهداية، (٩/ ١٤٣).
(٧) المغني، (٩/ ٢٧٢).
(٨) روضة الطالبين، (٦/ ٣٣٤).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ١٤٨ - ١٤٩).

قال الدردير: (لا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو أذن له ربها في إتلافها فإن أتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال)(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بحفظ الأمانة، والوديعة من جنس الأمانات، واستعمالها خيانة.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: فيه الأمر بأداء الأمانة إلى أصحابها، والوديعة من جنس الأمانات، واستعمالها بدون إذن أصحابها خيانة(٢)

الثالث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)(٣).

وجه الدلالة: أن الوديعة أمانة، واستعمالها بدون إذن صاحبها يعد من الخيانة.

الرابع: ولأن الوديعة تهلك بالاستعمال.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز للمودع استعمال الوديعة أو إتلافها.



---

(١) الشرح الصغير، (٣/ ٥٥١).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٧١).
(٣) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أبواب اللقطة

◈ [٣٨-١] مشروعية الالتقاط في الجملة.

المراد بالمسألة: اللقطة: ما التقط من الشيء، وكل نثارة أو سنبل أو ثمر لُقط، والواحدة لقطة[١]. وقال الأزهري: اللقطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقىً فتأخذه، قال: وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٣]، وحقيقتها كل مال معصوم معرض للضياع في عامر البلاد وغامرها، وأصل الالتقاط وجود الشيء عن غير طلب وقصد[٤]، أو ما وجد من حق محترم غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه[٥].

والمراد بالمسألة: أنه يجوز للمرء أن يلتقط اللقطة من حيث الجملة، فالأصل مشروعة وجواز التقاط الشيء الضائع، أو الملقي ولا يعرف صاحبه[٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٣٩٣).
(٢) المصباح المنير، الفيومي (ص٤٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٢)، وأنيس الفقهاء (ص١٨٨)
(٣) انظر: جامع الأصول، ابن الأثير (٩/ ٢٩٠)، والمغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٠)، وفتح الباري، ابن حجر (٥/ ٧٨).
(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٣/ ٢٣).
(٥) البيجرمي على الخطيب، سليمان بن محمد (٣/ ٦٥٧).
(٦) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٣٧٦).
ولذلك يمكن القول بأن حكم الالتقاط دائراً على الأحكام التكليفيه الخمسة، كما =

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة][١]. **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان][٢].

الموافقون على الإجماع: وقد وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن المنذر[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال ابن حزم: (من وجد مالاً في قرية أو مدينة . . . أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة، وفرض عليه أخذه)[٨].

قال الكاساني: (أما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة، قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ، أما حالة الندب فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها، فأخذها لصاحبها أفضل من تركها . . . وأما حالة الاباحة، فهو أن لا يخاف عليها الضيعة . . .)[٩].

قال ابن قدامة: (قال إمامنا رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط . . . واختار

= قرر ذلك جمع من أهل العلم من ذوي التحقيق، وهي:
أ- الإباحة: إذا استوى الترك واللقط.
ب- الوجوب: إذا خيف على المال الضائع وكان الالتقاط طريقاً لحفظها.
جـ- الندب: عند عدم الخوف عليها، ووثوقه بنفسه وقدرته على التعريف.
د- المحرم: عندما يأخذ الملتقط المال الضائع لا لحفظه ورده إلى صاحبه بل لتملكه.
هـ- الكراهة: إذا التقطها الفاسق لئلا تسول له نفسه الخيانة فيقع في الإثم، أي بمعنى يلتقطها من يشك في أمانة نفسه. انظر: المحلى ابن حزم (٨/ ٢٥٧)، والاستذكار، ابن عبدالبر (٢٢/ ٣٢٦)، وبداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٠٥)، وفتح الباري، ابن حجر (٥/ ١١١).

(١) الافصاح (٢/ ٦٢).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٦).
(٣) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٦٦-٧٦٧).
(٤) الذخيرة القرافي (٩/ ٨٩).
(٥) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٠٧)،
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨).
(٧) المحلى (٨/ ٢٥٧ و٢٦٠).
(٨) المحلى، ٨/ ٢٥٧.
(٩) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠٠).

أبوالخطاب أنه إذا وجدها بمضيعة، وأمن نفسه، فالأفضل أخذها)[١].

قال الموصلي: (وأخذها أفضل لئلا تصل إليها يد خائنة، وإن خاف ضياعها فواجب صيانة لحق الناس عن الضياع)[٢].

قال القرافي: (قال اللخمي: وهو واجب ومستحب ومحرم ومكروه بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة)[٣].

قال الدردير: (ووجب على من وجد لقطة أخذها لخوف خائن . . . فيجب الأخذ بشرطين: إن خاف الخائن، ولم يعلم خيانة نفسه، بأن علم أمانتها أو شك فيها، فإن علم خيانة نفسه حرم الأخذ خاف الخائن أم لا، وإن لم يخف الخائن كره علم أمانة نفسه أو شك فيها، فالوجوب في صورتين وكذا الحرمة وكذا الكراهة)[٤].

قال الدسوقي: (ووجب أخذه أي المال المعصوم الذي عرض للضياع لخوف خائن لو تركه مع علمه أمانة نفسه بدليل ما بعده لوجوب حفظ مال الغير حينئذ لا إن علم خيانته هو فيحرم أخذه ولو خاف خائناً وإلا بأن لم يخف خائناً كره ولو علم أمانة نفسه كأن أخاف الخائن، وشك في أمانته هو على الأحسن)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد

(١) المغني، (٨/ ٢٩١).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٢).
(٣) الذخيرة، (٩/ ٨٩).
(٤) الشرح الصغير، (٤/ ١٦٩).
(٥) حاشية الدسوقي، (٥/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه الالتقاط، وإنما بين له ما يحل وما لا يحل، فدل على جواز اللتقاط.

خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]، فذهبا إلى أن اللقطة لم يثبت فيها إجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الالتقاط في الجملة.

وأما خلاف ابن المنذر وابن حزم، فهو في غير المشروعية.

◈ [٣٩-٢] ترك الالتقاط أفضل.

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمرء أن يترك التقاط اللقطة، ومن لم يلتقطها لا يأثم بلا خلاف بين المسلمين، بل نص كثير من أهل العلم على أن الأفضل عدم التقاطها.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [قال إمامنا: الأفضل ترك الالتقاط . . . ولنا قول: ابن عمر وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفًا في الصحابة][٤].

الموافقون على الإجماع: وقد وافق على هذا الإجماع: المالكية[٥].

قال القرافي: (وفي لقطة المال ثلاثة أقوال: الأفضل: تركها من

---

(١) رواه: البخاري رقم (٢٤٢٧)، ومسلم رقم (١٧٢٢).

(٢) الإجماع (ص١٤٨) قال في كتاب اللقطة: [لم يثبت فيها إجماع].

(٣) مراتب الإجماع (ص١٠٢).قال: [لا إجماع فيها].

(٤) المغني (٨/ ٢٩١).

(٥) المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد (/ ٢٥٢)، والإمام مالك يفصل في هذا، فقد نقل عنه أنه قال: (إذا كان شيئاً له بال: يأخذه أحب إلي ويعرفه).
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨)، والمغني (٨/ ٢٩١).

غير تفصيل)[١]

قال الخطيب الشربيني: (ولا يستحب الالتقاط قطعاً لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طرو الخيانة . . . ويكره الالتقاط تنزيهاً . . . لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن مطرف عن أبيه ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **(ضالة المسلم حرق النار)**[٣].

وجه الاستدلال: أن حرق النار: لهبها، ومعناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار[٤].

الثاني: وعن الوليد بن سعد قال: كنت مع ابن عمر فرأيت دينارًا، فذهبت لآخذه فضرب ابن عمر يدي، وقال: (مالك وله؟!! اتركه)[٥].

الثالث: وعن ابن عباس: (لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، تركها خير من أخذها) وسئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق؟ قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها)[٦].

الرابع: ولأن صاحبها يطلبها في المكان الذي فقدها فيه، ولو لم يذكر خصوص المكان، فإذا تركها كل أحد فالظاهر أن يجدها صاحبها؛ لأنه لابد عادة أن يمر في ذلك المكان مرة أخرى في عمره[٧].

---

(١) الذخيرة، (٩/ ٨٩). (٢) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٧).

(٣) رواه: أحمد، رقم (١٦٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٠٢). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٩٢)، والألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٥٠٢).

(٤) شرح السنة، البغوي (٨/ ٣١٧).

(٥) رواه: ابن حزم، المحلى (٨/ ٢٦٠-٢٦١).

(٦) رواه: ابن حزم، المحلى (٨/ ٢٦٠/ ٢٦١).

(٧) شرح فتح القدير، لابن همام (٦/ ١١٨).

الخامس: ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى وأسلم، كولاية مال اليتيم، وتخليل الخمر[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، وابن عبدالبر[٦]، فذهبوا إلى أفضلية الالتقاط.

جاء عن الشافعي في كتاب الأم قوله: (لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إن كان من أهل الأمانة)[٧].

قال ابن حزم: (من وجد مالاً في قرية أو مدينة . . . . أو وجد مالاً قد سقط أي مال كان فهو لقطة، وفرض عليه أخذه)[٨].

يقول السرخسي: (والمذهب عند علمائنا وعامة الفقهاء: أن رفعها أفضل من تركها، لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة، فيكتمها عن مالكها)[٩].

---

(١) المغني (٨/ ٢٩١).
(٢) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٦٦-٧٦٧).
(٣) الأم (٥/ ١٣٦)، ومغنى المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٠٧).
(٤) قال في كتاب اللقطة: [لم يثبت فيها إجماع] الإجماع، ابن المنذر (ص١٤٨)، وحكى الخلاف في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٨).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٠٢). وفي المحلى (٨/ ٢٥٧ و٢٦٠)ذكر الخلاف ثم رجح أخذها فقال: [فرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحدًا فأكثر].
(٦) قال: (واختلفوا في سائر ذلك.. فمنها اختلافهم في الأفضل من أخذ اللقطة أو تركها) الاستذكار، ابن عبد البر (٢٢/ ٣٣٠).
(٧) الأم (٥/ ١٣٦) حيث ذكر الخلاف في ذلك، وقد نقل الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٠-١١) قول الشافعي وعقب عليه بقوله: (وهذا صحيح)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٨/ ٤٥٥-٤٥٦).
(٨) المحلى، ٨/ ٢٥٧.
(٩) المبسوط، السرخسي (١١/ ٢).

دليلهم: احتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان وليه، وجب عليه حفظ ماله.

الثاني: رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها[(١)].

الثالث: ولأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم معنى فكان مستحبًا[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ترك التقاط اللقطة أفضل، وذلك لوجود الخلاف القوي فيها[(٣)].

◈ **[٤٠-٣] لقطة مكة لا تحل تملكاً.**

والمراد بالمسألة: أنه لا يحل لقطة مكة؛ إلا لمن يريد أن يعرفها فيجوز له التقاطها بهذه النية.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وهذا كله ما عدا لقطة الحاج، فإن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها][(٤)]. **الشوكاني** (١٢٥٥هـ) حيث قال: [وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١/ ٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٣) انظر المسألة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٠٠)، والذخيرة القرافي (٩/ ٨٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي (١٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٠٥).

للتملك بل للتعريف خاصة][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]، وابن تيمية[٥].

قال ابن حزم: (فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى أو في رفقة قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج عرف أبداً، ولم يحل له تملكه)[٦].

قال النووي: (في لقطة مكة وحرمها وجهان، الصحيح: أنه لا يجوز أخذها للتملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً)[٧].

قال الخطيب الشربيني: (لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسولة الله ﷺ: (.. **ولاتحل ساقطتها إلا لمنشد**)[٩]. **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ لم يحل لقطة الحاج إلا لمعرف، فدل على أنها لا يحل تملكها[١٠].

الثاني: وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (نهى عن لقطة الحاج)[١١]. **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (٦/ ٩٧).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).
(٣) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٩) (٤) المحلى (٨/ ٢٥٨).
(٥) الاختيارات (ص١٦٩)، وهو رواية عن الإمام أحمد.
(٦) المحلى (٨/ ٢٥٨). (٧) روضة الطالبين، (٥/ ٤١٢).
(٨) مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).
(٩) رواه: البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها..، رقم (١٣٥٣).
(١٠) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨).
(١١) رواه: مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٤).

الحاج بمعنى يتركها حتى يجدها صاحبها[١].

الثالث: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها؛ إلا لمعرف)**[٢].

وجه الاستدلال: أنه صريح في المنع من التقاط لقطة الحاج، واستثنى الشارع من يريد تعريفها بقوله ﷺ: **(إلا لمنشد)** ويحتمل هنا أن يريد إلا لمن عرفها عامًا، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لا لتخصيصها[٣].

الرابع: أيضًا إنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]. فذهبوا إلى أن حكم لقطتها كحكم لقطة سائر البلدان.

قال الكاساني: و(كل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقط الحل من التعريف وغيره وهذا عندنا)[٨].

قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها عرّفها أبداً حتى يأتي صاحبها)[٩].

---

(١) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨).

(٢) رواه: البخاري رقم (١٣٤٩)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

(٣) انظر: الاشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٣٧٨)، والمغني (٨/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) سبل السلام (٣/ ٩٥١).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٨).

(٦) الذخيرة (٩/ ١١٤).

(٧) المغني (٨/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٨) بدائع الصنائع، ٦/ ٢٠٢.

(٩) المغني (٨/ ٣٠٥-٣٠٦).

قال القرافي: (وإذا قلنا بالتملك فهل سائر اللقطة سواء بمكة وغيرها؟ ففي الجواهر: المذهب التسوية)[١].

قال الدردير: (. . . وله أي للملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدها: أي السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه، أو التملك لها بأن ينوي تملكها، ولو وجدها بمكة فله أحد هذه الأمور الثلاثة)[٢].

دليلهم: واحتج هؤلاء المخالفون للإجماع بعدة أدلة، منها:

الأول: عمومات النصوص الواردة في تعريف اللقطة، وقالوا بأنها تشمل الحرم كما تشمل غيره[٣].

الثاني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)[٤].

قال الجويني: (ومن أصحابنا من قال: من صادف لقطة في الحرم، عرّفها وملكها على قياس اللقطة في سائر البلاد)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ لقطة مكة لا تحل بنية التمليك بعد التعريف، وذلك لقوة الخلاف في المسألة[٦].

◈ [٤١-٤] جواز لقطة الغنم.

والمراد بالمسألة: أن لواجد لقطة الغنم التقاطها، وأنه هو الأفضل، ولا ضمان عليه إن تركها في مكانها، فتلفت.

---

(١) الذخيرة (٩/ ١١٤).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).
(٣) المبدع (٥/ ٢٨٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩).
(٦) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٦/ ٨٣)، والذخيرة (٩/ ١١٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٤-٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤٨٩)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٤٩)، والفروع، ابن مفلح (٤/ ٥٦٨)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ٤١٤).

من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على الغنم أنها تلتقط][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها، توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها)[٨].

قال ابن قدامة: (وإذا وجد الشاة بمصر، أو بمهلكة، فهي لقطة، يعني أنه يباح أخذها والتقاطها)[٩].

قال النووي: (ما لا يمتنع من صغار السباع، كالكسير والغنم والعجول والفصلان، فيجوز التقاطها للتملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران)[١٠].

قال الموصلي: (ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات لأنه مال يتوهم ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس)[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥) وهذه قاعدة الإمام مالك في أن الشيء الذي له قيمة الأفضل إلتقاطه.
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٥).
(٣) الأم (٥/ ١٣٥).
(٤) المغني (٨/ ٣٣٧).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٢).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).
(٨) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٩) لمغني (٨/ ٣٣٧).
(١٠) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٣.
(١١) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٤.

قال القرافي: (في ذات اللقطة ... هي مال معصوم من كل حمار أو حيوان صغير)[١].

قال الشربيني: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة)[٢].

قال الشوكاني: (قوله: " لك أو لأخيك أو للذئب "، فيه اشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر)[٣].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد ﷺ أن النبي ﷺ قال في ضالة الغنم: (.. قال: **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها**)[٤].

وجه الاستدلال: أنه لم يفرّق ولم يستفصل، ولو افترق الحال لسأل واستفصل، وأيضًا هي لقطة، فاستوى فيها المصر والصحراء كسائر اللقطات[٥].

الثاني: قوله ﷺ فيها: (**إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)[٦].

يقول ابن قدامة: (فأضافها إليه بلام التملك، ولأنه يباح التقاطها فملكت بالتعريف كالأثمان، ولأن ذلك إجماع حكاه ابن عبدالبر)[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى

(١) الذخيرة، ٩/ ٩١.
(٢) مغني المحتاج، ٢/ ٤١٠.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني (٨/ ٣٣٨).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المغني (٨/ ٣٣٩)، وحكايته الإجماع عن ابن عبدالبر ستأتي في موضعها، وقد ذكرت هذا حتى لا يتوهم من عدم نقلي إجماع ابن عبدالبر هنا.

الروايتين عنه[١]، والليث بن سعد[٢].

قال الإمام أحمد: (ليس لغير الإمام التقاطها)[٣].

وقال الليث بن سعد: (لا أحب أن يقربها إلا أن يحوزها لصاحبها)[٤].

أدلة هذا القول: الأول: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها)[٥].

وجه الاستدلال: أن لقطة الغنم من جملة الضوال، فلا يجوز التقاطها.

الثاني: ولأنه حيوان أشبه الإبل، ولا فرق[٦].

ويجاب عن هذين الدليلين بما يلي:

الأول: يقول الشوكاني: (فيه إشارة إلى جواز أخذها؛ كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، قال الحافظ: والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على أخذها، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها .. وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها)[٧].

الثاني: ويقول ابن قدامة: (ولأنه يخشى عليها التلف والضياع؛ فأشبه لقطة غير الحيوان، وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به، والقياس على

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٨) وأوردها بصيغة التمريض قال: (ويرى عن أحمد رواية أخرى).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٣٨). (٣) المصدر السابق (٨/ ٣٣٨).
(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٨٢)، والمغني (٨/ ٣٣٨).
(٥) رواه: مسلم، رقم (١٧٢٥)، واللفظ له، وأحمد، رقم (١٩١٨٤)، بلفظ: (لا يؤوي الضالة إلا ضال)، عن جرير بن عبدالله ﷺ.
(٦) المغني (٨/ ٣٣٨). (٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).

الإبل لا يصح، فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاؤها، وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما، ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك فيه، إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة)[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز التقاط الغنم وعدم تركها، وذلك لوجود الخلاف في المسألة[٢].

◈ **[٤٢-٥] واجد الغنم في المكان القفر البعيد له ان يتصرف فيها.**

المراد بالمسألة: أن واجد الغنم في المكان المخوف البعيد، له أن يأكلها مباشرة من دون تعريف، إذا شاء.

من نقل الإجماع. ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمعوا أن لآخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها أكلها][٣]. **ابن هبيرة** (٥٦٠ هـ) قال: [.. إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملتقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها][٤]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [فإن العلماء اتفقوا على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها][٥]. **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن آخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها][٦]. **الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: [اتفق العلماء على أن لواجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها][٧].

---

(١) المغني (٨/ ٣٣٨).

(٢) انظر المسألة في: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٥٣١)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٩)، والمغني (٨/ ٣٣٧).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٦٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٧).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

(٧) سبل السلام بشرح بلوغ المرام، الصنعاني (٣/ ٩٥٠).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، وابن حزم من الظاهرية[(٤)].

قال ابن حزم: (وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام، أما الضأن والمعز فقط كبارها وصغارها، توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها، فهي حلال لمن أخذها، سواء جاء صاحبها أو لم يجيء، وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها)[(٥)].

قال النووي: (ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم .. فيجوز التقاطها للتملك . . . ثم إذا وجده في المفازة، فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها)[(٦)].

قال الشربيني: (وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة، ويتخير آخذه، فإن شاء عرّفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه، وعرفها

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٢)، والحنفية والشافعية وافقوا الجمهور في جواز أكلها، لكنهم خالفوهم فرأوا وجوب ضمانها، وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦): (فسبب الخلاف معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع، وهو أنه لا يحل مال امريء .. الخ، فمن غلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف (فشأنك بها) قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غلّب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى منه قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عينًا على جهة الضمان).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٠)، وقال الشافعي في الأم (٥/ ١٣٥): (وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها، ثم جاء صاحبها قال: يغرمها).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٢).

(٤) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٥) المحلى (٨/ ٢٧٠).

(٦) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٣).

ثم تملكه، أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه)[١] .قال الدردير: (وله أكل شاة من ضأن أو معز وجدها بفيفاء لا بعمران، وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعلها له في الحال، وسوّى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتأخر بأكلها، ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن.

الثاني: أن في أكلها في الحال إغناء عن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص، وفي إبقائها تضييع للمال بالإنفاق عليها، والغرامة في علفها فكان أكلها أولى[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في واجد الغنم في المكان المخوف البعيد أن له أكلها مباشرة من دون تعريف، ولا غرم عليه[٥].

◈ **[٤٣-٦] إذا جاء صاحب الغنم قبل أن يأكلها الملتقط فيجب ردها إليه.**

المراد بالمسألة: أن صاحب الشاة إن جاء قبل أن يأكلها الملتقط ردت إليه بالإجماع؛ لأنها باقية على ملك صاحبها، وهذا على قول من يجوز أكلها.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع العلماء أن

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤١٠).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٥).
(٣) سبق تخريجه (١٥٩).
(٤) المغني (٨/ ٣٣٩).
(٥) انظر المسألة في: التمهيد،ابن عبدالبر (٣/ ١٠٨)،والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٤).

صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها][1]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [ومتى أراد أكلها حفظ صفتها، فمتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم][2].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها][3]. **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها][4]. **الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها][5].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها][6]. **عبدالرحمن بن قاسم** (١٣٩٢هـ): [وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط له أخذها][7].

الموافقون على الإجماع. وافق على هذا الإجماع: الحنفية[8] قال الدردير: (وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجرة حملها)[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (.. **إما هي لك أو لأخيك أو للذئب**)[10].

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤).
(٢) المغني (٨/ ٣٣٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٧١).
(٤) فتح الباري (٥/ ٨٢).
(٥) سبل السلام (٣/ ٩٥٠).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ٩٤).
(٧) حاشية الروض المربع، (٥/ ٥٠٩).
(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٨/ ٣٣٩).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٦).
(١٠) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، فإن أكلها ضمنها[١].

الثاني: قياسًا على المضطر إذا أكل طعام غيره، فإنه يضمنه، قال مالك: (من اضطر إلى طعام غيره، فأكله فإنه يضمنه، والشاة الملتقطة أولى بذلك)[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود، وابن حزم الظاهريان[٣]. فذهبا إلى جواز أكلها وإن جاء صاحبها.

قال ابن حزم: (أما الضأن والمعز - فقط- كبارها وصغارها توجد بحيث يخاف عليها الذئب أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها أو لم يجيء وجدها حية أو مذبوحة أو مطبوخة أو مأكولة لا سبيل له عليها)[٤].

دليلهم: حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[٥].

يقول ابن حزم: (فأمر ﷺ بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي، ويترك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا يحل لأحد خلاف ذلك)[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا جاء صاحب الغنم قبل أن يأكلها الملتقط فيجب ردها إليه.

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٤).
(٢) الذخيرة (٩/ ٩٦-٩٧).
(٣) ذكره القرطبي في الجامع (١١/ ٢٧١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٥) سبق تخريجه، في (ص١٥٩).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧١).

وأما الخلاف فشاذ قال القرطبي: (.. إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف، لتلك الظواهر، ولا التفات لقوله، لمخالفة الناس، ولقوله ﷺ: فأدها إليه)[(١)].

◈ **[٤٤-٧] لا تلتقط ضالة الإبل.**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل باتفاق العلماء؛ لأن معها ما تمتنع به من صغار السبع، وقدرتها على الوصول إلى الكلأ والشراب.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الإبل فاتفقوا على أنها لا تلتقط][(٢)]. **المرداوي** (٨٨٥هـ) قال: [الضوال التي تمتنع من صغار السباع - كالإبل .. فلا يجوز التقاطها بلا نزاع][(٣)]. **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [فحكم ﷺ بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد المياه، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها، واتفق على ذلك أهل العلم في الجملة][(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

قال الماوردي: (اعلم أن ضوال الحيوان .. .. كالابل والبقر . .. لا يجوز لواجده أن يتعرض لأخذه إذا لم يعرف مالكه)[(٧)].

قال ابن حزم: (وأما الابل القوية على الرعي وورود الماء، فلا يحل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٧١).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).
(٣) الإنصاف (٦/ ٤٠١).
وانظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، العكبري (٣/ ١٠٨٠).
(٤) حاشية الروض المربع (٥/ ٥٠٦).
(٥) الأم (٥/ ١٤٣).
(٦) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٧) الحاوي الكبير، (٨/ ٥ - ٦).

لأحد أخذها، وإنما حكمها أن تترك ولا بد)[١].

قال ابن قدامة: (كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء لكبر جثته كالابل والخيل . . .)[٢] قال النووي: (ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالابل والخيل . . . فإن وجدها في مفازة فللحاكم ونوابه أخذها للحفظ . . . وأما أخذها للتملك فلا يجوز لأحد)[٣].

قال القرافي: (وضالة الابل في الفلاة يتركها)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نبه إلى أن الإبل غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم[٦]

الثاني: قول عمر رضي الله عنه: (من أخذ ضالة فهو ضال). أي: مخطئ، ولا يعني فيه الضلال الذي بمعنى الإثم[٧].

الثالث: أن حكمة النهي عن التقاط الإبل ظاهرة، وهي بقاؤها حيث

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٢) المغني، (٨/ ٣٤٣).
(٣) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
(٤) الذخيرة، (٩/ ٩٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٨)، وسبل السلام (٣/ ٩٥٠).
(٧) المغني (٨/ ٣٤٣).

ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا المسألة: الحنفية[٢]، وابن المنذر[٣].

قال ابن الهمام: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير)[٤]

قال الموصلي: (ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وسائر الحيوانات)[٥]

دليلهم: وقد احتج المخالفون بما يلي:

الأول: ما روي أن رجلاً وجد بعيرًا بالحرة فعرفه، ثم ذكره لعمر رضي الله عنه فأمره أن يعرفه، فقال الرجل لعمر: قد شغلني عن ضيعتي، فقال عمر رضي الله عنه: (أرسله حيث وجدته)[٦].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه أقره على التقاطه فدل على جوازه.

الثاني: قال مالك رضي الله عنه: إنه سمع ابن شهاب يقول: (كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تباع لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي ثمنها)[٧].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه أمر بإلتقاط الإبل وتعريفها؛ فدل على

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٠).
(٢) المبسوط (١١/ ١٠).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٠)، وذكر قول الزهري، قال: (كان الزهري يقول: من وجد ضالة بدنة، فليعرفها، فإن لم يجد صاحبها، فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاث).
(٤) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٤).
(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٤).
(٦) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، (٤/ ١٠٩٩) واسناده صحيح، مستفاد من تعليقات محقق جامع الأصول (١٠/ ٧٠٩).
(٧) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، (٤/ ١٠٩٩) واسناده منقطع. مستفاد من تعليقات محقق جامع الأصول، انظر: (١٠/ ٧١٠).

جواز التقاطها لمصلحة أصحابها.

الثالث: أن المنع من التقاط الإبل كان في الابتداء، فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير، فلا تصل إليها يد خائنة إذا تركها، فأما فيما بعد ذلك الزمان فلا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما هو مقرر في سائر اللقطات[١].

الرابع: ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحبًا، وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحًا على أقل تقدير[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ضالة الإبل لا تلتقط، وذلك لوجود الخلاف القوي في المسألة[٣].

◈ **[٤٥-٨] وجوب تعريف اللقطة.**

المراد بالمسألة: أنه يجب على الملتقط أن يعرف اللقطة التي تبقى وتدوم منذ أن يضع يده عليها، فإن لم يعرفها فهو آثم يستحق العقوبة.

من نقل الاتفاق: **قال ابن رشد (٥٩٥هـ)**: [وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم][٤]. **المرداوي** (٨٨٥هـ) قال: [ويعرف الجميع وجوباً بالنداء عليه في مجاميع الناس - كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات - حولاً كاملاً: من ضاع

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١/ ١١).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).
(٣) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية، العيني (٦/ ٧٧٨)، وشرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٢٥)، الذخيرة (٩/ ٩٨)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٣٦٣)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٣١)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٧٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٩)، والإنصاف، المرداوي (٦/ ٤٠١).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).

منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]، والبغوي[٥]، والصنعاني[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ثم يعرفه)[٨]

قال ابن قدامة: (في التعريف ستة فصول . . . أما وجوبه : فإنه واجب على كل ملتقط، سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها)[٩]. قال النووي: (يجب تعريف اللقطة سنة)[١٠]. قال ابن الهمام: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً)[١١]. قال الموصلي: (ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس)[١٢]. قال القرافي: (التعريف وفيه خمسة أبحاث : وجوبه . . . . : ففي الجواهر : هو واجب عقيب الالتقاط فيما له بال)[١٣].

قال الدردير: (ووجب تعريفها على من التقطها سنة كاملة إن كان لها بال)[١٤]

قال الشوكاني: (. . . وظاهره أيضاً وجوب التعريف لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا سيما وقد سمى ﷺ من لم يعرفها ضالاً)[١٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ٤١١).
(٢) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٥) شرح السنة (٨/ ٣١).
(٦) سبل السلام (٣/ ٩٤٩).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ٩٢).
(٨) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٩) المغني، ٨/ ٢٩٢.
(١٠) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٧.
(١١) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).
(١٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٣.
(١٣) الذخيرة، ٩/ ١٠٨.
(١٤) الشرح الصغير، ٤/ ١٧٠.
(١٥) نيل الأوطار (٦/ ٩٢).

(من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على وجوب تعريف اللقطة.

الثاني: عن أبي بن كعب ﷺ قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: (عرفها حولاً..)[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه الأمر بتعريفها، ولأن التعريف هو السبيل لوصولها إلى صاحبها[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب تعريف اللقطة[٤].

◈ **[٤٦-٩] مدة تعريف اللقطة حولاً كاملاً.**

المراد بالمسألة: اختلف الفقهاء في تعريف لقطة مكة اختلافاً كبيراً، وهذا بناء على أن لقطة مكة هل هي كباقي اللقطات؟ أم أنها خاصة؛ لأنها لا تملك أبداً؟[٥].

وأما غيرها فقد اتفق الفقهاء على أن مدة تعريف اللقطة ليس مطلقًا، وإنما له أمد ينتهي عنده، وهو حول كامل كما جاءت بذلك النصوص.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمعوا أن اللقطة ما لم

---

(١) رواه: مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، رقم (١٧٢٥).
(٢) رواه: البخاري، رقم (٢٤٢٦)، ومسلم رقم (١٧٢٣).
(٣) المغني (٨/ ٢٩٢).
(٤) انظر المسألة في: البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧١)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٨)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤١)، والمغني (٨/ ٢٩٢)، والإنصاف (٦/ ٤١١).
(٥) انظر الخلاف في المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٠)، والمدونة الكبرى، سحنون (٧/ ٢٤٥)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩)، و الأم (٥/ ١٣٧ و١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢-٤١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٨٣)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٢)، والإنصاف (٦/ ٤١١).

تكن تافهًا يسرًا أو شيئًا لا وقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً][1]. البغوي (٥١٦هـ) قال: [ومذهب عامة الفقهاء أن تعريف اللقطة سنة واحدة كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاث في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم][2]. ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفق العلماء على تعريف ما كان منها بالسنة ما لم تكن من الغنم][3].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهًا يسيرًا، أو شيئًا لا بقاء له، فإنها تعرف حولاً كاملاً][4]. النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها، ولا بد من تعريف سنة بالإجماع][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[6]، وابن حزم من الظاهرية[7]، وابن المنذر[8]، والصنعاني[9].

قال ابن حزم: (وفرض عليه أخذه وأن يشهد عليه عدلاً واحداً فأكثر ثم يعرفه .... فلا يزال كذلك سنة قمرية)[10] قال ابن قدامة: (في التعريف ستة فصول ... في قدر التعريف : وذلك سنة)[11]

قال القرافي: (التعريف وفيه خمسة أبحاث : ... في زمانه .... : قال في الجواهر : وهو سنة عقيب الالتقاط)[12].

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩).
(٢) شرح السنة (٨/ ٣١١).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ٢٦٨).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٢).
(٦) المغني (٨/ ٢٩٣).
(٧) المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٥٧).
(٨) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٦/ ٢٨١).
(٩) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٩٤٩).
(١٠) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(١١) المغني، (٨/ ٢٩٣).
(١٢) الذخيرة، (٩/ ١٠٩).

قال الشربيني: (ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها سنة على العادة)[١]

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها..)[٢].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن تعريفه سنة كاملة[٣].

الثاني: ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرًا كمدة أجل العنين[٤].

الثالث: وحكمة السنة اشتمالها على الفصول الأربعة، فلا تبقى قافلة إلا وقد تهيأ زمن سائرها بحسب سلعها ومزاج بلادها، فيأتي الفصل الذي يناسبهم، ولأنها مشتملات على أغراض الأسفار[٥].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في مدة التعريف عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]، وأبي حنيفة[٧].

فقد وردت عن عمر رضي الله عنه خمس روايات: **الأولى**: سنة كاملة. **والثانية**:

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤١٢ - ٤١٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٧/ ٥٢٦).
(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٩٣).
(٥) الذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩).
(٦) انظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) والحنفية يرون: أن التقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدًا يعرفها حولاً، وأما أقل من عشرة دراهم فيعرفها أيامًا على حسب ما يرى أنها كافية للإعلام.

ثلاثة أعوام. **والثالثة**: يذكرها ثلاثة أيام ثم يعرفها سنة، وأخذ به الليث بن سعد. **والرابعة**: ثلاثة أشهر .**والخامسة**: ستة أشهر(١).

قال السرخسي: (لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها)(٢). قال ابن الهمام: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً)(٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تعريف اللقطة حولاً كاملاً، وذلك للخلاف في المسألة(٤).

◈ [٤٧-١٠] يملك الملتقط اللقطة بعد العام من تعريفها.

المراد بالمسألة: أن تعريف اللقطة بعد الحول غير لازم، فإذا انقضى الحول جاز للملتقط التصرف فيها.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور إذا انقضت كان له أن يأكلها إن كان فقيرًا، أو يتصدق بها إن كان غنيًا](٥) النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه](٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٧)،

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧١)، والمحلى، ابن حزم (٨/ ٢٦٢-٢٦٣)، وعمدة القاري، العيني (٦/ ٨٤)، وتهذيب السنن، ابن القيم (٥/ ١٤٣).

(٢) المبسوط، ١١/ ٥.

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ١٢١).

(٤) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، والمدونة الكبرى، سحنون (٧/ ٢٤٥)، والذخيرة، القرافي (٩/ ١٠٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢-٤١٣)، والإنصاف (٦/ ٤١١).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٦-٢٧).

(٧) المبسوط (١١/ ٣).

والحنابلة[١]، وابن حزم من الظاهرية[٢]، والصنعاني[٣].

قال ابن حزم: (... فإن لم يأت أحد يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة، فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد عنياً كان أو فقيراً، يفعل فيه ما شاء، ويورث عنه)[٤].

قال الماوردي: (إذا استكمل تعريفها حولاً كان بعده بالخيار بين أن يتملكها، وبين أن تكون في يده أمانة، وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت المال، أو على يد أمين)[٥].

قال ابن قدامة: (إذا عرّف اللقطة حولاً، فلم تعرف، ملكها ملتقطها، وصارت من ماله كسائر أمواله، غنياً كان الملتقط أو فقيراً)[٦]. قال الموصلي: (... فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها)[٧]. قال القرافي: (الحكم الرابع: التمليك، وفي الجواهر: هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف)[٨]. قال الدردير: (وله أي للملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدها، أي السنة لعله أن يظهر صاحبها أو التصدق بها عن ربها، أو عن نفسه، أو التملك لها بأن ينوي تملكها)[٩].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: (عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن

---

(١) المغني (٨/ ٢٩٣).

(٢) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٣) سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، وعبارته: (وأما ما بعدها فقيل: لا يجب التعريف بها بعد السنة، وقيل يجب، والدليل مع الأول، ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة).

(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤).

(٦) المغني، (٨/ ٢٩٩).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣).

(٨) الذخيرة، (٩/ ١١٣).

(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).

جاء صاحبها فأدها إليه)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن التعريف الواجب في حدود السنة فقط.

الثاني: ولأن الحول في الشرع أصل معتبر في الزكاة والحرية، فكان أولى أن يكون معتبرًا في اللقطة، ولأن الحول جميع فصول الأزمنة الأربعة وينتهي إلى مثل زمان وجودها، فكان الاقتصار على ما دونه تقصيرًا والزيادة عليه مشقة[٢].

الثالث: ولأن الغالب ممن ضاع منه شيء أنه يتمكن من طلبه في سنة، فإن لم يوجد له مالك فالظاهر أنه لا مالك له[٣].

النتيجة: صحة الإجماع على أن الملتقط يملك اللقطة بعد عام من تعريفها الحول، وذلك لعدم المخالف[٤].

◈ [٤٨-١١] ضمان اللقطة في مدة التعريف إذا تعدى عليها الملتقط بفعله، أو فرط في حفظها.

المراد بالمسألة: أن اللقطة بيد الملتقط تُخرج على أنها أمانة، ولذلك يجري عليها ما يجري في الأمانات، فإذا تلفت بتعد منه أو تفريط ضمنها، وإلا لا يضمن.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [ولا خلاف أن الملتقط أمين، لا ضمان عليه إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٢٦).
(٤) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢١)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧٧٠-٧٧١)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٣).

والاستهلاك][1] **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه، ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا][2].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا .. ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول][3]. **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، بلا نزاع][4]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [فإن العلماء اتفقوا على أن من التقطها وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنه غير ضامن واختلفوا إذا لم يشهد][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[6]، والشافعية[7]، وابن حزم من الظاهرية[8] .

قال ابن حزم: (. . . لكن أمرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه)[9]. قال العمراني: (وإذا التقط الرجل لقطة بنية التملك بعد التعريف، أو بنية الحفظ على صاحبها، فإن اللقطة أمانة في يده مدة التعريف)[10].

قال الكاساني: (ولو أقر أنه كان أخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك)[11]. قال القرافي : (الالتقاط في الجواهر : هو أخذ مال

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٤).
(٢) المغني (٨/ ٣١٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤٢٦).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٨).
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).
(٧) الأم (٥/ ١٤٣).
(٨) المحلى (٨/ ٢٦١).
(٩) المحلى (٨/ ٢٦١).
(١٠) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/ ٥٣٢).
(١١) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٠١).

ضائع ليعرفه سنة ثم يتصدق به، أو يتملكه إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر المالك)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن اللقطة عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول[٢].

الثاني: ولأنها لما كانت عينًا يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا، كما لو اضطر إلى مال غيره[٣].

الثالث: ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد سبب يقتضي ذلك، فلم يزل ملكه عنها[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: بعض فقهاء المالكية.

فقد ورد عن بعض فقهاء المالكية قولهم: (قيل لا شيء على الملتقط، وقيل يخير ربها بين أخذ القيمة وبين أخذها وما نقصها إذا نقصت نقصاً قوياً بالاستعمال، وإلا فيأخذها مع نقصها، وقيل ليس له إلا نقصها فقط)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان اللقطة في مدة التعريف إذا تعدى عليها الملتقط بفعله، أو فرط في حفظها[٦].

---

(١) الذخيرة، (٩/ ٨٨ - ٨٩).
(٢) المغني (٨/ ٣١٤).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣١٤).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٩٩).
(٥) حاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي (٧/ ٤٥٨).
(٦) انظر المسألة في: شرح فتح القدير (٦/ ١٢٣)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٥)، وحاشية العدوي مطبوع مع حاشية الخرشي (٧/ ٤٥٨)، والذخيرة (٩/ ١٠٤-١٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦)، والبيان في مذهب الشافعي (٧/ ٥٣٢-٥٣٣)، والمجموع (١٥/ ٢٦٢-٢٦٣)، والمغني (٨/ ٣١٣)، والإنصاف (٦/ ٤٢٦)، وشرح منتهى الارادات (٤/ ٣٠١).

وأما خلاف بعض فقهاء المالكية فضعيف، وقد أورده الشارح بصيغة التمريض، مما يدل على أنه غير مرضي عندهم.

◈[٤٩-١٢] **محل تعريف اللقطة أبواب المساجد والأسواق.**

المراد بالمسألة: أن اللقطة يجب أن يعرفها الملتقط بالطريقة التي يصل فيها إلى صاحبها، وذلك في الأماكن التي هي مظنة وجود صاحبها، أو من يعرف صاحبها، وفي الوقت الحاضر عبر التقنيات الحديثة من وسائل الاتصال.

من نقل الإجماع :ابن حجر (٨٥٢هـ) قال: [قال العلماء: محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك][١]. **المرداوي (٨٨٥هـ)** قال: [ويعرف الجميع يعني وجوبًا بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاملاً: من ضاع منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والصنعاني[٥].

قال السرخسي: (ينبغي للملتقط أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه، وأن يعرفها في مجمع الناس)[٦].

قال ابن قدامة: (...في مكانه، وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس، لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها)[٧].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٨٢).

(٢) الإنصاف (٦/ ٤١١).

(٣) المبسوط (١١/ ٦).

(٤) المدونة الكبرى (٧/ ٢٤٦).

(٥) سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، قال: (التعريف بها يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة).

(٦) المبسوط، (١١/ ٦).

(٧) المغني، ٨/ ٢٩٤.

قال النووي: (ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات)[١].

قال القرافي: (مكان التعريف: وفي التبصرة: هو الموضع الذي التقطت فيه، إن كان المالك يراجعه، والمواضع التي تجتمع الناس إليها، ودبر الصلوات، وعلى أبواب المساجد والجامع)[٢]. قال ابن مفلح: (ويعرف الجميع وجوباً . . . في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات)[٣]. قال الشربيني: (ثم يعرفها في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها)[٤]. قال البهوتي: (ويكون النداء في مجامع الناس كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد أدبار الصلوات)[٥]. قال عبدالرحمن ابن قاسم: (ويعرف الجميع وجوباً . . . في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أمر عمر رضي الله عنه: (واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد)[٧].

الثاني: لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها، ليظهر عليها صاحبها[٨].

الثالث: لأن القصد بالتعريف إعلام صاحبها بها، والتعريف في هذه المواضع أبلغ من غيرها[٩].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[١٠]، وابن حزم من الظاهرية[١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٩.
(٢) الذخيرة، ٩/ ١١٠.
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٥/ ٢٨١.
(٤) مغني المحتاج، ٢/ ٤١٢ - ٤١٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ١٨٣.
(٦) حاشية الروض المربع، ٥/ ٥١١.
(٧) المغني (٨/ ٢٩٤).
(٨) المصدر السابق (٨/ ٢٩٤).
(٩) البيان (٧/ ٥٢٨).
(١٠) الإشراف على مذهب أهل العلم (٦/ ٣٧٣).
(١١) المحلى (٨/ ٢٥٧).

وذهبوا إلى أنه لا يخص مكاناً دون مكان. قال ابن حزم: (. . . لكن تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو . . .)[١].

دليلهم: واحتج المخالفون لهذا المسألة: بأنه ثبت أن رسول الله ﷺ أمر الذي وجد اللقطة أن يعرفها، ولم يخص موضعًا دون موضع[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ محل تعريف اللقطة أبواب المساجد والأسواق، لوجود الخلاف القوي في المسألة[٣].

◈ **[٥٠-١٣] تعريف اللقطة يكون بالنداء عليها بنفسه أو وكيله بذكر جنسها دون تفاصيلها.**

المراد بالمسألة: أن يقوم الملتقط بتعريف اللقطة في مكان سقوطها، وفي غيره، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه، بل يجوز بواسطة وكيله، وأن لا يذكر تفاصيل جنسها، وإنما يعمي كأن يقول من ضاع منه شيء في هذا المكان ؟.

من نقل الإجماع: المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [ويعرف الجميع يعني وجوبًا عليه في مجامع الناس؛ كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاملاً، من ضاع منه شيء أو نفقة، وهذا بلا نزاع في الجملة][٤].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٦/ ٣٧٣)، والمحلى (٨/ ٢٥٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، والبناية (٦/ ٧٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٣)، والذخيرة (٩/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٧)، والشرح الصغير (٤/ ١٧٠)، والأم (٥/ ٣)، والحاوي الكبير (٨/ ١١)، والمجموع (١٥/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٣)، والمغني (٨/ ٢٩٤)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، والمبدع (٥/ ٢٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٣).
(٤) الإنصاف (٦/ ٤١١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (وينبغي أن يكون المعرف لها مأموناً غير مشهور بالخلاعة والمزاح، حتى لا ينسب عند التعريف إلى الكذب والمجون، فإن وجد متطوعاً بالتعريف فهو أولى، وإن لم يجد إلا مستجعلاً، فإن تطوع الواجد ببدل جعله من ماله كان محسناً، وإن دفعه ديناً على صاحبها استأذن فيه حاكماً ليصح له الرجوع به)[٤].

قال الجويني: (ليس على الواجد أن يتولى التعريف بنفسه، وله أن يستنيب فيه متبرعاً أو مستأجراً)[٥]

قال ابن قدامة: (وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا احتاج إلى أجر، فهو على الملتقط)[٦].

قال النووي: (ثم إذا التقط في بلدة أو قرية، فلا بد من التعريف فيها . . . فإن حضره سفر، فوّض التعريف إلى غيره، ولا يسافر بها)[٧].

قال القرافي: (فيمن يتولى التعريف، قال اللخمي: هو مخير بين تولي التعريف بنفسه، أو يدفعها للسلطان إذا كان عدلاً، أو يدفعها لمأمون يقوم مقامه فيها، أو يستأجر عليها من يعرفها)[٨].

قال البهوتي: (ويكون التعريف بالنداء عليه أي الملتقط بنفسه أي الملتقط، أو بنائبه)[٩]. قال الدردير: (. . . بنفسه، أو بمن يثق به لأمانته . . . أو يعرفها غيره بأجرة)[١٠]

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٣٦).
(٢) الذخيرة (٩/ ١١٠).
(٣) الأم (٥/ ١٣٧).
(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤).
(٥) نهاية المطلب، (٨/ ٤٥٥).
(٦) المغني، (٨/ ٢٩٥).
(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٤٠٩).
(٨) الذخيرة، (٩/ ١١١).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ١٨٣).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٧١).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اعرف عفاصها ووكاءها)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه وجوب معرفة أوصافها حتى يقع التعريف صحيحاً.

الثاني: قول عمر رضي الله عنه لواجد الذهب: (قل الذهب) بطريق الشام.

قال ابن قدامة: (ولا يصفها، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها، لمشاركة غير المالك في ذلك، ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها)[٢].

الثالث: قالوا: لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدّى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن حزم من الظاهرية[٤].

قال: (تعريفه هو أن يقول في المجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو: من ضاع له مال فليخبر بعلامته، فلا يزال كذلك سنة قمرية)[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تعريف اللقطة يكون بالنداء عليها بنفسه أو وكيله بذكر جنسها دون تفاصيلها، وذلك لخلاف ابن حزم الذي يشترط عدم ذكر جنسها[٦].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المغني (٨/ ٢٩٥).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٧١).
(٤) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٥٧).
(٦) انظر المسألة في: حاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٨)، والحاوي الكبير (٨/ ١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٣)، والبيان (٧/ ٥٢٩)، والمغني (٨/ ٢٩٥)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٧١)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨١- ٢٨٢).

◈ [٥١ -- ١٤] من ادعى اللقطة ولم يعرف العفاص والوكاء لا تدفع إليه.

المراد بالمسألة: أنَّ للملتقط رد اللقطة إلى صاحبها بعد أن يصفها وصفًا صحيحًا، ويتعرف عليها بذكر علاماتها من: العفاص(١)، والوكاء(٢)، والعدد والوزن، فإذا ادعاها ولم يصفها، فلا تدفع إليه، ولا يحتاج الأمر إلى بينة، فيكفي الوصف(٣).

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفقوا على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء](٤).

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء: أن عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها وأدلتها عليها، فإذا أتى صاحب اللقطة بجميع أوصافها

---

(١) العفاص: بكسر العين المهملة، الوعاء الذي تكون فيه النفقة. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ١١٠).

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس والقربة. انظر: النهاية، لابن الأثير (٣/ ١٠٧).

(٣) هذا محل اتفاق بين أهل العلم، إلا أن الحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن الملتقط لا يجبر على تسليم اللقطة إلى مدعيها بلا بينة، لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، ولأن اللقطة مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة، لكن يرى الحنفية جواز تسليمها لمدعيها عند إصابة علامتها، كما يرى الشافعية جواز تسليمها إذا غلب على ظن الملتقط صدق مدعيها، واستدلوا بقوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك).
وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الملتقط يجبر على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتها المذكورة، سواء غلب على ظنه صدقه أم لا، ولا يحتاج إلى بينة، عملا بظاهر حديث زيد بن خالد الجهني السابق وفيه: (.. اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) وقوله ﷺ: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه) ولأنه من المتعذر إقامة البينة على اللقطة، لأنها ضاعت من صاحبها حال السهو والغفلة وليس عنده شهود في هذه الحالة، ويمكن أن يكون ذكر الأوصاف والعفاص والوكاء من البينة). انظر المسألة في: المغني (٨/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).

دفعت له][1]. **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [اتفق الأئمة الأربعة على أنها لا تدفع إليه إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

قال ابن حزم: (فإن جاء من يقيم عليه بينة، أو من يصف عفاصه، ويصدق في صفته، ويصف وعاءه ويصدق فيه، . . . دفعها إليه)[6].

قال الماوردي: (وصورتها في رجل ادعى لقطة في يد واجدها، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها له، وإن لم يقم بينة لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه)[7].

قال ابن قدامة: (فإذا جاء صاحبها فنعتها، غلب على ظنه صدقه، فيجوز الدفع إليه حينئذ)[8]. **قال ابن الهمام**: (وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة)[9]. **قال القرافي**: (إذا وصف عفاصها، ووكاءها، وعدتها، أخذها وجوباً)[10].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارًا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله ﷺ: **(فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه)**[11].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٩).
(٢) حاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).
(٣) فتح القدير (٦/ ١٢٩-١٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٢٣).
(٥) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٦) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٧) الحاوي الكبير، (٨/ ٢٣).
(٨) المغني، (٨/ ٣٠٨).
(٩) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٩).
(١٠) الذخيرة، (٩/ ١١٧).
(١١) سبق تخريجه.

الثاني: لم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطًا للدفع لم يجز الإخلال به ولا الأمر بالدفع بدون. ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر، لأنها إنما تسقط حال الغفلة والسهو، فتوقف دفعها عليها منع لوصولها إلى صاحبها أبدًا، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضي إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه[١].

النتيجة: صحة الإجماع على أن اللقطة لا تدفع إلى مدعيها إذا لم يعرف العفاص ولا الوكاء، وذلك لعدم المخالف[٢].

◈ **[٥٢-١٥] جواز رد اللقطة بعوض.**

المراد بالمسألة: أن صاحب اللقطة إن جَعل[٣] لمن وجدها شيئًا معلومًا، فللملتقط أخذ الجعل إن كان التقطه بعد أن بلغه الجعل.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥] والشافعية[٦]، والمالكية[٧].

قال السرخسي: (وإن عوضه صاحبه شيئاً فهو حسن، لأنه يحسن إليه

---

(١) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٨٠).
(٢) انظر المسألة في: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، والذخيرة (٩/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٣)، والمغني (٨/ ٣١٢)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥١٤).
(٣) الجعالة: بفتح الجيم، وكسرها، وضمها، هي: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٨١).
(٤) المغني (٨/ ٣٢٣).
(٥) المبسوط (١١/ ١٠).
(٦) الأم (٥/ ١٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٢٩).
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٨٥)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٣٦).

في إحياء ملكه، ورده عليه، وهل جزاء الاحسان إلا الاحسان)[١].

قال النووي: (الجعالة: هي أن يقول: من رد عبدي الآبق، أو دابتي الضالة، ونحو ذلك فله كذا، وهي عقد صحيح للحاجة)[٢].

قال الشربيني: (فلو رده من علم بإذنه قبل رده استحق الجعل الملتزم سواء أعلمه بواسطة أم بدونها)[٣].

قال الدردير: (ولمن لم يسمع قول الجاعل: من أتاني بعبدي أو بعيري أو نحو ذلك، فله كذا، وهو صادق بصورتين: أن يقع من الجاعل قول بذلك، ولم يسمعه هذا الذي أتى به من القائل ولا بالواسطة، وبما إذا لم يقع منه قول أصلاً، ففي الصورتين جعل مثله إن اعتاده ... فالمعنى: أن من اعتاد جلب ما ضل إذا أتى بشيء منها، فله جعل مثله إذا لم يسمع ربها، فإن سمعه فله ما سمى)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والجماعة إذا فعلت المجاعل عليه يقتسمون الجعل بينهم بالسوية، إذا شرعوا في العمل بعد القول، ما لم يكن الجعل لمعين، فله وحده)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يُوسُف: ٧٢].

وجه الاستدلال: أن حمل البعير مجهول فيصح أن يكون جعلاً لأنه يؤول إلى العلم، والزعيم الكفيل والغارم[٦].

---

(١) المبسوط (١١/ ١٠).
(٢) روضة الطالبين، (٥/ ٢٦٨).
(٣) مغني المحتاج، (٢/ ٤٢٩).
(٤) الشرح الصغير، (٤/ ٨٢ - ٨٣).
(٥) حاشية الروض المربع، (٥/ ٤٩٧).
(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٠٩).

الثاني: حديث اللديغ الوارد في قصة أبي سعيد ﷺ قال: (.. فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] فكأنما نشط من عقال .. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: (وما يدريك أنها رقية؟). ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)[١].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ الصحابة على أخذ الجعل دليل على جوازه.

الثالث: لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك فإن العمل قد يكون مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل، لأنها غير لازمة بخلاف الإجارة[٢].

الرابع: أن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق، ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به، فلا شيء عليه، إذا ثبت هذا، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك، لأنه عوض يستحق بعمل، فلا يستحقه من لم يعمل كالأجر في الإجارة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز رد اللقطة بعوض.

◈ **[١٦-٥٣] رد اللقطة بغير عوض لا يستحق صاحبه شيء.**

المراد بالمسألة: أن من وجد لقطة أو ضالة فقام بردها إلى صاحبها، ثم طلب منه عوضًا، وصاحبها لم يذكر جعلاً لمن يأتيه بها، أو أن الملتقط لم

---

(١) رواه: البخاري، رقم (٢٢٧٦)، ومسلم، رقم (٢٢٠١).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٢٣)، ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٢٩).
(٣) المغني (٨/ ٣٢٥).

يعلم بالجعل إلا بعد ردها، فإن الملتقط فلا يستحق عوضًا.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ومن ردّ لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضًا لا نعلم في هذا خلافًا][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] وابن المنذر[٥].

قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي)[٦].

قال الماوردي: (وليس يخلو من رد آبقاً أو ضالة من أحد أمرين: إما يردها بأمر مالكها أو بغير أمره، فإن رد ذلك بغير أمر المالك فقد كان ضامناً باليد، وسقط عنه الضمان بالرد، ولا أجرة له سواء كان معروفاً بطلب الضوال ومن لا يعرف)[٧].

قال ابن رشد: (ملتقط اللقطة متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك

---

(١) المغني (٨/ ٣٢٨).
(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤).
(٣) المصدر السابق (٦/ ٣٨٤).
(٤) الأم (٥/ ١٤٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٢٩).
(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤).قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٨٤). قال ابن المنذر: (إذا وجد الرجل ضالة فجاء بها إلى صاحبها، وطلب جعلاً، فلا جعل له، كان ممن يعرف بطلب الضوال أو لا يعرف، وهذا على مذهب الشافعي وأصحاب الرأي).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٢٩).

على صاحب اللقطة)[١].

قال الموصلي: (وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب لأنه متبرع في الرد، فإن أعطاه المالك شيئاً فحسن)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن رد لقطة أو ضالة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن لم يستحق عوضاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن يثربي الضمري رضي الله عنه قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: (**لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه**)[٤].

وجه الاستدلال: أن عمله من قبيل التبرع، وطلبه الجعل من أكل المال بالباطل.

الثاني: ولأن المنافع كالأعيان بل أضعف، فلما كان لو استهلك أعيانًا في رد ضالة من طعام أو علف لم يستحق به عوضًا؛ فإذا استهلك منافع نفسه فالأولى أن لا يستحق بها عوضًا[٥].

الثالث: لأنه عمل يستحق به العوض مع المعاوضة، فلا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة[٦].

الرابع: ولأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشرط له عوضًا فلم يستحق

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٣٠٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٤.
(٣) حاشية الروض المربع، ٥/ ٤٩٩.
(٤) أحمد، رقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، رقم (١١٨٧٧)، وفي: شعب الإيمان، رقم (٥٤٩٢). وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، رقم (١٤٥٩).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٢٩).
(٦) المغني (٨/ ٣٢٨).

شيئًا.

الخامس: ولا يستحق أخذ الجعل بردها، لأن الرد واجب عليه من غير عوض، فلم يجز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ رد اللقطة بغير عوض لا يستحق صاحبه شيء.

◈ **[٥٤-١٧] يجوز الانتفاع بيسير اللقطة.**

المراد بالمسألة: أن يسير اللقطة، وهي التي لا تتبعها همة أوساط الناس يجوز الانتفاع بها، ولو من دون تعريف.

من ذكر الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء لها فإنها تعرف حولاً كاملاً][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال . . لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، وابن المنذر[٦].

قال ابن المنذر: (اختلف أهل العلم في اللقطة اليسيرة يجدها المرء،

(١) المصدر السابق (٨/ ٣٣٢).
(٢) المغني (٨/ ٢٩٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٥).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٢٢)، والمبسوط (١١/ ٢)، والبناية (٦/ ٧٧٣).
(٦) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٦٩).

فرخصت طائفة فيها إذا كانت يسيرة أن ينتفع بها، ويدع تعريفها)[١].

قال السرخسي: (ثم ما يجده نوعان، **أحدهما**: ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، **والثاني**: ما يعلم أن مالكه يطلبه، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به)[٢] قال العمراني: (فإن كانت يسيرة بحيث يُعلَم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها، كزبيبة أو تمرة وما أشبهها، لم يجب تعريفها، وله أن ينتفع بها في الحال)[٣].

قال ابن رشد: (. . . أن يكون يسيراً لا بال له، ولا قدر لقيمته، ويعلم أن صاحبه لا يطلبه لتفاهته، فهذا لا يعرّف عنده، وهو لمن وجده)[٤].

قال ابن الهمام: (وإن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف)[٥].

قال الموصلي: (وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف)[٦].

قال القرافي: (وقال (أي الامام مالك): لا أحب أخذ اللقطة إلا أن يكون لها قدر)[٧]. قال عبدالرحمن بن قاسم: (فأما الرغيف والسوط . . . ونحوهما كشسع النعل، فيملك بالالتقاط بلا تعريف، ويباح الانتفاع به)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر ﷺ قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، (١١/ ٣٧٨).
(٢) المبسوط، (١١/ ٢).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/ ٥١٤). (٤) بداية المجتهد، (٢/ ٣٠٨).
(٥) شرح فتح القدير، (٦/ ١٢٢).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣). (٧) الذخيرة، (٩/ ٨٩).
(٨) حاشية الروض المربع، (٥/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)[١].

وجه الاستدلال: فيه دليل على الإذن بالانتفاع باليسير مما يلتقطه الإنسان.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها)[٢].

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز التقاط الشيء اليسير من دون تعريف؛ كالتمرة ونحوها.

الثالث: ما ورد عن جملة من الصحابة أنهم تمتعوا بيسير اللقطة من دون تعريف وهم:

١- ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها[٣].

٢- وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: التقط حب رمان فأكله[٤].

٣- وعن ميمونة أم المؤمنين أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: (لا يحب الله الفساد)[٥].

٤- وعن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتمًا من ذهب في طريق مكة،

---

(١) رواه: أبو داود رقم (١٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة، رقم (٦/ ١٩٥)، وفي سنده المغيرة بن زياد قال في التقريب: صدوق له أوهام. انظر: لسان الميزان (١/ ٣٧٢). والحديث ضعفه ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٨٥) والألباني، سنن أبي داود، رقم (١٧١٧)، وعبدالقادر الأرناؤوط، جامع الأصول، رقم (٨٣٧٦).

(٢) رواه: البخاري رقم (٢٤٣١)، ومسلم رقم (١٠٧١).

(٣) رواه: ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٦٦).

(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة (٢٢٠٧٣)، وضعفه الألباني واستغرب من سكوت الحافظ عن تضعيفه مع أن الراوي عن أم المؤمنين مجهول. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/ ١٠٥٣).

فسألت عائشة عنه، فقالت: (تمتعي به)[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذا المسألة: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والشوكاني[٤]، فذهبوا إلى تعريف يسير اللقطة وكثيرها.

قال ابن المنذر: (وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها)[٥]

وقال النووي: (وعندنا أن القليل إذا كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالكثير مدة التعريف المنصوص عليها وهي سنة)[٦].

دليلهم: احتج المخالفون بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في التعريف، ولا فرق بين ما له قيمة، وما لا قيمة له[٧].

٢- قول النبي ﷺ: **(من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهمًا أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام)** وفي رواية: **(فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها)**[٨].

---

(١) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب ما رخص فيه من اللقطة، رقم (٢٢٠٨٠)، **قلت وفيه**: شريك بن عبدالله القاضي. معروف فيه لين. والحديث حسن، وذلك لمتابعة أبو عوانة، عند ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٥١) قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا: أبو عوانة عن زهير بن أبى ثابت عن سلمى بنت كعب فذكر نحوه، و فيه: (فوجدت خاتما من ذهب).

(٢) اللباب شرح الكتاب، القدوري (١/ ٣٥٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٧٠)، والمجموع (١٣/ ١٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٨٨).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٠).

(٦) المجموع (١٥/ ٢٦٢).

(٧) المصدر السابق (١٥/ ٢٦٢).

(٨) رواه: أحمد (١٧٥٦٦)، والبيهقي، كتاب، باب ما جاء في يسير اللقطة، رقم (٦/ ١٩٥) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٧٥٦)، وقد حاول الشوكاني في: نيل الأوطار (٦/ ٨٨) تحسينه، قال: (وفي إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى وقد صرح =

وجه الاستدلال: أنه نص على تعريف القليل والكثير من دون فرق[1].

٣- عن أبي سعيد ﷺ أن عليًا ﷺ جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: (**عرّفه ثلاثًا، فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: كله**)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمره أولاً بتعريف الدينار فدل على عدم جواز الاتفاع بيسير اللقطة.

٤- عن ابن عباس: (من وجد لقطة من سقط المتاع سوطًا أو نعلين أو عصا أو يسيرًا من المتاع فليستمتع به ولينشده، فإن كان ودكًا فليأتدم به ولينشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له)[3].

وجه الاستدلال: أنها فتوى صحابي في وجوب تعريف اليسير والكثير، وأن من استمتع باليسير ثم ظهر صاحبه غرمه.

قال الشوكاني: (وينبغي أيضًا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثًا حملاً للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء

= جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات، وزعم ابن حزم انه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان، قال الحافظ: وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف الصحبة، قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط، لأن الملتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول).

(١) المجموع (١٥/ ٢٦٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب أحلت اللقطة، رقم (١٨٦٣٦)، قلت وهو عند أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٤) و (١٧١٥) و (١٧١٦)، وليس فيه لفظة التعريف.

(٣) رواه: ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٦٦).

الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها)[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الانتفاع بيسير اللقطة، وذلك لوجود الخلاف في المسألة[٢].

◈ **[٥٥-١٨] لا يحتاج الملتقط إلى إذن الحاكم.**

المراد بالمسألة: لا يفتقد التقاط اللقطة وتملكها إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، بل الملتقط إذا سلك بها المسلك الشرعي جاز له تملكها من دون إذن[٣].

من ذكر الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال الماوردي: (إذا استكمل تعريفها حولاً كان بعده بالخيار بين أن

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني (٢/ ١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٠٨)، والذخيرة (٩/ ٨٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٧٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٥٢٧)، والحاوي الكبير (٨/ ١٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥١٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٤)، والإنصاف (٦/ ٣٩٩)، وحاشية الروض المربع (٥/ ٥٠٣-٥٠٤)، وكشاف القناع (٤/ ١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٨٨).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٥).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٨).

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) ولم أقف على نص صريح، ولكن سياق كلامهم يدل عليه.

(٦) الذخيرة (٩/ ١١٣).

(٧) المغني (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٦/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٥).

(٨) المحلى (٨/ ٢٥٧).

يتملكها، وبين أن تكون في يده أمانة، وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليحفظها على مالكها بأن يضعها في بيت المال أو على يد أمين)[١].

قال ابن حزم: (... فهو عند تمام السنة مال من مال الواجد غنياً كان أو فقيراً، يفعل فيه ما شاء ويورث عنه)[٢].

قال القرافي: (الحكم الرابع: التمليك، وفي الجواهر: هو جائز بعد انقضاء مدة التعريف . . . فإن اختار تملكها ثبت ملكه عليها)[٣].

قال ابن مفلح: (إذا تصرف فيها الملتقط بعد الحول ببيع أو هبة أو نحوهما صح)[٤].

قال البهوتي: (الضرب الثالث: سائر الأموال: ... ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع ... ويلزمه تعريفه على الفور ... سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه)[٥]

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني ﵁، وفيه قوله ﷺ: (**فإن لم تعرف فاستنفقها**)، وفي لفظ: (**وإلا فهي كسبيل مالك**)، وفي لفظ: (**ثم كلها**)، وفي لفظ: (**فانتفع بها**)، وفي لفظ: (**فشأنك بها**)، وفي حديث أبي ابن كعب: (**فاستنفقها**)، وفي لفظ: (**فاستمتع بها**)[٦].

الثاني: قال جمهور الفقهاء: يجوز للملتقط أن يتملك اللقطة، وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنيًا أو فقيرًا، لأنه مروي عن جماعة من الصحابة؛ كعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر ﵃[٧].

---

(١) الحاوي الكبير، (٨/ ١٤ - ١٥).
(٢) المحلى (٨/ ٢٥٧).
(٣) الذخيرة (٩/ ١١٣).
(٤) المبدع في شرح المقنع، (٥/ ٢٨٧).
(٥) كشاف القناع، (٤/ ١٨٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٥٣٦).

الثالث: ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكمًا كالإحياء والاصطياد(١).

الرابع: ولأن سبب التملك هو التعريف، فإذا وجد السبب حصل الملك كالاصطياد، والاحتشاش، وإحياء الموات(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يحتاج الملتقط إلى إذن الحاكم.

◈ [٥٦-١٩] ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها خلالها.

المراد بالمسألة: أن اللقطة التي تبقى عينها وتدوم في السنة التي يتم التعريف خلالها تكون أمانة في يد الملتقط، فإن تلفت من غير تعد أو تقصير فلا ضمان، وإلا ضمن الملتقط.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أن يد الملتقط لها لا تنطلق على التصرف فيها بوجه من الوجوه قبل الحول، إن كانت مما يبقى مثلها حولاً دون فساد يدخلها](٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط، إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، كالوديعة، ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط، أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، لا أعلم في هذا خلافًا](٤).

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها](٥).

---

(١) المغني (٨/ ٣٠١).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣٠). (٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠).
(٤) المغني (٨/ ٣١٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال الماوردي: (واجد اللقطة وإن كان مخيراً في أخذها فعليه بعد الأخذ القيام بها والتزام الشروط في حفظها على مالكها)[٤]. قال العمراني (٥٥٨هـ) : إذا أخذ لقطة بنية التعريف، لم يلزمه ضمانها بالأخذ، ولكن يلزمه حفظها مدة التعريف[٥].

قال الموصلي: (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها . . . فإن لم يشهد ضمنها)[٦]. **قال القرافي:** (وأن من أخذها ليعرفها سنة، ثم يتصدقها أو يتملكها، فهي أمانة في السنة لأنها ممسوكة لحق ربها كالوديعة)[٧].

قال البهوتي: (ويلزمه أي الملتقط حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه ويلزمه تعريفه على الفور)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن زيد بن خالد الجهني ﵁، قال النبي ﷺ: **(فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر، فادفعها إليه)**[٩].

وجه الاستدلال: التعبير عنها بالوديعة، والوديعة مضمونة إذا تعدى عليها الوديع أو فرط ؛ لأنها أمانة ؛كذلك اللقطة.

---

(١) اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٤/ ٣٤٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).
(٣) المحلى (٨/ ٢٧٠).
(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٧/ ٥٢١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٢).
(٧) الذخيرة، (٩/ ١٠٥).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ١٨٢).
(٩) رواه: البخاري، ، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

الثاني: ولأنها عين يلزم ردها لو كانت باقية، فيلزمه ضمانها إذا أتلفها كما قبل الحول، ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقًا، كما لو اضطر إلى مال غيره[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر، قال: (قال كثير من أهل العلم: لا ضمان عليه)[٢].

أدلتهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليُشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)[٣].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: فجعله مباحًا[٤]

الثاني: عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: **(عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها. فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحدًا)**[٥].

وجه الاستدلال: فيه عدم الضمان لمن استمتع بالوديعة أثناء الحول.

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان اللقطة في السنة التي يتم تعريفها

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣١٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٣٧٣و٣٧٦).

(٣) رواه: أحمد، رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٠٥)، واللفظ له، وأبو داود، رقم (١٧٠٩). وصحح إسناده الألباني.انظر: سنن أبي داوود، رقم (١٨٠٩).

(٤) المغني (٨/ ٣١٣).

(٥) سبق تخريجه.

خلالها، وإذا تأملنا في أدلة المخالفين لا نجد فيها ما يدل على أنها أثناء الحول.

◈ **[٥٧-٢٠] ضمان هلاك اللقطة إذا جاء صاحبها بعد أن تملكها الملتقط.**

المراد بالمسألة: أن صاحب اللقطة إن ظهر يومًا من الدهر وقد استهلكها الملتقط، له أن يضمن الملتقط.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدها يغرمها إذا استهلكها بعد الحول إن جاء صاحبها طالباً لها][١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا أكلها بعد الحول ملتقطها فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن تكون له على أجرها، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع][٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمنه فإن ذلك له، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن ينزل على أجرها، فأي ذلك تخير كان ذلك له بإجماع][٤].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٤٥).
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥٩)..
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).وانظر: سبل السلام (٣/ ٩٤٩)، والشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٩٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٦٨).

أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الصنعاني[٢]، والشوكاني[٣].

قال الماوردي: (فإذا صار مالكها فقد ضمنها لصاحبها، فمن جاء طالباً لها رجع بها إن كانت باقية، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدلها، وإن كانت تالفة رجع ببدلها، فإن كانت ذا مثل رجع بمثلها، وإن كانت غير ذي مثل رجع بقيمتها حين تملكها لأنه إذ ذاك صار ضامناً لها)[٤].

قال الموصلي: (. . . فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه، أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية)[٥].

قال المرداوي: (وإن تلفت، أو نقصت قبل الحول لم يضمنها، وإن كان بعده ضمنها ولو لم يفرط)[٦].

قال الدردير: (وله أي الملتقط حبسها أي اللقطة عنده بعدهاأي بعد السنة لعله أن يظهر صاحبها، أو التصدق بها عن ربها أو التملك لها بأن ينوي تملكها)[٧].

قال الشوكاني: (وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت)[٨].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وانظر: الأم، (٥/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٦)، ونهاية المطلب (٨/ ٤٩٢)، والبجيرمي على الخطيب (٣/ ٦٦٨).

(٢) سبل السلام (٣/ ٩٤٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

(٤) الحاوي الكبير، (٨/ ١٥).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٣٣).

(٦) الانصاف، (٦/ ٤٢٠).

(٧) الشرح الصغير، (٤/ ١٧٢).

(٨) نيل الأوطار (٦/ ٩٥).

مستند الإجماع: الأول: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (. . **ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها**)[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل اللقطة في حكم الوديعة في يد ملتقطها، ويد الوديع يد أمانة. يقول النووي: (والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية)[٢].

الثاني: قوله ﷺ: (**فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها**) وفي رواية للبخاري: (**فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**) أي بدلها؛ لأن العين لا تبقى بعد أكلها[٣]، وفي رواية: (**فإن جاء باغيها فأدها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدها إليه**)[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داوود، وابن حزم الظاهريان[٥].

وقد رد ابن حزم الإجماع بقوله: (فإن ادعوا إجماعًا على الصدقة بها كُذبوا لما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها، قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذًا يأكلونها أكلاً سريعًا، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت وإلا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٤-٢٥)، والمغني (٨/ ٣٠١)، والإنصاف (٦/ ٤٢٦-٤٢٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٦٦).
(٤) رواه: البخاري: رقم (٩١)، ومسلم كتاب اللقطة رقم (١٧٢٢). والحديث فيه زيادات بأسانيد صحيحة عند: الترمذي رقم (١٣٧٢)، وقال: حسن صحيح، وأبي داود: رقم (١٧٠٤)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب اللقطة، رقم (٢٥٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٥٨١١).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٢٥)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٧).

فهي لك)[1].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في ضمان الملتقط اللقطة بعد تملكها، وهو مرور الحول، وذلك لوجود خلاف في المسألة.

◈ **[٥٨-٢١] لا يجوز إعطاء اللقطة لغني.**

المراد بالمسألة: أن الملتقط لا يعطي اللقطة بعد تملكها غنيًا غيره، فإن اللقطة إذا أراد أن يتملكها الملتقط فيشترط أن لا يكون غنيًا، وإذا أراد أن يتصدق بها فلا يتصدق على غني، وذلك للنص.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [قول بعضهم: قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنياً غيره][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3].

قال الكاساني: (. . . ولو أراد أن ينتفع بها، فإن كان غنياً لا يجوز أن ينتفع بها عندنا)[4]. قال ابن الهمام: (وإن كان الملتقط غنياً لم يجز له أن ينتفع بها)[5].

قال الموصلي: (ولا يتصدق بها على غني)[6].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٧).

(٢) المحلى (٦/ ٥٤٧)، وابن حزم يقصد بذلك بعض علماء الحنفية، ولم أقف على نسبة من حكى الإجماع فيما بين يدي من مصادر الحنفية. لكن قال العيني في البناية في شرح الهداية (٦/ ٧٨٧): (ولا يصدق باللقطة على غني لأن المأمور هو التصدق بقوله عليه السلام (فإن لم يأت) يعني صاحبها (فليصدق به).. والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة حيث لا يصح على غني).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، وشرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٣٣.

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تحل اللقطة فمن التقط شيئًا فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها عليه، وإن لم يأت فليتصدق)**(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الحل مطلقًا، وحالة الفقر غير مراده بالإجماع، فتعين حالة الغني.

ثانيهما: أنه أمر بالتصدق، ومصرف الصدقة هو الفقير دون الغني، وان الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة إذا كان غنيًا(٢).

الثاني: أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه؛ لإطلاق النصوص والإباحة للفقير(٣).

الثالث: النصوص المطلقة مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المَائدة: ٨]. كلها تفيد حرمة أكل المال بالباطل، والغني في هذه الصورة إنما يأكل المال بالباطل(٤).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية(٥)،

---

(١) رواه: ابن حزم، في المحلى (٨/ ٢٦٦)، وفيه يوسف بن خالد السمتي وأبوه، وهما مجهولان، انظر: لسان الميزان (٣/ ٣٥٠)، والدراية، ابن حجر (٢/ ١٤٠)، ونصب الراية، الزيلعي (٣/ ٤٦٨).

(٢) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ١٣١).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ١٣٢).

(٥) الأم (٥/ ١٣٩)، والحاوي الكبير (٨/ ٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣١)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٥)، والمجموع (١٥/ ٢٦٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٢٥).

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، وابن عبدالبر[٣].

قال الماوردي: (يجوز لواجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يتملكها ويأكلها غنياً كان أو فقيراً)[٤].

قال العمراني: (وإذا عرّف الملتقط اللقطة لسنة، فقد ذكرنا أن له أن يحفظها على صاحبها، وله أن يختار تملكها سواء كان الواجد غنياً أو فقيراً)[٥].

قال ابن رشد: (واختلفوا في الغني هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟ فقال مالك والشافعي: له ذلك)[٦].

قال القرافي: (وإذا قلنا بالتملك مطلقاً في سائر البقاع، فهل يسوى بين الملتقطين؟ المذهب: التسوية)[٧]. قال ابن مفلح: (ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً)[٨].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): (ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، يأمن نفسه عليها)[٩].

قال الخطيب الشربيني: (ولا فرق عندنا في جواز تملك اللقطة بين الهاشمي وغيره، ولا بين الفقير وغيره)[١٠]. قال البهوتي: (ولا فرق ... بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً)[١١].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦)، والذخيرة (٩/ ١١٥).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٩)، والإنصاف (٦/ ٤٢٤).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٥٣١).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٦).

(٧) الذخيرة (٩/ ١١٥).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٨٩).

(٩) الإنصاف (٦/ ٤٢٤).

(١٠) مغني المحتاج (٢/ ٤١٥).

(١١) كشاف القناع (٤/ ١٨٩).

دليلهم: يستند الخلاف على عدة أدلة، منها:

الأول: أمرُ النبي ﷺ أبيَ بن كعب رضي الله عنه وهو أيسر أهل المدينة، أو كأيسرهم، وقد وجد صرة فيها ثمانون دينارًا أن يأكلها[١] وجه الاستدلال: فإذا جاز للملتقط أكلها فالتصدق بها على غيره ولو كان فقيرًا جائز.

الثاني: قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: **(فشأنك بها)** ولم يفصل بين الغني والفقير[٢].

فيه دليل على أنه: يقتضي التسوية بين الغني والفقير[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنَّ الملتقط الغني لا يستنفق اللقطة، ولا يعطيها لغني آخر، وذلك للخلاف القوي في المسألة.



(١) سبق تخريجه، وقد أجاب الحنفية عن حديث أبيّ فقالوا: (وأما انتفاع أبي بن كعب رضي الله عنه فكان بإذن الامام، وهو جائز بإذن الإمام).

(٢) الذخيرة (٩/ ١١٧).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٩).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في أبواب الوقف

◈ [١-٥٩] جواز الوقف في الجملة.

المراد بالمسألة: الوقف لغة: مصدر وقف، بمعنى: الحبس[١].

والوقف اصطلاحًا: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقربًا إلى الله **سبحانه وتعالى**[٢].

والمراد بالمسألة: أن الوقف جائز من حيث الأصل، وهو من القرب، وممن يجري ثوابه على صاحبه في حياته وبعد وفاته، فإذا أوقف المرء شيئًا مما يصح وقفه لزم، ولا يجوز نقض.

من نقل الاجماع:

١- **الترمذي** (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك][٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٦٩)، المطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص٢٨٥).

(٢) اختلف تعريف الفقهاء في المذاهب الأربعة للوقف، وذلك تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، فبعضهم يرى أن الوقف: لازم، وآخرون يرون أنه: غير لازم، وبعضهم يشترط فيه: معنى القربة، وآخرون لا يرون ذلك شرطًا.
انظر: اللباب (٢/ ١٨٠)، والدر المختار، (٣/ ٣٩١)، ومغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٧٦)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٥).

٢ - **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: (فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع)(١).

٣ - **الجويني** (٤٧٨هـ) قال: (وأجمع المسلمون على أصل الوقف وإن اختلفوا في التفصيل)(٢).

٤ - **السمرقندي** (٥٣٩هـ) قال: (فقد أجمع العلماء أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلى فيه الناس، أنه جائز)(٣).

٥- **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: [لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيًا](٤).

٦- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا](٥).

٧- القرطبي(٦٧١هـ) قال: [فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف](٦).

٨ - الموصلي (٦٨٣هـ) قال: أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف(٧).

---

(١) الحاوي الكبير، (٧/ ٥١١).
(٢) نهاية المطلب، (٨/ ٣٤٠).
(٣) تحفة الفقهاء، (٣/ ٦٤٧).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).
(٥) المغني (٨/ ١٨٦).
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٤٣-٢٤٤)، ونقل ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٠٣) عنه أنه قال: [راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه].
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٠).

٩- **الشوكاني** (١٢٥٠هـ) قال: [وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء](١).

وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية(٢)، والصنعاني(٣).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)(٤).

قال الصنعاني: (قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين)(٥).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أصاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)(٦).

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف بأمر النبي ﷺ وإقراره له؛ فدل على جواز الوقف.

الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن النبي ﷺ قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**(٧)

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٢٦).
(٢) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٣) سبل السلام (٣/ ٨٧).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٥) سبل السلام (٣/ ٨٧).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).
(٧) رواه: مسلم، رقم (١٦٣١)، وأبو داود، رقم (٢٨٨٠)، والترمذي رقم (١٣٧٦)، والنسائي رقم (٣٦٥١).

وجه الاستدلال: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، ومنها: الصدقة الجارية، وهي: الوقف. ويشعر أيضًا بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة.

الثالث: اشتهار الوقف بين أصحاب النبي ﷺ، وقد أصبح كل من عنده قدرة من الصحابة على الصدقة يبادر إلى الوقف[(١)]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: شريح القاضي[(٢)]، وأبو حنيفة، وزفر[(٣)]، فانكروا تحبيس الأصل على التمليك وتسبيل الغلة والثمرة، وهي الأحباس المعروفة بالمدينة[(٤)].

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(حبس أصلها)**[(٥)] قالوا: فلا يلزم

---

(١) قال ابن قدامة: [قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم. وقال جابر: أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم] المغني (٨/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦) وقد أجاب ابن حزم: في المحلى (٩/ ١٧٧) على قول شريح بعدما ساقه: [وأما قوله: (لا حبس عن فرائض الله) فقول فاسد، لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل وصية لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث]. وحمله بعض أهل العلم على حبس الجاهلية، قال الطرابلسي في: كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٤): [قول شريح جاء محمد ببيع الحبس] محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام). قلت: وهذا هو اللائق بقاضي الخلفاء شريح، فلا يتصور مثله يجهل حكم الوقف.

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٢٩).

(٤) انظر: التمهيد (١/ ٢١٣).

(٥) سبق تخريجه.

التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره[(١)].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت سورة النساء، قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء)[(٢)]. قالوا فهذا دليل على نسخ الوقف[(٣)].

يقول الماوردي: فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين:

١- أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥]، وقد بيّن النبي ﷺ السبيل فقال: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

٢- أنه أراد به ما ينبه في آخر وهو قوله: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "، فكأنه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له[(٤)]

الثالث: عن عمر رضي الله عنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها)[(٥)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها).

(٢) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢٢٥٣)، والدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، رقم (٤١٠٥)، وابن حزم، في المحلى (٩/ ١٧٧) وقال: [هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني آية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء . . وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات].

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها).

(٤) الحاوي الكبير، ٧/ ٥١٣.

(٥) رواه: مالك في الموطأ، باب الاعتصار في الصدقة، رقم (٢/ ٤٨٧)، والطحاوي، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، رقم (٥٤٣٣)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ٤٠): [فهو منقطع، لا تثبت به حجة، ومشكوك في متنه، لا يدري كيف قاله] ثم قال: [والأشبه بعمر إن كان هذا صحيحا أنه لعله أراد ردها إلى سبيل =

وجه الاستدلال: قالوا فهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر رضي الله عنه من الرجوع كونه ذكر النبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوقف في الجملة ولزومه، وذلك لانعقاد إجماع الصحابة المتقدم، ولايعرف لهم مخالف[1].

◈ **[٦٠- ٢] صفة الوقف الصحيح.**

المراد بالمسألة: أن الوقف الصحيح هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، مثل أن يجعل نهايته إلى جهة لا تنقطع؛ كأن يجعل آخره على المساكين، أو طائفة منهم، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم، وإن قال: وقفت شيئًا على شخص معين لمدة سنة، ثم على الفقراء صح الوقف أيضًا لأنه غير منقطع.

= آخر من سبل الخير، فقال: لولا أني ذكرتها له، وأمرني بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر إذ لم يتحدد ثم ضرورة إلى ردها إلى ملكه، ولا زهادة في الخير، بل كان يزداد على مر الأيام حرصا على الخيرات، ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا. ولا يصح مثل هذا عن عمر . .].

قال الشوكاني (٦/ ١٣١) قال: [وأيضا هذا الأثر منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره].

قال أبو الطيب: في التعليق المغني على الدارقطني (٤ : ٦٨): [وكأنه أشار إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت أولى بهن عندهم].وقال الطرابلسي في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١٣): [وأما الجواب على قوله ﷺ (لا حبس عن فرائض الله) فنقول: إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمواخاة والموالاة مع وجودهن].

(١) انظر المسألة في: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٤)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٩٦ وما بعدها)، وأحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٩٨)، وكشاف القناع (٤ / ٢٦٧).

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، وابن تيمية[٦].

قال الكاساني: (يصح مضافاً إلى ما بعد الموت فيصح منجزاً وكذا لو اتصل به قضاء القاضي يجوز)[٧].

قال ابن الهمام: (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه)[٨].

قال القرافي: (متى كان الوقف على قربة صح، أو معصية بطل . . . فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح، لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير معروف)[٩].

قال الدردير: (لا يباع عقار حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب، فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله، هذا في الوقف الصحيح)[١٠].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٠).
(٢) الهداية شرح البداية (٣/ ١٧).
(٣) الشرح الصغير (٤/ ١٢١)وما بعدها.
(٤) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٥) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والاختيارات (ص٢٩٥).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ٢١٩).
(٨) شرح فتح القدير، (٦/ ٢١٣).
(٩) الذخيرة، (٦/ ٣١٢).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٧).

قال الجويني: (ومذهب الإمام الشافعي أن الوقف إذا استجمع شرائطه صحيح لازم، لا يتوقف لزومه على تسجيل من جهة قاض، ويصح منجزه في الحياة ومنفذه في الوصية بعد الوفاة)[١].

قال الشيرازي : (ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح)[٢].

قال ابن حزم : (الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[٣].

قال ابن تيمية : (ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً كجعل أرضه مسجداً أو الإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام، ونقله أبوطالب وجعفر وجماعة عن أحمد، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها، ونص عليه أحمد أيضاً، ومن قال : قريتي التي بالثغر لمواليّ الذين بها ولأولادهم : صح وقفاً)[٤].

مستند الإجماع: يمكن أن يستدل لهذا الإجماع بعدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر ﵄ قال: (أصاب عمر ﵁ أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عمر ﵁ بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجعلها في أقاربه.

الثاني: أن معنى الوقف هو التحبيس على جهة فيها بر وطاعة، فلا يتفق

---

(١) نهاية المطلب، (٨/ ٣٤٠).
(٢) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٣) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٤) الاختيارات (ص٢٩٥).
(٥) سبق تخريجه.

أن يقال في صفة الوقف التأقيت، أو إلى جهة منقطعة.

النتيجة: صحة الإجماع في أن صفة الوقف الصحيح هو ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، وأن يكون إلى جهة لا تنقطع[(١)].

◈ **[٦١-٣] كون الوقف من الطاعات.**

المراد بالمسألة: أن الوقف يجب أن يكون من الطاعات، لا من المحرمات، لأنها صدقة جارية، يرجو الواقف الثواب من وراء وقفه، وهذا لا يكون إلا في ما هو من قبيل الطاعات فلا يجوز وقف الخمر، والخنزير، والجواري للغناء، وضابط المسألة أن ما صح بيعه صح وقفه.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [.. وهو على أهل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والوصية لأهلها والنذر لهم، وأن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها، ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال الكاساني: (الوقف صدقة جارية في سبيل الله)[(٦)].

قال القرافي: (وهو من أحسن أبواب القرب)[(٧)].

قال الجويني: (قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير)[(٨)].

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير (٦/ ١٩٩)، وابن عابدين (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).

(٤) التاج والإكليل (٧/ ٦٤٠).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).

(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢١).

(٧) الذخيرة، (٦/ ٣٢٢).

(٨) نهاية المطلب، (٨/ ٣٣٩).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: فيه حرمة التعاون على الإثم والعدوان والوقف على المعصية من هذا الجنس، والله ﷻ نهى عن المحرمات، والتعاون عليها[١].

الثاني: أن المقصود من الوقف القربة، والواقف يرجو النفع من وراءه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يجب أن يكون من الطاعات، لا من المحرمات[٣].

◈ **[٦٢-٤] لا وقف على ما ليس بطاعة.**

المراد بالمسألة: تنازع أهل العلم في جواز الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، إلا أنهم اتفقوا على عدم جوازه على المعصية ولا اشتراطها فيه مطلقًا، سواء كان على معين، واحدًا أو جماعة؛ كجعل غلته في ثمن خمر لفلان، أو كان على جهة معصية؛ ككنيسة ونحوها.

من نقل الاتفاق:

١- ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [.. فإذا كانت منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف: باتفاق المسلمين][٤].

٢- ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوقف لا يصح .. على معصية ؛كبيت النار والبيع والكنائس والإنجيل وكتب التوراة والإنجيل؛

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٠).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩).
(٣) انظر المسألة في: اللباب شرح الكتاب (٢/ ٤٧)، وأشرف المسالك (١/ ٢٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨).

لأن ذلك معصية . . وسواء كان الواقف مسلمًا أو ذميًا . . وهذا مذهب أحمد والشافعي ولا نعلم فيه خلافًا][1].

٣- ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [فإن الوقف لا يصح إلا في قربة، وطاعة الله ورسوله ﷺ، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يسرج عليه ويعظم، وينذر له، ويحج إليه، ويعبد من دون الله سبحانه وتعالى، ويتخذ وثنًا من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم][2].

٤- **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك . . باطل. ولا نعلم فيه خلافًا][3]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5].

قال القرافي: (متى كان الوقف على قربة صح، أو معصية بطل كالبيع وقطع الطريق لقوله تعالى " ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، فإن عرا عن المعصية ولا ظهرت القربة صح، لأن صرف المال في المباح مباح، وكرهه مالك، لأن الوقف باب معروف فلا يعمل غير

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٧).

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٩)، وعبارته: (والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أي معبد يقوم على غير أصل الاسلام وخلوص الوحدانية من شوائب الزيغ باطل. وقال أحمد بن حنبل في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه خلافًا، ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين)اهـ.

(٤) الهداية (٣/ ١٧). (٥) الذخيرة (٦/ ٣١٢).

معروف)[١].

وقال الدردير: (وبطل الوقف من كافر لكمسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية، وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به، فإن ترافعوا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام أي من إمضائه وإن كان على عبادها حكم ببطلانه كذا نقل عن ابن رشد)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الوقف على المعصية يعد من التعاون على الإثم والعدوان، فكان منهيًا عنه.

الثاني: أن المقصود من الوقف القربة، والمعصية نقيضها[٣].

الثالث: أن الوقف يراد به نفع الموقوف عليه، والمعصية ليست نفعًا بل يزداد بها عقابًا[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز الوقف على ما ليس بطاعة[٥].

◈ [٦٣-٥] الشروط الباطلة المخالفة للعقيدة الإسلامية لا تصح في الوقف ولا في غيره.

المراد بالمسألة: إذا اشترط الواقف شروطًا تخالف ما شرعه الله لعباده بحيث تتضمن الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣١٢).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١١٨).
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٥٢٤)، والكافي (ص٥١٣)..
(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)بتصرف.
(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٤/ ٥٣٧)، ومنح الجليل (٨/ ٧٨).

حرمه، أو عكسه فهذه الشروط لا يجوز اعتبارها، وتقع باطلة.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [.. بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره][١]

الموافقون للاتفاق: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال السرخسي: (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف ... وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٥].

قال القرافي: (لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له)[٧].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩)، و (١٦/ ٤٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٧ وما بعدها).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٩).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٤٢).
(٦) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٨٥).
(٨) رواه: البخاري، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم، رقم (١٥٠٤).

وجه الاستدلال: عموم الحديث في جميع العقود بالاتفاق، فليس مخصوصًا بباب منها دون آخر فيدخل فيه الوقف[١]

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا)**[٢].

وجه الاستدلال: أن ما كان من الشروط يحل حرامًا أو يحرم حلالًا فإنه لا يصح ولا يلزم أحدًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم صحة الوقف المتضمن شروطًا باطلة مخالفة للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وذلك لعدم المخالف فيها.

◈ **[٦٤-٦] وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.**

المراد بالمسألة: أن أولاد النصارى إذا أسلموا وكان آباؤهم قد أوقفوا أموالًا على الكنائس، فإن لهؤلاء الأولاد الحق في أخذ هذه الأموال.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٨٢هـ)** قال: [قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافًا][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/ ٤٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٦٠).
(٤) المغني (٨/ ٢٣٥).
(٥) المصدر السابق (٨/ ٢٣٥)ولم أجد للحنفية ما يشير إلى هذا، لكن أصولهم تدل على موافقتها لما حكاه ابن قدامة من الإجماع.
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤)،
(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨).

قال الدسوقي: (وإن كانوا نصارى أي أقارب جهتيه نصارى أي فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه)(١).

قال الرملي: (وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس المقصودة للتعبد وترميمها وإن مكناهم منه كما قاله السبكي والأذرعي وغيرهما أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة فباطل لكونه إعانة على معصية، نعم ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها)(٢).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي؛ كالوقف على غير معين، وكذلك الوقف ليس بملك معاوضة(٣).

الثاني: أن المسلم أولى بالمال الموقوف على الكنيسة، خاصة إن كان المسلم فرعًا للواقف، كما في مسائل الصدقة.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب أخذ أبناء النصارى المسلمين أوقاف آبائهم النصارى الموقوفة على البيعة.

◈ [٦٥-٧] لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به.

المراد بالمسألة: أن الوقف عمل خيري دائم، والمحافظة عليه واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك عدم تأجيره -إن كان مما يؤجر- ممن يضر به، سواء بنفسه، أو بحرفته.

من نقل الاتفاق: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال، وإن سوقي

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) المغني (٨/ ٢٣٥).

عليها بجزء حيلة لم يجز بالوقف باتفاق العلماء][(١)].

الموافقون للاتفاق: الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)].

قال المرغيناني: (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه، وأنه لا يتفاوت فصح العقد، وله أن يعمل كل شيء للإطلاق، إلا أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً لأن فيه ضرراً ظاهراً، لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة)[(٥)].

قال الدسوقي: (وفسخت الإجارة بموت مستحق وقف آجر ذلك الوقف في حياته مدة ومات قبل تقضيها وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده ولو بقي منها يسيراً على الأصح)[(٦)].

قال الخطيب الشربيني: (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن حداداً أو قصاراً وهما أشد ضرراً مما استأجر له ضمن العين أي دخلت في ضمانه لتعديه)[(٧)].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢).
(٢) الدر المختار (٩/ ٤٢)باب ما يجوز من الإجارة.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٨).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥).
(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، (٣/ ٢٣٥).
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٣٨٦). (٧) مغني المحتاج (٢/ ٣٥٣).
(٨) رواه: ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠). صحح إسناده الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة، رقم (٢٣٤٠).

وجه الاستدلال: فيه حرمة الإضرار، وتأجير الوقف لمن يضر به محرم.

الثاني: ويمكن أن يستدل للجمهور بما هو ظاهر، من كون المحافظة على الوقف واجبة، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هذا عدم جواز تأجيره على من يضر به، لما يؤدي إليه من تلف الوقف، وقد اتفق الفقهاء على تضمين الناظر إذا أجر الوقف بأقل من أجرة المثل، فعدم جواز تأجيره بمن يضر به أولى[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز تأجير الوقف لمن يضر به، وذلك لعدم المخالف[(٢)].

◈ **[٦٦-٨] المسجد الموقوف ليس ملكًا لمعين.**

المراد بالمسألة: وقع الخلاف في الوقف هل هو حبس الرقبة على ملك الله **سبحانه وتعالى**؟ أم على ملك الموقوف وإن كان ملكًا ضعيفًا ؟ أما وقفُ المسجد فإنه ليس ملكًا لواقفه ولا لأحد من الناس، بل هو ملك لله ﷻ، ولذلك لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه؛ إلا إذا تعطل، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه أو التصرف فيه للأصلح.

من نقل الاتفاق: القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء في المساجد أن وقفها إسقاط ملك؛ كالعتق فلا ملك لمخلوق فيها][(٣)].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار (٣/ ٤٠١)، وحاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٥)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٤٠).
ومذهب الشافعية والحنابلة أنهم يفرقون بين أن يؤجر المتولي العين الموقوفة على غيره، والعين الموقوفة عليه.ففي الحالة الأولى: لا يجوزون له أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل.
وأما في الحالة الثانية: فإن ذلك له، قياسا أولوياً على صحة الإعارة منه، كما هو عند الشافعية، وباعتبار انتقال ملكية المنافع للموقوف عليه عند الشافعية والحنابلة

(٢) انظر المسألة في: كشاف القناع (٤/ ٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٠١).

(٣) الفروق (٢/ ٢٠٩)، (الفرق التاسع والسبعون)، وقال في الذخيرة (٦/ ٣٢٨): (حكي الإجتماع في المساجد أن وقفها إسقاط، كالعتق).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال السرخسي: (وقد وجدنا لهذا الطريق أصلاً في الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها)[٥].

قال الشيرازي: (وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال)[٦].

قال البهوتي: (وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد ونحوه، كمدرسة ورباط وقنطرة وخانكاه وفقراء وغزاة وما أشبه ذلك، وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها، قال الحارثي: بلا خلاف)[٧].

قال ابن حزم: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

وجه الاستدلال: أن كل شيء لله، فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به وانقطاع حق كل من سواه عنه[٩].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٥).
(٢) المهذب (١/ ٥٨١).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٤٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٣٠).
(٦) المهذب (١/ ٥٨١).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢١٥.
(٨) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٩) فتح القدير، لابن الهمام (٦/ ٢١٨)بتصرف يسير.

الثاني: لأن الجمعة والجماعات تقام في المساجد بصفة مستمرة، وهي لا تقام في المملوكات[١].

الثالث: أن المسجد لو خرب لا يعود لمالكه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية في قول، وهو ظاهر مختصر خليل، وحكاه الدسوقي عن صاحب النوادر.

وقال: (والملك للواقف لا الغلة، فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه) وكذا حكاه صاحب منح الجليل، ونقل نص صاحب النوادر: (والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكها إلى ملك أحد، وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه) ورجح هذا القول في الفواكه الدواني[٢].

دليلهم: واستدل المالكية لخلافهم بأن لواقف المسجد منع الغير من التصرف فيه، ومنع التصرف ثمرة الملك. وأيضًا إنه وان كانت الجماعات تقام فيها وهي لا تقام في المملوكات فإن المملوك الذي لا تصح فيه الجمع غير الموقوف مسجدًا، أما هو فتصح فيه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في كون المسجد ملكًا لله ﷻ، وليس ملكًا لأحد، وأما الخلاف الوارد فهو ضعيفٌ مصادم للإجماع الصريح والقوي[٤].

◈ **[٦٧-٩] لا يجوز بيع الوقف.**

المراد بالمسألة: أن من وقف شيئًا وزال ملكه عنه سواء بنفس الوقف -

---

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٢٨)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٠).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧٢).
(٣) منح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٤٨٦).
(٤) انظر المسألة في: مجمع الأنهر (١/ ٧٣١)، والهداية للمرغيناني (٣/ ١٦و٢٢)، وفتح القدير (٦/ ١٨٩و١٩٢)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٤٨٦).

كما عند الجمهور ـ أو بالقبض - عند محمد بن الحسن والمالكية - أو بحكم حاكم - عند أبي حنيفة ـ والوقف غير خرب ولا غيره أفضل منه، وليس هناك مصلحة راجحة في بيعه ؛ فإنه لا يجوز للواقف ولا لورثته ولا للموقوف عليه ولا للناظر التصرف فيه ببيع ولا هبة ونحوهما[١].

من نقل الإجماع:

١- **ابن الهمام (٨٦١هـ) قال:** [وإذا صح الوقف... لم يجز بيعه ولا تمليكه... بإجماع الفقهاء][٢].

٢- **ابن نجيم (٩٧٠هـ)** قال: [ولا يملك الوقف بإجماع الفقهاء][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال الدردير : (لا يباع عقار حبس أي لا يجوز بيعه ولا يصح وإن خرب وصار لا ينتفع به وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز، ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب، فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله، هذا في الوقف الصحيح، وأما الباطل كالمساجد والمدارس التي بناها الملوك والأمراء بقرافة مصر ونبشوا مقابر المسلمين وضيقوا عليهم فهذه يجب هدمها قطعاً ونُقضها محله بيت المال يصرف في مصالح المسلمين)[٨].

قال الجويني : (من وقف داراً فأشرفت على الخراب، وعرفنا أنها لو

---

(١) انظر المسألة في: فتح القدير (٦/ ٢٢٠)، والمدونة (٤/ ٣٤٢)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣)، والفروع (٤/ ٦٢٣).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢٠).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٢١).

(٤) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).

(٥) الأم (٨/ ١٤١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).

(٧) المحلى (٩/ ١٧٩)، ويرى ابن حزم صحة الوقف و بطلان الشرط.

(٨) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

انهدمت، عسر ردها وإقامتها، فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها ؟ اختلف الأئمة فيه : فذهب الأكثرون إلى منع البيع، وجوز المجوزون البيع، فإن منعنا البيع، أدمنا الوقف وانتظرنا ما يكون، وإن جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة وقف)[١].

قال ابن قدامة : (وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم)[٢].

قال ابن حزم : (ومن حبس وشرط أن يباع ان احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها :

الأول: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : (تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٤].

وجه الاستدلال: أن الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يملك[٥].

الثاني: أن الأصل هو تحريم بيع الوقف، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف من الضياع[٦].

الثالث: أنه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع ولا التمليك بوجه آخر[٧].

---

(١) نهاية المطلب، (٨/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢٣).
(٣) المحلى، (٩/ ١٨٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٦٢).
(٧) فتح القدير (٦/ ١٨٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٩).

الرابع: أن بيع الوقف وتمليكه مناف لمقصوده الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز بيع الوقف(٢).

◈ **[٦٨-١٠] يجوز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه.**

المراد بالمسألة: إذا تعطلت منافع الوقف، فإنه يجوز التصرف فيه بما فيه مصلحة راجحة، إما بيعه وجعل ثمنه في مثله، أو استبداله بآخر، ولو لم يكن شرط من الواقف بذلك.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [ولنا ما روي أن عمر ﵁ كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا](٣).

٢- ابن الهمام (٨٦١هـ) قال: [وفي زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه](٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن تيمية(٥).

قال الدردير: (ورجع الوقف في التحبيس على كقنطرة ومسجد ومدرسة خربت ولم يرج عودها في مثلها، حقيقة إن أمكن، فيصرف في قنطرة أخرى

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٢١).

(٢) انظر المسألة في: كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٩)، والتاج والإكليل (٧/ ٦٣١)، والمهذب (١/ ٥٧٨)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٤)، والشرح الكبير (٦/ ٢٤٣)، والإنصاف (٧/ ١٠١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢-٩٣).

أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى، فإن لم يمكن ففي مثلها نوعاً، أي في قربة، ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التي كانت بالقرافة)[١].

قال الخطيب الشربيني : (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نذر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد ... ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال)[٢].

قال ابن تيمية : (وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء؛ فلا يجوز استدامة وقفه، والقاعدة أن ما كان شرطا لابتداء الوقف كان شرطًا لاستدامته؛ كالمالية[٤]

الثاني: أن ما لا يرجى نفعه يكون بيعه أولى من تركه[٥]

---

(١) الشرح الصغير، (٤/ ١٢٤).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢-٩٣).
(٤) الكافي (ص٥١٩).
(٥) المهذب (١/ ٥٨١).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في الأصح عندهم[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، فذهبوا إلى منع بيعها

ودليلهم: واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث)[(٥)]

وجه الاستدلال: نهي النبي ﷺ عن بيع الوقف من غير تفريق بين تعطله من عدمه.

الثاني: بقاء أحباس السلف داثرة ولم تبع، فلو كان بيعها جائزا ما أغفله من مضى[(٦)]

الثالث: لأنه يمكن الانتفاع به وإن خرب، كصلاة واعتكاف في أرض المسجد، وطبخ جص وآجر له بحصره وجذوعه[(٧)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه وجعل ثمنه في مثله أو استبداله بآخر، وذلك لوجود الخلاف القوي[(٨)].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٢).وعندهم قول في المذهب في غير المسجد فإنه لا يباع وإن خرب. ومقابل الأصح أنه يجوز (في أثاث المسجد)وهو قول في المذهب، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: (يجوز بيع المسجد إذا تعطلت منافعه، ويكون ذلك بإذن القاضي، وإذا بيع فيصرف ثمنه إلى أحد المساجد، أو يكون الثمن مصروفًا إلى مسجد قريب من المسجد الذي بيع).

(٢) المدونة (٤/ ٤١٨).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٢).

(٤) في رواية: اختارها من الحنابلة: الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقيل. انظر: المغني (٨/ ٢٢٢)، والفروع (٤/ ٦٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المدونة (٤/ ٤١٨)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٠).

(٧) فتح الوهاب (١/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٨) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/ ٥٨٥-٥٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٣) =

◈ **[٦٩-١١] جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.**

المراد بالمسألة: إذا كبرت الفرس الحبيس على الغزو في سبيل الله أو ضعفت فلم تصلح للجهاد جاز بيعها.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [قال ابو بكر ٠ ٠٠ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد](١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، وابن تيمية(٥).

قال الكاساني: (ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى

= و(٦/ ٥٨٥-٥٨٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٩-٤٨٠)، ومنح الجليل (٨/ ١٠١-١٠٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، ومنهج الطلاب (١/ ٣٠٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٤)، والإنصاف (٧/ ١٠٢-١٠٣)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٥/ ٥٦٤).

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢١).

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٣٧)قال في فتح القدير: (وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه). فالأحناف يرون جواز بيع الوقف إذا خرب فيدخل فيه بيع الفرس الحبيس فإنهم لم يفرقوا في جواز بيع الوقف بين العقار والمنقول.

(٣) المدونة (٤/ ٤١٨) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٨،٤٧٩)

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥)قال: (لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح...جاز بيعه) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (٣/ ١٧٩)، والمجموع شرح المهذب للمطيعي (١٥ / ٣٦١)

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٧).

عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به، فيباع ويرد ثمنه في مثله)[١].

قال ابن الهمام: (وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرس آخر يغزى عليه). فالأحناف يرون جواز بيع الوقف إذا خرب فيدخل فيه بيع الفرس الحبيس فإنهم لم يفرقوا في جواز بيع الوقف بين العقار والمنقول)[٢].

قال القرافي: (في الكتاب ما بلي من الثياب حتى لا ينتفع به أو ضعف من الدواب بيع واشترى بثمن الدواب فرس أو برذون أو هجين، فإن لم يبلغ أعين به في فرس، وكذلك الفرس يكلب أو يخبث يباع ويشترى به فرس)[٣].

قال الرملي: (لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه)[٤].

قال ابن تيمية: (كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بقيمته ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على ناس ببعض الثغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر، وإن كان الفرس حبيساً على جميع المسلمين فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد والوقف على المساكين)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما مر من أدلة على جواز بيع الوقف عموما إذا تعطلت منافعه.

---

(١) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٠).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٣٧).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٤٦).
(٤) نهاية المحتاج، (٥/ ٣٩٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٧).

الثاني: عدم إمكان الانتفاع به حالًا[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعها.

◈ **[٧٠-١٢] يجوز وقف المشاع.**

المراد بالمسألة: أن من أراد أن يوقف جزءًا مشاعًا من عين له؛ كنصف، أو سهم من عين، مما يحتمل القسمة صح وقفه بالجملة.

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن وقف المشاع جائز][٢].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦].

قال ابن حزم: (وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم)[٧].

قال الشيرازي: (وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع، لأن عمر ﵁ وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك)[٨].

قال السرخسي: (ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف)[٩].

قال القرافي: (في الجواهر يصح وقف الشائع)[١٠].

---

(١) حاشية إعانة الطالبين (٣/ ١٧٩).
(٢) الإفصاح (٢/ ٥٢).
(٣) المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧).
(٤) الذخيرة (٦/ ٣١٤).
(٥) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٦) المحلى (٩/ ١٨٢)، واختار انه يجوز الوقف في المشاع وغير المشاع، وفيما ينقسم وفيما لا ينقسم.
(٧) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٨) المهذب (١/ ٥٧٥).
(٩) المبسوط (١٢/ ٣٦-٣٧).
(١٠) الذخيرة (٦/ ٣١٤).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث عمر رضي الله عنه في وقفه مائة سهم بخيبر(١).

وجه الاستدلال: أن وقف عمر رضي الله عنه كان مشاعًا غير مقسوم، وكان ذلك بإقرار النبي ﷺ(٢).

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى)(٣)

وجه الاستدلال: أن وقف بني النجار من الأنصار كان مشاعًا وقد أقرهم عليه النبي ﷺ ولو كان غير جائز ما أقرهم عليه(٤)

الثالث: ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا؛ كالبيع.

الرابع: أنه لا ينافي مقصود الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز(٥)

الخامس: القياس على العتق: فإن العبد يعتق جزؤه مشاعا ويجوز ذلك(٦).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن الشيباني في المشاع الذي يقبل القسمة، فذهب إلى أنه لا يصح وقفه(٧).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٣٥). (٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٣) رواه: البخاري، رقم (٢٧٧٤)، ومسلم، رقم (٥٢٤).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٢٤٥).

(٥) الكافي (ص٥١٢). (٦) الذخيرة (٦/ ٣١٤).

(٧) الهداية (٣/ ١٦)، وفتح القدير (٦/ ٢١٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، وحاشية البناني على هامش الزرقاني (٧/ ٧٤).

دليله: ووجه ما ذهب إليه ما يلي:

الأول: بناء على أصلهم فى الامتناع من إجارة المشاع.

الثاني: هو أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم منع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا وعدم الصحة إلى كونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف المشاع.

وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أنه رأي ضعيف لم يوافقه فقهاء الحنفية[٢].

الثاني: اعتذر له بعض فقهاء الشافعية بأنه أراد ما يمكن قسمته[٣].

◈ **[٧١-١٣] وقف ما لا يحتمل القسمة.**

المراد بالمسألة: لو وقف عينًا مشاعة لا تحتمل القسمة، بحيث لو طلب الشريك القسمة لم يجبر الواقف عليها لعدم قبولها للقسمة؛ كالمقبرة والبئر، فإن ذلك لا يمنع صحة الوقف، بل هو صحيح لازم[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٣٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٣٤٣)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٢)، والكافي (ص٥١٢)، والإنصاف (٧/ ٨)،وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣)، (٩/ ١٨٢)، رقم المسألة (١٦٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٦).

(٤) الفرق بين الشائع الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتملها، هو: أن ننظر: لو أن العين كانت بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر، فإن أجبره على القسمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني، إذ الجبر على الفعل في محل =

من نقل الاتفاق: ابن عابدين (١٢٥٢هـ) قال: [وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع، والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقًا؛ إلا في المسجد والمقبرة][(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم من الظاهرية[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

قال الماوردي: (وقف المشاع يجوز)[(٧)].

قال ابن حزم: (وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم)[(٨)].

قال المرداوي: (ويصح وقف المشاع، هذا المذهب)[(٩)].

قال الحطاب: (وسأل ابن حبيب ابن الماجشون عمن له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته من ذلك على أولاده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسم، قال: يقسم بينهم ما انقسم، فما أصاب المتصدق منها فهو على التحبيس، وما لا ينقسم بيع، فما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق)[(١٠)].

قال الشوكاني: (وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع)[(١١)].

= آية قبول المحل لذلك الفعل. اهـ من المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٦/ ٢٤٥) ناقلاً إياه عن زين الدين بن قطلوبغا من أئمة الأحناف، في رسالته (مسائل الشيوع).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٤).
(٢) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٦-٦٢٧).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).
(٤) الإنصاف (٧/ ٨).
(٥) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٣٣).
(٧) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).
(٨) المحلى (٩/ ١٨٢).
(٩) الإنصاف (٧/ ٨).
(١٠) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).
(١١) نيل الأوطار (٦/ ١٣٣).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى ما سبق من أدلة في جواز وقف المشاع، فإنه يستدل بها هنا، حيث إن من أجاز وقف المشاع، أطلق من غير تفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم. والله أعلم.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: اللخمي من المالكية(١)، فذهب إلى عدم صحة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة.

دليله: نفي الضرر عن الشريك؛ لأن الشريك لا يقدر على بيع جميعها، وإن فسد فيها شيء لم يجد من يصلحه معه(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وذلك لضعف الخلاف الوارد فيه(٣).

◈ **[٧٢- ١٤] يجب أن يكون الوقف دائمًا.**

المراد بالمسألة: من شروط صحة الوقف أن يكون دائمًا بدوام الموقوف، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة.

من نقل الإجماع: **المرغيناني (٥٩٣هـ) قال**: [أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه تأبيد كالعتق .. وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع](٤).

---

(١) وقد جعله اللخمي هو المذهب، وقواه الحطاب في مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧)، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥) قال: (وأما ما لا يقبلها - يعني القسمة - ففيه قولان مرجحان)، والذخيرة (٦ / ٣١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٢٧).

(٣) انظر المسألة في: البداية (٣/ ١٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، والمبسوط (١٢/ ٣٦، ٣٧)، والبحر الرائق (٥/ ٢١٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٥)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، والكافي (ص٥١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٤) الهداية (٣/ ١٧) والظاهر أن قصده بحكاية الإجماع أنه في المذهب الحنفي، لا الإجماع المعروف، لأن محمد بن الحسن الشيباني يشترط أن يذكر الواقف مصرفًا مؤبدًا، وعند أبي يوسف: يصح بدون ذكره، ويقتضي التأبيد وإن لم يذكره لأنه =

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

قال الماوردي: (حكم الوقف أن يكون مؤبداً، والمنقطع غير مؤبد فلم يصر وقفاً)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإذا شرط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه، بطل الوقف والشرط)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن معنى الوقف: تحبيس الأصل يقتضي عدم الرجوع، والتوقيت يقتضي الرجوع فيكون منافيًا له.

الثاني: القياس على العتق، فإنه إزالة الملك لا إلى أحد، فلم يجز توقيته؛ فكذا الوقف[٥].

الثالث: أنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة كالصدقة والعتق[٦]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٧] وأبو يوسف من

= إزالة الملك لله تعالى، فربما فهم من عدم اشتراطه ذكر المصرف المؤبد أنه لا يشترط التأبيد فمن ثم حكوا الاتفاق على شرطيته، وإن كان ذكر في مجمع الأنهر رواية عن أبي يوسف أنه لا يشترط التأبيد كما سيأتي، فكأن من حكى الاتفاق من الأحناف يذهب إلى تضعيف تلك الرواية. والله أعلم..

انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٤)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، والدر المختار (٤/ ٥٤٧).

(١) المهذب (١/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٩٦).

(٢) الكافي (ص٥١٣)، والإنصاف (٧/ ٣٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

(٣) الحاوي الكبير، (٧/ ٥٢١).

(٤) حاشية الروض المربع، (٥/ ٥٤٤).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠).

(٦) الكافي (ص٥١٣) والمهذب (١/ ٥٧٦).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٤)، وشرح منح الجليل (٤/ ٣٤)، لأنهم يرون أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعه، وعليه فيجوزون الوقف المعلق.

الحنفية في رواية[١] وابن سريج من الشافعية[٢] فذهبوا إلى جواز شرط تأقيته.

دليلهم: لم أقف على مستند للمخالفين، لكن يمكن أن يستدل لهم بمثل ما استدل به القرافي في الذخيرة لجواز اشتراط الوقف على مذهب معين بأن يقال: (إن الأصل في الأموال العصمة فلا تصرف إلا بإذن صاحبها فإذا وقت مدة لخروجها فله ذلك ويلزم شرطه)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في وجوب تأقيت الوقف، وذلك لوجود الخلاف عند المالكية، وأيضًا في وجه عند الشافعية بأنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف.

◈ **[٧٣- ١٥] يلزم الوقف بالفعل أو القول ولا يحتاج إلى حاكم.**

المراد بالمسألة: أن الواقف بمجرد وقفه يكون الوقف لازمًا، ونافذًا، فليس من شرطه لزوم القبض، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وإنما بمجرد وقف المرء بالقول أو الفعل يأخذ أحكامه.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [.. فلم يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة][٤].

٢- **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [وثانيها اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - قال جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم له مقدرة إلا وقف وقفًا، وكتبوا في ذلك كتبًا، ومنعوا فيها من البيع والهبة، واوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها ينقلها خلفهم عن سلفهم، فهم بين واقف وموافق فكان إجماعًا][٥].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٧٣٢).
(٢) فتح الباري (٧/ ٣٢٤).
(٣) شرح منح الجليل (٤/ ٣٤).
(٤) المغني (٨/ ١٨٥).
(٥) الذخيرة (٦/ ٣٢٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[١]، ابن حزم من الظاهرية[٢].

قال الماوردي: (فإذا وقف شيئاً زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع)[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: (والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضًا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضًا لم أصب مالًا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، قال: (إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالًا ويطعم)[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل أرضه صدقة موقوفة، ثم ذكر أحكامها فدل ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت وقفًا وإن لم يحكم حاكم[٦].

الثاني: القياس على الوصية فإنها تلزم من غير حكم حاكم، فكذلك

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).
(٢) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٣).

يلزم الوقف حال الحياة من غير حكم حاكم[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أبو حنيفة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، فذهبوا إلى أن الوقف إنما يلزم بحكم حاكم، أو بوصية.

دليلهم: ووجه ما ذهب إليه: أن الوقف جائز غير لازم، وأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ؛ كالهبة والوصية، فلا بد من حاكم[٤].

---

(١) المغني (٨/ ١٨٦).
(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٣/ ٣٢٥).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٥٤).
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي (٢/ ٢٦٦)، وعمدة القاري (٩/ ٤٨).
قال الماوردي: (قال القاضي: قد ناقض أبو حنيفة في هذا: لأنه جعل الوقف لازمًا في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا أنجزه ولم يؤخره. ولا لازمًا في جميع ماله في حال صحته، لأن كل ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه وفي جميع ماله في حال صحته، مثل العتق فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله، واحتج بأشياء: أحدها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ: (لا حبس بعد سورة النساء). وروي أن عبدالله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطًا له صدقة، وجعله إلى رسول الله ﷺ فأتى أبواه النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما، فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه، وروي عن شريح قال: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس. وروي عن سلمان بن زيد، عن أبيه أن رجلاً وقف وقفًا فأبطله رسول الله ﷺ، فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله، ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول. أصله: صدقة التمليك، ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياسًا على الإجارة، ولأنه لو قال: هذه الأرض محرمة لا تورث ولا تباع ولا توهب لم يصر وقفًا، ولم يزل ملكه عنها، وقد أتى بصريح معنى الوقف، فإذا قال: وقفتها أو حبستها، أولى أن لا يزول ملكه عنها). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٢)بتصرف يسير.

ويرى أبو حنيفة أن الوقف إنما يلزم عنده بأحد أمرين:

الأول: أن يحكم به القاضي.

والثاني: أن يخرجه مخرج الوصية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يلزم بمجرد القول أو الفعل، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، لأن هذا إجماع الصحابة ﷺ فإنه لم يعلم فيهم مخالف، وأما مخالفة أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، فإنها مسوقة بالإجماع الصحيح عن الصحابة(١).

◈ **[٧٤-١٦] لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.**

المراد بالمسألة: ذكر الفقهاء من شروط صحة الوقف أن يكون منجزًا غير معلق على شرط؛ كحدوث شيء معين أو إلى زمان معين، فإن علقه على شيء غير الموت فلا يصح الوقف ولا يلزم بحصول الشرط.

من نقل الإجماع:

١- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [ولا يجوز تعليق الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف .. ولا نعلم في هذا خلافًا](٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٦/ ٣٢٤): [ولذلك رجع أصحاب ح [يعني أبا حنيفة] عن مذهبه في هذه المسألة لما لم يمكنهم الطعن في هذه النقل •• الخ].
انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٠)، والهداية (٣/ ١٥).

(٢) المغني (٨/ ٢١٦-٢١٧).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٠٢)، والدر المختار (٤/ ٥٣٦).

(٤) المهذب (١/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٨٩).

(٥) الشرح الكبير (٦/ ١٩٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

قال الشيرازي: (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة)[١].

قال السرخسي: (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف ... وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٢].

قال القرافي: (لوشرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[٣].

قال المرداوي: (أن يقف ناجزاً، فإن علقه على شرط لم يصح، هذا المذهب)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على البيع، إذ في كل منهما نقل الملك فلم يصح التعليق فيهما بالشرط بل لابد أن يكون حالًا[٥].

الثاني: أنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه بالشرط كالبيع[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٧]، وابن

---

(١) المهذب (١/ ٥٧٦).
(٢) المبسوط، (١٢/ ٤٢).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٣).
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٨).
(٦) الكافي (ص٥١٣)، والمهذب (١/ ٥٧٦)
(٧) الذخيرة (٦/ ٣٢٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٦).

تيمية[١].

دليلهم: القياس الصحيح على العتق، قالوا فإنه يجوز معلقًا على شرط فكذا الوقف فإن كلا منهما معروف بغير عوض[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا يجوز تعليق إنشاء الوقف على شرط في الحياة.

◈ [٧ -١٧] الوقف بشرط الولاية على الوقف.

المراد بالمسألة: أن الواقف لو جعل الولاية لنفسه على الوقف، بحيث قال: ومن شرطي أن أتولى النظارة على الوقف، صح الشرط والوقف.

من نقل الإجماع:

١- **الزيلعي** (٧٤٣هـ) قال: [(جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الجويني : (ثم إذا شرط الواقف لنفسه حق التولي، فليس هو بمثابة ما لو أثبت لنفسه في الوقف حظاً ونصيباً، وكل ذلك متفقاً عليه، والذي تمهد مذهب العلماء فيه قديماً وحديثاً أن الواقف هو المتقرب إلى الله تعالى بصدقته، فكان أولى بالقيام عليها من غيره، فإذا انضم إلى ما ذكرناه تصريح الواقف بشرط التولي لنفسه، لم يبق ريب في اختصاصه بالتولي)[٦].

---

(١) الإنصاف (٧/ ٢٣).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٣)، وشرح الخرشي (٨/ ٩١).

(٣) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته (٦/ ٥٧٧).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧).

(٥) المغني (٨/ ١٩١-١٩٢).

(٦) نهاية المطلب، (٨/ ٣٦٧).

قال ابن قدامة: (ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك الناظر فيه، فإن جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره فهو له)[١].

قال القرافي: (الولاية فيه لمن شرطه الحاكم، فإن لم يول ولاه الحاكم ضبطاً لمصلحة الوقف ولا يتولاه هو بنفسه، لأنه مناف للحوز، قال: ويجوز أن يشترطه لنفسه لأنه ماله يخرجه من يده كيف يشاء، فإن لم يشترط فالحاكم، وقال أحمد: له أن يشترط لنفسه لأن الحوز عندهما ليس شرطاً. .. لنا أن الحوز شرط كما تقدم والنظر لنفسه وإن شرط ذلك لنفسه في الحبس فكذلك - قاله ابن القاسم وأشهب -)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن الصحابة ﷺ لم يزالوا يلون أحباسهم، ينقل ذلك الجم الغفير عن مثله لا يختلفون فيه، وما جاز من غير شرط فمع الشرط أولى[٣].

الثاني: وشرط الواقف التولي لنفسه يؤخذ بما تمهد من كون الواقف أولى بتربية صدقته التي تقرب بها، فإنا لو حملنا التولي في حقه على إثباته حظاً لنفسه، وقعنا في وقف الرجل الشيء على نفسه، أو صرفه قسطاً من الريع إلى نفسه[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٥]، فذهبوا إلى منع مثل هذا الشرط.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أن منع الوقف مع اشتراط الولاية والتصرف فيه سد لذريعة أن يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فينسى الوقف، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته[٦].

---

(١) المغني، (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧).
(٢) الذخيرة، (٦/ ٣٢٩).
(٣) الأم، الشافعي (٤/ ٦٠) (بتصرف يسير).
(٤) نهاية المطلب، (٨/ ٣٦٨).
(٥) منح الجليل (٨/ ٧٦).
(٦) فتح الباري (٥/ ٣٨٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في صحة الوقف بشرط الولاية على الوقف، وذلك لوجود خلاف المالكية في المسألة[١].

◈ [٧٦- ١٨] لا يجوز الوقف بشرط التصرف.

المراد بالمسألة: من وقف وقفًا واشترط أن يتصرف فيه متى شاء: بيعًا، وهبة، أو رجوعًا، فلا يصح الوقف ولا الشرط، وذلك لمخالفته حقيقة الوقف.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الشيرازي: (ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة)[٦].

قال السرخسي: (واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذ المسجد صحيح، فكذلك في الوقف . . . وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله)[٧].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٧و ٦/ ٥٨٣)، والذخيرة (٦/ ٣٢٩)، ومنهج الطلاب (١/ ٣٠٩)، ومواهب الجليل (٧/ ٦٣٧)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٦٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٩٢).

(٣) تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٨)، وشرح فتح القدير (٦/ ٢٠٨).

(٤) الذخيرة (٦/ ٣٢٦).

(٥) الأم (٤/ ٦٢)، والمهذب (١/ ٥٧٨).

(٦) المهذب (١/ ٥٧٦).

(٧) المبسوط، (١٢/ ٤٢).

قال القرافي: (لو شرط في الوقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف، لأن الأصل في العقود اللزوم)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى حديث عمر ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) وفي رواية: فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي لم يأذن له أن يتصرف فيه، وإنما أن يحبس أصله فدل على عدم جواز شرط الرجوع أو التصرف فيه بيعًا وهبة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الوقف بشرط التصرف[٣].

◈ **[٧٧- ١٩] منافع الوقف للموقوف عليه.**

المراد بالمسألة: أن من وقف شيئًا فقد صارت منافعه جميعها ملكًا للموقوف عليه، ولا يجوز لواقفه أن ينتفع منه بشيء؛ إلا بأمرين:

الأول: أن يشترط ابتداء أن يأكل منه.

والثاني: أن يكون قد وقف وقفًا عامًا للمسلمين، مثل المسجد أو المقبرة أو البئر فيدخل في هذا العموم.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أن من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه .. إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم .. فيكن كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافًا][٤]

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٣٢٦). (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٩)و (٨/ ١١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٦)، وفتح الرحمن (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩)، والتكملة للمطيعي (١٦/ ٢٧٤).

(٤) المغني (٨/ ١٩١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الشيرازي: (ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها، وتجب عليه زكاتها، لأنه يملكها ملكاً تاماً فوجب زكاتها عليه)[٤].

قال ابن الهمام: (حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)[٥].

قال القرافي: (تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ونقلها للموقوف عليه، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: حديث عمر ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)** وفي رواية: فقال النبي ﷺ: **(تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره)**[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي لم يأذن له أن ينتفع به، فدل على عدم الجواز.

الثاني: ولأن المقصود من الوقف تمليك غلته للموقوف عليه، فكان مقصورًا عليه.

الثالث: فيما يخص الشرط المستثنى، ما ورد أن عثمان بن عفان سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[٨].

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٨).
(٢) الذخيرة (٦/ ٣٢٧).
(٣) الأم (٤/ ٦٢)، والمهذب (١/ ٥٧٨).
(٤) المهذب (١/ ٥٧٨).
(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٦) الذخيرة (٦/ ٣٢٧).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سيأتي تخريجه مفصلاً في (ص٢١٥).

النتيجة: صحة الإجماع في أن منافع الوقف للموقوف عليه.

وهذا بطبيعة الحال إذا كان الوقف خاصًا، أما إذا كان الوقف عامًا للمسلمين فيدخل معهم[(١)].

◈ **[٧٨-٢٠] لو وقف على بنيه أو بني فلان وليسوا بقبيلة، اختص به الذكور دون الإناث.**

المراد بالمسألة: أن الواقف لو قال وقفت على بني فلان وليسوا بقبيلة، اختص الوقف بالذكور دون الإناث، لأن مدلول لفظة (بنون) يطلق على الذكور دون الإناث، أما لو قال أولاد فلان فيشمل الجنسين، وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا تقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها[(٢)]

من نقل الإجماع: **المرداوي** (٨٨٥هـ) قال: [قوله (وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم) إذا لم يكونوا قبيلة، وقال ذلك اختص به الذكور بلا نزاع][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، وهو مذهب الشافعي[(٦)].

---

(١) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٩٩)و (٨/ ١١٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٦)، وفتح الرحمن (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩)، والمجموع شرح المهذب (التكملة) (١٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٤٩)، والذخيرة، القرافي (٦/ ٣٥٢ وما بعدها)، وكشاف القناع (٤/ ٢٨٥).

(٣) الإنصاف (٧/ ٨٤).

(٤) في رواية: شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٦).

(٥) في قول. الذخيرة (٦/ ٣٥٦).

(٦) الحاوي الكبير (٩/ ٣٩٢).

قال الماوردي : (وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات)[١].

وقال الماوردي : (ولو قال : وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثى، ولو قال : على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى، ولو قال : على بني وبناتي، دخل فيه الفريقان، وفي دخول الخناثى فيهم وجهان . . . ولو قال : وقفتها على بني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكور دون الإناث، ولو أشار إلى قبيلة كقوله : على بني تميم ففي دخول البنات فيهم وجهان)[٢].

قال القرافي : (لفظ البنين نحو : على بني أو على بني بني فكالوالد والعقب على القول بأن لفظ جميع المذكر يدخل فيه المؤنث، وإلا فالذكران من بنيه وبني بنيه دون الإناث . . . وفي الجواهر : البنون يتناول عند مالك الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم - فإن قال على بنيه وبني بنيه قال مالك : يدخل بناته وبنات بنيه)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها :

الأول: قوله ﷻ : ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصَّافات: ١٥٣].

وجه الاستدلال: أن فيه التفريق بين البنات والبنين، فدل على أن لفظة البنين تختص بالذكور دون الإناث.

الثاني: قوله ﷻ : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ فرق بين الذكور والإناث، وجعل لفظة البنين خاصة بالذكور في مقابل لفظة النساء أو الإناث.

الثالث: أن لفظ البنين وضع للذكور حقيقة[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٥٦).
(٤) كشاف القناع (٤/ ٢٨٥).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في رواية[١]، والمالكية في قول[٢].

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أن لفظة: بني، وبني بني، يراد بها: أولادي وأولاد أولادي فكما يدخل فيه الذكور والإناث فكذلك بني وبني بني[٣] وأن جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث.

الثاني: أن للعرف سلطان في الأحكام.

الثالث: قال الماوردي: والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كن من أولاده، كان أولادهن أولاد أولاده، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: (**إن ابني هذا سيد، فسماه ابناً**)[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن من وقف على بني فلان اختص به ذكورهم دون إناثهم، وذلك لوجود الخلاف السائغ[٥].

وأما ما حكاه ابن قدامة والمرداوي فالذي يظهر أنهما قصدا أنه لا نزاع فيه عند الحنابلة، ويشهد لذلك أن المرداوي حكى عدم النزاع في الإنصاف، وهو مختص ببيان الأقوال في المذهب الحنبلي دون التعرض لغيره من المذاهب غالبًا.

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٢٢٦)، والدر المختار (٦/ ٦٩٩).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥ / ٤٨٣)، وهو قول ابن رشد، ومشى عليه صاحب منح الجليل (٨/ ١٠٦).
(٣) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣).
(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٥) انظر المسألة في: الدر المختار (٦/ ٦٩٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٥)، والشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٥/ ٤٨٣).

◈ **[٧٩-٢١] يصح تعليق الواقفُ الوقفَ على موته.**

المراد بالمسألة: لو قال الواقف هذه الأرض أو الدار وقف بعد موتي صح الوقف ويكون بمنزلة الوصية، ويستثنى ذلك من منع تعليق الوقف على شرط عند من يمنعه.

من نقل الإجماع:

١- **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: [لا خلاف في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا .. أضافه إلى ما بعد الموت][١]

٢- **قال ابن قدامة** (٦٢٠هـ): [وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية .. ولأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا][٢]
ونقله بلفظه شمس الدين بن قدامة[٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٤]، وابن تيمية[٥].

قال ابن تيمية: (يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه، وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ومحله أيضاً ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء، فإنه يصح)[٧].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨).
(٢) المغني (٨/ ٢١٦).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ١٩٩).
(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤٩٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٥).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٥).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٨٥).

الأول: ما جاء في كتاب وقف عمر بن الخطاب ﷺ: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر، أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة السهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي: تليه حفصة ما عاشت. ثم يليه ذو الرأي من أهلها. أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل، والمحروم، وذي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه)(١).

فقد علق عمر ﷺ وقفه بموته، وقد كان وقفه بأمر النبي ﷺ(٢).

الثاني: القياس على الهبة والصدقة المطلقة فإنهما تبرعان يصح تعليقهما بالموت، وكذلك الوقف(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنابلة في وجه(٤)، فذهبوا إلى عدم جواز تعليق الوقف بموت الواقف.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أنه تعليق للوقف على شرط فلم يصح كتعليقه على شرط في الحياة(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تعليق الواقف الوقف عليموته.

وأما الخلاف فضعيف، لا يخرم الإجماع القوي الثابت(٦).

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٧٩)، والبيهقي، رقم (١٢٢٤٠)، وعبدالرزاق، كتاب أهل الكتابين، باب وصية عمر بن الخطاب ﷺ، رقم (١٩٤١٧). قال الألباني: صحيح وجادة. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٨٧٩).

(٢) المغني (٨/ ٢١٦)، والشرح الكبير (٦/ ١٩٩).

(٣) المغني (٨/ ٢١٦)وممن قال بهذا القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن البنا.

(٤) الإنصاف (٧/ ٢٤).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢١٦)، والهداية (٣/ ١٦).

(٦) انظر المسألة في: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٢٠)، وفتح القدير (٦/ ١٩٣)، والدر المختار (٦/ ٥٢٩)، وفتح الوهاب (١/ ٣٧)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥)، والفروع (٤/ ٥٨٩)، والإنصاف (٧/ ٢٣).

◈ **[٨٠-٢٢] الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية.**

المراد بالمسألة: لو وقف في مرض موته فإن كان بمقدار ثلث ماله ينفذ الوقف من دون الوقوف على إجازة الورثة، فإن زاد على الثلث نفذ في الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة كالوصية.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ): [أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال .. ولا نعلم في هذا خلافًا عند القائلين بلزوم الوقف][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال الماوردي: (فأما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية ... وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف)[٥].

قال السرخسي: (قال أبوحنيفة: لو أوصى به بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت، والصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في الصحة في أنه لا يتعلق به اللزوم ولا يمتنع الإرث بمنزلة العارية إلا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم إذا كان مؤبداً وصار الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت)[٦].

قال القرافي: (يمتنع على الوارث في مرض الموت، لأنه وصية لوارث، فإن شرك بينه وبين معينين ليسوا وارثين بطل نصيب الوارث خاصة، لقيام المانع في حقه خاصة، فإن شرك معه غير معين أو معين مع التعقيب أو المرجع، فنصيب غير الوارث حبس عليه، فإن كانوا جماعة فهو بينهم، وما

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) المبسوط (١٢/ ٢٨).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٠٣).
(٤) الأم (٨/ ١٥٨٩).
(٥) الحاوي الكبير، ٧/ ٥١١.
(٦) المبسوط (١٢ / ٢٧ - ٢٨).

خص الوارث فبين الورثة جميع الورثة على الفرائض، إلا أنه موقوف بأيديهم ما دام المحبس عليهم من الورثة أحياء)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: (هذا ما أوصى به عبدالله عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا صدقة..)[٢].

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: (ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ؛ لأنه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعًا)[٣].

الثاني: ولأن هذا تبرع معلق بالموت فصح؛ كالهبة والصدقة المطلقة.

الثالث: ولأن تصرفات المريض مرض الموت في حكم المضاف لما بعد الموت، فيعتبر من ثلث ماله.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف في مرض الموت كالوصية، وذلك لعدم المخالف[٤].

◈ **[٨١-٢٣] يصح الوقف بالقبول ولا يلزم القبض فيه.**

المراد بالمسألة: أن الوقف يصح ويلزم بقبول الموقوف عليه ولو لم يقبضه، أو يسلمه الواقف إلى المتولي، بحيث لو مات الواقف قبل قبض الوقف فإن ورثته لا يرثون من الوقف شيئًا، لأنه خرج عن ملك مورثهم.

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني (٨/ ٢١٦).

(٤) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ١٦) وفتح القدير (٦/ ١٩٠) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٩) ومنح الجليل (٨/ ٨٥) والتاج والإكليل (٧/ ٦٣٨) والشرح الصغير (٤/ ١٠١)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٨).

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه](١)

الموافقون على الإجماع: الحنابلة(٢)، وأبو يوسف القاضي(٣).

قال السرخسي : (أو قال هي لك وقف أو حبس فهو باطل أيضاً إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول : يكون تمليكاً منه يتم بالتسليم إليه بقوله : لك)(٤).

قال ابن الهمام : (وقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرد القول)(٥).

قال المرداوي : (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين، وهو المذهب وعليه الجمهور)(٦).

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضًا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضًا لم أصب مالًا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، قال: (إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالًا ويطعم)(٧)

وجه الاستدلال: قال الإمام الشافعي: (لم يكن فيما أمر به رسول الله ﷺ عمر إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه، ولم يأمره أن يخرجه من ملكه إلى غيره إذا حبسه وقد كانت أول الصدقات

---

(١) الأم، كتاب الأحباس، باب الخلاف في الصدقات المحرمات، (٨/ ١٤٠-١٤١).

(٢) الإنصاف (٧/ ٣٦)وهو المشهور من المذهب.

(٣) الهداية (٣/ ١٥).قال: (يزول ملكه بمجرد القول).

(٤) المبسوط، (١٢/ ٣٢).

(٥) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٠٣).

(٦) الإنصاف (٧/ ٣٦).

(٧) سبق تخريجه.

في الإسلام، لا مثال لها قبله، وقد علمها رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه، فهذا دليل على أنه رأى ما صنع جائزًا) ا.هـ[١].

الثاني: القياس على العتق فإنه إسقاط ملك فلم يشترط فيه القبض[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٣]، ومحمد بن الحسن[٤] ورواية عن أحمد[٥].

فذهبوا إلى أن من شروط صحة الوقف هو القبض.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه ما يلي:

الأول: أن الوقف حق لله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد، لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودًا، وقد يكون تبعًا لغيره، فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة[٦].

الثاني: ولأنه تبرع، فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية، فلا بد من القبض[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف يصح بالقبول ولا يلزم القبض فيه.

وأما الخلاف في المسألة فحادث بعد إجماع الصحابة.

---

(١) الأم (٨/ ١٦٠-١٦١)، وانظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٧١).

(٢) الهداية (٣/ ١٥).

(٣) عندهم يزول ملكه بمجرد الوقف، ويجبر على إخراجه من يده لكن إذا لم يحز لمانع كموت أو فلس بطل الوقف المدونة (٤/ ٤٢٥-٤٢٦)، والثمر الداني (١/ ٥٧٥)، والشرح الكبير مع حاشية (٤٥٥، ٤٥٨، ٤٥٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٠١).

(٤) (لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه)الهداية (٣/ ١٥).

(٥) وهي رواية مرجوحة وليست هي المذهب.
انظر: الإنصاف (٧/ ٣٦)، والكافي (ص٥١٥).

(٦) الهداية (٣/ ١٦).

(٧) الكافي (ص٥١٥).

◈ **[٢٤-٨٢] يجوز انتفاع الواقف بالوقف العام.**

المراد بالمسألة: أن كل من وقف شيئًا يعم المسلمين كالمسجد والمقبرة والسقاية، جاز له أن ينتفع بوقفه، فيصلي في المسجد، وله الشرب ونحوه من السقاية، وما كان في معنى هذه الوقوف فكذلك.

من نقل الإجماع: قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): [من وقف وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين فيدخل في جملتهم .. لا نعلم في هذا كله خلافًا][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال الشيرازي: (ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشترط لنفسه منه شيئاً، وقال أبوعبدالله الزبيدي يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى، ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه لأن ذلك وقف عام، ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين، وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة، ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط، ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما)[٥].

قال ابن الهمام: (ولو جعل له واحداً مؤذناً وإماماً فأذّن وأقام وصلى

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).
(٢) الهداية (٣/ ٢٢).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٤) المهذب (١/ ٥٧٦) وروضة الطالبين (٧/ ٤٧٨)، وفتح الوهاب (١/ ٣٠٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٢٢) ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) المهذب (١/ ٥٧٦).

وحده صار مسجداً بالاتفاق)[١].

قال القرافي: (قال مالك: إذا حبس شيئاً في وجه، لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه، إلا أن ينوي ذلك حين الحبس)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من يبتاع بئر رومة غفر الله له)** قال عثمان رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: **(فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)**[٣].

فهذا فيه إباحة انتفاع الواقف بما وقفه على عموم المسلمين.

الثاني: أنه يدخل في العموم ما لا يدخل في الخصوص، فإن النبي ﷺ كان يصلي في مساجد المسلمين، مع أنه لا يجوز أن يخص بالصدقة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في انتفاع الواقف بالوقف العام، كالمسجد وبئر الماء، وذلك لعدم وجود المخالف. والله أعلم.

◈ [٨٣- ٢٥] لا ينتفع الواقف بالوقف الخاص.

المراد بالمسألة: أن من وقف على معين واحدًا كان أو جماعة؛ كأقاربه أو المساكين أو طلبة العلم، ولم يشترط لنفسه الانتفاع منه بشيء ولم يصر - هو - أهلًا للانتفاع بوقفه، فإنه لا يجوز له أن ينتفع بشيء من منافع الوقف.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [من وقف وقفًا صحيحًا فقد

---

(١) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٣٣).
(٢) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٣) رواه أحمد، رقم (٥١١)، والترمذي، رقم (٣٦٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى، رقم (٤٣٩١). وصحح إسناده الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، رقم (٣٦٩٩).
(٤) انظر: المهذب (١/ ٥٧٦٩).

صارت منافعه للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها .. لا نعلم في هذا خلافًا][١]

٢- **ابن الهمام** (١٢٥٢هـ) قال: [الإجماع على أن الواقف إذا لم يشترط لنفسه الأكل منها (الصدقة الموقوفة) لا يحل له أن يأكل منها][٢].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال القرافي: (قال مالك: إذا حبس شيئاً في وجه، لا ينتفع به الواقف في ذلك الوجه لأنه رجوع في الموقوف وإن كان فيما جعل فيه، إلا أن ينوي ذلك حين الحبس)[٥].

قال الرملي: (ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به، أو شربه منه، أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر، أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء، فيبطل الوقف بذلك خلافاً لما وقع لبعض الشراح هنا، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها)[٦].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، فلا يجوز أن تكون العين محبوسة عنه ومنفعتها مملوكة له، فإنه لا يكون للوقف معنى مثل هذه الصورة[٧].

الثاني: أن هذا يقود إلى تهالك الناس على الوقف الخاص على

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الذخيرة (٦/ ٣٣٥).
(٦) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٦).

أنفسهم، وترك المحتاجين من الفقراء ومن في حكمهم.

النتيجة: صحة الإجماع في عدم جواز انتفاع الواقف بالوقف الخاص، وذلك لعدم المخالف[(١)].

◈ **[٨٤-٢٦] التصرف بفضل أثاث المسجد لمسجد آخر.**

المراد بالمسألة: أن ما فضل عن حاجة المسجد من نحو حصره وزيته، أو ما فضل من قصبه ونقضه شيء فإنه يصرف إلى مسجد آخر.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(وما فضل من حصر المسجد وزيته جاز جعله في مسجد آخر) - وذكر أثر عائشة رضي الله عنها - .. قال: ولم ينكر فيكون إجماعًا][(٢)]

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وأبو يوسف من الحنفية[(٥)]، وابن تيمية[(٦)].

قال السرخسي: (قال أبو يوسف: إذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصاً لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال كما لو أعتق عبده، وهذا لأن القربة التي قصدها لم تنعدم بخراب ما حولها، فإن الناس في المساجد شرعاً سواء، فيصلي في هذا الموضع المسافرون ومارة الطريق وهكذا، يقول في الحصير والحشيش أنه لا يعود إلى ملكه ولكن يصرف إلى مسجد آخر

---

(١) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ٢٠)، وفتح القدير (٦/ ٢٠٩، ٢١٠)، ومنح الجليل (٨/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٦)، والمهذب (١/ ٥٧٦)، والمغني (٨/ ١٩١).

(٢) المغني (٨/ ٢٢٤).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٥) المبسوط (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٠ و٩٣ و٢٠٣ و٢٠٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص٣٩٦)، والإنصاف (٧/ ١١٢).

بالقرب من ذلك المسجد)[١].

قال ابن تيمية: (وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره، أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة)[٢].

قال الرملي: (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة، ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابله أنها تبقى أبدا)[٣].

قال الدسوقي: (وإن حبس في شأن منفعة عامة كقنطرة ومدرسة ومسجد فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة إن أمكن فينقل لمسجد آخر بدل الأول، وكذا ينقل القرآن أو العلم الذي رتب فيه لآخر أو لمدرسة أخرى فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعاً أي في قرية أخرى، وإلا بأن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الاحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح)[٤].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: روى الخلال، بإسناده عن علقمة، عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي، جاء إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٢-٤٣)،

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢ - ٩٣). (٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

والجنب، قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها، وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة[(١)].

الثاني: ولأنه مال الله ﷻ، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع.

مراعاة غرض الواقف ما أمكن تقتضي أن لا يبقى ما فضل من أثاث المسجد معطلًا، وتقتضي أن يصرف إلى مثل الوقف ما أمكن[(٢)]

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن الشيباني[(٣)]، وقال: يعود إلى الواقف إن كان حيًا وإلى ورثته إن كان ميتًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن التصرف بفضل أثاث المسجد يكون لمسجد آخر.

وأما مخالفة محمد بن الحسن الشيباني فهي ضعيفة في مقابل الإجماع[(٤)].

◈ **[٨٥-٢٧] جواز الوقف على الأقربين غير المحصورين.**

المراد بالمسألة: يجوز الوقف على الأقربين وإن كانوا غير محصورين، وينتفعون جميعًا بالوقف حسب طبقات الذرية على شرط الواقف.

من نقل الاتفاق: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [. . وحَرَمَ الذرية الداخلين

---

(١) قال ابن قدامة: (وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون اجماعاً). المغني (٨/ ٢٢٥).

(٢) المغني (٨/ ٢٢٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٩)مع تصرف.

(٣) الهداية (٣/ ٢٢). وعليه الفتوى عند الحنفية.

(٤) انظر المسألة في: المبسوط (١٢/ ٤٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٩)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٧)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٩)، والإنصاف (٧/ ١١٢).

في الشرط فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف؛ جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف][١].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى المحبس)[٦].

قال الشيرازي: (فإن قال: وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى، لأن الجميع أولاده، ولا يدخل فيه ولد الولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه، فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً ... وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأن الجميع أولاد أولاده، فإن قال على نسلي أو عقبي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته ... فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته، وقال القتيبي: هم عشيرته)[٧].

قال ابن الهمام: (وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٨).
(٢) الهداية (٣/ ١٩).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٢)وما بعدها.
(٤) المهذب (١/ ٥٧٩)وما بعدها.
(٥) ابن حزم (٩/ ١٨٠).
(٦) ابن حزم (٩/ ١٨٣).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٩ - ٥٨٠).

لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له، فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف والربع)[١].

قال الدسوقي: (إن قال حبس على ولدي الذكور والإناث فمن مات فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن ذكر . . . فإن ذكره بعد مدة لم يدخل عند مالك، واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف إلا أن يكون اشترط لنفسه الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، وذكر أنه أدخلهم، فإن قال: وقف على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث، فإن ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم ولا شيء لابن بنت ذكر ولا لابن بنت أنثى)[٢].

مستند الاتفاق: يستند هذا الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبى هريرة ﷺ قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. فقال: (تصدق به على نفسك). قال: عندي آخر. قال: (تصدق به على ولدك)، قال عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك -أو قال: زوجك). قال: عندي آخر. قال: (تصدق به على خادمك)، قال: عندي آخر. قال: (أنت أبصر)[٣].

ووجه الاستدلال: أن الوقف صدقة من الصدقات فيجوز للولد والذرية؛ كالصدقة.

الثاني: أن هذا الأمر عليه عمل الصحابة والتابعين من قديم[٤]

(١) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٢٧).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٢).
(٣) رواه: أحمد، رقم (٧٤١٩)، وأبو داود، رقم (١٦٩١)، والنسائي، رقم (٢٥٣٥). وحسن إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (١٦٩١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١)وقد ثبت عن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام ﷺ.
انظر الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة: رقم (١٦٦٨٢)و (١٦٦٨٤)، والمحلى لابن حزم (٩/ ١٨٠).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوقف على الأقربين غير المحصورين، وذلك لعدم المخالف(١).

◈ **[٨٦-٢٨] حكم التفاضل بين الموقوف عليهم.**

المراد بالمسألة: أن للواقف أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض، كما لو جعل للكبير ضعف ما للصغير، أو لحافظ القرآن كله، على من يحفظ بعضه، أو للذكر سهمين، وللأنثى سهمًا ٠٠وهكذا.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال، فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهمًا .. فهو على ما قال .. وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا](٢)

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

قال الماوردي: (اعلم أن الوقف عملية يُرجع فيها إلى شرط الواقف، فإذا وقف على أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة، وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان الواقف على أولاده في الصحة فأمضياه دخل فيهم الذكور والإناث والخناثي، لأنه كلهم أولاده، فإن فضل

---

(١) انظر المسألة في: البحر الرائق (٥/ ٢١٠)وما بعدها، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩١)، ومنح الجليل (٨/ ١٠٤)وما بعدها، والحاوي الكبير (٩/ ٣٩١)، وأسنى المطالب (٥/ ٥٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣)، والمغني (٨/ ١٩٨)، والإنصاف (٧/ ٤٦).

(٢) المغني (٨/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٣٩).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٣)،

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧-٥٢٨).

الذكور على الإناث أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله، وهكذا لو فضل الصغار على الكبار، أو الكبار على الصغار، وإن أطلق سوى بينهم)[١].

قال السرخسي: (فإن جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء أو القرابة في الزيادة والنقصان إلى القيم جاز ذلك لأن رأي القيم قائم مقام رأيه، وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأياً فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده، وهذا لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة، فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين في كل وقت، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم، والصرف إلى البعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه، فلهذا جوز له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم)[٢].

قال القرافي: (إن علم بشرط الواقف في الصرف اتبع في المساواة والتفضيل، وإلا صرف بالسوية، لأنها الأصل)[٣].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن هشام بن عروة، أن الزبير ﷺ جعل دُوره صدقة على بنيه (لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة، ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[٤].

الثاني: ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفضيله وترتيبه[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٢) المبسوط، (١٢/ ٤٦).
(٣) الذخيرة، (٦/ ٣٢٩).
(٤) رواه: البخاري معلقًا، كتاب الوقف، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٣/ ١٠٢١)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف، رقم (٣٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، رقم (٦/ ١٦٦)وصحح إسناده الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١١٥٩٥).
(٥) المغني (٨/ ٢٠٦).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله ﷻ فرق بين الذكور والإناث، وجعل لفظة البنين خاصة بالذكور في مقابل لفظة النساء أو الإناث.

الثالث: أن لفظ البنين وضع للذكور حقيقة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تفضيل الواقف بعض الموقوف عليهم على بعض، وذلك لعدم وجود المخالف.

◈ **[٨٧-٢٩] المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده.**

المراد بالمسألة: أن الواقف إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده يجب أن يكون الوقف بالتساوي بين الذكور والإناث.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أنه إذا وقف على أولاد رجل، وأولاد أولاده، استوى فيه الذكر والأنثى; لأنه تشريك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية •• ولا أعلم في هذا خلافا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (والثالث أن يطلق فيكون بينهم بالسوية، لأن الأصل التساوي في العطايا فلم يشترط التفاضل، فلو وقف وقفاً على ورثة زيد، وكان زيد حياً فلا حق فيه لأحد منهم، لأن الحق لا يكون موروثاً، وإنما يسمي أهله ورثة عن طريق المجاز دون الحقيقة، وإذا كان كذلك صار هذا وقفاً على أصل معدوم فيكون على ما مضى، ولو كان زيداً ميتاً كان ذلك وقفاً صحيحاً على ورثته ثم يكون على الأحوال الثلاث في التساوي والتفضيل)[٦].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٨٥)، والشرح الكبير (٥/ ٤٨٣).
(٢) المغني (٨/ ٢٠٥).
(٣) الهداية (٣/ ١٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٤)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٨).
(٥) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).
(٦) الحاوي الكبير، (٧/ ٥٢٧).

قال الموصلي: (ولو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد، ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم)[١].

قال الدردير: (ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو شرط في أصل الوقف التفضيل)[٢].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الواقف قد شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.

الثاني: القياس الصحيح، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه، فقال: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، تساووا فيه، ولم يفضل بعضهم على بعض.

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده.

◈ **[٨٨-٣٠] الوقف على البنات يختص بهن.**

المراد بالمسالة: أنه لو وقف على بناته أو بنات فلان اختص الوقف بالبنات دون غيرهن فلا يدخل فيه الذكور ولا الخناثى.

من نقل الإجماع: شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [إن وقف على بناته . . . دخل فيه البنات دون غيرهن ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه انثى لا نعلم في ذلك خلافا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٦).
(٢) الشرح الصغير، (٤/ ١١٥).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٢٢٧)
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٩).
(٥) الذخيرة (٦/ ٣٥٤)
(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).

قال الماوردي: (ولو قال: وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثي، ولو قال: على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثي)[١].

قال ابن الهمام: (وقف على ولده ثم للمساكين، فلولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يخص صنفاً ما دام واحد منهم فالكل له)[٢].

قال القرافي: (وعن ابن القاسم: على بناته يدخل بنات بنيه يدخلون مع بنات صلبه)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ألفاظ الجموع على أربعة أضرب، ومنها لفظ يختص بالنساء فقط، كلفظ النساء والبنات، فلا يتناول غير الإناث.[٤]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوقف على البنات يختص بهن.

◈ **[٨٩ -٣١] جواز وقف العقار**[٥].

المراد بالمسألة: أنه يصح وقف الأراضي عمومًا، من عقار[٦]، ومزارع، ودكاكين، غيرها مما هو نافع باتفاق أهل العلم.

من نقل الإجماع:

١- **الترمذي** (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك][٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٩).
(٢) شرح فتح القدير، (٦/ ٢٤٢).
(٣) الذخيرة (٦/ ٣٥٦)
(٤) المغني (٨/ ٤٥١/ ٤٥٢)
(٥) العقار: هو الأرض، والضياع، والنخل، انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (١/ ٢٥٦).
(٦) قال ابن الهمام: (العقار هو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية). (٦/ ١٩٩).
(٧) سنن الترمذي، (١٣٧٥).

٢- **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [ويصح وقف عقار .. بالإجماع][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهري[٥]، وابن تيمية[٦].

قال ابن الهمام: (ويجوز وقف العقار وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية، ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً فيكون وقفاً معها)[٧].

قال القرافي: (قال اللخمي: الحبس ثلاثة أقسام: الأول: الأرض ونحوها، فالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق فيجوز ...)[٨].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر ﭭ قال: (أصاب عمر ﭬ أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها..)[٩]

فهذا عمر ﭬ قد وقف العقار بأمر النبي ﷺ وإقراره له فدل على جوازه.

الثاني: قد وقف جماعة من الصحابة[١٠] الدور والأرضيين، وهذه صفة العقار.

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).
(٢) الهداية شرح البداية (٣/ ١٧) وفتح القدير (٦/ ١٩٩).
(٣) الذخيرة (٥/ ٤٣٣)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣).
(٤) الكافي (ص٥١٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣). (٥) المحلى (٩/ ٨٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢)، والاختيارات (ص٢٩٥).
(٧) وفتح القدير (٦/ ١٩٩). (٨) الذخيرة، ٦/ ٣١٢ - ٣١٣.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) قال ابن قدامة: (قال الحميدي: تصدق أبو بكر ﭬ بداره على ولده، وعمر بربعه =

الثالث: ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها وتأبيدها[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف العقار[(٢)].

◈ [٩٠-٣٢] جواز وقف الأرض مسجداً.

المراد بالمسألة: إذا وقف أرضًا ليبني عليها مسجدًا صح الوقف وانعقد، ولو قبل البناء، فتكون الأرض والمسجد وقفًا.

من نقل الإجماع:

١- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد][(٣)].

٢- **الكاساني** (٥٨٧هـ) قال: [وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدًا يجوز وتزول الرقبة عن ملكه][(٤)]

٣- **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد][(٥)].

٤- **القرطبي** (٦٧١هـ) قال: [لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد][(٦)].

٥- **ابن حجر** (٨٥٢هـ) قال: [قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم

= عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم. وقال جابر: أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) المغني (٨/ ٢٣٥).

(١) المغني (٨/ ٢٣٥)، والذخيرة (٥/ ٤٣٣)، ومنح الجليل (٨/ ٧٣)، والمهذب (١/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر المسألة في: المهذب (١/ ٥٧٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٧٢)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٨).

(٦) نقله عنه في كشاف القناع (٤/ ٢٤٠).

يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه][١]

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال ابن حزم: (الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كعتق العبد ولا فرق)[٤].

قال ابن قدامة: (إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها، أو سفلها دون علوها صح، وقال أبوحنيفة: لا يصح لأن المسجد يتبعه هواؤه، ولنا أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه، كالدار جميعها، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع)[٥].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ)[٦].

وجه الدلالة: أن بني النجار من الأنصار وقفوا أرض حائطهم لبناء المسجد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ وقد أراد شراءه منهم.

الثاني: وعن عبدالله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان ﷺ: عند قول الناس فيه حين بني مسجد رسول الله ﷺ إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة**)[٧] وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: (**من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد**

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٢٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٥)، والإنصاف (٧/ ٤). (٣) المحلى (٩/ ١٧٨).
(٤) المحلى (٩/ ١٧٨). (٥) المغني، ٨/ ١٩٣.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه: البخاري، رقم (٤٥٠)، ومسلم، رقم (٥٣٣).

بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد .. قالوا اللهم نعم).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف الأرض للمسجد.

◈ **[٩١-٣٣] جواز وقف الأرض مقبرة.**

المراد من المسألة: هو جواز وقف الأرض وجعلها مقبرة لدفن الموتى، لكون الدفن من فروض الكفاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فاتخاذ المقابر من فروض الكفاية، وهو من القُرب.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على جواز إيقاف أرض .. لعمل مقبرة][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الجويني: (ولو جعل بقعة مقبرة، اشترك فيها كافة المسلمين، وخرج عن إطلاق الوقف الكفار، فإن مطلق اللفظ يقتضي القربة، وقرينة الحال تشهد بذلك فحمل الوقف عليه)[٦].

قال السرخسي: (وكذلك المقبرة والسقاية عند محمد لا تتم إلا بالتسليم إلى قيم يقوم عليه، أو بأن يدفنوا في المقبرة رجلاً واحداً)[٧].

قال ابن قدامة: (من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٢) المبسوط (١٢/ ٣٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٠٣).

(٣) منح الجليل (٨/ ٧٣)، ومواهب الجليل (٧/ ٦٢٦).

(٤) تكملة المجموع (١٦/ ٢٥٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٥) المغني (٨/ ١٩١)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤١).

(٦) نهاية المطلب، (٨/ ٣٩٨).

(٧) المبسوط (١٢/ ٣٦).

ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية ... لا نعلم في هذا كله خلافاً)[1].

قال القرافي: (قال صاحب المنتقى: إذا حبس أرضاً لدفن الموتى فضاقت بأهلها وبجنبها مسجد يجوز الدفن فيه قاله عبدالملك، وقال ابن القاسم: في مقبرة عفت يجوز بناء مسجد فيها، وكل ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكل حق لله، ويمتنع ذلك في حقوق العباد، لأن جهاتهم متعددة)[2].

مستند الإتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: في الآية حث على التعاون على البر والتقوى، ووقف الأراضي مقابر من التعاون على البر والتقوى.

الثاني: أن حاجة المسلمين إلى المقابر في مرتبة الضرورة، ولذلك وقفها من النفع المتعدي لحاجة المسلمين إليها[3].

النتيجة: صحة الإجماع، في وقف الأرض مقبرة لعدم المخالف.

---

(١) المغني (٨/ ١٩١).

(٢) الذخيرة، (٦/ ٣٣٨).

(٣) وما مر من أدلة في صحة الوقف واستحبابه عمومًا في أول الفصل، فالعقار خاصة يستدل به هنا، لدخول وقف المقبرة في عموم الأدلة على ذلك حيث لم يأت ما يخرج المقبرة من مشروعية الوقف، انظر: منح الجليل (٨/ ٧٣).

◈ **[٩٢-٣٤] يجوز وقف السقايا.**

المراد بالمسألة: أن السقايات، وهي: جمع سقاية، والمقصود منها الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، ويطلق أيضًا على ما بني لقضاء الحاجة، إلا أن هذا الأخير لم يعرف إلا متأخرًا، فلو حفر أحدُ بئرًا أو اشترى عينًا أو وضع براد ماء ليشرب منها الناس، أو بنى مكانًا للتخلي والوضوء ويستقي منه البهائم وجعله وقفًا، صح ذلك[١].

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [إجماع المسلمين على صحة وقف .. السقايات][٢]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي: (الغني مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه، وهو لا يستغني بماله عن الخان لينزل فيه ... وهو نظير ماء السقاية والحوض والبئر فإنه يستوي فيه الغني والفقير لهذا المعنى، لأن الماء ليس بمال قبل الاحراز والناس يتوسعون فيه عادة ولا يخصون به الفقراء دون الأغنياء بخلاف المتصدق بالمال)[٦].

قال ابن قدامة: (من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية ... لا نعلم في هذا كله خلافاً)[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٥)، والإنصاف (٧/ ٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٨).
(٣) المبسوط (١٢/ ٤٣٦).
(٤) مواهب الجليل (٧/ ٦٢٦).
(٥) المغني (٨/ ١٩١).
(٦) المبسوط، (١٢/ ٣٣).
(٧) المغني (٨/ ١٩١).

قال الدسوقي: (وأما القرب الدنيوية كبناء قناطر وتسبيل ماء ونحوهما فيصح)[١].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع إلى ما رواه الأحنف بن قيس رضي الله عنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من يبتاع بئر رومة غفر الله له) قال عثمان رضي الله عنه: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: (فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك)[٢].

وجه الاستدلال: أن في هذا إرشاد من النبي ﷺ لعثمان رضي الله عنه حين ابتاع بئر رومة أن يحبسها على المسلمين، والبئر أحد المنافع التي يستفيد منها عامة المسلمين، ويدخل فيه كل ما كان في معناه[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وقف السقايات وما في معناه، ما دام أن الناس ينتفعون منها[٤].

◈ **[٩٣-٣٥] لا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع.**

والمراد بالمسألة: أنه لا يصح وقف الأشياء التي تتلف، ويدخلها الفساد، إما بنفسها، أو بالاستعمال، كالخبز، والطعام، والفاكهة.

من نقل الاتفاق:

١- **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [واتفقوا على أن كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه؛ كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه][٥].

٢- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء

---

(١) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٦٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٥٢١).
(٤) انظر المسألة في: الهداية (٣/ ٢٢)، والدر المختار (٦/ ٦٠٣)، والمجموع، النووي، تكملة المطيعي (١٦/ ٢٥٠)، والإنصاف (٧/ ٤).
(٥) الإفصاح (٢/ ٥٢)، والإنصاف (٧/ ١٠١).

عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم؛ الا شيء يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام انه لا يجوز][1].

٣- شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب وأشباهه من الرياحين، لا يجوز وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

قال الماوردي: (وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلاً ويمكن الانتفاع بها)[6].

قال الموصلي: (وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتعة لأن من شرط الوقف التأبيد)[7].

قال القرافي: (ويمتنع وقف الطعام، لأن منفعته في استهلاكه، وشأن الوقف بقاء العين)[8].

مستند الإجماع: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع إتلافه، فينافي مقصود الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[9].

---

(١) المغني (٨/ ٢٢٩).
(٢) الشرح الكبير (١٦/ ٣٧٧).
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).
(٤) مواهب الجليل (٧ / ٦٣١).
(٥) الحاوي الكبير (٩ / ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٧).
(٦) الحاوي الكبير، (٧/ ٥١٧).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٢ - ٤٣).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٣١٥).
(٩) الكافي (ص٥١٢).

الثاني: ولأنه إذا قصد بوقف المطعوم بقاء عينه فإنه يؤدي إلى فساد المطعوم المؤدي إلى إضاعة المال[١].

الثالث: ولأنه ينافي شرط التأبيد لعدم دوامه[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مالك والأوزاعي[٣].

فقد روي عنهما أنهما ذهبا إلى جوازه في الطعام خاصة.

وقد ضعف الرواية عن مالك ابن قدامة وقال: (ولم يحكه اصحاب مالك، وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يصح وقف ما تزول عينه بالانتفاع.

ملحوظة: وها هنا مسألة: وهي فيما يتعلق بعدم صحة وقف الدراهم والدنانير المذكورة سابقًا، وأن المقصود بذلك وقفها لاستهلاكها، أو التصدق بعينها، وأما إذا كان وقفها لأجل القرض أو المضاربة بها والتصدق بربحها على الوجه الذي وقفت عليه فهذا مما لا بأس به، وقد قال بهذا الحنفية والمالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

◈ [٩٤- ٣٦] إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف.

المراد بالمسألة: أنه إذا انتفت الفائدة المرجوة من الوقف ولم يكن له ريع يعاد به، ولا يوجد من يستأجره فيعمره، كحانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به، ولا يستأجر البتة، فإنه لا يعود إلى ملك الواقف

---

(١) منح الجليل (٨/ ٧٤). (٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).

(٣) نقله عنهما ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق (٨/ ٢٢٩).

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٥-٥٥٦)، ومنح الجليل (٨/ ٧٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٧)، والإنصاف (٧/ ١١).

إن كان حيًا، ولا إلى ورثته إن كان ميتًا، ويظل وقفًا مع خرابه، وإنما تباع ويجعل ثمنها في مثلها، أو في شقص مثلها.

من نقل الاتفاق:

١- ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف][(١)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

قال الشيرازي: (وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال)[(٤)].

قال السرخسي: (فإن خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يعود إلى ملك الثاني، ولكنه مسجد كما كان)[(٥)].

مستند الاتفاق: يستند هذا الاتفاق على عدة أدلة، منها:

الأول: لأن ما زال الملك فيه لحق الله تبارك وتعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدًا، ثم زمن[(٦)]

الثاني: القياس على الكعبة، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة حتى مع عدم وجود من يصح منه التقرب زمن الفترة[(٧)]

---

(١) الإفصاح (٢/ ٥٤).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤٢).
(٣) المهذب (١ / ٥٨١).
(٤) المهذب (١ / ٥٨١).
(٥) المبسوط (١٢/ ٤٢).
(٦) المهذب (١/ ٥٨١).
(٧) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥)، (٦/ ٢٢٠)مع تصرف وزيادة، المبسوط (١٢/ ٤٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: محمد بن الحسن[(١)]، والشافعية في وجه[(٢)]، فذهبوا إلى القول برجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته إن كان ميتًا.

دليلهم: ووجه ما ذهبوا إليه: أن الواقف عين الوقف لقربة، وقد انقطعت فينقطع بانقطاعه[(٣)]، وأيضًا القياس على المحصر إذا بعث الهدى ثم زال الإحصار، فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء[(٤)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه إذا خرب الوقف لم يعد لملك الواقف، لوجود الخلاف المعتبر في المسألة[(٥)].

◈ **[٩٥ - ٣٧] لا يصح تخصيص النفس بالوقف.**

المراد بالمسألة: أن الإنسان إذا وقف على نفسه من غير أن يشرك معه غيره لم يصح الوقف.

من نقل الإجماع: القرافي (٨٠٣هـ) قال: [يمتنع وقف الإنسان على نفسه وقاله الأئمة][(٦)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية في قول[(٧)] والشافعية[(٨)] والحنابلة[(٩)].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٤٢)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥، ٢٢٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣-٣٦٤).وهو وجه في المذهب مقابل الأصح عندهم.

(٣) شرح فتح القدير (٦/ ٢١٩).

(٤) المبسوط (١٢/ ٤٢).

(٥) شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٥، ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٦) الذخيرة (٦/ ٣١١)وقال في (٦/ ٣١١): [السلف لم يسمع عنهم ذلك].

(٧) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٥٤).وهي رواية محمد ابن الحسن الشيباني.

(٨) الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٦)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٨٩)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧)في الأصح عندهم.

(٩) المغني (٨/ ١٩٤).

قال الجويني: (وقف الإنسان على نفسه، وقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه، فذهب القياسون إلى منعه، فإن الغرض من الوقف إخراج الواقف ملكه إلى غيره، ولا حاصل لوقف خالص ملكه على نفسه، فإن مقصود الوقف نوع من الاختصاص، والملك الخالص زائد على كل اختصاص)[١].

قال الموصلي: (هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى، وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محرراً عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد)[٢].

قال ابن قدامة: (إذا وقف على نفسه، ثم على المساكين، أو على ولده ففيه روايتان، إحداهما: لا يصح، فإنه قال في رواية أبي طالب، وقد سُئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً)[٣].

مستند الاتفاق: يستند هذا الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه يتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل[٤].

الثاني: ولأنه لم ينقل عن السلف ﭫ شيء من هذا[٥]

الثالث: ولأن من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية أو الشراء أو غيرهما، فكذلك لا

---

(١) نهاية المطلب، ٨/ ٣٧٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٤١.
(٣) المغني (٨/ ١٩٤).
(٤) انظر: الكافي (ص٥١٤)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٦٣)، والشرح الصغير (٤/ ١٠٢).

يتمكن من تمليك الوقف لنفسه[١].

الرابع: ولأن فيه تحجيرًا على النفس وعلى الورثة من بعد موته[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في وجه[٣]، والشافعية في مقابل الأصح عنده[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، وابن تيمية[٧]، فرأوا جواز الوقف على النفس.

دليلهم: ويستند المخالفين إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عثمان ﷺ، قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان)[٨].

وجه الاستدلال: أن عثمان ﷺ قد وقف على نفسه بئر رومة، وشارك المسلمين في الانتفاع بالموقوف بإقرار النبي ﷺ وإذنه[٩].

الثاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ، قال النبي ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)[١٠].

فهذا الحديث عام يشمل التصدق بالأصل والمنافع، والمنافع فقط مع حبس الأصل[١١].

---

(١) الذخيرة (٦/ ٣٣٢).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٥/ ٤٦٢).
(٣) هو قول أبي يوسف: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٤).
(٤) وهو قول أبي عبدالله الزبيرى (الزبيدي)من الشافعية،
انظر: الحاوي الكبير (٩٣٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ٨٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).
(٥) الحنابلة في رواية: اختارها ابن أبي موسى، وقال ابن عقيل: هي أصح. المغني (٨/ ١٩٧)، والكافي (ص٥١٤).
(٦) المحلى (٩/ ١٧٥).
(٧) الاختيارات العلمية (ص ١٧٠).
انظر الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٨٧).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٩/ ٣٨٧).
(١٠) رواه: مسلم، رقم (٩٩٧).
(١١) المحلى (٩/ ٨٧).

الثالث: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (سبل الثمرة)[١].

فصح بهذا جواز صدقته على نفسه وعلى من شاء[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على عدم جواز الوقف على النفس، وذلك لوجود الخلاف.

◈ **[٩٦-٣٨] ضمان الوقف المتلف بالغصب.**

المراد بالمسألة: لو أتلف الوقف مُتلفٌ ؛كأن غصبه فتلف تحت يده العادية فإن ضمانه عليه.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [الوقف مضمون باتفاق العلماء، ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الشيرازي: (وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين، فمنهم من قال: ينى على القولين، فإن قلنا إنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بدل ملكه، وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفاً مكانه، وقال الشيخ أبوحامد الإسفرايني: يشتري بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً، لأنا وإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته، وإنما يملك الانتفاع بمنفعته)[٧].

قال الدسوقي: (ومن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المحلى (٩/ ٨٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٧/ ١٤٨)
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٦١٥)
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨١، ٤٨٢)، ومنح الجليل (٨/ ١٠١)
(٦) المهذب (١/ ٣٦٧) وأسنى المطالب (٥/ ٥٥٥).
(٧) المهذب (١/ ٥٧٨).

ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات والنقض باق على الوقفية فيقوم قائماً ومهدوماً، ويؤخذ ما زاد على المنقوض ولا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه لأنه أمر جر إليه الحكم كإتلاف جلد الأضحية)[١].

قال ابن عابدين: (واعلم أن الموقوف مضمون بالاتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلاً)[٢].

مستند الاتفاق: يستند الاتفاق إلى عدة أدلة، منها: وحجتهم:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤].

وجه الاستدلال: أن من أتلف مال غيره فقد اعتدى فيعاقب بالمثل فيرد مثل المتلف، أو قيمته إن تعذر المثل[٣].

الثاني: ولأنه لما تعذر ردَّ العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في ضمان الوقف المتلف بالغصب.



(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨١، ٤٨٢).
(٢) حاشية رد المحتار، (٦/ ١٧٩).
(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٦، ٢٧)كتاب الغصب.
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٥٦).



الفصل الخامس

مسائل الإجماع في باب الهبة والعطية

◈ **[٩٧ - ١] مشروعة الهبة.**

الهبة: مأخوذة من هبوب الريح، بمعنى مروره[(١)] **والهبة اصطلاحًا**: تمليك عين في الحياة بلا عوض[(٢)]، وقيل: الهبة تقتضي عوضًا، وقيل: مع عرف[(٣)].

والمراد بالمسألة: أن الهبة من أفعال البر، وحكمها الاستحباب عند أهل العلم، ما لم تكن طريقًا لحرام، كأن تُدفع الهبةُ رشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.

من نقل الإجماع: المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: [الهبة عقد مشروع . . وعلى ذلك انعقد الإجماع][(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها][(٥)].

الزيلعي قال: [وهي مشروعة مندوب إليها بالإجماع][(٦)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها][(٧)].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١)، وأنيس الفقهاء (٩٥).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٦٤٩)، والخرشي (٧/ ١٠١)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٦).
(٣) انظر: المقنع، ابن قدامة (١٧/ ٥).
(٤) الهداية (٣/ ٢٥١).
(٥) بداية المجتهد، (٢/ ٣٣١).
(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٩١).
(٧) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٠٤).

البجيرمي قال: [انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك][١]

الموافقون على الإجماع: المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]، والشوكاني[٥]، والصنعاني[٦].

قال السرخسي: (اعلم بأن الهبة عقد جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة)[٧]. قال القرافي: (الهبة للمواصلة والوداد)[٨]. قال الرملي: (والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتي قبل الإجماع الكتاب والسنة)[٩].

قال البهوتي: (. . . وهي أي المذكورات من صدقة وهدية وعطية مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين، وما قصد به صلة الرحم، قال الحارثي: وجنس الهبة مندوب إليه لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح)[١٠].

قال الشوكاني: (الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الألهية لمن وصلت إليه، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى)[١١].

قال ابن عابدين: (وهي أي الهبة مندوبة وقبولها سنة)[١٢].

---

(١) البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٦٣٦).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٥/ ٤٩٠).
(٣) كشاف القناع (٤/ ٢٩٩).
(٤) المحلى (٩/ ١١٦).
(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٦) سبل السلام (٣/ ٨٩).
(٧) المبسوط، (١٢/ ٤٧).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٢٣).
(٩) نهاية المحتاج، (٥/ ٤٠٤).
(١٠) كشاف القناع، (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢).
(١١) نيل الأوطار، (٦/ ١٠١).
(١٢) حاشية رد المحتار، (٨/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: (**كل معروف صدقة**)(١).

وجه الاستدلال: فيه أن الشريعة حثت على بذل المعروف والبر، وعدَته من القرب، والهبة من هذا النوع.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لو أُهدي إليَّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كراع لأجبت**)(٢)

وجه الاستدلال: أن من مقاصد الشريعة التوادد والتحابب، والهبة أحد وسائل تحقيق هذا المقصد.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعة الهبة بالجملة(٣).

◈ **[٩٨-٢] الهبة التامة لا تصح إلا بالقبض مع الإيجاب.**

المراد بالمسألة: أن الهبة هي من جملة العقود، ومن شرط صحتها قبض الموهوب له للهبة حتى تكون نافذة، لأن القبض لثبوت الملك، فإذا لم يقبضها جاز للواهب الرجوع والتصرف فيها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا، أو أرضًا، أو عبدًا، على غير عوض، بطيب من نفس المعطي، وقبل الموهوب له ذلك، وقبضه، بدفع من الواهب ذلك إليه، وحازه: أن الهبة تامة](٤).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض](٥).

---

(١) رواه: البخاري رقم (٦٠٢١)، ومسلم رقم (٥٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).
(٣) انظر المسألة في: أعلام الموقعين (٢/ ٢٨).
(٤) الإجماع (ص١٥٤)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٧٣-٧٤).
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢١).

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [القبض .. ولنا إجماع الصحابة وهو ما روينا أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر اعتبرا القسمة والقبض لجواز النُّحلى بحضرة الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر فيكون إجماعًا][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فإن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض .. ولنا إجماع الصحابة][2]

الموافقون على الإجماع: الشافعية[3]، وابن حزم من الظاهرية[4]، والشوكاني[5].

قال السرخسي: (. . . ثم الملك لا يثبت في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا)[6].

قال السمرقندي: (وأما ركن الهبة فهو الإيجاب والقبول . . . وأما شرائط الصحة: فمنها القبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض)[7].

قال الموصلي: (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد تمليك ولا بد فيه منهما، وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه وهو التسليم)[8] .

قال القرافي: (لا تلزم الصدقة والهبة بالقبول وله الرجوع، ولا يقضى عليه، بل إنما يحصل الملك ويتعلق الحق بالقبض، والفرق بين الهبة فلا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٣).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٥)، وهي إحدى الروايتين عن أحمد في المكيل والموزون، والثانية مطلقًا.

(٣) شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٢٨٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٧٢).

(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤.١٤٥).

(٦) المبسوط، (١٢/ ٤٨).

(٧) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٦).

(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٨).

تملك إلا بالقبض، ويكفي في الصدقة القبول لأنها لله تعالى)[١].

قال الخطيب الشربيني: (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع)[٢].

قال البهوتي: (وتنعقد الهبة بإيجاب وقبول بأي لفظ دل عليهما، وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها أي الهبة)[٣].

قال الشوكاني: (وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية ... وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن جابر بن عبدالله قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ فأعيا جملي قال: فنزل منزلًا دون المدينة، قال: قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس .. وذكر بعض الحديث، قال ثم قال لي: (بعني جملك هذا) قال: فقلت لا، هو لك، قال: (لا، بعنيه) قال: قلت لا، بل هو لك، قال: (لا، بل بعنيه) قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها. قال: (قد أخذته)[٥].

وجه الاستدلال: أن فيه التصريح بأن الهبة لا تتم إلا بقبول الموهوب له من الواهب، حيث ردها النبي ﷺ.

الثاني: ما رُوي من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة حيث قال لها عند موته: (.. **وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا من مالي بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه، وإنما هو مال**

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٢٣٠).
(٢) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٣) كشاف القناع، (٤/ ٢٥١).
(٤) نيل الأوطار، (٦/ ١٠٢).
(٥) رواه: مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

الورثة..)[(١)].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه استرد ما نحله لعائشة لكونها لم تقبضه، فدل على شرط القبض في صحة الهبة.

الثاني: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: **(إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ)**[(٢)]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق رجوع هبته للنجاشي على عدم قبضها لها، وذلك بسبب موته، فدل على اشتراط القبض.

الثالث: **ما روي عن عمر** رضي الله عنه أنه قال: (ما بال رجالٍ ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها للمنحول له وأبقاها عنده حتى تكون إن مات لورثته فهي باطلة)[(٣)]

---

(١) رواه: مالك، في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٢/ ٤٨٣)، والطحاوي، في شرح معني الآثار (٤/ ٣٨٠)، وشرح السنة، البغوي (٨/ ٣٠٢).وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦١٩).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٧٢٧٦)، وابن حبان، كتاب الهبة رقم (٥١١٤)، وصحح الحاكم إسناده في المستدرك (٢/ ١٨٨) وتعقبه الذهبي، وقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف، انظر: لسان الميزان (٩/ ٤٢٢)، وضعفه الألباني أيضاً في إرواء، الغليل، رقم (١٦٢٠).

(٣) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز في النحل، رقم (٢/ ٤٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم (٦/ ١٦٩)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ١٢٢)، وعبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب النحل، رقم (١٦٥٠٩).

الرابع: إجماع الصحابة، فهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ولم ينقل عنهم في ذلك مخالف[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين[٣]، حيث ذهبوا إلى أن القبض ليس شرطًا في صحتها، بل في تمامها، فإن عُدم لم تلزم مع كونها صحيحة.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: أن الهبة من جملة العقود، والأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم دليل على اشتراط القبض[٤].

ووجهوا ما روي عن عمر ﷺ من المنع، إنما هو من باب سد الذريعة، فيكون من شرط التمام لا الصحة.

النتيجة:

عدم صحة الإجماع في أن الهبة التامة لا تصح إلا بالقبض مع الإيجاب، وذلك لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **[٩٩ - ٣] لا تنعقد الهبة بلفظ النكاح.**

المراد بالمسألة: أن الهبة هي من جملة العقود، ويعبر عنها بألفاظ صحيحة، كالنحلة، والهدية، وأما التعبير عنها بلفظ النكاح، فهذا مما لا يصح، لأن لفظ النكاح لا يدل على أنه من معاني الهبة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٥٦٠هـ) قال: [لما أجمعوا على أنه لا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧١٣).

(٢) الذخيرة (٥/ ٣٢٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ١٤٢)، والشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٢٠)، قال: [وعنه تلزم في غير المكيل والموزون لمجرد الهبة].

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧١٣).

تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب ألا ينعقد النكاح بلفظ الهبة][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال الدردير: (. . . خرج تمليك المنفعة كالاجارة . . . أي وكالنكاح والطلاق والوكالة، فإنه ليس في شيء من ذلك تمليك ذات)[5].

مستند الإجماع: يمكن أن يستند الإجماع إلى أنه لا تعرف الهبة بلفظ النكاح، لا في الحقائق الشرعية، ولا في الحقائق اللغوية ولا في الحقائق العرفية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح.

◈ **[١٠٠- ٤] تجوز الهبة لغير الثواب.**

المراد بالمسألة: أن الهبة منها: ما يقصد بها الثواب، ومنها ما لا يقصد بها الثواب، والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله، ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق، فالتي لا يقصد بها الثواب لا خلاف في جوازها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره، ولا كانت في مشاع .. فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطي أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك][6].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في

(١) الاستذكار (١٦/ ٦٩).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٥٣).
(٣) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠). (٤) الفروع، ابن مفلح (٧/ ٤٠٥).
(٥) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٠).
(٦) مراتب الإجماع (ص١٧٢) وقال في المحلى (٩/ ١١٨): [ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلًا، وهي فاسدة مردودة.. وهو قول جمهور من السلف].

جوازها][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، الشوكاني[٥].

قال العمراني: (الواهبون على ثلاثة أضرب: أحدها: هبة الأعلى للأدنى، مثل أن يهب السلطان لبعض الرعية أو يهب الغني للفقير. . . والثاني: هبة النظير للنظير، كهبة السلطان لمثله، أو الغني لمثله، فهذه لا تقتضي الثواب أيضاً، لأن القصد بهذه الهبة الوصلة والمحبة، الثالث: هبة الأدنى للأعلى: مثل أن يهب بعض الرعية للسلطان شيئاً، أو يهب الفقير للغني أو يهب الغلام لأستاذه، ففيه قولان: قال في القديم: يلزمه أن يثيبه، . . . وقال في الجديد: لا يلزمه أن يثيبه . . . وهو الأصح)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (التمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً هبة)[٧].

قال البهوتي: (ولا تقتضي الهبة عوضاً ولو مع عرف كأن يعطيه أي يعطي الأدنى أعلى منه ليعاوضه أو يقضي له حاجة ولم يصرح له بذلك)[٨].

قال الدردير: (وجاز للواهب شرط الثواب على هبته: أي العوض عليها، وتسمى هبة ثواب)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧١٤).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤١).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٥).
(٤) الإنصاف (٧/ ١١٦).
(٥) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٣١ - ١٣٢).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٦).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ١٥٦).

وجه الاستدلال: أن فيها النهي عن الإعطاء لأجل الإثابة، قال قتادة: لا تعط شيئًا لتثاب أفضل منه، وقال: معمر، وطاووس، والحسن: لا تمنن عطيتك، ولا عملك، ولا تستكثر(١).

الثاني: عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الرُّوم: ٣٩]. قال: هو هدية الرجل، أو هبة الرجل يريد أن يثاب أفضل منه، فذلك الذي لا يربو عند الله، ولا يؤجر عليه صاحبه، ولا إثم عليه(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الهبة لغير الثواب.

◈ **[١٠١ - ٥] لا تصح الهبة إلا من جائز التصرف.**

المراد بالمسألة: أن الهبة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الواهب من أهل التبرع، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا، وأن لا يكون محجورًا عليه لحظ نفسه، وأن يكون مالكًا للشيء الموهوب.

من نقل الاتفاق: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أما الواهب فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكًا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد](٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال الخطيب الشربيني: (فيشترط في الواهب الملك، وإطلاق التصرف

---

(١) المحلى (٩/ ١١٨).
(٢) المحلى (٩/ ١١٨).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١١).
(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٨٩)، والحنفية خالفوا الجمهور فذهبوا إلى أن المحجور عليه لدين أو سفه، لا يحجر عليه، وتصرفاته نافذة.
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٧).
(٦) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٦٥-١٦٨).

في ماله)[١].

قال البهوتي: (ويعتبر في الهبة أن تكون من جائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه ولا عبد ونحوهم كسائر التصرفات)[٢].

قال الدردير: (الهبة تمليك من له التبرع بالذات الموهوبة في غير هبة)[٣].

قال الدسوقي (وصحت أي الهبة في كل مملوك للواهب فلا تصح في حر ولا ملك غير بخلاف بيعه لأنه في نظير عوض ينقل أي يقبل النقل شرعاً)[٤].

قال ابن عابدين: (أن يكون الواهب من أهل الهبة، وكونه من أهلها: أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مالكاً للموهوب)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الهبة تمليك المال للغير، وفي تمليكه للغير إنقاص وضرر على المال، فلا يصح إلا ممن يملكه وهو في حال الصحة، وغير محجور عليه[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الهبة لا تجوز إلا من جائز التصرف[٧].

◈ **[١٠٢ - ٦] الهبة في مرض الموت تخرج من الثلث.**

المراد بالمسألة: أن المريض إذا وهب في مرض موته الذي مات فيه أحدًا، وله ورثة، ولم يكن مدينًا، والموهوب له غير وارث، ولم يقبضها، أنه يرجع إلى الثلث إن كان وهب جميع ماله، أو ما زاد عن الثلث.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٣٩).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٠ - ٤٩١).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤٢٣).
(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٥٥)، وبدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١١٨).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ١١٨)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

من أهل العلم على أن الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا، ويكون من الثلث مقبوضة][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا .. والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت في مشاع فان كانت عقارًا أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المتصدق في صحة الواهب والمعطي والمتصدق فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك **واتفقوا** أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ][2].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أصل علامات المرض الذي يلزم به صاحبه الفراش، ولا يعذر معه على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت إذا كانت هذه حال المريض، فالعلماء مجمعون قديمًا وحديثًا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله بأكثر من الثلث][3].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على عطايا المريض وهباته من الثلث][4]. عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وإن كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفًا فمن ثلث ماله عند جمهور العلماء][5].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[6]، والشافعية[7]، والشوكاني[8].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٧).
(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٤) الافصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٩).
(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والهداية (٤/ ٥٨٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٧) المهذب (/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٨) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤-١٥٥).

قال السرخسي: (وإذا رجع في مرض الموهوب له ففيه روايتان كلاهما في الكتاب: في إحدى الروايتين قال يعتبر من جميع ماله، وذكر ابن سماعة فيه القياس والاستحسان في القياس يعتبر من جميع ماله وفي الاستحسان يعتبر من الثلث لا لأنه تمليك ابتداء، ولكن الراد في مرضه باختياره يتم بالقصد إلى ابطال حق الورثة كما تعلق حقهم به فلرد قصده جعل معتبراً من ثلثه)(١).

قال البهوتي: (وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومحاباة . . . كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما أي فيما إذا كانت لوارث بشيء، وما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث)(٢).

قال الدردير: (. . . وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثهما إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج)(٣). قال الدسوقي: (فالمريض والزوجة إذا أراد هبة ثلثهما صح لهما لأن لهما أن يتبرعا به. . .)(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **(عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبشطره؟ قال: لا، قال: الثلث كثير)**(٥).

---

(١) المبسوط، (١٢/ ٨٥).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٢).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٠).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٢).
(٥) رواه: البخاري، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم، رقم (١٦٢٨).

وجه الاستدلال: أنه جعل صدقته في مرضه من الثلث، كوصاياه من الثلث بعد موته(١)

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)**(٢)

وجه الاستدلال: أنه يجوز للمريض مرض الموت أن يتصرف في ثلث المال، لأنَّ عطيته من رأس المال تضر بالورثة، فردت إلى الثلث كالوصية.

الثالث: أن حالة مرض الموت، يغلب أن الإنسان يموت فيها، فكانت العطية فيها من حق الورثة، فلا يتجاوز بها الثلث(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: طاووس(٤)، وداود وابن حزم الظاهريان(٥). فذهبوا إلى أنَّ وصيته تخرج من رأس ماله لا من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحَجّ: ٧٧]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢٣٧﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما الحث على فعل الخيرات، وعدم نسيان الفضل بين المؤمنين أو الأزواج، ولم يخص صحيحًا من مريض(٦)

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨١).

(٢) رواه: أحمد، رقم (٢٧٤٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٩)، وابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الوصايا، باب ما يجوز للرجل من الوصية في ماله، رقم (٣٠٩١٧)، وهو حديث حسن. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٧٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ٢٦٤)، والمغني (٨/ ٤٧٤).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠) ونقل عن طاووس أنه قال: [العتق وغيره من رأس المال].

(٥) المحلى (٩/ ٣٥٧). قال ابن حزم: [وقول إبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق].

(٦) المحلى (١٠/ ٢٢٤).

الثاني: لأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن هبة المريض في مرض موته تكون من الثلث فقط، وذلك للخلاف القوي في المسألة[(٢)].

◈ **[١٠٣ - ٧] هبة العبد صحيحة ونافذة.**

المراد بالمسألة: أن العبد له أن يتصرف من ماله بدون إذن سيده، فله أن يهب، وأن يتصدق، ولا يرجع إلى سيده في ذلك.

من نقل الاتفاق: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [.. أجاز ﷺ صدقة العبد، وهديته، ولا حجة في أحد دونه وبالله تعالى التوفيق. نعم، وأجازها معه ﷺ الحاضرون من أصحابه، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلًا][(٣)]. وقال: [واتفقوا على استباحة الهدية وان كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد][(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).

(٢) فابن عبدالبر قبل أن يذكر الإجماع في المسألة ذكر أن طائفة من السلف قالوا بأن هبة المريض إذا قبضت فهي من رأس ماله إن مات من مرضه. قال: (وإليه ذهب أهل الظاهر وداود).
فانظر كيف صرح بوجود الخلاف، ثم ذكر العبارة السابقة التي توهم الإجماع على عدم جواز ما زاد على الثلث، وقد ذكرت هذه المسألة هنا، حتى لا يتوهم من لم ينظر الى متقدم كلامه أن الإجماع صحيح، هذا أولاً. وثانيًا: تأييدًا لمن ذكر أن ابن عبد البر يتساهل في نقل الإجماع، وأن المسألة إذا كانت عند الجمهور حكاها إجماعًا. وثالثًا: لعل هذا يفيد أن ابن عبدالبر حين يذكر الإجماع في مسألة اشتهر فيه الخلاف أو استفاض يكون غالبًا عنده علم بالخلاف فيها، فقد يعتذر عنه بأن تساهله إنما هو في العبارة لا غير، ولعلنا لو تتبعنا الكثير من إجماعاته يتبين لنا هذا. (أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، و.. ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر).

(٣) المحلى (٨/ ٣٢٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس في قصة: سلمان الفارسي ﵁، ثم ذكر حديثه للنبي ﷺ: (.. فقلت: رأيتك لا تأكل الصدقة وكان عندي شيء أحب أن أكرمك به هدية فأكل هو وأصحابه)[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان ﵁ وكان مملوكًا، ولم يستفصل منه، هل أذن سيده أم لا؟

الثاني: عن أنس ﵁ قال: أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحمًا تصدق به عليها فقال: (هو لها صدقة، ولنا هدية)[(٢)]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل هدية بريرة وكانت إذ ذاك مملوكة لم تعتق بعد، ولم يجعلها تستأذن من مولاتها وهي عائشة ﵂.

الثالث: قالوا بأنه غير محجور عليه فيصح تبرعه[(٣)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)]. فذهبوا إلى أنَّ هبة العبد غير صحيحة، ولا نافذة.

---

(١) رواه: أحمد، رقم (٢٣٧٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، رقم (٨٩٤).
(٢) رواه: البخاري رقم (١٤٩٣)، ومسلم رقم (١٠٧٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).
(٤) المبسوط (١٢/ ٧١)، ونص الحنفية على الجواز بشرطين: الأول: إذن السيد وإجازته. والثاني: أن لا يكون على العبد دين.
(٥) منح الجليل (٨/ ١١٦).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٥٦٠) قال: فلا تصح من ولي في مال محجوره، ولا من مكاتب بغير إذن سيده].
(٧) كشاف القناع (٤/ ٣٠٣) حيث اشترط الحنابلة إذن سيده، وإن لم يأذن فلا تجوز هبة العبد، انظر: الفروع (٤/ ٧).

دليلهم: واحتجوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: أن العبد أصله مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه، كالأجنبي[١].

الثاني: وأن الواهب من له التبرع[٢].

الثالث: أيضًا أن العبد لايملك شيئًا كما تقرر كثيرًا.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز هبة العبد من دون إذن سيده[٣].

◈ **[١٠٤ - ٨] هبة المكاتب صحيحة ونافذة.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمكاتب أن يتصرف في ماله بدون عوض بجميع أنواع التصرفات، فله أن يهب ويتصدق.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي، ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله، والتوفير عليه ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم][٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[٥] والتي تشير إلى أن العبد له أن يتصرف في ماله؛ فكذلك المكاتب، بل إن الجواز في جانب المكاتب أقوى من العبد لكونه قد حرر بعض نفسه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]،

---

(١) الدر المختار (٨/ ٤٨٩).

(٢) انظر: منح الجليل (٨/ ١١٦)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥٧٠)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٤٩١).

(٤) الإجماع (١٥٠)، ذكره في أبواب المكاتب.

(٥) انظر: (ص٣١٥-٣١٦).

(٦) المبسوط (١٢/ ٧١)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢)، والدر المختار (٨/ ٤٨٩).

(٧) الذخيرة (٧/ ٣١١).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

فذهبوا إلى أن المكاتب كالعبد، لا تصح تصرفاته المالية، ومنها الهبة، فلو وهب شيئًا فإنه موقوف على إذن سيده.

دليلهم: واحتجوا بنفس بأدلة المسألة السابقة[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز تصرف المكاتب بماله هبة من دون إذن سيده[٤].

◈ [١٠٥ - ٩] هبة المكاتب غير صحيحة ولا نافذة.

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز للمكاتب أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرفات، فليس له أن يهب أو يتصدق، إلا بإذن سيده.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [قد أجمع العلماء من هذا الباب على أنه ليس للمكاتب أن يهب من ماله شيئاً له قدر، ولا يعتق ولا يتصدق بغير إذن سيده، فإنه محجور عليه في هذه الأمور وأشباهها][٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه، ولا هبته، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا أعلم فيه مخالفًا][٦].

---

(١) الأم (٩/ ٤٠٣)، ويشترط الشافعي أن: (يبتدئها بإذن السيد فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر، وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له أو لسيده).

(٢) المغني (١٠/ ٣٥٥).

(٣) انظر: (ص٣١٦).

(٤) انظر: التفريع، ابن الجلاب (٢/ ١٧)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٩٠)، والتاج والإكليل العبدري (٥/ ٣٤٧)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٣٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٩٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٤١١).

(٥) بداية المجتهد، ٢/ ٣٨٣.

(٦) المغني (١٠/ ٣٥٥).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (لا تصح من المكاتب الهبة بغير إذن السيد، سواء كاتب لثواب تجب فيه المكافأة أو بغير ثواب)[٤].

قال السرخسي: (ولا يجوز هبة المكاتب كما لا يجوز عتقه لأنه تبرع محض ولو أجازه المولى فكذلك لأن اجازة المولى إنما يعمل فيها بملك المولى أنشأه وهو لا يملك ذلك في كسب المكاتب)[٥].

قال العمراني: (والمكاتب محجور عليه في ماله، فليس له استهلاكه ولا هبته ولا المحاباة به بغير إذن السيد، لأن حق السيد لم ينقطع عنه، لأنه قد يعجز فيعود إليه، لأن القصد بالكتابة تحصيل العتق بالأداء، فإذا وهب ماله أدّى إلى فوات المقصود)[٦].

قال المرغيناني: (فإن وهب على عوض لم يصح، لأنه تبرع ابتداء[٧].

قال الموصلي عن المكاتب: (ويمنع من التبرعات)[٨].

قال البهوتي: (ولا يهب ولو بثواب مجهول إلا بإذن سيده لأن حق السيد لم ينقطع عنه وقد يعجز فيعود إليه)[٩].

قال الدردير: (وللمكاتب إقرار بدين في ذمته . . . لا عتق لرقيقه ولو كان ولده فللسيد رده ولا صدقة ولا هبة إلا الشيء التافه ككسرة ومراده هبة غير الثواب)[١٠].

---

(١) المبسوط (١٢/ ٧١)، والبحر الرائق (٨/ ٥٢)، والدر المختار (٨/ ٤٨٩).
(٢) الذخيرة (٧/ ٣١١).
(٣) الأم (٩/ ٤٠٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٠).
(٤) الحاوي الكبير، (١٨/ ٢٣٩).
(٥) المبسوط (١٢/ ٧١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ٤٢٩).
(٧) الهداية، (٣/ ٢٥٨).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٣٦).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٤٦٢).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المخالفين في المسألة السابقة[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن المنذر[٢]، فذهب الى الجواز بل حكى عليه الإجماع.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن هبة المكاتب غير صحيحة.

◈ **[١٠٦ - ١٠] لا يصح الإكراه على الهبة.**

المراد بالمسألة: الإكراه: سلب الإنسان اختياره ورضاه[٣] فإذا أكره الإنسان على أن يهب شيئًا ما، ولبى ذلك تحت الإكراه، فإنه لا يقع صحيحًا، وله رده إن شاء.

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) قال: [وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال ابن حزم: (الاكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل، فالاكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر، والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة . . . .)[٩].

قال المرغيناني: (. . . بخلاف ما إذا أكرهه على الهبة ولم يذكر الدفع، فوهب ودفع حيث يكون باطلاً، لأن مقصود المكره الاستحقاق لا

---

(١) انظر: (ص٢٥٩-٢٦٠).
(٢) الإجماع (ص١٥٠).
(٣) انظر: أنيس الفقهاء (ص٩٩)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٥) الهداية (٣/ ٣٠٩)، والمبسوط، السرخسي (١٢/ ٨٠).
(٦) المعيار المعرب (٧/ ٦٠).
(٧) الانصاف (٤/ ٣٧٠ وما بعدها).
(٨) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٩).
(٩) المحلى (٨/ ٣٢٩).

مجرد اللفظ، وذلك في الهبة بالدفع، وفي البيع بالعقد على ما هو الأصل، فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع)[١]. قال ابن مفلح في شروط البيع: (. . . فإن كان أحدهما مكرهاً لم يصح لفوات شرطه)[٢]. قال الونشريسي: (: بيع المكره لا يلزم ولا يجوز)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن من شروط صحة البيع المجمع عليها، أن يكون عن تراض، وكذلك الهبة[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يصح الإكراه على الهبة.

◈ **[١٠٧ -١١] لا يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الصدقة.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للواهب أن يرجع بهبته بعد أن قبضها الموهوب له، إذا لم يكن الموهوب له ولدًا، وكانت الهبة قد خلت من شرط الثواب.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [إن الاعتصار عند أهل المدينة هو الرجوع في الهبة والعطية، ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمتصدق بها وكل ما أريد به من الهبات وجه الله تعالى بأنها تجري مجرى الصدقة في تحريم الرجوع فيها][٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة - أي وجه الله - أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها][٦].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعًا][٧].

---

(١) الهداية، (٣/ ٢٧٦).
(٢) المبدع في شرح المقنع، (٤/ ٧).
(٣) المعيار المعرب (٧/ ٦٠).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٠).
(٥) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢).
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٤٩).
(٧) المغني (٨/ ٢٧٩).

ابن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ) قال: [وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض][١]

الصنعاني (١١٨٢هـ) قال: فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد][٢]
عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب الجمهور، إلا ما استثناه الشارع][٣]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]، والشوكاني[٦].

قال ابن حزم: (ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء)[٧].

قال العمراني: (. . . لا يصح رجوعه عليه، لأن المقصود بالصدقة القربة إلى الله تعالى، فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها كالعتق)[٨]. قال الكاساني: (. . . ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب الذي هو في معنى العوض بوعد الله تعالى)[٩].

قال المرغيناني: (والصدقة كالهبة ... ولا رجوع في الصدقة لأن المقصود هو الثواب وقد حصل)[١٠]. قال القرافي: (الصدقة لا تعتصر)[١١].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٣٥)، وقال في (٥/ ٢٣٥): [القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض مذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده].
(٢) سبل السلام (٣/ ٩٠).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ١٩).
(٤) الهداية (٣/ ٢٥٨).
(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٧) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٦).
(٩) بدائع الصنائع، (٦/ ١٣٣).
(١٠) الهداية، (٢/ ٢٣١).
(١١) الذخيرة، (٦/ ٢٦٦).

قال الشوكاني: (ويحرم الرجوع فيها .. يقول القنوجي: لكون الهدية هي هبة لغة وشرعاً[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٢].

وجه الاستدلال: وقال النووي: (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة)[٣]. وقال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا[٤].

الثاني: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)[٥].

وجه الاستدلال: فيه المنع من الرجوع في الهبة، وقيدها أهل العلم إذا لم يقصد بها الثواب.

الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها)[٦].

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، (٢/ ١٦٤).

(٢) رواه: البخاري، رقم (٢٦٢٢)، ومسلم رقم (١٦٢٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١١/ ٦٤).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٤٨)، وجامع الأصول (١٢/ ٢٦٥)، ونصب الراية (٤/ ١٢٦).

(٥) رواه: الترمذي، رقم (١٢٩٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢/ ٣٥٣)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي، رقم (١٢٩٩).

(٦) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، رقم (٤/ ١٠٩٤)، وابن أبي شيبة رقم (٢١٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، رقم (٦/ ١٨١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٣٢)، والألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦١٣).

وجه الاستدلال: أن الهبة إذا خلت من شرط الثواب فهي في معنى الصدقة، لا يجوز الرجوع فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الصدقة.

◈ **[١٠٨-١٢] لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للواهب أن يرجع بهبته إذا كانت لذي رحم محرم.

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم ... لا رجوع فيه][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وابن حزم من الظاهرية[5]، والشوكاني[6].

قال ابن حزم: (... إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها)[7].

قال السرخسي: (أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده، وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم، أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم)[8].

قال السمرقندي: (ومنها العوض من حيث المعنى، وهو ليس بعوض

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٨).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤٩).
(٣) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٤١)، والمالكية يفصلون في ذلك، فيرون الهبة لذوي الأرحام إذا كانت على وجه التودد والصلة (وتسمى عندهم هبة التودد والمحبة) فلا رجوع فيها، وأما إذا ظهر ابتغاء الثواب فيها، فلها حكم هبة الثواب، له أن يرجع فيها ما لم يثب فيها.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢)، والمجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٨١).
(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٧) المحلى، (٩/ ١٢٩).
(٨) المبسوط (١٢/ ٤٩).

مالي كالثواب في الصدقة، فإنه يكون عوضاً مانعاً من الرجوع، وكصلة الرحم المحرم . . . حتى لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم . . . . ، لأنه قد حصل العوض معنى)[(١)].

قال العمراني: (فأما إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده، وإن سفل فليس له أن يرجع في هبته له بعد إقباضه له، سواء كان ذا رحم محرم، أو أجنبياً)[(٢)].

قال المرغيناني: (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها . . . ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل)[(٣)] .

قال الموصلي (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه . . . لأن المقصود صلة الرحم . . . وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة، لأنها تورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة)[(٤)] .

قال الدردير: (وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان، أي فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأم تمنع من الاعتصار)[(٥)].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، مع ما سبق من أدلة في المسألة السابقة. ومنها:

الأول: عن سمرة بن جندب ﵁ قال: قال رسول ﷺ: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها)[(٦)].

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٥).

(٣) الهداية، (٣/ ٢٢٨).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٢). (٥) الشرح الصغير، (٤/ ١٥٢).

(٦) رواه: الدارقطني، كتاب البيوع، (٣/ ٤٦٢)، والحاكم، كتاب البيوع، باب إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها، (٢/ ٣٦٢). والحديث منكر. قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١): (لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوى). انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٣٦١).

وجه الاستدلال: أنه نص على حرمة الرجوع في الهبة لذوي الرحم المحرم.

الثاني: أن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل[(١)].

وجه الاستدلال: أن الهبة إذا خلت من شرط الثواب فهي في معنى الصدقة، لا يجوز الرجوع فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز الرجوع بالهبة لذوي الرحم المحرم، بشرط عدم ظهور الثواب من الواهب وذلك لمخالفة المالكية.

◈ **[١٠٩ -١٣] لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته.**

المراد بالمسألة: أنه لا يحل للزوج أن يرجع بهبته لزوجته .

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولد لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب الزوج لأمرأته، والخلاف فيما عدا هؤلاء][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

قال ابن حزم: (... إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها)[(٨)].

---

(١) انظر: الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٢) المغني (٨/ ٢٧٨).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٤) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٤١). والمالكية يفصلون في ذلك كما في المسألة السابقة.
(٥) المجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٨١).
(٦) المحلى (٩/ ١٢٧).
(٧) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٨) المحلى، (٩/ ١٢٩).

قال السرخسي: (عن إبراهيم قال: الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه هبة لم يكن له أن يرجع فيها، وبه نأخذ فإن ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة)[١].

قال السمرقندي: (ومنها العوض من حيث المعنى، وهو ليس بعوض مالي كالثواب في الصدقة، فإنه يكون عوضاً مانعاً من الرجوع، وكصلة الرحم المحرم وصلة الزوجية، حتى لا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم، وهبة الزوجين، لأنه قد حصل العوض معنى)[٢].

قال المرغيناني: (وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ... ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل، وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر لأن المقصود فيها الصلة كما في القرابة)[٣].

قال الموصلي: (ولا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج، لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب أي العوض)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة، ويضاف أيضًا: أن المقصود في الهبة الصلة كما في القرابة، وقد حصلت[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز رجوع الزوج فيما وهبه لزوجته، بشرط عدم ظهور الثواب من الواهب، وذلك لمخالفة المالكية[٧].

---

(١) المبسوط، (١٢/ ٥١).
(٢) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
(٣) الهداية، (٣/ ٢٢٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٢).
(٥) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٤).
(٦) الهداية (٣/ ٢٥٦).
(٧) انظر: (ص ٢٦٧).

◈ **[١١٠ - ١٤] يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي.**

المراد بالمسألة: أنَّ من وهب هبة أو أهدى هدية يريد بها شيئًا من الدنيا، كعوض مالي أو شيء يثاب عليه، فجائز له أن يرجع في هبته ما لم يثب عليه.

من نقل الإجماع: - الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [إجماع الصحابة فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبدالله بن سيدنا عمر، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا][١].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٢]، وابن تيمية[٣].

قال ابن رشد: (ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة وهو الرجوع فيها)[٤]. قال الموصلي: (ويجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي)[٥].

قال القرافي (إذا شرط الواهب الثواب أو يرى أنه أراده فلم يثب، فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها بنماء أو نقص بخلاف البيع، وكذلك إذا أثابه أقل من قيمتها)[٦].

قال ابن تيمية: (أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها)[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١٢٠) ذكرها تحت مسألة (أما ثبوت حق الرجوع، فحق الرجوع في الهبة ثابت عندنا).

(٢) تهذيب المدونة، البرادعي (٤/ ٣٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣-٣٨٥).

(٤) بداية المجتهد، (٢/ ٣٣٢).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥١).

(٦) الذخيرة، (٦/ ٢٧٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

وجه الاستدلال: أن من معاني التحية: الهدية بالمال، لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض، لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[(١)].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض، وهذا نص في هذا الباب.

الثالث: ولأنَّ العوض المالي قد يكون مقصودًا من هبة الأجانب، فإن الإنسان قد يهب من الأجنبي إحسانًا إليه وإنعامًا عليه، وقد يهب له طمعًا في المكافأة والمجازاة عرفًا وعادة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الشافعي[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وابن حزم من الظاهرية[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، فذهبوا إلى عدم جواز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي، لأنها من جملة العقود.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨/ ١٢٠).

(٢) رواه: ابن ماجه رقم (٢٣٨٧)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٣/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة رقم (٢١٧٠٤)، وسنده ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١): (وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبى هريرة منقطع). انظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٣٦٥٦).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٥٧٢).

(٤) المغني (٨/ ٢٧٧)، والإنصاف (٧/ ١٤٥).

(٥) المحلى (٩/ ١٢٧).

(٦) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محَمَّد: ٣٣].

وجه الاستدلال: فيه وجوب الوفاء به، والهبة من جملة العقود، ولا يحل لأحد إبطالها إلا بنص، ولا نص في إبطالها[1].

الثاني: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)**[2].

وجه الاستدلال: أن القيء حرام، فالمشبه به مثله، قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حرامًا[3].

الثالث: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)**[4].

وجه الاستدلال: فيه المنع من الرجوع في الهبة، وقيدها أهل العلم إذا لم يقصد بها الثواب.

الرابع: أنه واهب لا ولاية له في المال فلم يرجع في هبته، قياسًا على ذي الرحم المحرم[5].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه يجوز الرجوع بالهبة التي يقصد بها الثواب، وذلك للخلاف في المسألة.

◈[١١١ - ١٥] يجوز الرجوع بالوعد بالهبة.

المراد بالمسألة: أن الوعد غير ملزم، فمن وعد آخر بهبة ثم رجع في

(١) المحلى، ابن حزم (٩/ ١٢٧-١٢٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المجموع، للنووي (التكملة ١٥/ ٣٨٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) المغني (٨/ ٢٧٨).

وعده فلا يلزمه دفعها إليه، ولكن الواعد إذا ترك الوفاء به فقد فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيهية شديدة ولكن لا يأثم.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٦٤٢هـ) قال: [أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان ·· وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضًا، لإجماع الجميع على أن من وعد بمال ما كان يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به، ولا أعلم خلافًا أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم][1].

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال القرافي: (: قال ابن يونس: إذا سألك أن تهب له ديناراً، فقلت: نعم، ثم بدا لك، قال مالك: لا يلزمك ... قال سحنون: الذي يلزم من العدة: اهدم دارك وأنا أسفلك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسفلك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرداً لوعد فلا يلزم، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق)[5].

قال النووي: (الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة)[6].

قال الخطيب الشربيني: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة إخلافه)[7].

قال الرملي: (ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد، كما يتأكد كراهة خلافه)[8].

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٣٤٩)، والتمهيد (٣/ ٢٠٦).
(٢) الهداية (٣/ ٢٤٨).
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٢).
(٤) الفروع، ابن مفلح (٦/ ٤١٥).
(٥) الذخيرة، (٦/ ٢٩٧).
(٦) روضة الطالبين، (٥/ ٣٩٠).
(٧) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٥).
(٨) نهاية المحتاج، (٥/ ٤٢٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها: **الأول**: عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه)(١).

وجه الاستدلال: فيه دليل على عدم وجوب الوفاء بالوعد(٢).

الثاني: عن صفوان بن سليم الزرقي، أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب لامرأتي؟ فقال ﷺ: **(لا خير في الكذب)** فقال: يا رسول الله: أفأعدها وأقول لها؟ فقال ﷺ: **(لا جناح عليك)**(٣).

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن إخلاف الوعد ليس قسيم الكذب، وأنه لا جناح على من أخلف وعده(٤).

الثالث: ويمكن الاستدلال أيضًا بأن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، خاصة وأن الهبة من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل القبض(٥).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية(٦)، وبعض أهل الظاهر(٧).

---

(١) رواه: وأبو داود رقم (٤٩٩٥)، والترمذي رقم (٢٦٣٣)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٢١٣٥٩). وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (٤٩٩٥).

(٢) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٣) رواه: مالك، في الموطأ مرسلًا، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم (٢/ ١٦٨)، وإسناده منقطع، قال ابن عبدالبر، في التمهيد (١٦/ ٢٤٧): (لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة من صفوان عن عطاء بن يسار مرسلاً) وضعفه أيضاً في الاستذكار (٢٧/ ٣٤٨).

(٤) الذخيرة (٦/ ٢٩٩).

(٥) انظر: الأذكار، النووي (ص٢٨٢).

(٦) فتح العلي المالك (١/ ٢٥٦)، والفروق (٤/ ٢٤) والمالكية يرون وجوب الوفاء بالوعد إذا أدخله في سبب ملزم بوعده. انظر: الذخيرة (٥/ ٤٢٠).

(٧) المحلى (٩/ ١٢٧)، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص٤٠٤).

وذهبوا إلى وجوب الوفاء بالوعد، وأنه يلزم مطلقًا.

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه نصوص الوحيين التي فيهما الأمر بالوفاء بالوعد، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: ٢-٣].

وجه الاستدلال: فيها أن من ألزم نفسه عقدا لزمه الوفاء به، والوعد مما ألزم الشخص نفسه به، وإذا أخلف فهو كاذب.

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذ وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**)[١].

وجه الاستدلال: أن إخلاف الوعد قد عده النبي ﷺ في خصال المنافقين، والنفاق مذموم شرعًا، وعلى هذا يكون إخلاف الوعد محرمًا فيجب الوفاء بالوعد.

الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه**)[٢].

وجه الاستدلال: أن فيه النهي عن إخلاف الوعد، والنهي يفيد التحريم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن جواز الرجوع بالوعد بالهبة، وذلك للخلاف في المسألة.

◈[١١٢ - ١٦] يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأكلوا من الهبة.

المراد بالمسألة: لما كانت الصدقة محرمة على محمد ﷺ وآل محمد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه: البخاري رقم (٣٩٤)، والترمذي رقم (١٩٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبدالملك عندي هو ابن بشير، وضعفه: الألباني في: ضعيف الجامع الصغير، رقم (٦٢٧٤).

وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، جاءت النصوص تفيد بحل الهبة، والعطية، للنبي ﷺ.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم][(١)].

ابن عبدالبر (٦٥٠هـ) قال: [ولا خلاف علمته بين العلماء في بني هاشم وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والشوكاني[(٦)].

قال ابن قدامة: (والصدقة والهدية متغايران فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة)[(٧)].

قال ابن تيمية: (الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين، إما لمحبة وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره)[(٨)]

قال البهوتي: (قال الشيخ: والصدقة أفضل من الهبة لما ورد فيها مما لا يحصر إلا أن يكون في الهبة معنى تكون الهبة به أفضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله ﷺ محبة له)[(٩)].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٢).
(٢) التمهيد (٣/ ٩٣).
(٣) الهداية (١/ ١٢٢).
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٥٣٤).
(٥) المغني (٨/ ٢٣٩).
(٦) نيل الأوطار (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).
(٧) المغني، (٨/ ٢٣٩).
(٨) مجموع الفتاوى، (٣١/ ٢٦٩).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة قالت: (كانت في بريرة ثلاث سنن: خيرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم، فدخل علي رسول الله ﷺ والبرمة على النار، فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية)[١].

الثاني: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (بعث إليَّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فأرسلت إلى عائشة منها بشيء، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة، فقال: هات فقد بلغت محلها)[٢].

الثالث: عن جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: (هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: قربيه، فقد بلغت محلها)[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاث التي هي بمعنى واحد: أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز، فقد صارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة، وإذا كان كذلك، فمن تناول ذلك الشيء المتصدَّق به من يد المتصدَّق عليه بجهة جائز غير الصدقة، جاز له ذلك، وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدَّق عليه، وإن كان ممن لا تحل له الصدقة في الأصل[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه: البخاري رقم (١٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٧٦).

(٣) رواه: مسلم، رقم (١٠٧٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأكلوا من الهبة.

◈[١١٣ - ١٧] تجوز هبة الكافر للمسلم.

المراد بالمسألة: أنه يجوز للمسلم أن يقبل هبة الكافر إذا كانت مما يباح في شريعتنا، وكان الكافر ذميًا أو معاهدًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا وهب المسلم للذمي أو وهب الذمي للمسلم، وقبض ذلك الموهوب وكان شيئًا معلومًا أن ذلك جائز](١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وابن حزم من الظاهرية(٦)، والشوكاني(٧).

قال ابن حزم: (واعطاء الكافر مباح، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم)(٨).

قال النووي: (وأنه يجوز قبول هدية الكافر)(٩).

قال الشوكاني: (الأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول هدية الكافر)(١٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك آيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا)**(١١).

---

(١) الإجماع (ص١٥٥).
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤).
(٣) تهذيب المدونة (٤/ ٣٤٦).
(٤) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٢).
(٥) الفروع، ابن مفلح (٤/ ٦٣٨).
(٦) المحلى (٩/ ١٥٩).
(٧) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٨) المحلى (٩/ ١٥٩).
(٩) روضة الطالبين، (٥/ ٣٦٩).
(١٠) نيل الأوطار (٦/ ١٠٧).
(١١) رواه: البخاري رقم (٣١٦١)، ومسلم، رقم (١٣٩٢).

الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل منه)[١]

وجه الاستدلال من الحديثين: ما قاله الشوكاني: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول هدية الكافر)[٢]. والهبة في حكمها.

الرابع: هم بعقد الذمة يكونون قد ساووا المسلمين في المعاملات[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز هبة الكافر للمسلم.

◈ **[١١٤ - ١٨] جواز هبة المسلم للحربي.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز أن يهب المسلم للكافر الحربي المعين، بشرط أن لا يكون في هذا الشيء المُهدى عونًا على أذية المسلمين.

من نقل الإجماع: - **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها .. للحربي في دار الحرب][٤].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [له الصرف للحربي وفي المباح حاله الحياة، ولو وهب الحربي ثلث ملكه إجماعًا][٥]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم من

---

(١) رواه: أحمد، رقم (٧٤٧) و (١٢٣٥)، والترمذي رقم (١٥٧٦) وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام، رقم (٩/ ٢١٥). قال: الألباني: ضعيف جدًا. سنن الترمذي.رقم (١٥٧٦).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٠٧).

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٤).

(٤) المغني (٨/ ٥١٣). وقد قمت بالتصرف في العبارة تقديمًا وتأخيرًا، وذلك لتداخل كلام ابن قدامة، وعبارته في الأصل هي: [وتصح الوصية للحربي في دار الحرب -ثم ذكر خلاف الفقهاء - وقال:.. ولنا، أنه تصح هبته، فصحت الوصية له، كالذمي.. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها].

(٥) الذخيرة (٧/ ١٤).

(٦) الهداية (٤/ ٥٨٤).

(٧) أسنى المطالب (٦/ ٧٤).

الظاهرية[١]، والشوكاني[٢].

قال ابن حزم: (وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال، وهبة صحيحة ما لم يكن مال مسلم أو ذمي)[٣].

قال المرغيناني: (وإذا دخل الحربي دارنا بأمان فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز . . . وكذلك لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز، لأنه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي)[٤].

قال الشوكاني: (جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره، ولا منافاة بين ذلك وما بين قوله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجَادلة: ٢٢]، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصلُ أمي؟ قال: (**نعم، صلي أمك**)[٦].

وجه الاستدلال: أن فيه صلة أهل الحرب، حيث أن أم أسماء كانت مشركة، وكان بين النبي ﷺ وقريش حربًا دائرة.

الثاني: عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر عمرَ حينما أهدى الحلة لأخيه

---

(١) المحلى (٧/ ٣٠٩).
(٢) الدرر المضية (٢/ ١٤٤).
(٣) المحلى، (٧/ ٣٠٩).
(٤) الهداية، (٤/ ٢٥٧).
(٥) نيل الأوطار، (٦/ ١٠٦).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٦٢٠)، ومسلم رقم (١٠٠٣).
(٧) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦١٩).

الكافر، وقد كان حربيًا، والهبة بمعنى الهدية.

الثالث: أن المنهي عنه هو التولي، وأما البر والصلة فجائزة.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز هبة المسلم للحربي، بشرط أن لا يكون فيه شيء يؤذي المسلمين كالسلاح ونحوه.

◈[١١٥ - ١٩] يكره تفضيل الأولاد (الذكور) أو (الإناث) بالهبة.

المراد بالمسألة: أن من كان له أولادُه ذكور فقط، أو إناثٌ فقط فأعطاهم بالسوية أن ذلك جائز، وأما إذا فاضل بينهم وهم من جنس واحد، كأن يكونوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط فإنه مكروه، واختلفوا في الكراهة هل هي تحريمية أم تنزيهية؟[١].

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض (يعني بالهبة) مكروه][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان له بنون ذكورًا لا إناث فيهم، أو إناثًا لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهنَّ كلهنَّ عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحدًا أن ذلك جائز نافذ][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل][٤].

---

(١) فذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أن عدم التسوية بينهم مكروه كراهة تنزيهية، وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو قول البخاري، وإسحاق، والثوري إلى أن الكراهة تحريمية.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، والإنصاف (٧/ ١٣٦)، وسبل السلام (٣/ ٩٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٧).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٤) المغني (٨/ ٢٥٩).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (وأما النفقات الواجبات فقوله عليه الصلاة والسلام: اعدلوا بين أولادكم. ايجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم، وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام ايجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء)[٥].

قال السرخسي: (انه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف يسوي بين الذكور والإناث)[٦].

قال السمرقندي: (. . . ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة)[٧].

قال ابن رشد: (واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز)[٨].

قال النووي: (ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية)[٩]. قال الخطيب الشربيني: (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى)[١٠].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن فضل بعضهم بأن أعطاه فوق إرثه أو خصّه سوى وجوباً برجوع حيث أمكن أو زيادة لمفضول ليساوي الفاضل كما

---

(١) بدائع الصنائع (٨/ ١١٣-١١٤)، ومجمع الأنهر (٣/ ٥٧٩).
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٢٩٥).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٤٨).
(٥) المحلى، (٩/ ١٤٩).
(٦) المبسوط، (١٢/ ٥٦).
(٧) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٧٤).
(٨) بداية المجتهد، (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٩) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٨).
(١٠) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠١).

لو أعطى أحد ابنيه عشرة والآخر خمسة، زاده خمسة ليتساويا في الهبة)[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

وجه الاستدلال: أن فيها الأمر بالعدل في كل شيء، ومنه العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا.

الثاني: عن النعمان بن بشير قال: (إن أبي بشير وهب لي هبة فقالت أمي: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فانطلق حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة فوهبتها له فقالت: أشهد عليها رسول الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك. فقال: (**رويدك، ألك ولد غيره؟**) قال: نعم. قال: (**كلهم أعطيتهم كما أعطيته؟**) قال: لا. قال: (**فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**)[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه صريح في عدم جواز التفضيل بين الأولاد، بدليل قوله ﷺ: (أشهد على هذا غيري) وهذا ليس إذنًا بل هو تهديد لتسميته إياه جورًا.

الثالث: أن هذا يفضي إلى العقوق، وقطيعة الرحم، ويوقع العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يكره تفضيل الأولاد الذكور أو الإناث بالهبة.

---

(١) حاشية الروض المربع، (٦/ ١٦).
(٢) رواه: البخاري رقم (٢٦٥٠)، ومسلم رقم (١٦٢٣).
(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١١٥).

◈[١١٦ - ٢٠] **يكره تخصيص بعض الأولاد بالهبة دون بعض.**

المراد بالمسألة: في المسألة السابقة كراهية التفضيل بين الأولاد في الهبة، وهنا كراهية التخصيص، بمعنى أن يعطي بعضًا ويمنع الآخرين، فذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية(١).

من نقل الاتفاق: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه](٢).

الموافقون على الاتفاق: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

قال ابن رشد: (واختلفوا في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له)(٦).

قال النووي: (ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروهاً، لكن تصح الهبة، والأولى في هذه الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جاز)(٧).

قال ابن تيمية: (لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم)(٨). قال البهوتي: (فإن خص بعضهم بالعطية أو فضله في الإعطاء بلا إذن الباقي أثم . . . وعليه الرجوع فيما خص أو فضل به حيث أمكن أو اعطاء الآخر ولو في مرض الموت المخوف حتى يستووا بمن خصه أو فضله)(٩).

---

(١) انظر: المسألة السابقة (ص٢٨١).
(٢) الإفصاح (٢/ ٥٧).
(٣) بدائع الصنائع (٨/ ١١٣-١١٤)، ومجمع الأنهر (٣/ ٥٧٩).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (٥/ ٥٠٥).
(٥) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٩).
(٦) بداية المجتهد، (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨).
(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٨).
(٨) مجموع الفتاوى، (٣١/ ٢٩٧).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٦١).

قال الشوكاني: (وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره)[١].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى أدلة الجمهور المسألة السابقة، وحملوها على الكراهة التنزيهية[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنابلة[٣]، وأبو يوسف من الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام مالك[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦] حيث ذهبوا إلى حرمة تخصيص بعض الأولاد دون بعض[٧].

دليلهم: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة، وحملوا النهي فيها على التحريم؛ لعدم الصارف[٨].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في كراهية تفضيل بعض الأولاد بالهبة دون بعض، وذلك للخلاف الوارد في المسألة.

◈[١١٧ - ٢١] يقبض الأب الهبة للطفل من نفسه.

المراد بالمسألة: أن الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئًا من عنده، فإنه يقوم مقام ابنه في القبول والقبض، وذلك لعجز الصغير عن القبض.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة][٩].

---

(١) نيل الأوطار، (٦/ ١١٠).
(٢) انظر: (ص٢٨٣).
(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٦).
(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢).
(٥) القوانين الفقهية (ص٣٧٢).
(٦) المحلى (٩/ ١٤٢).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، والإنصاف (٧/ ١٣٦).
(٨) انظر: (ص٣٤٠).
(٩) الإجماع (ص١٥٥)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٨٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال السرخسي: (وكل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز، والقبض فيه بإعلام ما وهبه له والاشهاد له ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام)[٥].

قال العمراني: (وإن كان وليه أباه أو جده، صح أن يقبل له الهبة من نفسه، لأنه يجوز له أن يبتاع ماله بماله)[٦].

قال المرغيناني: (وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد، لأنه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد مودعه لأن يده كيده)[٧].

قال ابن قدامة: (فإن وهب الأب لابنه شيئاً، قام مقامه في القبض والقبول إن احتيج إليه)[٨].

قال البهوتي: (ويقبض لطفل وهبه وليه هبة أبوه فقط من نفسه، فيقول: وهبت ولدي كذا وقبضته له)[٩].

قال الدردير: (وصح حوز واهب شيئاً وهبه لمحجوره من صغير أو سفيه أو مجنون كان وليه الواهب أباً أو غيره، لأنه هو الذي يحوز له)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥٣).
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للدردير (٥/ ٥٠٥).
(٣) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٨).
(٤) المغني (٨/ ٢٥٤)، والكافي (ص ٥٢١).
(٥) المبسوط، (١٢/ ٦١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٣).
(٧) الهداية، (٣/ ٢٢٦).
(٨) المغني، (٨/ ٢٥٤).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٣).
(١٠) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٩).

الأول: عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان ﷺ قال: (منتحل ابنًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها)[1].

الثاني: ولأن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله لأنه ليس من أهل التصرف، ووليه يقوم مقامه في ذلك[2].

الثالث: ولأن القبض يكون من المتهب أو نائبه، والولي نائب بالشرع، فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له[3].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يقبض الهبة للطفل من نفسه.

◈[١١٨ - ٢٢] يقبض الأب الهبة للطفل إذا كانت من غيره.

المراد بالمسألة: هذه المسألة تختلف عن السابقة، فتلك تتحدث عن قبض الأب الهبة لولده إذا وهبها هو إياه، وهذه تتحدث عن هبة الغير للطفل، فمن الذي يقوم بقبض الهبة؟ فالإجماع المحكي هنا على أن الأب، أو من يقوم مقامه كالوصي، أو الحاكم، هم الذين يقومون بقبضها دون غيرهم، أما الأم والأولاد فلا يقبضون عنه.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنه يقبض للطفل الصغير أبوه أو وليه][4].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وجمهور فقهاء الأمصار على أن الأب يحوز لابنه الصغير الذي في ولاية نظره .. وأنه يكفي في إشهاده بالهبة والإعلان بذلك، وذلك كله فيما عدا الذهب والفضة وفيما لا يتعين][5].

---

(١) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم (١٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، رقم (١٢٣٠٤).

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (ص٥٢١)، والشرح الكبير، الدردير (٥/ ٥٠٥).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الإفصاح (٢/ ٥٧).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ويقبض للطفل أبوه، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه بأمره..) ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء .. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)].

قال العمراني: (إذا وهب غير ولي الطفل للطفل هبة، فإن كان له أب أو جد، وكان عدلاً، قبل له الهبة، وقبض له، لأنه هو المتصرف عنه، وإن كان فاسقاً، لم يصح قبوله ولا قبضه، لأنه لا ولاية له عليه مع الفسق)[(٣)].

قال الكاساني: (فيقبض للصبي وليه، أو من كان الصبي في حجره وعياله عند عدم الولي، فيقبض له أبوه . . .)[(٤)].

قال النووي: (إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول، نظر، إن كان الواهب أجنبياً، قبل له من يلي أمره من ولي ووصي وقيم)[(٥)].

قال ابن عابدين: (وإن وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (منتحل ابنًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإن وليها)[(٧)].

الثاني: أن الطفل لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله، لأنه ليس من أهل

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠)، في تفصيل، فلديهم صورتان للمسألة، كما سأبينه في الخلاف.

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٢٢).

(٤) بدائع الصنائع، (٦/ ١٢٦).

(٥) روضة الطالبين، (٥/ ٣٦٧).

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٥).

(٧) سبق تخريجه.

التصرف، ووليه يقوم مقامه، فإن كان له أب أمين فهو وليه لأنه أشفق عليه، وأقدر على حفظ مال الصغير(١).

الثالث: إذا لم يوجد الوصي، فنائبه، أو الحاكم، لأنه نائب بالشرع فصح قبضه له، أما غيره فلا نيابة له(٢).

الرابع: ولأنه يملك عليه الدائر بين النافع والضار فأولى أن يملك عليه النافع(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية في المفتى به عندهم(٤) فذهبوا إلى أن صحة قبض كل من هو في عياله كالأم، والأخ، والعم، ولو بحضور الأب، أو وصيه.

دليلهم: أن فيه نفعًا للصغير، فلا ينبغي أن يفوت، وأنه لو كان الغير مميزًا لجاز أن يقبض مع وجود الأب(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الأب يقبض الهبة للطفل إذا كانت من غيره.

◈ **[١١٩ - ٢٣] قبول الإخبار بالهبة.**

المراد بالمسألة: أن الهبة إذا جاء بها رسول الواهب جاز للموهوب له

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥٣).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠)، وقال فيها: (فقد علمت أن الهداية والجوهرة على تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيخان وغيره من أصحاب الفتاوى صححوا خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الأب وكن على ذكر مما قاله العلامة قاسم من أنه لا يعدل عن تصحيح قاضيخان لأنه أجل من يعتمد على تصحيحه فإنه فقيه النفس ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير). وقد رجحت مجلة الأحكام ما رجحه قاضخان من الجواز. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٧٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٨/ ٥٠٠).

قبولها، فإذا قبضها حازها.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق لخبر الذي يأتي بها ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال البهوتي: (ولو وهب انسان لغائب هبة وأنفذها الواهب مع رسول الموهوب له أو مع وكيله ثم مات الواهب أو مات الموهوب له قبل وصولها إليه لزم حكمها وكانت للموهوب له)[٦]. قال الدسوقي: (سواء استصحب أي استصحبها الواهب معه، أو أرسلها مع رسول)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ**)[٨].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بعث الهدية مع أحد أصحابه، فدل فعله على جواز إرسال الرسل بالهدايا، والهبات مثلها.

الثاني: عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: (كانت أختي ربما بعثتني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني)[٩].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٧٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/٥١٧- ٥١٨).

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٤٩٧).

(٤) أسنى المطالب (٥/ ٥٦٨و٥٢).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٠٣).

(٦) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٥).

(٧) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٤٩٧)

(٨) سبق تخريجه.

(٩) رواه: أحمد، رقم (١٧٦٧٧)، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي (٤/ ١٤٧).

وجه الاستدلال: قال المجد ابن تيمية: وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبدالله بن بسر رضي الله عنه كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ[١].

النتيجة: صحة الإجماع في قبول الإخبار بالهبة من الصغار والكبار.

◈[١٢٠ - ٢٤] عدم قبول الموهوب له الهبة رجوع بها إلى صاحبها.

المراد بالمسألة: إذا رفض الموهوب له الهبة، فإنه يدل على عدم قبوله لها، ومن ثم ترجع إلى الواهب، ولا تحل لغيره إلا بطيب من نفسه.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى إليه، إذا لم يقبل شيئًا من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك، وأنه حلال يملكه][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والشوكاني[٧].

قال العمراني: (الهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد . . . ولا يصح شيء من هذا كله إلا بالإيجاب والقبول)[٨].

قال القرافي: (قال ابن يونس: ويكفي قولك قبلت فيما في يدك، وإن لم تقل قبلت حتى مات بطلت)[٩].

قال المرداوي: (لو مات المتهب قبل قبوله: بطل العقد على الصحيح من المذهب)[١٠].

---

(١) منتقى الأخبار (النيل ٦/ ١٠٠).
(٢) مراتب الاجماع (ص ١٧٢).
(٣) الهداية (٣/ ٢٥١).
(٤) منح الجليل (٨/ ١١٩).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٧).
(٦) كشاف القناع (٤/ ٢٩٨).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٠١).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٢).
(٩) الذخيرة، (٦/ ٢٤٥).
(١٠) الانصاف، (٧/ ١٢٤).

قال الخطيب الشربيني: (وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظاً من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع)[١].

قال الدسوقي: (. . . فلا بد من قبوله، لأن الابراء يحتاج إلى قبول أي بناء على أنه نقل للملك، وحاصله: أنه اختلف في الابراء، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل إنه اسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، بأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، فيقول: قبلت، أو رضيت، ونحوه)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: (**إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ**)[٤]

وجه الاستدلال: فيه دليل على اعتبار القبول، لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها ﷺ، لأنها قد صارت ملكًا للنجاشي لما بعثها إليه[٥].

الثاني: القياس على البيع والنكاح، لأنه تمليك آدمي لآدمي، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع والنكاح[٦].

الثالث: لأن السبب الناقل للملك هو صيغة الإيجاب والقبول[٧].

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٣٩٧).
(٢) حاشية الدسوقي، (٥/ ٤٩٢).
(٣) حاشية الروض المربع، (٦/ ٦ - ٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٠١).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة ١٥/ ٣٧٧).
(٧) منح الجليل (٨/ ١١٩).

النتيجة: صحة الإجماع في أن عدم قبول الهبة رجوع بها إلى صاحبها.

◈[١٢١ - ٢٥] يجوز هبة كل المال.

المراد بالمسألة: يجوز للمرء أن يهب جميع ماله في حياته ما دام في حال الصحة، بخلاف حال الموت فإنه راجع للثلث.

من نقل الإجماع: **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [وعمدة الجمهور[١] أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى][٢].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي: (فإن قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين، فعليه أن يتصدق بجميع ما يملك)[٦]. قال الموصلي: (ولو نذر أن يتصدق بملكه فهو على الجميع)[٧].

قال القرافي: (جوّز مالك الصدقة بماله كله ... وكره مالك والأئمة هبة ماله كله لأجل بنيه)[٨].

---

(١) ذكره لفظة الجمهور في أول حكاية الإجماع، لأنه يتحدث عن مسألة خلافية أخرى وهي: هل له أن يهب كل ماله لأولاده، مع إجماعهم على جواز هبة ماله كله للأجنبي.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧١٢) وقال أيضاً: [واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي].

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١٥).

(٤) الهداية (٣/ ٢٥٩).

(٥) الكافي (ص ٢١٧-٢١٨)، ونصوا على أنه يجوز إن علم في نفسه حسن التوكل، ويجوز مع الكراهة إن لم يثق بنفسه.

(٦) المبسوط، (١٢/ ٩٣).

(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥٤).

(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٨٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما جاء عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟) قلت: أبقيت لهم مثله، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك؟) فقال: الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدًا)[١].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي ﷺ قبل من أبي بكر أن يتصدق بماله كله، فدل على الجواز، والهبة في معنى الصدقة، لأنها من التبرعات.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢]، وعروة بن الزبير[٣]، والزهري[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥]. فذهبوا إلى عدم جواز هبة كل المال.

دليلهم:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[٦].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فلا

---

(١) رواه: أبو داود رقم (١٦٧٨)، والترمذي رقم (٣٦٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم (٢/ ٤٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارمي رقم (١٦٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: (جهد من مقل) إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية، رقم (٤/ ١٨٠)، وحسن اسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، رقم (١٦٧٨).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ١٣٦).

(٣) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٤) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٥) المصدر السابق، (٩/ ١٣٦).

(٦) رواه: البخاري رقم (١٤٢٦)، ومسلم رقم (١٠٣٧).

شك أن ما زاد في الصدقة ونقص في الخير فلا أجر فيه، ولا فضل فيه، وأنه باطل ومحرم.

الثاني: عن جابر بن عبدالله أن رجلًا أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالًا غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: (ينطلق أحدكم فينخلع من ماله، ثم يصير عيالًا على الناس)[1].

وجه الاستدلال: أن في رد النبي ﷺ صدقة الرجل دليل على حرمة التصدق بجميع المال[2].

الثالث: عن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: (امسك بعض مالك فهو خير لك) قال: فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)[3].

وجه الاستدلال: أن عدم إذن النبي ﷺ لجابر بالتصدق بجميع ماله دليل على التحريم.

الرابع: أن كل عقد جمع حلالًا وحرامًا فهو عقد مفسوخ كله[4].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز هبة كل المال وذلك للخلاف المذكور.

◈[١٢٢ - ٢٦] لا تصح هبة المشاع فيما ينقسم.

المراد بالمسألة: أن المشاع من الأموال إذا كان مما ينقسم فلا تجوز هبته، كالدور، والأراضين، والمذروعات، والموزونات، والمكيلات، وأما

---

(١) رواه: البيهقي في شعب الإيمان، باب الاختيار في صدقة التطوع، رقم (٣٢٦٤).
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ١٣٦).
(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٥٧)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).
(٤) المحلى (٩/ ١٣٦).

إذا كان مما لا يحتمل القسمة فإنه يجوز هبته، كالرأس الواحد من الحيوان، والسيف، واللؤلوة، والثوب، ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: السمرقندي (٥٣٩هـ) قال: [ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا نصفها: لم يجز بالإجماع، لأن العقد وقع في المشاع في كل نصف][١].

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم .. ولنا إجماع الصحابة][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع:

قال السرخسي: (وإذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى من دار غير مقسومة، وسلمه إليه مشاعاً، أو سلم إليه جميع الدار لم يجز)[٣].

قال العمراني: (وإن كانت مما ينقسم كالدار والأرض والطعام لم يصح هبة جزء منها مشاع من الشريك ولا من غيره)[٤].

قال الموصلي: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وفيما يقسم لا تجوز)[٥].

قال القرافي: (هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر والحيوان وممتنعة فيما يمكن قسمته)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما رُوي من قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حديث هبته لعائشة رضي الله عنها حيث قال لها عند موته: (.. وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقًا من مالي

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٩).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٢٠).
(٣) المبسوط، (١٢/ ٦٤).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٩).
(٥) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٩ - ٥٠).
(٦) الذخيرة، (٦/ ٢٣١).

بالعالية، وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه، وإنما هو مال الورثة..)[١].

وجه الاستدلال: قالوا هذا دليل على منع هبة المشاع.

الثاني: قالوا بأن المشاع الذي ينقسم لا يمكن قبضه.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

فذهبوا إلى جواز هبة المشاع فيما ينقسم. واحتجوا بما يلي:

الأول: عن قيس بن أبي حازم ﵁ قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ بكبة شعر من الغنيمة، فقال: يا رسول الله ﷺ هبها لي، فإنا أهل بيت نعالج الشعر، فقال: (نصيبي منها لك)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وهبه شيئًا مما ينقسم، لأن حصته مشاعة غير مقسومة، ولم يكن ليملكه منها إلا ما يجوز له أن يملكه، فدل على الجواز.

الثاني: عن جابر بن عبدالله ﵁: (أن النبي ﷺ اشترى من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له)[٦].

وجه الاستدلال: أن الرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له، فدل على أن هذه هبة مشاع لم ينقسم[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المدونة الكبرى (٤/٣٩٦)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/٥٧).

(٣) الأم (٧/١٨٣). (٤) الإنصاف (٧/ ١٣١).

(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه، رقم (٣٣٥٧٥).

(٦) رواه: البخاري رقم (٢٩٢٣)، ومسلم رقم (٧١٥).

(٧) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح هبة المشاع فيما ينقسم، وما حكاه الكاساني من الإجماع إنما هو إجماع مذهبي.

◈[١٢٣ - ٢٧] هبة المشاع الذي لا ينقسم تامة.

المراد بالمسألة: أن المشاع من الأموال إذا كان مما لا ينقسم تجوز هبته، كالرأس الواحد من الحيوان، والسيف، واللؤلوة، والثوب، ونحو ذلك، فالهبة تامة.

من نقل الإجماع: السمرقندي (٥٣٩هـ) قال: [ولو وهب عبداً من رجلين، أو شيئاً مما لا يقسم: جاز بالإجماع](١).

الزيلعي (٧٤٢هـ) قال: [واجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة تامة](٢).

الموافقون على الإجماع: المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

قال العمراني: (كل عين صحت هبتها، صحّ هبة جزء منها مشاع)(٦).

قال الكاساني: (فلا تجوز هبة المشاع فيما يقسم وتجوز فيما لا يقسم كالعبد والحمام والدن ونحوها)(٧).

قال ابن قدامة: (وتصح هبة المشاع)(٨) قال الموصلي: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة)(٩).

قال القرافي: (هبة المشاع جائزة فيما تتعذر قسمته كالجوهر

---

(١) تحفة الفقهاء، (٣/ ٢٥٩).
(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).
(٣) المدونة الكبرى (٤/ ٣٩٦)، والإفصاح، لابن هبيرة (٢/ ٥٧).
(٤) الأم (٧/ ١٨٣).
(٥) الإنصاف (٧/ ١٣١).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١١٩).
(٧) بدائع الصنائع، (٦/ ١١٩).
(٨) المغني، (٨/ ٢٤٧).
(٩) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٩).

والحيوان)[١].

قال البهوتي: (وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولاً كان كجزء من نحو فرس أو غيره كجزء من عقار ينقسم كالثوب أو لا كالعبد)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(اشترى من رجل بعيرًا فلما أن وزن له رجح له)**[٣].

وجه الاستدلال: أن الرجحان غير مفروز من الثمن الذي وزن له، فدل على أن هذه هبة مشاع لم ينقسم[٤].

الثاني: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل . . . فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم)**[٥].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي وهب هو وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن هبة المشاع الذي لا ينقسم تامة.

◈[١٢٤ - ٢٨] لا يجوز هبة جزء من إنسان أو حيوان.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبد أو أمة، أو عضوًا من حيوان، لا يجوز ذلك،

---

(١) الذخيرة، (٦/ ٢٣١).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٥).
(٥) رواه: البخاري، كتاب الهبة، باب إذا وهب جماعة لقوم رقم (٢٦٠٧ و ٢٦٠٨).
(٦) انظر: البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الفتح ٥/ ٢٢٥).

وكذلك الصدقة به والعطية والهدية][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الكاساني: (... ومنها أن يكون مالاً متقوماً فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميتة والدم وصيد الحرم ... وغير ذلك ... ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق ...)[٦].

قال النووي: (فما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا هذا هو الغالب)[٧].

قال القرافي: (الموهوب ففي الجواهر: هو كل مملوك يقبل النقل مباح في الشرع، كان معلوماً أو مجهولاً)[٨].

قال البهوتي : (وتصح هبة مصحف ....، وهبة كل ما يصح بيعه فقط، لأنها تمليك في الحياة فصحت فيما صحّ فيه البيع، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته على المذهب)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ

---

(١) المراتب (ص٩٧).
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٥٤).
(٣) الشرح الصغير، للدردير (٣/ ٥٧٠).
(٤) المجموع شرح المهذب التكملة الثانية (١٥/ ٣٧٣) قال صاحب المهذب: (وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته) وعند الشافعية لا يجوز بيع جزء من عين تنقص قيمته بقطعه أو كسره، وكذا ما يعجز عن تسليمه.
انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٤).
(٥) الفروع (٧/ ٤٠٨) قال: (وتصح جائز بيعه خاصة نص عليه).
(٦) بدائع الصنائع، (٦/ ١١٩).
(٧) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٣).
(٨) الذخيرة، (٦/ ٢٢٦).
(٩) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٧).

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وجه الاستدلال: أن البُضع جزء من الإنسان، أمر الله ﷻ بالمحافظة عليه، وحرم بذله في غير طريقه الصحيح، فهبتة بذل له في طريق محرم.

الثاني: الإجماع أن وطء الفروج لا يحل إلا بملك تام، أو نكاح صحيح، وهذا ليس من النكاح، ولا هو من ملك اليمين[(١)].

الثالث: أن غير المقدور عليه كا لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، فالجزء غير مقدور على تسليمه[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز هبة الجزء من الإنسان أو الحيوان.

◈[١٢٥ - ٢٩] لا يصح هبة المعدوم.

المراد بالمسألة: أن من شرط صحة الهبة أن يكون الشيء الموهوب موجودًا، وعليه فلا يصح هبة الشيء المعدوم الذي لم يوجد أصلًا، كهبة ما تحمل أمته أو تثمر شجرته.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا][(٣)].

شمس الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن وهب دهن سمسمه قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفًا][(٤)].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤) منح الجليل (٧/ ٣٦).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٥٤).

(٣) المغني (٨/ ٢٤٩).

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٢٦٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢] وابن حزم من الظاهرية[٣].

قال ابن حزم: (لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم معروف القدر والصفات والقيمة وإلا فهي باطل مردودة)[٤].

قال العمراني: (وما لا يصح بيعه من المجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه لا تصح هبته، لأنه عقد تمليك في حال الحياة فلم يصح فيما ذكرناه كالبيع)[٥].

قال الكاساني: وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها: أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد، بأن وهب ما يثمر نخله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك بخلاف الوصية، والفرق أن الهبة تمليك للحال وتمليك المعدوم محال)[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قياس الهبة على البيع، قالوا فما صح بيعه صحت هبته، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته[٧].

الثاني: أن الله ﷻ حرم أموال الناس إلا بطيب من أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته، ولا ما هو، ولا ما قدره[٨]

الثالث: ولأن المعدوم ليس محلًا للملك فوقع العقد باطلًا[٩].

---

(١) الهداية (٣/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ١١٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٣).
(٣) المحلى (٩/ ١١٦).
(٤) المحلى (٩/ ١١٦).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٢١.
(٦) بدائع الصنائع (٦/ ١١٩).
(٧) قليوبي وعميرة (٣/ ١١٢).
(٨) المحلى (٩/ ١١٦).
(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٤٩)، والهداية (٣/ ٢٥٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[١]، وابن تيمية[٢].

فذهبوا إلى صحة وجواز هبة المعدوم، قال ابن تيمية: (ومذهب مالك أرجح)[٣].

دليلهم: الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ في قصة وفد هوازن، وسؤالهم النبي ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، قال ﷺ: (أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم)[٤].

وجه الاستدلال: أن رسول الله وهب نصيبه ونصيب بني عبدالمطلب، والنبي لا يعلم قدره، فهو مجهول.

الثاني: أن الهبة من التبرعات، وباب التبرعات ليس كباب المعاوضات، فلا تضر الجهالة فيها، كالنذر والوصية[٥].

الثالث: ويمكن أن يقال أيضًا بأن الشارع الحكيم رغب في فعل الخير والبر، وهبة المعدوم من هذا الباب.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في صحة وجواز هبة المعدوم، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٢٦ - ٣٠] لا يجوز هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبده أو من حيوان.**

المراد بالمسألة: من مقاصد الشريعة حماية الأعراض والفروج، وذلك

---

(١) القوانين الفقهية (ص٣١٥)، والخرشي (٧/ ١٠٣)، ومنح الجليل (٤/ ٨٢) وشرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٧٠). وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧١٢): (ولا خلاف في المذهب جواز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه: أبو داود رقم (٢٦٩٣)، والنسائي رقم (٣٦٨٨)، وحسنه الألباني سنن أبي داوود رقم (٢٦٩٣).

(٥) المغني (٨/ ٢٥٠)، وإعلام الموقعين (٢/ ٩).

لما يترتب على التهاون فيها من فساد عريض، ولذلك لا يصح هبة الفروج إلا بتمليك تام، كأن يهب جاريته مثلًا، ويدخل فيها البضع، وكذلك لا يجوز هبة الأعضاء بمفردها، كيدٍ أو رجلٍ.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبد أو أمة، أو عضوًا من حيوان، لا يجوز ذلك..][(١)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون رقبته][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال الخطيب الشربيني: (الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر، فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره)[(٦)]. قال ابن عابدين: (لا تصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه، ولا تنقلب وصية إذ لا يد للمحجور)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠)﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

وجه الاستدلال: أن البُضع جزء من الإنسان، أمر الله ﷻ بالمحافظة عليه، وحرم بذله في غير طريقه الصحيح، فهبة بذل له في طريق محرم.

الثاني: الإجماع أن وطء الفروج لا يحل إلا بملك تام، أو نكاح

---

(١) المراتب (ص٩٧).
(٢) الاستذكار (١٦/ ٦٧).
(٣) البحر الرائق (٧/ ٢٨٤).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).
(٥) الفروع (٧/ ٤٠٨) قال: [وتصح هبة جائز بيعه خاصة].
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٩).
(٧) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٧٠٤).

صحيح، وهذا ليس من النكاح، ولا هو من ملك اليمين[١].

الثالث: ولأن منافع البضع ملحقة بالأجزاء والأعيان، فلا تستقل بنفسها، بل هي تابعها[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز هبة فروج النساء، أو عضوًا من عبده أو من حيوان.

◈ [١٢٧-٣١] هبة الرجل ماله على الرجل أو إبراء المدين من دينه.

المراد بالمسألة: أنَّ من كان له على آخر حق مالي، فوهبه له بلفظ الإبراء أو الإسقاط أن ذلك جائز.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب ماله على رجل منه وأبرأه وقبل البراءة أن ذلك جائز][٣]. ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والإبراء أن ذلك جائز للواضع المبرئ][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال النووي: (إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (وهبة الدين للمدين إبراء له منه لا يحتاج قبولاً

(١) كشاف القناع (٤/ ٦٤)، ومنح الجليل (٧/ ٣٦). (٢) الهداية (٣/ ٢٨٤).

(٣) الإجماع (ص ١٥٥). وقال في الإشراف (٧/ ٨٥):[فأما إذا وهب الرجل ماله على الرجل وقبله منه وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم فيه اختلافا].

(٤) مراتب الإجماع (١٧٢)

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٨٨-٤٨٩).

(٦) أسنى المطالب (٥/ ٥٧٥). (٧) المغني (٨/ ٢٥٠).

(٨) روضة الطالبين، (٥/ ٣٧٤).

نظراً للمعنى)[١]. قال البهوتي: (وإن أبرأ غريم غريمه من دينه صح أو تصدق به عليه صح، أو وهبه له صح . . .)[٢].

قال الدردير: (وهو أي الدين، أي هبته إبراء إن وهب لمن هو عليه، وحاصله: انه اختلف في الإبراء، فقيل إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح)[٣].

قال ابن عابدين: (لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أبرأ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها كالإسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو، برئت ذمته)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: أن في هذا إبراء من الدية بلفظ الصدقة[٦].

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: أنه يعني به الإبراء من الصداق[٧].

الثالث: عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا . . .)[٨].

---

(١) مغني المحتاج، (٢/ ٤٠٠).
(٢) كشاف القناع، (٤/ ٢٥٥).
(٣) الشرح الصغير، (٤/ ١٤٢).
(٤) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٦٨٨).
(٥) حاشية الروض المربع، (٦/ ١١).
(٦) المغني (٨/ ٢٥١).
(٧) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٥١).
(٨) رواه: البخاري، رقم (٢٢٢٠).

وجه الاستدلال: أنهم لو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين وهذا هو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي ﷺ[١].

النتيجة: صحة الإجماع في هبة الرجل ماله على الرجل بلفظ الإبراء وغيره.



(١) انظر: فتح الباري (٥// ٢٢٤)، والمحلى (٩ / ١١٧).



الفصل السادس

مسائل الإجماع في باب تصرفات المريض

◈ [١٢٨-١] **تصرفات المريض مرض الموت المالية تُخرج من الثلث كالوصية.**

المراد بالمسألة: تصرفات المريض، أي: عطاياه، فتصرفات المريض المالية يطلق عليها أهل العلم عطايا، مفرد عطية، وأما الهبة، فتصرفاته المالية في الصحة، وأما الوصايا فما يهبه الإنسان بعد وفاته(١).

والمراد بالمسألة: أن المرض الذي يلازم به صاحبه الفراش، ولا يعذر معه على شيء من التصرف، ويغلب على القلوب أنه يتخوف عليه منه الموت، إذا أوصى بماله، فلا ينفذ منه إلا الثلث.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [فالعلماء مجمعون قديمًا وحديثًا على أنه لا يجوز له أن يقضي في ماله - أي المريض مرض المخوف - بأكثر من الثلث](٢).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على عطايا المريض وهباته من الثلث](٣).

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل الحديث وما في معناه، على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء](٤).

---

(١) انظر هذا التفصيل في: المطلع (ص٢٩١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٧).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢).
(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ٣١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢] والشوكاني[٣].

قال ابن قدامة: (التبرعات المنجزة . . . .إن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء)[٤].

قال النووي: (التبرعات المعلقة بالموت - وهي الوصايا - معتبرة من الثلث، سواء أوصى بها في صحته، أو في مرضه، وكذلك التبرعات المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت معتبرة من الثلث[٥].

قال الشوكاني: (تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضف إلى بعد الموت)[٦] .

قال الدسوقي عن الوصية في المرض: (... وأنها في الثلث أي ويعلم أن الوصية إنما تكون في الثلث لا في زائد عليه)[٧].

قال عبدالغني الميداني: (ومن أعتق عبداً في مرضه أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز يعتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي

---

(١) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية بن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٢) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤-١٥٥).
(٤) المغني، (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤).
(٥) روضة الطالبين، (٦/ ١٢٣).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٧) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٠٩.
(٨) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٧٥.

مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: **الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه المخوف أن يتصرف في ماله بأكثر من الثلث، فدل على أن تصرفات المريض مرض الموت في الثلث فقط، كالوصية المجتمع عليها[٢].

الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم **(فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا)**[٣]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد ما زاد على الثلث، وأقر الثلث، فدل على بطلان وصية المريض مرضًا مخوفًا فيما زاد على الثلث[٤].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أَموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)**[٥]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الله رخص للمريض مرض الموت أن يوصي بحدود الثلث عند وفاته، فدل على عدم جواز الزيادة.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: طاووس[٦]، وداود[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) كشف اللثام شرح عمدة الإحكام، السفاريني (٥/ ١٧٢).
(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٢٤)، ومسلم رقم (١٦٦٨). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٣/ ٥٤). قوله: (لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم) وهذه الألفاظ محفوظة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٦٤).
(٥) رواه: أحمد، رقم (٢٧٤٨٢)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني. انظر: أرواء الغليل، حديث رقم (١٦٤١).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).
(٧) المحلى (٩/ ٣٤٨).

وابن حزم الظاهريان[١]، فذهبوا إلى أن تصرف المريض لا حد له، فيتصدق بما شاء في حال صحته وفي حال مرضه سواء.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها: **لأول: قول الله سبحانه وتعالى**: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحَجّ: ٧٧].

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما الحث على فعل الخيرات، وعدم نسيان الفضل بين المؤمنين أو الأزواج، ولم يخص صحيحًا من مريض[٢].

الثاني: لأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن تصرفات المريض مرض الموت تكون من الثلث فقط، وأما خلاف الظاهرية فهو مردود لأمرين:

الأول: أن قولهم في مقابل النص، والأحاديث الصريحة التي أوردها الجمهور، تقضي على نصوصهم العامة.

الثاني: شذوذهم عن الجمهور، قال ابن عبدالبر: (والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور)[٤].

◈ **[١٢٩-٢] جواز تصرف المريض في ثلث ماله.**

المراد بالمسألة: يجوز للمريض أن يتصرف في ثلث ماله بجميع أنواع التصرفات، من الوصايا والتبرعات المنجزة، سواء كان المرض مخوفًا أم غير مخوف[٥].

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٢٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣٢٠).
(٤) التمهيد (٨/ ٣٧٨).
(٥) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هذه تبحث في حكم ما لو تصرف المريض في ثلث ماله ولم يتعداه، أما السابقة: فإنها تتعلق بحكم ما زاد على الثلث في تصرفات المريض.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا على أن المريض له أن يتصرف في ثلث ماله][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والشوكاني[٦].

قال الشيرازي: (ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض)[٧].

قال ابن الهمام: (ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض حادث، وإن وهب عندما أصابه ذلك ومات من أيامه فهو من الثلث ... ومن أعتق في مرضه عبداً أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا)[٨].

قال نور الدين البصري الضرير: (وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء: أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها لما زاد على الثلث من الثلث أو إجازة الورثة)[٩].

قال الدسوقي: (... ثم صداق مريض لمنكوحة فيه ودخل بها ومات فيه، أوصى به أو لا ... لها الأقل من من المسمى وصداق المثل من الثلث)[١٠].

قال الشوكاني: (... لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٢) الهداية (٤/ ٥٩٦).
(٣) الشرح الكبير (٦/ ٥١٥).
(٤) الأم (٨/ ٢٨٩)، والمهذب (١/ ٤٥٣).
(٥) الكافي (ص٥٣٠).
(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤-١٥٥).
(٧) المهذب، (١/ ٥٩١).
(٨) شرح فتح القدير، (١٠/ ٤٦٣).
(٩) الواضح، (٢/ ٤١٤).
(١٠) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥١٥.

في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى، ومشابهاً لمن وهب غير ماله)(١)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز تصرف المريض في ثلث ماله.

◈ **[١٣٠- ٣] الحقوق التي تلزم المريض مرض الموت تخرج من رأس المال.**

المراد بالمسألة: أن ما لزم المريض مرض الموت من حقوق الناس الواجبة في زمن مرضه يخرج من رأس ماله لا من الوصية كالحقوق الناشئة عن الجنايات والمعاوضات ونحو ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه .. فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافًا](٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، وابن حزم من الظاهرية(٧).

قال ابن حزم: (فثبت يقيناً ضرورياً أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ما خالف هذا بيقين لا إشكال فيه)(٨).

قال الشيرازي: (. ... فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة، فإنه إن لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٥٤ - ١٥٥).
(٢) انظر: (ص ٣١٠).
(٣) المغني (٨/ ٤٨٧).
(٤) الدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٨٠).
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥١٥) وما بعدها.
(٦) الأم (٨/ ٢٨٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٠-٩١).
(٧) المحلى (٩/ ٣٥١وما بعدها).
(٨) المحلى، (٩/ ٣٥٧).

دون الثلث)[١].

قال **ابن مفلح**: (ويخرج الواجبات كقضاء الدين والزكاة والحج من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٢].

قال **الدسوقي**: (... ثم زكاة ... ويوصي بإخراجها فمن رأس المال)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع: **الأول**: لأن المريض تصرف في ماله لحاجة نفسه، فيقدم بذلك على وارثه[٤].

الثاني: ولأن هذا ليس من الوصية، وإنما الوصية التبرع[٥].

الثالث: ولأنه أيضًا في مقابلة عوض، والوصية تبرع محض[٦]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الحقوق التي تلزم المريض مرض الموت تخرج من رأس المال.

◈ **[٤-١٣١] تصرفات الحامل إذا ضربها الطلق كالمريض المرض المخوف.**

المراد من المسألة: أن الحامل إذا ضربها المخاض فهي في حكم المريض مرضًا مخوفًا، لأنها قد لا تسلم، ولذلك تصرفاتها المالية التي من قبيل التبرع في حدود الثلث.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أيضا أنها إذا ضربها المخاض والطلق أنها كالمريض المخوف عليه لا ينفذ لها في مالها أكثر من ثلثها][٧].

---

(١) المهذب، (١/ ٥٩١).

(٢) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٢٨).

(٣) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥١٥).

(٤) المغني (٨/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٥) الكافي (ص٥٣١).

(٦) أسنى المطالب (٦/ ٩٠-٩١).

(٧) الاستذكار (٢٣/ ٥١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

قال العمراني: (فأما إذا ضرب الحامل الطلق - وهو وجع الولادة - فهو مخوف على المنصوص عليه)[4] وقد بيّن في موضع آخر بقوله: (صارت مخوفة وما أعطاه في تلك الحال، اعتبر من الثلث لأنه يخاف منها التلف)[5].

قال ابن قدامة: (وقال أبوالخطاب: عطية الحامل من رأس المال ما لم يضربها المخاض، فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث)[6].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أخذها الطلق حتى تنجو لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث ولو لأجنبي إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه)[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أَموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**)[8].

وجه الاستدلال: أنه دلَّ بمفهوم العدد على أن الشخص ليس له أكثر من الثلث عند وفاته، وإذا أصيب بما يغلب هلاكه به، فكأنه متوفى، فليس له حق في ماله إلا الثلث.

الثاني: القياس على المرض المخوف لأنه مثله في كونه من أسباب التلف[9]

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥١).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٣) الكافي (ص٥٣٠).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٨٧).
(٦) المغني، (٨/ ٤٩١).
(٧) حاشية الروض المربع، (٦/ ٣٢).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) الكافي (ص٥٣٠).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعي في أحد قوليه[١]، والحسن[٢]، والزهري[٣]، وداود[٤]، وابن حزم الظاهريان[٥]. فذهبوا إلى أن تصرفات الحامل مطلقًا كالصحيح.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٦]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

وأيضًا يمكن أن يستدل لهم بأن المرأة في حال الطلق غالبها السلامة وليس الهلاك، فتخرج على أنها صحيحة .

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرفات الحامل إذا ضربها الطلق كالمريض المرض المخوف لا تزيد على الثلث، وذلك للخلاف في المسألة[٧].

◈ **[١٣٢-٥] الحامل ما دون ستة أشهر من حملها كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله.**

المراد بالمسألة: أن الحامل إذا ضربها المخاض فهي في حكم المريض مرضًا مخوفًا، لأنها قد لا تسلم، وأما إذا كانت حاملًا دون ستة أشهر فتصرفاتها كالصحيح من رأس مالها، لأنها في الغالب تسلم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأما الحامل فأجمعوا على أن ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله وتصرفه

---

(١) المغني (٨/ ٤٩١)، والإشراف (٤/ ٤٤٥)، والاستذكار (٢٣/ ٥١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحلى (٩/ ٣٤٨).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).

(٦) انظر: (ص٣٧٧).

(٧) وخلاف الشافعي هنا في أحد قوليه ومن وافقه يختلف مع خلاف الظاهرية، فالشافعي ومن وافقهم يُخرجون الحامل في حال الطلق على أنها ليست مريضة المرض المخوف، وإنما هي صحيحة، وأما الظاهرية فيرون أن عطايا المريض مطلقاً من رأس المال، لا من الثلث، سواء كانت المرأة في حال الطلق أو في غيره.

في ماله][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[6].

قال المرغيناني: وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية)[7].

قال ابن قدامة: (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر يعني عطيتها من الثلث)[8].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لا يغلب خوف الهلاك حينئذ فلا تلحق بالمريض الذي مرضه مخوف[9].

الثاني: ولأن أول حملها يكون خفيفًا، فلا خطورة فيه كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت﴾ [الأعراف: ١٨٩].

الثالث: أن أول الحمل يكون فيه البشر والسرور، ولا يسمى مرضًا، بل بشارة، وليس بمرض ولا خوف، كما قال ﷻ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝٧١﴾ [هود: ٧١][10]

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٥١).
(٢) البحر الرائق (٤/ ٥١).
(٣) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٤) الكافي (ص٥٣١).
(٥) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٦) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٧) الهداية، (٤/ ٢٣٥).
(٨) المغني، (٨/ ٤٩١).
(٩) البحر الرائق (٤/ ٥١).
(١٠) انظر: الاستذكار (٢٣/ ٥٠).

خالف في هذه المسألة: سعيد بن المسيب(١)، وعطاء(٢)، وقتادة(٣)، فذهبوا إلى أن عطيتها من الثلث، لأنها في حكم المرضى.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرفات الحامل دون ستة أشهر كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٣-٦] تصرف من أنفذت مقاتله أو قدم لقصاص أو لرجم تصرف المرض المخوف كالمرض المخوف.**

المراد بالمسألة: أن من أصابته جراح في معركة، أو قدم لقصاص، أو لرجم، أو لأي سبب من الأسباب التي يغلب على الظن وفاته فيها، فإنه لا يجوز له التصرف في ماله بأكثر من الثلث، لأنه في حكم المريض مرضًا مخوفًا.

من نقل الإجماع: - ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله أو قدم للقتل في قصاص أو لرجم في زنًا أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه](٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فهذا الضرب وما أشبهه عطاياه صحيحة، لما ذكرنا من قصة عمر فإنه لما جرح سقاه الطبيب لبنًا فخرج من جرحه فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته](٥).

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٩١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٥).
(٢) المصادر السابقة. (٣) المصادر السابقة.
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٥) المغني (٨/ ٤٩١) وقول ابن قدامه عطاياه صحيحة يعني نافذة في الثلث، لأن ما سبق من كلامه يدل عليه، فهو يتحدث عن أنواع الأمراض، وذكر من الأمراض من لا تنفذ معه تصرفات المريض، وذكر هذا الكلام في سياق المرض الذي يرجع فيه لأهل الخبرة، واستشهد بحادثة عمر رضي الله عنه.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)].

قال الماوردي: (والجراح ضربان: أحدهما: أن تصل إلى جوفه في صدر أو ظهر أو خصر أو إلى الدماغ، فهذا مخوف لأنه ربما دخل منها إلى الجوف تصل إلى القلب، أو تماس الكبد فيقتل ... والضرب الثاني: أن لا تصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ .. وإذا التحمت الحرب فمخوف، فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف)[(٣)].

قال النووي: (وقد تعرض أحوال في اقتضاء الخوف، وفيها صور: إحداها إذا التقى الفريقان والتحم القتال بينهما واختلطوا. الثانية: إذا كان في سفينة فاشتدت الريح وهاجت الأمواج، الثالثة: إذا وقع في أسر الكفار وعادتهم قتل الأسرى، الرابعة: قدم ليقتل قصاصاً ولم يجرح بعد، فالحكاية عن نص الشافعي في الصور الثلاث الأولى أن لها حكم المخوف)[(٤)].

قال الخطيب الشربيني: (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح)[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى)[(٦)].

وجه الاستدلال: اتفاق الصحابة على قبول عهده ووصيته، وهي في حدود الثلث كما هي القاعدة الشرعية[(٧)]

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).
(٣) الحاوي الكبير، (٨/ ٣٢٤).
(٤) روضة الطالبين، (٦/ ١٢٧).
(٥) مغني المحتاج، (٣/ ٥١ - ٥٢).
(٦) رواه: أحمد (١/ ٤٢) وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل، رقم (١٦٣٩).
(٧) المغني (٨/ ٤٩١).

خالف في هذه المسألة: الشافعي في أحد قوليه[١]، وداود[٢] وابن حزم الظاهريان[٣] فذهبوا إلى أن عطاياه من رأس ماله وليس من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٤]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن تصرف من أنفذت مقاتله أو قدم لقصاص أو لرجم هو تصرف المرض المخوف من الثلث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٤-٧] وصية البارز للقتال في الحرب كالمرض المخوف.**

المراد بالمسألة: إن البارز للقتال في حكم المريض مرضًا مخوفًا من جهة التصرفات المالية، لأن هذا الجنس من الناس في الغالب لا يسلمون، ولذلك تكون تصرفاتهم المالية في هذه الحالة في حدود الثلث.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح أن أنفذت مقاتله .. لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه، وكذلك الذي يبرز في التحام الحرب للقتال][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال العمراني: (وإن التحم القتال، واختلط الفريقان، فإن كانت إحدى الطائفتين أكثر عددًا من الأخرى بزيادة كثيرة، فالقليلة مخوف عليها، وإن

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٩١).

(٢) المحلى (٩/ ٣٤٨)، والاستذكار (٢٣/ ٥٢).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: (٣٠٩).

(٥) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).

(٦) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).

(٧) أسنى المطالب (٦/ ٨٩).

(٨) الكافي (ص٥٣٠).

كانتا متساويتين، فنقل عن المزني أنه مخوف عليهما)[١].

قال ابن قدامة: (ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض، أحدها إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين أو قريبين من التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم كافر ومسلم)[٣].

قال البهوتي: (ومن كان بين الصفين عند التحام حرب هو فيه واختلطت الطائفتان للقتال سواء كانتا متفقتين في الدين أو لا لوجود خوف التلف، وكانت كل واحدة منهما أي من الطائفتين مكافئة للأخرى، أو كانت إحداهما مقهورة وهو منها، فكمرض مخوف)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم**)[٥].

وجه الاستدلال: أنه دلَّ بمفهوم العدد على أن الشخص ليس له أكثر من الثلث عند وفاته، وإذا أصيب بما يغلب هلاكه به، فكأنه متوفى، فليس له حق في ماله إلا الثلث.

الثاني: قياس المثل أو الأولى: لأن من كان كذلك فإنه يخاف الموت خوف المريض أو أكثر فكان مثله في عطيته[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود[٧] وابن حزم

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩٢). (٢) المغني، (٨/ ٤٩٢).
(٣) مغني المحتاج، (٣/ ٥٢). (٤) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٣).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المبسوط (٨/ ٦٠)، والكافي (ص٥٣١). (٧) المحلى (٩/ ٣٤٨).

الظاهريان[١] فذهبا إلى أن تصرفه من رأس ماله لا من الثلث.

دليلهم: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل[٢]، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن وصية البارز للقتال في الحرب كالمرض المخوف من الثلث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٥-٨] لا ينفذ من عتق عبيده في مرض موته إلا الثلث.**

المراد بالمسألة: أن المريض مرضًا مخوفًا إذا أعتق عبيده في مرضه المخوف، فإنه لا ينفذ منه إلا الثلث منهم، ويرد الباقي للورثة.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن عتق المريض صاحب الفراش الثقيل المرض لعبيده في مرضه ذلك لا ينفذ منه إلا ما يحمل الثلث][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وداود من الظاهرية[٨]، والشوكاني[٩].

قال ابن حزم: (ولم يبق إلا قولنا وقول أبي سليمان أن جميع أفعال المريض من رأس ماله إلا العتق فإنه من الثلث)[١٠].

قال العمراني: (فإن كانت تبرعاته وقعت في جنس واحد من التصرفات، مثل المحاباة أو الهبة أو العتق، فإن فعل ذلك متفرقاً مثل أن

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٣٤٨).
(٢) انظر: (٣١٠).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٢).
(٤) الهداية (٤/ ٥٩٦-٥٩٧).
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٥١٧).
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٣).
(٧) الكافي (ص١٠٢٦).
(٨) المحلى (٩/ ٣٤٨) ويظهر أن داود الظاهري راعى النص هنا في مسألة العتق خاصة، وإلا هو يرى أن المريض يتصرف مطلقًا كالصحيح، ولا عبرة بالثلث.
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(١٠) المحلى، (٩/ ٣٥٧).

أعتق عبداً ثم أعتق عبداً، أو حابى ثم حابى، فإنه يبدأ بالأول فالأول، فإن استوفى الثلث بالأول لزم، وكان ما بعده موقوفاً على إجازة الورثة)[١].

قال الموصلي: (والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية تعتبر من الثلث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث)[٢].

قال الدسوقي: (وللمريض مرضاً مخوفاً اشتراء من يعتق عليه، كابنه وأبيه بثلثه فأقل)[٣].

قال الشوكاني: قال ابن رسلان: (فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة ... والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (أن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له قولًا شديدًا، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة)[٥].

وجه الاستدلال: فيه أن النبي ﷺ لم ينفذ العتق مع سرايته، وإنما اقرع بين العبيد بعد موت سيدهم، وتغيظ عليه ولم يكن له مال غيرهم، وهو يدل على أن المريض مرضًا مخوفًا إذا أعتق أعبده فلا ينفذ إلا الثلث[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: مسروق، وابن حزم من الظاهرية، فقد روي عن مسروق أنه قال: (أجيزه برمته، شيء جعله لله لا أرده)[٧].

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٩٣ - ١٩٤).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٧٢).
(٣) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٢٠).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الأم (٨/ ٢٦٤)، والمغني (٨/ ٤٩١).
(٧) المحلى (٨/ ٢٩٧)، وصحح الأثر عن مسروق فقال: (بأصح طريق).

وأما ابن حزم فإنه على قاعدته: يرى أنه نافذ من رأس المال وقد سبقت أدلته فيما تقدم في المسألة الأولى[١].

وقد أجاب ابن حزم عن استدلال الجمهور بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في خبر عمران بن حصين رضي الله عنه حجة، لأنه ليس في شيء من هذا الخبر أن الرجل كان مريضًا وإنما فيه (عند موته) وقد يفجأ الموت الصحيح فيوقن به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل التعلق به.

الثاني: أنه قد بين في هذا الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقًا، فلا يجوز لأحد عتق في عبد أو عبيد لا مال له غيره، ينفذ هذا العتق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويبطل في مقدار ما لا غنى عنه به[٢].

الثالث: أن الصحيح أن ذلك العتق كان وصية، ولا خلاف في أنها من الصحيح والمريض سواء، لا تجوز إلا من الثلث، والدليل على هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلًا أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم . . الحديث[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا ينفذ من عتق عبيده في مرض موته إلا الثلث منهم، ويرد الباقي للورثة وذلك للخلاف الوجيه.

◈ [١٣٦-٩] الوقف في مرض الموت كالوصية.

المراد بالمسألة: أن المريض مرضًا مخوفًا إذا وقف في مرضه فإن

---

(١) انظر: (ص٣٠٩ وما بعدها).

(٢) مراد ابن حزم بهذا: أن رد النبي ﷺ للثلثين ليس لأن المريض لا يجوز له عطاء أو عتق إلا في الثلث، وإنما رد ما يحصل به غناه وأسبق ما لا يضره.

(٣) المحلى (٨/ ٣٠٥).

الوقف جائز ونافذ، ويخرج من الثلث، إلا أن يجيز الورثة الزيادة، لأنه كالوصية.

من نقل الإجماع: - ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية، في اعتباره ثلث المال . . وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة ولزم، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافًا عند القائلين لزوم الوقف][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والشوكاني[(٥)].

قال الموصلي: (والوقف في المرض وصية لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات)[(٦)].

قال البهوتي: (. . . وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومحاباة كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما)[(٧)].

قال الدسوقي: (وإن أسنده للمرض فهو تبرع يخرج من الثلث بلا إشكال)[(٨)].

قال الشوكاني: (إن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى)[(٩)].

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٧).
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٤٦٦).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٨٥).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٤٥).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٢).
(٨) حاشية الدسوقي، (٦/ ٤٦٦).
(٩) نيل الأوطار، (٦/ ١٥٤ - ١٥٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الوقف تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة وأما عدم جواز الزيادة على الثلث، فلأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق(١).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود وابن حزم الظاهريان(٢) فذهبا إلى أن الوقف في مرض الموت يخرج من رأس المال، لا من الثلث، لأنهما يريان بأن الوقف من أنواع الصدقة، والصدقة تخرج من رأس المال.

مستند المخالف: يستند الخلاف إلى أدلة المسألة الأولى من هذا الفصل(٣)، وهي أن تصرف المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله لا من الثلث.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوقف في مرض الموت كالوصية، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[١٣٧-١٠] عطايا المريض إذا صح من مرضه تكون من رأس ماله.**

المراد بالمسألة: إذا وهب المرء في مرضه المخوف أو تصدق، ثم عوفي منه فإنه يصح وينفذ وإن زاد على ثلث ماله، ولكنه يخرج من رأس ماله لا من الثلث، لأنه يعامل معاملة الصحيح.

من نقل الإجماع: - **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوى بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض](٤).

---

(١) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).

(٢) المحلى (٩/ ١٠٧) كتاب: الحجر، و (٩/ ٣٤٨) كتاب: فعل المريض.

(٣) انظر: (ص٣١٠).

(٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[٥]

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة ... إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال)[٦].

قال البهوتي: (وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال، أو أعطيها في المرض فتعتبر من ثلثه)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله[٨].

الثاني: ولأنه تبين بعد صحته، أن مرضه لم يكن مخوفًا، وليس هو مرض الموت[٩].

النتيجة: صحة الإجماع في أن عطايا المريض إذا صح من مرضه تكون من رأس ماله.

◈ [١٣٨-١١] إذا أعتق المريض مرضًا مخوفًا عبده ثم صح فإنه يصح وينفذ.

المراد بالمسألة: إذا أعتق عبده في مرضه المخوف ثم عوفي منه فإنه

---

(١) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٢) أسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٣) الكافي (ص٥٣٠).
(٤) المحلى (١٠/ ٢٢٤).
(٥) المحلى (٩/ ٣٤٨).
(٦) المغني، (٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤).
(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٧٤).
(٨) الهداية (٤/ ٥٩٧).
(٩) انظر: أسنى المطالب (٦/ ٩٠٩)، والكافي (ص٥٣٠).

يصح العتق وينفذ، ولو كان ما أعتق أكثر من الثلث، لأنه يكون أعتق في حال الصحة[١].

من نقل الإجماع: - **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [وقال الجمهور من العلماء وجماعة أهل الفتوى بالأمصار: إن هبات المريض كلها وعتقه وصدقاته لو صح من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله ويراعون فيها ما عدا العتق القبض][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض ... أو الحامل ... كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة ... فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق)[٨].

قال المرغيناني: (فإن كان صحيحاً فهو من جميع المال، وإن كان مريضاً فمن الثلث، وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة، لأن بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله)[٩].

قال الدسوقي: (ثم مدبر مريض صح من مرضه صحة بينة ... وإنما قدم مدبر الصحة وصداق المريض لأنهما معلومان ... من الثلث)[١٠].

---

(١) هذه المسألة هي نفس سابقتها إلا أني جعلتها مسألة مستقلة بذاتها لأن داود الظاهري خالف في نفاذ العتق من رأس المال، فيرى أنه من الثلث ولو صح من مرضه، ولم يخالف في الصدقة والهبة وغير العتق من العطايا.

(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥٣).

(٣) الهداية (٤/ ٥٩٧).

(٤) أسنى المطالب (٦/ ٩٠).

(٥) الكافي (ص٥٣٠).

(٦) المحلى (٩/ ٣٤٨).

(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٥٥).

(٨) المحلى (٩/ ٣٤٨).

(٩) الهداية، (٤/ ٢٤٥).

(١٠) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥١٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لما برء وصحا من مرضه، تبين أنه لا حق لأحد في ماله[١]

الثاني: أن إفاقته تفيد مرضه لم يكن مخوفًا، وليس هو مرض الموت[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود من الظاهرية[٣].

فقد ورد عنه أنه قال: عتق المريض مات في مرضه لو صح منه من الثلث[٤].

دليلهم: ويستند المخالف إلى ما ورد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (إن رجلًا أعتق ستة أعبد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولا شديدًا، ثم دعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة)[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث عام في حالة الصحة والمرض، وأنه يخرج من الثلث[٦].

وقال ابن عبد البر في الرد على داود وأصحابه: (الحجة على داود قائمة بنص الحديث، لأن فيه أن رسول الله ﷺ أقرع بين العبيد بعد موت سيدهم، وتغيظ عليه وقال: (لقد هممت ألا أصلي عليه ما أعتق جميعهم) ولم يكن له مال غيرهم.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا أعتق المريض مرضًا مخوفًا عبده ثم صح فإنه يصح وينفذ إذا أعتق عبده في مرضه المخوف ثم عوفي منه فإنه

---

(١) الهداية (٤/ ٥٩٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٦/ ٩٠).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٣-٥٤)

(٤) المصدر السابق (٢٣/ ٥٣-٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الأم (٨/ ٢٦٤)، والاستذكار (٢٣/ ٥٣-٥٤)، والمغني (٨/ ٤٩١).

يصح وينفذ ولكن من رأس ماله. وأما خلاف داود الظاهري فشاذ لا يعول عليه.

◈ **[١٣٩-١٢] عدم صحة إقرار المريض بالدين لوارث.**

المراد بالمسألة: لا يجوز لصاحب المرض المخوف أن يقر لبعض أولاده أو من يرثه بشئ في ذمته، ولا أن يقر لوارث مع وجود الوارث الأبعد أو المساوي له، وذلك للتهمة، إلا أن يجيز الورثة على القاعدة التي ستأتي في الفرائض.

من نقل الإجماع: - ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة . . ولا أن يقر له بشئ في ذمته فإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين][(١)].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)].

قال المرغيناني: (ولو أقر المريض لوارثه لا يصح، إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة)[(٤)]

قال ابن قدامة: (وإن أقر لوارث، لم يلزم باقي الورثة إلا ببينة)[(٥)].

قال القرافي: (وأصل المسألة أن المرض هل يؤثر في الإقرار أم لا ؟ لنا: أن الإقرار إخبار عن ثبوت الحق . . . ولأنه ممنوع من أن يهب للوارث شيئاً من خالص ماله، وهو الثلث لأجل الحجر، والحجر يمنع صحة الإقرار كالجنون)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).
(٢) المبسوط (٣٠/ ٣٧٤)، والبحر الرائق (٤/ ٥٠).
(٣) الحاوي في فقه الشافعية (٧/ ٣٠).
(٤) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٥) المغني، (٧/ ٣٣٢).
(٦) الذخيرة، (٩/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

الأول: إقرار المريض لوارثه محلٌ للتهمة، وذلك أن سببها موجود وهو القرابة[١].

الثاني: ولأنه منع من الوصية له فلا يؤمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارًا[٢].

الثالث: ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجورًا عليه في حقهم[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية[٤]، وهو قول عطاء[٥]، وطاووس[٦]، والحسن البصري[٧]، وأبو ثور[٨]، والأوزاعي[٩]، وإسحاق[١٠]، وداود وابن حزم من الظاهرية[١١] فذهبوا إلى جواز الإقرار بالدين لوارث.

قال الخطيب الشربيني: ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي، وكذا لوارث على المذهب[١٢].

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأنه لو أقر له في الصحة لنفذ، وكذا في المرض كالأجنبي[١٣].

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢٦)، والحاوي في فقه الشافعية، الماوردي (٧/ ٣٠).
(٤) المهذب (٢/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، وفي حواشي القليوبي: (خلافًا للأئمة الثلاثة) (٣/ ٤)، وقال ابن المنذر في الإشراف (٤/ ٤٤٣): (وقد كان الشافعي يجيزه مرة، ثم رجع عنه فقال: لا يجوز).
(٥) المحلى (٨/ ٢٥٤وما بعدها).
(٦) المصدر السابق (٨/ ٢٥٥).
(٧) الإشراف (٤/ ٤٤٢).
(٨) المصدر السابق.
(٩) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(١٠)المصدر السابق (٧/ ٢٨٤).
(١١) المحلى (٩/ ٢٥٤ وما بعدها).
(١٢) مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٠).
(١٣) حاشية الرملي (٢/ ٢٩٠).

الثاني: ولأن الظاهر أنه محق، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، والتهمة في حق المحتضر بعيدة[١].

الثالث: أن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله **سبحانه وتعالى**[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن إقرار المريض بالدين لوارث له غير صحيح.

◈ **[١٤٠-١٣] صحة إقرار المريض بالدين لغير الوارث.**

المراد بالمسألة: أن المريض إذا أقر بالدين لغير وارثه، فإن إقراره يصح وينفذ، وذلك لعدم التهمة، بخلاف ما إذا كان الإقرار لوارث، فإن فيه خلافًا سبق ذكره.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض مريضاً يموت منه أو الموقوف للقتل . . . قال أبو محمد كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٨٤). (٣) الإشراف (٤/ ٤٤٤).
(٤) الدر المختار (٨/ ٣٨٠).
(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (٥/ ٨٧).
(٦) المهذب (٢/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٤٠).
(٧) الكافي (ص١٠٢٦)، والعدة شرح العمدة (٦٦٤) في ظاهر المذهب.
(٨) المحلى (٩/ ٢٥٤).

صدقة . . . أو اقرار كان كل ذلك لوارث أو غير وارث أو اقرار بوارث، أو عتق، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض كان عليهم دين أو لم يكن فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً)[١].

قال المرغيناني: (فإن أقر لأجنبي جاز وإن أحاط بماله لما بينا، والقياس أنه لا يجوز إلا في الثلث لأن الشرع قصر تصرفه عليه إلا أنا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لأنه الثلث بعد الدين)[٢].

قال ابن قدامة: (والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث، هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم)[٣].

قال القرافي: (إذا أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم، وأقر لبعضهم في الصحة، ولبعضهم في المرض وضاقت التركة استووا في المحاصة . . . وأصل المسألة أن المرض لا يؤثر في الإقرار)[٤]. قال الخطيب الشربيني: (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الإقرار بدين لأجنبي ليس فيه تهمة[٦].

الثاني: أن المحتضر وصل إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، ولذلك يقبل قوله[٧].

---

(١) المحلى، (٩/ ٣٤٨).
(٢) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٣) المغني، (٧/ ٣٣١).
(٤) الذخيرة، (٩/ ٢٦٠).
(٥) مغني المحتاج، (٢/ ٢٤٠).
(٦) المهذب (٢/ ٣٤٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢).
(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٦٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٨٤).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى الروايتين، فذهب إلى عدم جواز إقرار المريض بوارث، ورواية ثالثة لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث[١].

دليله: ويسند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: إنه إقرار في مرض الموت، أشبه الإقرار لوارث، للتهمة.

الثاني: ولأن الثلث مأذون له أن يتصرف فيه فيجوز فيه ولا يجوز في الزيادة[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث صحيح ونافذ.

◈ **[١٤١-١٤] يصح إقرار المريض بوارث.**

المراد بالمسألة: يصح للمريض مرض الموت أن يقر بوارث، وإن كان يتضمن هذا الإقرار أن يرثه المقر به، بعد موت المقر.

من نقل الاتفاق: - **ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** قال: [واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال ابن حزم: (كتاب فعل المريض مريضاً يموت منه أو الموقوف للقتل ... قال أبو محمد كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو

---

(١) المغني (٧/ ٣٣١-٣٣٢).
(٢) هذا بالنسبة للرواية الثالثة، انظر: المغني (٧/ ٣٣٢) بتصرف.
(٣) فتح الباري (٧/ ٢٨٤).
(٤) الهداية (٣/ ٢١١).
(٥) منح الجليل (٦/ ٢٧٤).
(٦) الكافي (ص١٠٢٦).
(٧) المحلى (١٠/ ٢٢٤).

صدقة . . . أو اقرار كان كل ذلك لوارث أو غير وارث أو اقرار بوارث . . . . فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين ولا فرق في شيء أصلاً)[١].

قال الجويني: (إذا كان لأمته ابن، فقال: هذا ولدي منها، علقت به في ملكي، وولدته في ملكي، فالولد حر نسيب، لا ولاء عليه، وأمه أم ولد تعتق من رأس المال، لأن إيلاد المريض كإيلاد الصحيح)[٢].

قال المرغيناني: (ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله، وليس له نسب معروف أنه ابنه، وصدقه الغلام، ثبت نسبه منه وإن كان مريضاً لأن النسب مما يلزمه خاصة فيصح إقراره به)[٣].

قال الدسوقي: (وإن أقر ميت أي عند موته بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة . . . وأما إذا لم تنس البينة اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت)[٤].

قال ابن عابدين: (وإن أقر لغلام مجهول النسب في مولده أو في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه الغلام وحينئذ ثبت نسبه ولو كان المقر مريضاً، وإذا ثبت شارك الغلام الورثة)[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون، مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: التهمة منتفية، فالمقر له كان عند إقراره به غير وارث، والقاعدة أن الإقرار إذا كان منتفيًا فيه التهمة

---

(١) المحلى، (٩/ ٣٤٨).
(٢) نهاية المطلب، (٧/ ٧١).
(٣) الهداية، (٣/ ١٩٠).
(٤) حاشية الدسوقي، (٥/ ١١٨ - ١١٩).
(٥) حاشية ابن عابدين، (٨/ ١٨٠).
(٦) حاشية الروض المربع، (٧/ ٦٣٩).

فصحيح[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في إحدى الروايتين[٢].

فذهب إلى عدم جواز إقرار المريض بوارث، لأنه مظنة التهمة.

دليله: يستند الخلاف إلى: أن المريض إذا أقر لوارث، فأشبه الإقرار له بمال[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المريض إذا أقر بوارث صح الإقرار.



---

(١) المغني (٧/ ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.





الباب الثاني

مسائل الإجماع في أبواب الوصايا

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

- التمهيد: يتضمن التعريف بالوصايا، وما يتفرع عنها من معاني.
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب حكم الوصية وأحكام الموصي.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب الموصى به.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء.

التمهيد

في التعريف بالوصايا وما يتفرع عنها من معاني

تعريف الوصايا في اللغة والاصطلاح:

الوصايا في اللغة: جمع، مفرده: وصية، كالهدايا، وتطلق الوصية على فعل الموصي، وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم[(١)].

والوصية في الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[(٢)].

وقد تطلق الوصية على ألفاظ كثيرة، منها:

١- **الإيصاء، وهو في اللغة**: مصدر أوصى، يقال: أوصى إليه: جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، وأوصى فلانًا بالشيء، أمره به وفرضه علي[(٣)].

والإيصاء في الاصطلاح: إقامة غيره مقام نفسه في التصرف بعد الموت.

ويلحظ من خلال التعريفين أن هناك صلة بين الوصية والإيصاء، وهي: أن كلًا منهما أمرٌ بالتصرف لما بعد الموت، غير أن الوصية تمليك، والإيصاء: العهد إلى من يقوم على من بعد[(٤)].

---

(١) انظر: انيس الفقهاء (ص ١١١)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩٤)

(٢) انظر: تكملة فتح القدير (٨/ ٤١٦)، والدر المختار ورد المحتار (٥/ ٤٥٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٧٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٢٥-٢٥٢٦)، وانيس الفقهاء (ص ١١١).

(٤) انظر: الفتاوى الخانية (٣/ ٥١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

٢- **الهبة، وهي لغة**: إعطاء شيء غيره بلا عوض. يقال: وهب له الشيء يهبه وهبًا ووهبًا، وهبة: أعطاه إياه بلا عوض[(١)].

والهبة في الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعًا[(٢)]

ويلحظ أيضًا أن هناك صلة بين الوصية والهبة، وهي: أن كلًا منهما أمر تمليك، إلا أن الوصية تمليك بعد الموت، وأما الهبة ففي الحياة[(٣)]

٣- **الصدقة في اللغة**: ما يعطى في ذات الله ﷻ طلبًا للأجر.

وفي الاصطلاح: تمليك شيء بغير عوض في الحياة لمحتاج لأجل ثواب الآخرة.

ويلحظ أن هناك صلة بين الوصية والصدقة، وهي: أن كلًا منهما تمليك؛ إلا أن الصدقة تمليك في الحياة والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت.



(١) انظر: انيس الفقهاء (ص ٩٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١).

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ١١٣)، والدر المختار ورد المحتار (٤/ ٥٣٠)، والشرح الصغير (٤/ ١٣٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦)، والمغني (٨/ ٢٣٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣٢٩)، وغاية المنتهى (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: الفتاوى الخانية (٣/ ٥١٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب حكم الوصية

◈ **[١٤٢-١] مشروعية الوصية.**

المراد بالمسألة: أن الوصية ببعض المال مشروعة، وهي من القرب والطاعات، فيشرع لمن ترك مالًا أن يتبرع يبعضه، وصية بعد موته.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: (وأما التي تجوز ولا تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه)[١].

- **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا .. أن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا تضييعًا للمال جائزة][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها وإنها جائزة لمن أوصى في كل مال قلَّ أو كثر][٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنها مستحبة، مندوب إليها، لمن لا يرث الموصى أقاربه وذوي رحمه][٤].

الكاساني (٥٨٧هـ) قال: [القياس يأبى الوصية .. إلا أنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع][٥].

المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: [(قال: (الوصية غير واجبة وهي مستحبة) .. وعليه إجماع الأمة][٦].

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٨.
(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١١).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).
(٥) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٨).
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر ، وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق)[١]

ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [أجمع العلماء في جميع الأمصار والإعصار على جواز الوصية][٢].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا جائزة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة][٣].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: (وأما الإجماع فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا)[٤].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: (والإجماع على مشروعيتها)[٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأصل فيها قبل الإجماع قوله ﷻ في أربعة مواضع من المواريث][٦].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: (والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع)[٧] .

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [الوصية .. وأجمعوا على جوازها][٨].

الموافقون على الإجماع: الشوكاني[٩]، والصنعاني[١٠].

---

(١) بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٦.
(٢) المغني (٨/ ٣٨٩،٣٩٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٤)، وانظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٦/ ٦٥).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣.
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٦٦)وفي عزوه الآية بهذا اللفظ إلى أربعة مواضع من المواريث تَجوز، والله أعلم، ولعله قصد (من بعد وصية) فقط.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(٨) حاشية الروض المربع (٦/ ٤١).
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(١٠)سبل السلام (٣/ ١٠٢).

قال الدردير: (الوصية مندوبة ولو لصحيح)[١].

قال الصنعاني (١١٨٢هـ): (وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، وإنما اختلفوا هل هي واجبة، أم لا) ؟[٢].

قال الشوكاني: (قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: أنها نص في مشروعية الوصية، إلا أن الوصية قد نسخت بالنسبة للوارث، وبقيت في حق غيره.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]).

وجه الاستدلال: حيث شرع الله الميراث مرتبًا على الوصية فدل على أنها جائزة[٤].

الثالث: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٥].

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.
(٢) سبل السلام، ٣/ ٩٦٣.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٦٩)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).
(٥) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي قبل وفاته، فدل على مشروعية الوصية.

الرابع: القياس الصحيح: وهو أن الإنسان يحتاج أن يكون ختْمُ عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة، أو تداركًا لما فرط في حياته، وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها(١).

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الوصية بالجملة.

◈ **[١٤٣-٢] عدم وجوب الوصية إلا لمن عليه حق واجب.**

المراد بالمسألة: أن الوصية مستحبة لمن ترك خيرًا، وليست بواجبة، إلا لمن كان عليه حق واجب، فيجب عليه أن يوصي كما سيمر معنا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ): قال [وأجمع الجمهور أن الوصية غير واجبة؛ إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا إذا ترك مالًا كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا](٢).

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك](٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧١،٤٧٢).

(٢) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٧٥،١٣٧٦) مسألة (٢٥٤٢) نقلاً عن الإشراف، ولم أجده بهذا اللفظ في مظانه من الإشراف، والذي وجدته في الإشراف (٤/ ٤٠١،٤٠٢)هو: [واختلفوا في وجوب الوصية على من خلف مالاً . . . وفيه قول ثان وهو أن الوصية ليست بواجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم . .].

(٣) الاستذكار (٢٣/ ٧). وقال في التمهيد (١٤/ ٢٩٢): [وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك.. وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية ولا يعدون خلافًا على الجمهور].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد][١].

النووي (٦٧٦هـ) قال: (ما يستحق عليه من ديون الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام، وديون الآدميين، تخرج بعد موته ، وهذا الذي نوجبه من رأس المال بلا خلاف إذا لم يوص هو فيما وجب بأصل الشرع)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والصنعاني[٥].

قال الماوردي: (وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية، فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة)[٦] .

قال الموصلي: (وهي مندوبة وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه)[٧] . . . ويقول في كتاب الفرائض: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه . . . ولأن الدين مستحق عليه، والوصية تستحق من جهته، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به)[٨].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الدردير: (. . . فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب)[١٠].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠). (٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٣١.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).

(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٣). (٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٤ - ٨٦. (٩) الانصاف، ٧/ ٢١٨.

(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أنها منسوخة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب . .)[١].

الثاني: قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أن المعروف يختص بالمندوب؛ كما هو مقرر شرعًا ولغة، والواجب لا يختص بالمتقين فقط[٢].

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ له مال يريد أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عنده)**[٣].

وجه الدلالة: أن الوصية لو كانت واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لزامًا على كل حال[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في المسألة: الشافعي في القديم، واسحاق، وداود[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧]، فذهبوا إلى وجوب الوصية، وهو مروي عن جمع من السلف، منهم: عطاء، والزهري،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧٤٧).

(٢) الذخيرة، القرافي (٧/ ٤).

(٣) رواه: البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١٦٢٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٢)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٤/ ٢٠٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٥٨).

(٦) المحلى (٩/ ٣١٢).

(٧) الدراري المضية (٢/ ٢٦٠).

وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، والطبري[١].

قال ابن حزم: (الوصية فرض على كل من ترك مالاً)[٢]

قال الشوكاني: (تجب على من له ما يوصي فيه)[٣].

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: قالوا أن المعروف واجب كما يجب ترك المنكر، وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين[٤].

الثاني: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٥].

وجه الدلالة: أن الحق هو: الثابت، فصرح ﷺ أنه لا يثبت للمسلم إلا الوصية، والنفي كالنهي، والنهي للتحريم، وإذا حرم الترك وجب الفعل[٦].

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: **(إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال النبي ﷺ: نعم)**[٧].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فهذا إيجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولابد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب)[٨].

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، وفتح الباري (٥/ ٣٥٨)، ونيل الأوطار (٦/ ١٤٣)، والمصنف، لعبد الرزاق (١٦٣٢٨)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٢) المحلى (٩/ ٣١٢).

(٣) الدراري المضية (٢/ ٢٦٠).

(٤) التمهيد (١٤/ ٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الذخيرة للقرافي (٧/ ٦)، والمحلى (٩/ ٣١٣)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٧) رواه: مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (١٦٣٠).

(٨) المحلى (٩/ ٣١٣).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم وجوب الوصية إلا لمن عليه حق واجب.

قال ابن المنذر: (وشذ أهل الظاهر فأوجبوها فرضًا إذا ترك مالًا كثيرًا ولم يوقتوا في وجوبها شيئًا)[١].

وقال القرافي: (والجمهور على عدم الوجوب إلا من كان عنده وديعة أو عليه دين)[٢].

وقال الشوكاني: (ونسب ابن عبدالبر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة)[٣].

◈ **[١٤٤-٣] وجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي.**

المراد بالمسألة: أنه يجب على من كانت ذمته مشغولة بحق للآخرين، كدين، أو أمانات؛ كودائع، أو حقوق واجبة أن يوصي بذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ): قال [وأجمع الجمهور أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك][٤].

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك .. وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية ولا يعدون خلافًا على الجمهور][٥].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه

---

(١) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٧٥-١٣٧٦).

(٢) انظر: الذخيرة (٧/ ٦).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر: المسألة السابقة (ص٣٤٦).

(٥) التمهيد (١٤/ ٢٩٢)، وقال في: (٢٣/ ٢٣٨): [والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة، فإذا لم يوص به كان عاصيًا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة، والله أعلم].

الأشياء[١]، أو بأخذها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والصنعاني[٥].

قال الماوردي: (وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية، فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة)[٦].

قال الموصلي: (وهي مندوبة وهي مؤخرة عن مئونة الموصي وقضاء ديونه)[٧] ويقول في كتاب الفرائض: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم تقضى ديونه . . . ولأن الدين مستحق عليه، والوصية تستحق من جهته، والمستحق عليه أولى لأنه مطالب به)[٨].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الدردير: (. . . فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب)[١٠].

---

(١) يشير إلى قوله: [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد] الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)، وقال في موضع آخر [وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد].

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).

(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٣).

(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٢.

(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٤ – ٨٦.

(٩) الانصاف، ٧/ ٢١٨.

(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٩.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)[١].

وجه الدلالة: أن فيه الأمر من النبي ﷺ في كتابة الوصية، وهذا منصرف إلى من كانت ذمته مشغولة بحق مالي، كما تقرر سابقًا[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: (إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص، فهل يكفر عنه إن تصدقت عنه؟ قال النبي ﷺ: نعم)[٣].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (فهذا إيجاب للوصية ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد، لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في وجوب الوصية على من كانت ذمته مشغولة بحق مالي.

◈ **[٤-١٤٥] لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بجميع ماله.**

المراد بالمسألة: أن من كان له ورثة، فلا يجوز له أن يوصي بجميع ماله، ولو فعل بطلت وصيته فيما زاد على الثلث.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، لا في صحته ولا في مرضه][٥].

ابن عبدالبر (٤٦٢هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٧/ ٦)، والمحلى (٩/ ٣١٣)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المحلى (٩/ ٣١٣).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز أن يوصي في ماله بأكثر من ثلثه][١]
ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع العلماء على أن من حضره الموت وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله][٣].

الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) قال: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد ورد الورثة بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع)[٤].

- **الصنعاني** (١١٨٢هـ) قال: [وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث، وعلى هذا استقر الإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره)[٨].

قال الموصلي: (. . . لأن الوصية بما زاد عن الثلث لا تجوز)[٩].
قال الدردير: (فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلاً أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولو لم يكن له وارث لحق بيت

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣١).
(٢) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٩٧).
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٥) سبل السلام (٣/ ١٠٥).
(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٣٦)، وإكمال المعلم، (٥/ ٣٦٤).
(٧) انظر: الأم (٨/ ٢٤١)، والمهذب (١/ ٤٤٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٥).
(٨) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.

المال)[١]

قال الدسوقي: (وبطل الإيصاء لوارث كغيره أي كغير وارث بزائد الثلث)[٢] قال عبدالرحمن قاسم: (ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث)[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يوصي بثلثي ماله، وأخبره بأن إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فدل على مشروعية الوصية.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يجوز لمن له وارث أن يوصي بجميع ماله.

◈ **[٥-١٤٦] بطلان الوصية إذا ردها الموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي صح الرد وبطلت الوصية، وكذلك يصح الرد وتبطل الوصية إذا كان قبل قبول الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا يخلو إذا ردَّ الوصية من أربعة أحوال . . **والثانية**: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول فيصح الرد،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.
(٢) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٢.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٣.
(٤) سبق تخريجه.

وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا][(١)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال السرخسي: (ان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة مفسوخة بتغيير الوصية المفسوخة)[(٥)].

قال النووي: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فلو خالف وله وارث خاص فردّ بطلت الوصية في الزيادة على الثلث)[(٦)].

قال البهوتي: (فلو مات وترك زوجاً أو زوجة لا غير، وكان قد أوصى بجميع ماله لزيد أو الفقراء، ورد الوصية أحد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين، فإن كان الراد زوجاً بطلت في الثلث، لأن له نصف الثلثين، وإن كان زوجة بطلت في السدس، لأن لها ربع الثلثين)[(٧)].

قال الدسوقي: (وبطل الإيصاء لوارث كغيره أي كغير وارث بزائد الثلث)[(٨)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن الحق ثبت له بموت الموصي، فملك إسقاطه قياسًا على الشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع[(٩)].

الثاني: لو أنا أجبرنا رجلًا على قبول الوصية، أجبرناه إن أوصى له بعبيد زمنى[(١٠)] أن ينفق عليهم، فأدخلنا الضرر عليه، وهو لم يحبه، ولم

(١) المغني (٨/ ٤١٥).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٣).
(٣) حاشية السوقي مع الشرح الكبير (٦/ ٤٨٦)و (٦/ ٥٣٨).
(٤) الأم (٨/ ٢٧١)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠).
(٥) المبسوط، ٢٧/ ١٤٩.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٠٨.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٢.
(٩) المهذب (١/ ٤٥٢)، والكافي (ص٥٢٩).
(١٠) الزمنى جمع، مفردها: زمن، أي: مريض. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٩/ ١١٥).

يدخله على نفسه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان الوصية إذا ردها الموصى له.

◈ **[١٤٧-٦] جواز رجوع الموصي في وصيته.**

المراد بالمسألة: أن الموصي إذا أوصى بمال جاز له أن يرجع فيما أوصى به كله أو في بعضه عند جميع العلماء، ما عدا العتق، ففي جواز الرجوع به خلاف، والرجوع يكون بالقول والفعل.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للرجل أن يرجع في كل ما يوصي به؛ إلا العتق][٢]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقًا][٣]

- **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن للموصي الرجوع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا][٤].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو شيء ما كان فأتلفه أو وهبه أو تصدق به إن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها، وأولدها أن ذلك رجوع][٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع

---

(١) الأم، للشافعي (٨/ ٢٧١).

(٢) الإجماع (ص١٠٢)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٤٤) مسألة (٢٤٩٢): [أجمع عوام أهل العلم على أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي به إلا العتق] وقال [وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل لو أوصى لوارثه بوصيته.. ثم رجع أن رجوعه عن الوصية جائز].

(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٤) المغني (٨/ ٤٨٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٠٦).

فيها ويغيرها باتفاق المسلمين ولو كان قد أشهد بها وأثبتها، وفي الوقف المعلق به والعتق نزاعان مشهوران][١]

- **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [له (أي الموصي) الرجوع عن الوصية .. بالإجماع][٢].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويجوز الرجوع في الوصية) باتفاق أهل العلم، فيما وصي به، وفي بعضه، إلا العتق][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤].

قال الماوردي: (اعلم أن للموصي الرجوع في وصيته، لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبات قبل القبض)[٥].

قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل)[٦]. قال القرافي: (شرع الله الوصية، وشرع الرجوع فيها)[٧].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق ... فإذا قال الموصي قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو فسختها بطلت، لأنه صريح في الرجوع)[٨].

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٣).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ١١٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٢).
(٤) الهداية (٤/ ٥٨٦)، والبدائع (٦/ ٥٦٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٥٠).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٩.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٧) الذخيرة، ٧/ ١٤٦.
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.

الأول: عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)(١).

وجه الدلالة: ما قاله مالك (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه)(٢).

الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته)(٣).

وجه الدلالة: أن هذا قول صحابي لا يعرف له مخالف، فكان إجماعًا.

الثالث: أنها عطية تنجز بالموت، ولم تزل الملك، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، قياسًا على هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه(٤).

الرابع: أن عقد الوصية غير لازم بل هو من العقود الجائزة إجماعًا، وما كان من العقود هذه صفته فلصاحبه الرجوع فيه(٥).

الخامس: أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب الرجوع فيه(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز رجوع الموصي في وصيته(٧).

◈ **[١٤٨-٧] الوصية الصحيحة تكون من الحر البالغ العاقل.**

المراد بالمسألة: أنه لابد أن يكون الموصي ببعض ماله جائز التصرف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموطأ (٢/ ٧٦١)تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).

(٣) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الرجوع فى الوصية وتغييرها، رقم (١٣٠٢٩).وصحح الأثر الألباني. انظر: إرواء الغليل، رقم (١٦٥٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٥)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والكافي (ص٥٤٢)، والمغني (٨/ ٤٦٨)، وأسنى المطالب (٦/ ١٤٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٦)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٦/ ٤٨٦).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٦/ ١٤٩.١٥٠).

(٧) انظر المسألة في: التمهيد (١٤/ ٣٠٩).

حتى تنفذ وصيته، وجائز التصرف هو: الحر، البالغ، العاقل.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس (١٧٩هـ) قال: [الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانًا أن وصاياهم تجوز إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون به الوصية][(١)]

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين جائزي الأمر جائزة][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الطفل وهو من له دون سبع، والمجنون المبرسم، فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم .. ولا نعلم أحدًا خالفهم][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [تصح وصية كل مكلف حر مختار بالإجماع][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)].

قال الماوردي: (الموصي: فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلماً كان أو كافراً)[(٧)].

قال النووي: (الموصي، وهو كل مكلف حر)[(٨)]. قال الموصلي: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه)[(٩)].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٤٥).
(٢) الإشراف (٤/ ٤٤٩) مسألة (٢٥٠٩).
(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٤).
(٤) المغني (٨/ ٥١٠).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٦٧).
(٦) البحر الرائق (٨/ ٤٦٠).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.

القرافي: (الوصي وفي الجواهر: شروطه أربعة: الشرط الأول: التكليف ...، الشرط الثاني: الإسلام ... الشرط الثالث: العدالة)[١].

قال الدردير: (موص: وهو الحر ... المالك للموصَى به ملكاً تاماً ... المميز لا مجنون وسكران وصبي لا تمييز عندهم حال الإيصاء)[٢].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى)[٣].

قال عبدالرحمن **بن قاسم**: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، ما لم يغرغر)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المتقرر في الهبة الصحيحة، هي التي تكون من الحر البالغ العاقل، والوصية أولى، لكونها أوسع[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: إياس بن معاوية، فذهب إلى أنَّ الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهم الحق جازت[٦].

وقد رد ابن قدامة هذا القول فقال: (وليس بصحيح؛ فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منهما، كالبيع والهبة)[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية الصحيحة تكون من الحر البالغ العاقل.

---

(١) الذخيرة، ٧/١٥٨ - ١٥٩.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١.
(٥) الذخيرة (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٦) المغني (٨/ ٥١٠).
(٧) المصدر السابق (٨/ ٥١٠).

◈ **[١٤٩- ٨] لا تنفذ وصية من يهذي من علة.**

المراد بالمسألة: إذا وصى المغلوب على عقله، أو الذي يهذي من علة، فإن وصيته غير نافذة، وذلك لغياب عقله، والوصية لا بدَّ أن تصدر من عاقل يملك قوله.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الطفل وهو من له دون سبع، والمجنون المبرسم، فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم .. ولا نعلم أحدًا خالفهم][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والشوكاني[٥].

قال الكاساني: (. . . وتبطل بجنون الموصي جنوناً مطبقاً)[٦].

قال النووي: (فلا تصح وصية المجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل)[٧]. **قال المرداوي** : (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها)[٨].

قال البهوتي: (ولا تصح الوصية من سكران ومجنون مطبق ومبرسم وطفل دون التمييز لأنه لا حكم لكلامهم)[٩].

قال عبدالرحمن بن قاسم : (ولا تصح ممن له دون سبع، ومجنون، ومبرسم، ونحوهم عند جماهير العلماء)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) المغني (٨/ ٥١٠).
(٢) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٤/ ٧٩).
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٩٣).
(٥) السيل الجرار (١/ ٩١٩).
(٦) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٤.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٨) الانصاف، ٧/ ١٨٧.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١.

لَكُمْ قِيَمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النِّسَاء: ٥-٦] وجه الاستدلال: أن المجنون والصغير ممنوعان من أموالهما، حتى يعقل الأحمق ويبلغ الصغير، فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلًا، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ[(١)].

الثاني: أن الوصية تتعلق صحتها بالقول، والمجنون ومن في حكمه لا يعقل، ولا تنفذ تصرفاته[(٢)].

الثالث: لأن المجنون ومن في حكمه مسلوبي أهلية التصرف[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تصح وصية من يهذي من علة.

◈ [١٥٠- ٩] **لا تصح الوصية بإشارة القادر على النطق.**

المراد بالمسألة: إذا وصى المغلوب على عقله، أو الذي يهذي من علة، فإن وصيته غير نافذة، وذلك لغياب عقله، والوصية لا بدَّ أن تصدر من عاقل يملك قوله.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصيه ولا إقرار][(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

قال ابن مفلح: (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها أي بالاشارة المفهمة إذا لم يكن مأيوساً من نطقه . . . لأنه غير مأيوس من نطقه وكالقادر على الكلام)[(٧)].

---

(١) المحلى (١٠/ ٢١٠).
(٢) انظر: المهذب (١/ ٤٥٠).
(٣) انظر: الذخيرة (٧/ ١٠).
(٤) المغني (٨/ ٥١٠).
(٥) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٩٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٧.

قال البهوتي: (ولا تصح من أخرس لا تفهم اشارته فإن فهمت اشارته صحت، لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفاً، فهي كاللفظ من قادر عليه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن النطق أصل في إمضاء الوصية، والإشارة لغير القادر كالأخرس[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٣]، فذهبوا إلى أن إشارة القادر على النطق صحيحة إذا كانت مفهومة.

قال الدردير: (. . . وصيغة بلفظ يدل، بل ولو بإشارة مفهمة ولو من قادر على النطق)[٤].

دليلهم: أن الإشارة المفهومة تقوم مقام النطق باللسان ولا فرق[٥].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح الوصية بإشارة القادر على النطق.

◈ **[١٥١-١٠] لا تنفذ وصية من هو في سياق الموت.**

المراد بالمسألة: إذا قام من يعاين الموت فأوصى، فإن وصيته لا تنفذ، وذلك لأن من هذه حاله لا يدري ما يقول، والوصية لا بدَّ أن تصدر ممن يملك عقله وقوله.

من نقل الإجماع: النووي (٦٧٦هـ) قال: [ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء][٦]

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ومتى بلغت الروح الحلقوم لم

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥١٠).
(٣) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣)، وبلغة السالك (٤/ ٣١٩).
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٤.
(٥) انظر: المغني (٨/ ٥١٠).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧).

تصح وصيته، ولا غيرها من تصرفاته، باتفاق الفقهاء][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشوكاني[(٤)].

قال الماوردي: (وأما عطايا المرض، فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: . . . والقسم الثاني: حال المعاينة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى، وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة، وإن كان يتحرك أو يتكلم لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح)[(٥)]

قال ابن قدامة: (وخرجه ابن عقيل وجهاً إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، ولنا أنه غير مأيوس من نطقه فلم تصح وصيته بإشارته كالقادر على الكلام)[(٦)].

قال البهوتي: (وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه فعطاياه ولو كانت عتقاً ووقفاً ومحاباة بأن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: من في هذه الحالة يُدهش ولا يدري ما يقول، والمعتبر في الوصية أن يكون مالكًا لعقله ولقوله.

النتيجة: صحة الإجماع في لا تنفذ وصية من هو في سياق الموت.

◈ **[١٥٢-١١] يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل.**

المراد بالمسألة: يجوز للمرأة الحرة أن توصى في مالها بمثل ما يوصي

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ٤١).
(٢) الدر المختار (١٠/ ٣٤٨٣٤٧).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١١).
(٤) السيل الجرار (١/ ٩١٩).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٣١٩.
(٦) المغني، ٨/ ٥١١.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٧٢.

الرجل سواء بسواء فحكمها في الوصية والرجل واحد.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية الرجل . . ولا فرق][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الماوردي: (الموصى، فمن شرطه أن يكون مميزاً حراً، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلما كان أو كافراً)[٧].

قال المرداوي: (وتصح من البالغ الرشيد، عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً)[٨].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلاً أو فاسقاً رجلاً أو امرأة)[٩].

قال الدردير: (وركنها الذي تتوقف عليه موص: وهو الحر المالك للموصَى به ملكاً تاماً)[١٠].

قال عبدالرحمن قاسم: (وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٤٩). (٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).
(٣) البدائع (١٠/ ٤٨٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٧٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٧).
(٤) الذخيرة (٧/ ١٠و١٤٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٨٤).
(٥) أسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٦) الكافي (٥٢٦)، والشرح الكبير (٦/ ٤١٦). (٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٩.
(٨) الانصاف، ٧/ ١٨٣. (٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.
(١٠) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.

عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً، ما لم يغرغر)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ أمر بالوصية أمرًا عامًا للمؤمنين، وهو يعم الرجال والنساء، لأن المرأة داخلة في الخطاب أصلًا[٢].

الثاني: ولأنه تصح الهبة من المرأة، فالوصية أولى لأنها أوسع[٣].

الثالث: أن من صح تصرفه في ماله صحت وصيته، والمرأة كذلك[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه يجوز وصية المرأة في مالها كالرجل.

◈ **[١٥٣-١٢] تجوز وصية البالغ المحجور عليه.**

المراد بالمسألة: المحجور عليه من البالغين على قسمين، **الأول**: المحجور عليه لحق غيره، فوصيته محل خلاف بين الفقهاء، **والثاني**: المحجور عليه لسفه، وذلك لسوء تصرفه في أمواله، فهذا وصيته جائزة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وصية البالغ المحجور عليه جائزة، وجمهور الفقهاء على ذلك][٥]. **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: [قد أجمع هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة][٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

قال النووي: (وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب)[١٠]. قال

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤١. (٢) المحلى (١٠/ ٢٠٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤١٦). (٤) انظر: الكافي (ص٥٢٦).
(٥) ذكره ابن القطان الفاسي في الإقناع (٣/ ١٣٨٥).
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٢٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٤٨٤).
(٧) نوادر الفقهاء، نقلاً عن الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣٨٦).
(٨) الأم (٨/ ٣٣٩)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٩) المغني (٨/ ٥١٠). (١٠) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.

القرافي: (أربعة تجوز وصاياهم دون تصرفاتهم: الصبي والصبية، والمحجور عليه، والأحمق، والمصاب الذي يفيق أحياناً في تلك الحال)[(١)].

قال البهوتي: (وتصح الوصية من المحجور عليه لسفه بمال)[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنه عاقل فتصح وصيته كالصبي العاقل[(٣)].

الثاني: أنه تصح عبارته بدليل قبول إقراره بالعقوبة ونفوذ طلاقه[(٤)].

الثالث: أن وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر فانتفي بذلك المعنى الذي شرع الحجر لأجله، فصحت كعباداته، ولكونه بحاجة إلى الثواب[(٥)].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز وصية البالغ المحجور عليه[(٦)].

◈ **[١٥٤-١٣] وصية العبد موقوفة على إذن سيده.**

المراد بالمسألة: أنه إذا أوصى العبد أو الأمة بوصية ولم يجزها السيد ثم مات على الرق فإن الوصية غير جائزة.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا - فيما نعلم - أن

---

(١) الذخيرة، ٧/ ١٢. (٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.

(٣) المصدر السابق (٨/ ٥١٠).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٦٧). (٥) المغني (٨/ ٥١٠).

(٦) وأما ما ذكره في نوادر الفقهاء من استثناء أبي حنيفة من الإجماع فهذا على مقتضى القياس عندهم - كما ذكر هو. إلا أنهم عدلوا عن القياس في هذه المسألة إلى الاستحسان الذي هو أصل من أصولهم، فجوزوا نفاذ وصيته استحساناً.وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء رقم (٢١٦١): (قال محمد بن الحسن في كتاب الحجر - ولم يحك خلافًا عن أحد من أصحابه - القياس في وصايا الغلام الذي قد بلغ وهو مفسد غير مصلح من التدبير وغيره أنه باطل، ولكنا نستحسن في وصاياه إذا وافق فيها الحق ولم يأت سرفا يستحقه المسلمون (كذا!)إن يجوز من ثلثه كما تجوز وصية غيره).

وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع على أنه إجماع][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (وأما العبد فوصيته باطلة، ... لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم)[٦]. قال ابن قدامة: (وإن وصى عبد أو مكاتب ... ثم ماتوا على الرق، فلا وصية لهم، لأنه لا مال لهم)[٧].

قال الموصلي: (وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما لا تصح لأنهما أهل لذلك، وإنما امتنع في الحال لحق المولى، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصح)[٨].

قال القرافي: (فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (.. له شيء يوصي فيه)[١٠].

وجه الاستدلال: أنه ليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شئ يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه[١١].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٤).
(٢) بدائع (١٠/ ٤٨٥،٤٨٤)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٨).
(٣) الذخيرة (٧/ ١٠)، والشرح الكبير (٦/ ٤٨٤).
(٤) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٥) المغني (٨/ ٥١١).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٠.
(٧) المغني (٨/ ٥١١).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.
(٩) الذخيرة، ٧/ ١٠.
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) المحلى (١٠/ ٢١٠).

الثاني: أن العبد لا مال له، فهو وما يملك لسيده[١].

الثالث: يمتنع تبرع العبد وذلك لحق سيده؛ لأن مال العبد لسيده[٢].

الرابع: ولأن الله ﷻ جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يورث فلم يدخل في الأمر بالوصية[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ وصية العبد موقوفة على إذن سيده.

◈ **[١٥٥-١٤] تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولاً.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى من عليه دين لأحد بشيء من ماله، ثم مات، فإنه يقضى ما عليه من الدين قبل تنفيذ الوصية، فإن فضل شيء بعد قضاء دينه نفذت الوصية فيما بقي.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصية والميراث][٤].

الترمذي (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية][٥].

الطبري (٣١٠هـ) قال: [فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت، ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك وعلى .. ما قلنا الأمة مجمعة][٦].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية والأمة مجمعة عليه][٧].

---

(١) المغني (٨/ ٥١١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٣) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٠)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٦/ ٦٧).
(٤) الأم (٨/ ٢٨٣)، وقال: (.. إجماع المسلمين ألا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين).
(٥) سنن الترمذي (٧/ ٤٩٤).
(٦) تفسير الطبري (٧/ ٤٦).
(٧) نقلاً عن الإقناع لابن القطان (٣/ ١٤٠٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شئ جازت الوصية، وإلا فلا][١] **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: (فالدين من رأس المال ، وهو مقدم على الوصية إجماعا)[٢].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [ولم يختلف العلماء في أن الدين مقدم على الوصية][٣].

الصنعاني (١١٨٢هـ) قال: [وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية][٤].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويخرج) وصي، فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج وغيره) كزكاة، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به) لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] فالإرث مؤخر عنهما إجماعًا][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

قال ابن قدامة: (ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين . . . فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور)[٨]. قال الموصلي: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه . . . ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله)[٩].

قال المرداوي: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٠).
(٢) الذخيرة، ٧/ ٩٦ - ٩٧.
(٣) فتح الباري (٥/ ٣٧٨).
(٤) سبل السلام (٣/ ١٠٧).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٥٣).
(٦) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤١).
(٧) الذخيرة (٧/ ٩٦)، والشرح الكبير (٦/ ٥٤٢،٥٤٣).
(٨) المغني، ٨/ ٣٩٠.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٥.

يوص، فإن وصى معها بتبرع: اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب)[١].

قال البهوتي: (ولا تجب الوصية لأجنبي ... إلا على من عليه دين بلا بينة)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١].

وجه الاستدلال: من قول علي رضي الله عنه: (إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية)[٣]

الثاني: أن الدين أهم من الوصية، فإن الدين فرض والوصية تبرع، فيبدأ بالأهم فالأهم والواجب مقدم على التبرع[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه تجوز الوصية مع وجود الدين، ويقدم الدين عليها أولًا.

◈ **[١٥٦-١٥] لا تجوز الوصية بالمعصية ولا تنفذ.**

المراد بالمسألة: أن الوصية إنما تجوز في البِر والمباح، وأما الوصية بالمعصية فلا تجوز؛ كالوصية ببناء كنيسة، أو رفع القبور، أو الوصية بآلات الطرب واللهو، أو النياحة عليه بعد موته، ونحو ذلك مما هو محرم في الشريعة.

---

(١) الانصاف، ٧/ ٢١٨. (٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٢.

(٣) رواه: أحمد، رقم (١٢٢٢)، والترمذي رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٧١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب تبدية الدين على الوصية، رقم (٦/ ٢٧٦)، وحسنه الألباني: سنن الترمذي رقم (٢٠٩٤).

(٤) الهداية (٤/ ٥٨٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨٤٨٧).

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية بالمعصية لا تجوز][١].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولا تصح الوصية لكنيسة: معبد النصارى، ولا لبيت نار: وهو معبد المجوس، ولا لبيعة، ولا صومعة، ولا دير، ولا أي مكان من أماكن الكفر، ولا لحصرها، وقناديلها، وخدمها، ولو من ذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والشوكاني[٦].

قال الماوردي: (وأما الوصية للبيع والكنائس فباطلة، لأنها مجمع معاصيهم، وكذلك الوصية بكتب التوراة والانجيل لتبديلها وتغييرها، وسواء كان الموصي مسلماً أو كافراً . . . . ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به من عين أو منفعة كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم)[٧].

قال ابن قدامة: (ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الانفاق عليهما كان باطلاً)[٨].

قال ابن الهمام: (الوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية)[٩].

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٣) وقال في (ص١٩٢): [واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك و. . معصية أن الوصية. . تبطل في المعصية، وفيما لا يملك].

(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٦٢).

(٣) الهداية (٤/ ٦٠٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٠).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٥).

(٥) المهذب (١/ ٤٥٨)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧).

(٦) الدراري المضية (٢/ ٤٢٦).

(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.

(٨) المغني، ٨/ ٥١٣ - ٥١٤.

(٩) شرح فتح القدير، ١٠/ ٤٩٣.

قال الدسوقي: (وتصح الوصية وإن كان الموصي كافراً إلا أن يوصي بكخمر أو خنزير لمسلم أي من كل ما لا يصح تملكه للمسلم)[١]. قال الشوكاني: (.. تجب على من له ما يوصي فيه، ولا تصح ضراراً ... ولا في معصية)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: حرمة التعاون على الإثم، وفي الوصية بالمعصية تعاون على الإثم.

الثاني: ولأن الوصية إنما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات، والوصية بالمعصية ليس من هذا الباب، بل هي ضده[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تجوز الوصية بالمعصية ولا تنفذ.

◈ [١٦-١٥٧] لا تصح الوصية بما لا يملك.

المراد بالمسألة: أن من أوصى بشيء لا يملكه فإن وصيته باطلة، ولا يجوز إنفاذها.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنَّ من أوصى بما لا يملك و .. معصية أن الوصية .. تبطل في المعصية، وفيما لا يملك][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أنه - أي الموصي - كل مالك

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٥).
(٢) الدراري المضية (٢/ ٤٢٦).
(٣) انظر: المهذب (١/ ٤٥١)، والمغني (٨/ ٥١٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٥).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٩٢)و قال (ص ١٩٣): (واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة في علم الموصي أنه يملكه).

صحيح الملك][١].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي) كالتوكيل اتفاقًا][٢].

الموافقون على الإجماع: الشافعية في أحد الوجهين[٣].

قال النووي: (ويستحب أن يوصي من له مال)[٤].

قال القرافي: (تصح الوصية من كل حر مميّز مالك، فتبطل وصية العبد لأن ماله للسيد)[٥].

قال المرداوي: (والوصية مستحبة لمن ترك خيراً كثيراً)[٦]. **قال الدردير**: (وركنها الذي تتوقف عليه موص: وهو الحر المالك للموصَى به ملكاً تاماً)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة حرمة بيع الإنسان ما لا يملك.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٨]، والشافعية في الوجه الآخر[٩]، والحنابلة في قول[١٠]، فذهبوا إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصى به ملكًا للموصي حين الوصية؛ فلو أوصى بما لا يملكه كان فضوليًا، ووصية الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك؛ فإن أجاز فهو بالخيار إن شاء سلمها وإن شاء لم يسلم كالهبة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تصح الوصية بما لا يملك.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٤).
(٢) حاشية الروض المربع (٦/ ٨٠).
(٣) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٧)
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٥) الذخيرة، ٧/ ١٠.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٨٩.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٠.
(٨) البحر الرائق (٦/ ١٦٤).
(٩) روضة الطالبين (٦/ ١١٩).قال النووي: (هو أفقه وأجرى على قواعد الباب).
(١٠) الفروع (٤/ ٣٦).

◈ **[١٥٨-١٧] يجوز الرجوع في الوصية.**

المراد بالمسألة: الوصية من العقود الجائزة، فمن رجع عن وصيته بلفظ صريح في الرجوع غير محتمل، أفاد ذلك رجوعه عن وصيته، بخلاف جحوده الوصية، فإنه لا يفيد الرجوع يقينًا لاحتمال أن يكون قد عرض له ما يحدث من عوارض البشر كالنسيان ونحوه.

من نقل الاجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع . . رجوع تام][(١)]

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [والوصية: هبة الرجل ماله لشخص أو لأشخاص بعد موته . . وهذا العقد عندهم من العقود الجائزة باتفاق][(٢)] ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه، إلا الوصية بالاعتاق][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال الماوردي: (للموصي الرجوع في وصيته متى شاء، وأن الرجوع قد يكون بقول، أو دلالة، أو فعل)[(٦)]. قال النووي: (يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها)[(٧)].

قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل)[(٨)].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية، وفي بعضها ولو رالاعتاق)[(٩)].

---

(١) مراتب (ص١٩٢).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦).
(٣) المغني (٨/ ٤٦٨).
(٤) الهداية (٤/ ٥٨٦)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٦)و (١٠/ ٥٩٣).
(٥) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)، وأسنى المطالب (٦/ ١٥٠).
(٦) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠٤.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣هـ.

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه وبيّن ما به الرجوع فيها بقوله: بقول صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها، أو عتق للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلاً)[١].

قال الدسوقي: (وبطلت الوصية برجوع فيها لأنها من العقود الجائزة إجماعاً فيجوز له الرجوع فيها ما دام حياً)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر، قال النبي ﷺ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٣].

وجه الدلالة: ما قاله مالك: (فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه)[٤].

الثاني: عن عمر رضي الله عنه قال: (يغير الرجل ما شاء من وصيته)[٥].

الثالث: أنها عطية تنجز بالموت، ولم تزل الملك، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، قياسًا على هبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه[٦].

الرابع: أن عقد الوصية غير لازم بل هو من العقود الجائزة إجماعًا، وما كان من العقود هذه صفته فلصاحبه الرجوع فيه؛ لأن الوعد غير لازم[٧].

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.
(٢) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٣.
(٣) سبق تخريجه في (ص٤٠٥).
(٤) الموطأ (٢/ ٧٦١)تحت رقم (١٤٥٣)، والاستذكار (٢٣/ ٢١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٣٠٥)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والكافي (ص٥٤٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٤٩).
(٧) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦٦)، والشرح الكبير للدردير المالكي (٦/ ٤٨٦)، والمحلى (١٠/ ٢١٧).

الخامس: أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت، وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب الرجوع فيه، ويعد نسخًا قبل تمامه[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الرجوع في الوصية.

◈ [١٥٩-١٨] تصرف الموصي في الوصية يعتبر رجوعا فيها.

المراد بالمسألة: أن من تصرف فيما أوصى به تصرفا يخرج به الشيء الموصى به عن ملكه، كبيع أو هبة أو صدقة، أو أتلف ما أوصى به كذبح الشاة الموصى بها، فإن ذلك يعتبر منه رجوعا في الوصية.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا أن الرجل إذا أوصى لرجل بجارية فباعها أو بشيء ما فأتلفه أو وهبه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع][(٢)] ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي في حياته وصحته رجوع تام][(٣)].

قال المرداوي (٨٨٥هـ) : **وإذا قال في الموصى به**: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان: كان رجوعاً، بلا خلاف أعلمه[(٤)] قال المرداوي (٨٨٥هـ): (إذا باعه أو وهبه كان رجوعا بلا نزاع)[(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]،

---

(١) أسنى المطالب (٦/ ١٤٩.١٥٠)، والكافي (ص٥٤٤).

(٢) الإجماع (ص١٠٢) مسألة (٣٤٦)، وقال في الإشراف (٤/ ٤٣٥): [أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو جارية فباعها، أو نسي ما كان فأبلغه، أو وهبه، أو تصدق به، لأن ذلك كله رجوع، وكذلك لو كانت جارية فأحبلها، وأولدها، أن ذلك رجوع] ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٤) الانصاف، ٧/ ٢١١.

(٥) الانصاف، ٧/ ٢١٢.

(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٧)، والهداية (٤/ ٥٨٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥٠.٣٥١).

(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٦/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٨) الأم (٦/ ٣٣٨)، والمهذب (١/ ٤٦٢)، والحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)، وأسنى المطالب (٦/ ٦٨٦٧).

والحنابلة[1].

قال الماوردي: قال الشافعي: (ولو أوصى أن يباع أو دبّره أو وهبه كان هذا رجوعاً)[2]. قال النووي: (... ومنها: إزالة الملك عن الموصى به ببيع أو اعتاق، أو صداق، أو جعله أجرة، أو عوض خلع، فهو رجوع)[3].

قال الموصلي: (. .. والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية)[4].

قال البهوتي: (وإن قال: ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو، كان لعمرو ولا شيء منه لزيد، لرجوعه عنه، وصرفه إلى عمرو)[5].

قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها ... وبيّن ما به الرجوع فيها بقوله: بقول صريح كأبطلت وصيتي أو رجعت عنها، أو عتق للرقبة التي أوصى بها لزيد مثلاً)[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن التصرف في جنس الوصية يعد فسخًا للعقد قبل تمامه[7].

الثاني: لأن بيع الموصى به أو هبته أو عتقه يعتبر صرفا له عن الموصى له، إذ إنه أخرجه عن ملكه[8].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية، فذهبوا إلى أن بيعه (فقط) لا يعد رجوعًا، لأنه أخذ بدله، بخلاف الهبة[9].

---

(١) المغني (٨/ ٤٦٨)، والكافي (ص٥٤٤-٥٤٥).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٣١١)

(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.

(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.

(٧) الكافي (ص٥٤٤).

(٨) أسنى المطالب (٦/ ١٥١).

(٩) ذكرها ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٦٨)بصيغة التمريض، وردها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من تصرف فيما أوصى به تصرفا يخرج به الشيء الموصى به عن ملكه، كبيع أو هبة أو صدقة، أو أتلف ما أوصى به كذبح الشاة الموصى بها، فإن ذلك يعتبر منه رجوعا في الوصية.

◈ **[١٦٠-١٩] بطلان الوصية بما زاد عن الثلث إلا إن أجازها الورثة.**

المراد بالمسألة: أنه لا يجوز لمن ترك وارثًا أن يوصي في ماله بما زاد على الثلث، سواء كان في حال صحته أو في حال مرضه.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر، وليس بجائز له أن يجاوزه][١].

الترمذي (٢٧٩هـ) قال: [والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث][٢].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن رجلًا لو أقر لأجنبي بدين، يحيط بجميع ماله، في مرضه ومات، أن ذلك جائز، ولو أوصى بماله كله ثم مات، بطل منه ما زاد على الثلث][٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يجوز لمن ترك ورثة أو وارثًا أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لا في صحته ولا في مرضه][٤].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة ترثه أنه لا يجوز له أن يوصى في ماله بأكثر من ثلثه][٥].

---

(١) الأم (٨/ ٢٨٧).
(٢) سنن الترمذي (٧/ ٤٨٣).
(٣) الإجماع (ص١٠١)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤١٠).
(٤) مراتب الإجماع (ص١٩٢).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٣٠)، وقال أيضاً في (٢٣/ ٣٠): [واتفق أهل العلم على. .أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: (الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره . . . فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله: نظر: فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت)[٦].

قال المرغيناني: (ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته)[٧].

قال النووي: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فلو خالف وله وارث فردّ، بطلت الوصية في الزيادة على الثلث، وإن أجاز دفع المال بالزيادة إلى الموصى له)[٨].

قال الموصلي: (وما زاد على الثلث . . . تصح بإجازة الورثة، لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز)[٩].

قال القرافي: (إذا زاد على ثلثه جاز منه الثلث)[١٠]. **قال البهوتي**: (وإن

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٢) المغني، ٨/ ٤٠٤.
(٣) الهداية (٤/ ٥٨٦)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥١،٣٥٠).
(٤) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٤٩).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٧) الهداية، ٤/ ٢٣٢.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ١٠٨.
(٩) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(١٠) الذخيرة، ٧/ ٣١.

رد الورثة ما يقف على إجازتهم كالزائد على الثلث لأجنبي، أو لوارث بشيء بطلت الوصية فيه أي فيما توقف على الاجازة فقط دون غيره)[١].

قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث كغيره بزائد الثلث ... وظاهره بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن لم يجز الورثة لأجنبي بأكثر من الثلث بطل)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (..أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: ... الثلث، والثلث كثير، أو كبير)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى سعدًا عن الزيادة، والقاعدة أن النهي يقتضى الفساد[٥].

الثاني: أن ما زاد على الثلث حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في بطلان الوصية بما زاد عن الثلث إلا إن أجازها الورثة.

◈ **[١٦١-٢٠] تجوز الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة.**

المراد بالمسألة: أن الموصي إذا أوصى في ماله بأكثر من الثلث، فإن الوصية لا تجوز ولا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

من نقل الإجماع: **ابن جرير الطبري**: (٣١٠هـ) قال: [.. فإن جاوز

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٧.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الكافي (ص٥٢٥)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٦) الهداية (٤/ ٤٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).

ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو ردِّه إلى ورثته: إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاؤوا ردوه. فأما ما كان من ذلك إلى الثلث، فهو ماضٍ عليهم. وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة](١).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمع جمهور أهل العلم أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة](٢).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين أو عصبة: أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وأن أبطلوه لم ينفذ](٣)

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة](٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - أي الورثة - فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء](٥).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته](٦).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت .. وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين](٧).

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [فإن زاد في الوصية على الثلث ورد الوارث

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٣).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).
(٤) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٥) المغني (٨/ ٤٠٤).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).

الخاص المطلق التصرف بطلت في الزائد على الثلث بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشوكاني[(٣)].

قال الماوردي: (فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظر: فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وإن أجازها صحت)[(٤)].

قال الموصلي: (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة، وتعتبر إجازاتهم بعد موته)[(٥)]. قال المرداوي: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة)[(٦)].

قال البهوتي: (وتحرم الوصية وقيل تكره وهو الأولى على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي، وبشيء مطلقاً لوارث وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على اجازة الورثة)[(٧)].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن لم يجز الورثة لأجنبي بأكثر من الثلث بطل)[(٨)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (.. **أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت:**

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٠).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٧)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٥٠، ٣٥١).
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٩).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٦) الانصاف، ٧/ ١٩٣.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٤.

فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير)(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى سعدًا رضي الله عنه عن الزيادة، والقاعدة أن النهي يقتضى الفساد، إلا أن يجيز الورثة(٢).

الثاني: أن ما زاد على الثلث حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الظاهرية(٤)، وهو مروي عن عبدالرحمن بن كيسان وطائفة(٥)، فقد ذهبوا إلى منع الزيادة على الثلث وإن أجاز الورثة. **دليلهم:** وحجة المخالفين ما يلي:

الأول: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: (.. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير)(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بالزيادة على الثلث، فدل على البطلان.

الثاني: عن عمران بن حصين رضي الله عنه: **(أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا)**(٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رد ما زاد على الثلث، وأقر الثلث، فدل على بطلان ما زاد على الثلث.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكافي (ص٥٢٥)، وانظر بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).

(٣) الهداية (٤/ ٤٨٢)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠).

(٤) المحلى (٨/ ٣٢٦).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٣/ ٣٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الوصية بما زاد على الثلث إذا أجازها الورثة، وذلك لخلاف الظاهرية ومن وافقهم(١).

◈ **[١٦٢-٢١] تجوز الشهادة على الوصية مكتوبة وغير مكتوبة إذا قرأها الشهود أو قرئت عليهم.**

المراد بالمسألة: أن الشهادة على الوصية المكتوبة جائزة، إذا قرأ الموصي الكتاب على الشهود أو قرئ عليهم وهو حاضر وأقر بما فيه، أو أشهد من دون كتابة.

من نقل الإجماع: - ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كتب كتابًا، وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة](٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وإن لم يكتبها فلم يعص](٣).

المرغيناني (٥٩٣هـ) قال: (ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لأنه لا شركة ولا تهمة)(٤).

---

(١) وأما عبارة من قيد حكاية الإجماع على عدم جواز الزيادة على الثلث بكون الموصي ترك ورثة، مثل: ابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد فإنها أدق ممن أطلق الإجماع ولم يقيده بوجود الورثة مثل: الشافعي، وابن المنذر، فإن الخلاف في جواز الزيادة على الثلث لمن لم يترك وارثاً معروف فقد ذهب إلى جواز الزيادة لمن لم يترك وارثًا بل أجاز الوصية بالمال كله: ابن مسعود، وأبو حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد، إلا إذا قلنا إنَّ من لم يقيد حكاية الإجماع بوجود الوارث اعتمد على شهرة الخلاف عند عدم وجود الوارث. والله أعلم.
انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٨)، والكافي لابن قدامة (ص٥٢٥).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤١٩، ٤٢٠). (٣) مراتب الإجماع (ص١١٣).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ٤/ ٢٦٦.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة: (وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا عليّ بما في هذه الورقة، أو قال هذه وصيتي، فاشهدوا عليّ بها، فقد حكي عن الإمام أحمد ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه)[٥].

قال النووي: (ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه، فقال جمهور الأصحاب لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلاً)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق، وأشهد جماعة أن الكتاب خطه، وما فيه وصيته، ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا، فأشار أن نعم، فإن اعتقل لسانه فوصيته صحيحة بكتابة أو اشارة كالبيع)[٧].

قال الدردير: (وأشهد الموصي على وصيته لأجل صحتها ونفوذها، وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته)[٨].

قال الدسوقي: (الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها، وقال للشهود: اشهدوا على أن ما في هذه الوثيقة وصيتي، أو على أني أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم، فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة ... بأن يقولوا: نحن نشهد بأن أوصى

---

(١) الهداية (٤/ ٦٢٣).

(٢) الذخيرة (٧/ ٤٦)، والشرح مع الدسوقي (٦/ ٥٢٩).

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٩).

(٤) المغني (٨/ ٤٧٠).

(٥) المغني (٨/ ٤٧٠).

(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٤١.

(٧) مغني المحتاج، ٣/ ٥٣.

(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٠١.

بما انطوت عليه هذه الوصية أي الوثيقة وإن لم يقرأها عليهم، ولا فتح الكتاب لهم، ولو بقي الكتاب عنده إلى أن مات، بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته، أو يقول لهم: انفذوه، وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة محو ولا تغيير وأن يعرفوا الوثيقة بعينها)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

الأول: أنها شهادة على كتاب، علم الشاهد ما فيه، فكانت شهادة حق، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

الثاني: ولأن الوصية يتسامح فيها لكونها تبرع، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: احمد في إحدى الروايتين[٣]، فذهب إلى أن من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط أنه يقبل ما فيها.

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الشهادة على الوصية مكتوبة وغير مكتوبة إذا قرأها الشهود أو قرئت عليهم[٤].

◈ [١٦٣-٢٢] وقت اعتبار قيمة الوصية من المال الموصى به هو يوم موت الموصي.

المراد بالمسألة: أنه لو أوصى ببعض ماله، فإن القدر الموصى به يتوقف على قدر ماله يوم موته لا يوم الوصية فلو زاد المال أو نقص زاد مقدار الموصى به أو نقص تبعًا لذلك، فلو قُتل الموصي فوجبت فيه الدية،

---

(١) الشرح مع الدسوقي (٦/ ٥٢٩).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٧١).
(٣) في رواية اسحاق بن إبراهيم، ذكرها ابن قدامة في المغني (٨/ ٤٧٠).
(٤) المصدر السابق (٨/ ٤٧١).

ضمت لماله حتى لو كان أوصى بالثلث، أخذ الموصى له ثلثها مع بقية المال إن وُجد[(١)].

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له الا بعد موت الموصي][(٢)]. ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت .. ولا أعلم فيه خلافًا][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية، والشافعية[(٥)].

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصى عند موته، ويصير المضاف إلى الوقت كالمنجز عنده، كأنه قال: عند الموت لفلان ثلث مالي، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله)[(٦)].

قال الموصلي: (حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له، ثم اكتسب مالاً، ومات، أو كان له فذهب أو نقص، فإن المعتبر ماله حالة الموت، لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصى له)[(٧)].

قال المرداوي: (إن قلنا يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول سعراً وصفة)[(٨)].

قال الدردير: (. . . أو أوصى بثلث ماله، فباعه أي المال، واستخلف غيره فلا تبطل، لأن العبرة بما يملك يوم الموت سواء زاد أو نقص)[(٩)].

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٢) بداية المجتهد (٥/ ٣٨٣).
(٣) المغني (٨/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨).
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٦) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥.
(٨) الانصاف، ٧/ ٢٧٠.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٩.

قال عبدالرحمن بن قاسم: (. . . اعتباراً بحال الموت، لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس)[(١)].

مستند الإجماع: استند الإجماع إلى: أن الوصية تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة الموصى[(٢)].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في قول[(٣)]، وذهبوا إلى أن العبرة بوقت الوصية لا بموت الموصي.

دليلهم: القياس على ما لو نذر التصدق بثلث ماله فإن المعتبر يوم النذر[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن وقت اعتبار قيمة الوصية من المال الموصى به هو يوم موت الموصي. وأما الخلاف المذكور فهو ضعيف وشاذ، فإنه قول مقابل الأصح عند الشافعية ومذهبهم موافق للإجماع، وقد قدمه النووي في منهاج الطالبين، ثم حكى القول الآخر بصيغة التمريض، وقد قال في مقدمة كتابه: (وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه)[(٥)] وأيضًا الاحتجاج بالقياس على النذر في اعتبار قيمة المال يوم النذر مردود بأن وقت النذر هو وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت في الوصية[(٦)].



---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٩.
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي (٣/ ٢٠٩).
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٥٥).وقال: (وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها).
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢).
(٥) المنهاج مع تحفة المحتاج (١/ ٢٦).
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢٩).



الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب الموصى به

◈ **[١٦٤-٢٣] لا تستحب الوصية في يسير المال الذي يضر بالورثة.**

المراد بالمسألة: أن التركة إذا كانت يسيرة، والوصية ببعض المال منها يضر بنصيب الورثة، فإن الوصية لا تستحب في مثل هذه الحالة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا يندب إلى الوصية](١).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

قال ابن قدامة: (والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحب الوصية)(٤).

قال الموصلي: (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل لما فيه من الصلة والصدقة عليهم)(٥).

قال المرداوي: (تكره الوصية لغير من ترك خيراً، فتكره للفقير الوصية مطلقاً على الصحيح من المذهب)(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: ما قاله ابن حجر العسقلاني: (وقيل المراد بالخير

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٩١).

(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٧)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤١).

(٣) المغني (٨/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) المغني، ٨/ ٣٩٢.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.

(٦) الانصاف، ٧/ ١٩١.

المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل)[١] فمن لم يترك إلا اليسير فليس مندوبًا إلى الوصية.

الثاني: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال يا رسول الله (..أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير) ثم قال له: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ..)[٢].

وجه الاستدلال: أن الوصية في المال اليسير تخالف هذا الحديث لأنه لا يذر ورثته أغنياء، ففي هذا القول من النبي ﷺ دلالة على أن ترك ما فيه غنى للورثة خير من الوصية، ولا شك أن الوصية في المال التافه تتركهم غير أغنياء، فأفاد هذا أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الزهري[٤]، والشافعية[٥]، فذهبوا إلى استحباب الوصية ولو كان الموصي لا يملك الا قليلًا.

قال الماوردي: (وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء، كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث)[٦].

دليلهم: ويستند خلافهم على عموم قول الله **سبحانه وتعالى**: ﴿إِن تَرَكَ

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٥٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني (٨/ ٣٩٣).
(٤) فتح الباري (٧/ ٢٥٥)، وأثر الزهري، رواه: عبد الرزاق في تفسيره رقم (١٦٧)قال: (وجعل الله سبحانه وتعالى الوصية حقًا فيما قل أو كثر).
(٥) فتح الباري (٧/ ٢٥٥)، قال ابن حجر: (والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير)، قال الجويني: (وهي بما يتطوع به مستحبة،ولو قل المال وكثر العيال). أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.

﴿خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

وجه الاستدلال: أن الخير يطلق على قليل المال وكثيرة، بدلالة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٣].

وقد فسر جمع من السلف (الخير) في هذه الآية: بالمال، وهذا مروي: عن ابن عباس، والربيع، وعطاء[١].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه لا تستحب الوصية ممن يملك مالًا يسيرًا يضر بورثته الوصية فيه، وذلك لوجود الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل حكاية الإجماع عن ابن عبدالبر، قال: (وفي حكاية الإجماع نظر)[٢].

◈ [١٦٥-٢٤] جواز الوصية بالمنفعة.

المراد بالمسألة: أن الوصية بمنفعة العين صحيحة وجائزة، إذا كان مما يصلح أن ينتفع بها مع بقاء عينها، كالوصية بأجرة السكنى، وخدمة العبد، وأجرة السيارة، ونحو ذلك، وتكون من الثلث.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ): [وأما الذي يرجع إلى الموصى به فأنواع منها: أن يكون مالًا، سواء كان المال عينًا أو منفعة عند عامة العلماء][٣].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال ابن قدامة: (وإن أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد صحّ، سواء وصىّ بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في

---

(١) تفسير القران العظيم، ابن كثير (٢/ ٥٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٦).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢).
(٤) الذخيرة (٧/ ٢٥).
(٥) مغني المحتاج (٤/ ٧٥).
(٦) المغني (٨/ ٤٥٩).

الزمان كله)[١].

قال الموصلي: (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبداً ومدة معلومة، لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة ونحوها لأنها أبدال المنافع الموصى بها)[٣].

قال الدسوقي: (وإن أوصى له بمنافع عبد كخدمته فأخذه الموصى له ومات ورثت عن الموصى له إن بقي من زمنها شيء وزمنها قد يحدد بوقت وقد يحدد بحياة العبد)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**[٥].

وجه الاستدلال: أن المال منفعة، وكذلك لفظة (شيء) فهي منفعة، وإن كانت قليلة[٦].

الثاني: أن له تمليكها حال الحياة بعقد الإجارة والإعارة ببدل وغير بدل، لأن يملك تمليكها بعقد الوصية أولى، لأنه أوسع العقود، حيث يحتمل ما لا تحتمله سائر العقود من عدم المحل والجهالة ونحوهما[٧].

الثالث: لأن الوصية بالمنفعة، كالوصية بالأعيان في الملك بالعقد

---

(١) المغني (٨/ ٤٥٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٠.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٦٥.
(٤) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٢٦.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) فتح الباري (٧/ ٢٥٩) بزيادة.
(٧) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ٨١)، والبيان (٨/ ١٥٤)، والمغني (٨/ ٤٥٩).

والإرث فكانت كالأعيان في الوصية[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن أبي ليلى[٢]، وابن عبدالبر[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤]. فذهبوا إلى عدم جواز الوصية بالمنافع.

دليلهم: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث؛ لأن نفاذ الوصية يكون عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة؛ لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة، فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك[٥].

الثاني: أن القياس على الإجارة باطل، لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه والعين من الدار أو العبد والبستان منتقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بالمنفعة أو إلى ملك الورثة، لابد من أحدهما، ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل، كما أن إجارته لملك غيره لا تحل. وأيضًا الإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية منافع حدثت في ملك غير الموصي، وهذا حرام[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في جواز الوصية بالمنفعة، وذلك للخلاف

---

(١) المهذب (١/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمحلى (١٠/ ٢٠٥)و (١٠/ ٢٥٥).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧)، وفتح الباري (٧/ ٢٥٩).
(٤) المحلى (٩/ ٣٢٢وما بعدها).
(٥) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمغني (٨/ ٤٥٩).
(٦) المحلى (٩/ ٣٢٧).

في المسألة.

◈ [١٦٦-٢٥] **يجوز الوصية بالمنفعة بمقدار الثلث.**

المراد بالمسألة: أن الوصية بمنافع العين تكون بمقدار الثلث؛ كالوصية بالعين في مقدار ما يوصي به، لا تزيد على أصلها.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن وصية الرجل بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده يكون من الثلث][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال العمراني: (إذا أوصى له بمنفعة عبد فمات الموصي، وقبل الموصى له، وخرج العبد من الثلث، ملك الموصى له منافعه وأكسابه)[٦].

قال ابن قدامة: (ولنا أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها، كالأعيان، ويعتبر خروج ذلك من الثلث)[٧].

قال الموصلي: (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما أبداً ومدة معلومة، لأن المنافع يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فإن خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل، لأن الثلث حق الموصى فلا تزاحمه الورثة فيه)[٨].

---

(١) الإجماع (ص٥٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٣٨).

(٢) الهداية (٤/ ٦٠٥)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٢٥٤)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).

(٣) الشرح الكبير، الدسوقي (٦/ ٥٢٢).

(٤) المهذب (١/ ٤٥٥)، وأسنى المطالب (٦/ ١٣٧).

(٥) المغني (٨/ ٤٥٩).

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ٢٧٤.

(٧) المغني (٨/ ٤٥٩).

(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٠.

قال الدسوقي: (وإن أوصى لشخص بمنفعة شيء معين مدة معينة، كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره أو بركوب دابته الفلانية لزيد مدة سنة مثلاً ... والحال أنه لا يحمل الثلث قيمته أي والحال أن ثلث الموصي أي ثلث التركة كلها)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[٢].

وجه الاستدلال: أن المال منفعة، وكذلك لفظة (شيء) فهي منفعة، وهي كالعين لا يتجاوز فيها الثلث[٣].

الثاني: أن له تمليك المنفعة حال الحياة بعقد الإجارة والإعارة ببدل وغير بدل؛ فبعقد الوصية أولى، لأنه أوسع العقود، حيث يحتمل ما لا تحتمله سائر العقود من عدم المحل والجهالة ونحوهما، فإذا جازت الوصية بالمنعة ردت إلى الثلث[٤].

الثالث: القياس الصحيح على الأعيان، وتكون في حدود الثلث كالأعيان[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن أبي ليلى[٦]، وابن شبرمة[٧]، وابن عبدالبر[٨]، وابن حزم من الظاهرية[٩] على ما سبق من

---

(١) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٢٢.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٥٩) بزيادة يسيرة.
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والهداية (٤/ ٦٠٤)، والمغني (٨/ ٤٥٩).
(٥) المهذب (١/ ٤٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٦) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمحلى (١٠/ ٢٠٥)و (١٠/ ٢٥٥).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٩) المحلى (٩/ ٣٢٤ وما بعدها).

منعهم الوصية بالمنافع.

مستند المخالف: يستند الخلاف إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، لأن نفاذ الوصية عند الموت، وعند الموت تحصل المنافع على ملك الورثة لأن الرقبة ملكهم، وملك المنافع تابع لملك الرقبة فكانت المنافع ملكهم لأن الرقبة ملكهم فكانت الوصية بالمنافع وصية من مال الوارث فلا تصح، ولأن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك[(١)].

الثاني: أن القياس على الإجارة باطل؛ لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المؤاجر رقبته، لا فيما لا ملك له فيه والعين من الدار أو العبد والبستان منتقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بالمنفعة أو إلى ملك الورثة، لابد من أحدهما، ووصية المرء في ملك غيره باطل لا تحل، كما أن إجارته لملك غيره لا تحل. وأيضًا الإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية منافع حدثت في ملك غير الموصي، وهذا حرام[(٢)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن جواز الوصية بالمنفعة في حدود الثلث كالأعيان، للخلاف الوارد في صحة الوصية بالمنفعة أصلًا.

◈ [١٦٧-٢٦] **إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم تلف ذلك الجزء المعين قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط من الورثة فإنه لا شئ للموصى له ولا حق له في بقية مال الميت.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٢)، والمغني (٨/ ٤٧٧). (٢) المحلى (٩/ ٣٢٧).

إذا أوصي لرجل بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء ؛أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت][١] . **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي: (. . . فإن انهدمت الدار: فقد سقط حق الموصى له بالغلة)[٦]

قال الكاساني: (وتبطل بهلاك الموصى به إذا كان عيناً مشاراً إليها لبطلان محل الوصية أعني محل حكمه، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه)[٧].

قال الدسوقي: (. . . بخلاف شراء مثله فتبطل، فليس للموصى له ذلك المثل لأنه غير ما عين له)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ومن أوصي له بمعين فتلف قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال حق الموصى له)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه، كما لو تلف في يده[١٠].

---

(١) الإجماع (ص١٠١). (٢) المغني (٨/ ٥٧١).

(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٢٥)و (١٠/ ٥٢٧)و (١٠/ ٥٩٤).

(٤) الذخيرة (٧/ ٤٩).

(٥) الأم (٨/ ٢٤٨٢٤٧)، والمهذب (١/ ٤٥١)، وأسنى المطالب (٦/ ١١٤-١١٥).

(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٢٢٧. (٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٩٤.

(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٤٩٧. (٩) حاشية الروض المربع، ٦/ ٦٩.

(١٠) المغني (٨/ ٥٧١).

الثاني: أن التركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم، لأنها حصلت في أيديهم بغير فعل منهم ولا تفريط فلم يضمنوا شيئًا[١].

الثالث: لفوات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط. ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية إذا تلف منها الجزء المعين قبل موت الموصي أو بعده من غير تفريط من الورثة فإنه لا شئ للموصى له ولا حق له في بقية مال الميت.

◈ **[١٦٨-٢٧] إذا حول الموصي ما أوصى به لفلان إلى غيره باللفظ الصريح فإنه يعد رجوعًا عن الأول.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى رجلٌ بشيء من ماله لرجل آخر ثم قال: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان غيره، اختصت الوصية بالثاني فقط، ويعتبر ذلك رجوعا في الوصية للأول.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر هذا قولهم جميعًا .. ولا نعلم فيه مخالفًا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الماوردي: (إذا صرّح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٧٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٨٧)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٩٤)، والكافي (ص٥٣٩).

(٣) المغني (٨/ ٤٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٥٦٩)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٥١).

(٥) الشرح مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٦٩).

(٦) الأم (٨/ ٢٣٨)، والحاوي، (٨/ ٣١٠، ٣١١)، والمهذب (١/ ٤٦١)، وأسنى المطالب (٦/ ١٥٢).

النسيان بالذكر، وزال احتمال التشريك، بقوله فقد أوصيت به للثاني، فصار ذلك صريحاً في الرجوع)[١]. قال الموصلي: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل . . . ومن الرجوع قوله: العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر، أو أوصيت به لفلان، لأن هذا يدل على قطع الشركة)[٢].

قال القرافي: (ثم الرجوع قد يكون بالصريح، وقد يكون بالمحتمل، فتنقسم التصرفات ثلاثة أقسام: منها ما يدل على الرجوع، وما لا يدل وما هو متردد، ويتضح ذلك بسرد فروع المذهب)[٣].

قال البهوتي: (ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها وإن قال: ماأوصيت به لزيد فهو لعمرو، كان لعمرو ولا شيء منه لزيد، لرجوعه عنه، وصرفه إلى عمرو)[٤]. قال الدردير: (وبطلت الوصية برجوع من الموصى فيها سواء وقع منه الإيصاء في صحته أو مرضه)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن اللفظ هذا يدل على قطع الشركة بينهما[٦].

الثاني: لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، فهو يشبه التصريح بقوله[٧].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المزني[٨].

قال الماوردي: (وحكي عن المزني أنه لا يكون رجوعًا).

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٣١١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٥ - ٦٦.

(٣) الذخيرة، ٧/ ١٤٧.

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٣.

(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٧.

(٦) البحر الرائق (٨/ ٤٦٦).

(٧) المغني (٨/ ٤٦٧).

(٨) الحاوي (٨/ ٣١٠-٣١١).

دليلهم: ويستند دليل المخالف على: القياس على الوكالة، فإنه لو وكل زيدًا ببيع سلعة سماها ثم قال: قد وكلت عمرًا بما وكلت به زيدًا فإنهما يكونان معا وكيلين في بيعهما[١].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا حول الموصي ما أوصى به لفلان إلى غيره باللفظ الصريح فإنه يعد رجوعًا عن الأول.

وأما خلاف المزني فهو ضعيف لا يخرق الإجماع، ويظهر ذلك أيضًا من إيراد الماوردي الخلاف عن المزني بصيغة التمريض بقوله: (حكي) ولأن المذهب عند الشافعية على خلافه.

◈ **[١٦٩-٢٨] قلة المال وكثرته لا تؤثر في تحديد مقدار الوصية.**

المراد بالمسألة: أنه يجوز أن يبلغ بالوصية الثلث ولو كان المال الموصى فيه قليلًا.

من نقل الإجماع: الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث قل ما ترك أو كثر][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، مع فقر الورثة وغناهم وصغرهم وكبرهم، كانت وصية ممضاة)[٦].

قال الكاساني: (لا يستحق الموصى له من الثلث شيئاً قل أو كثر إلا ويستحق الورثة ثلثيه، ويكون فرضهما معاً لا يقدم أحدهما على الآخر،

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٣١١). (٢) الأم (٨/ ٢٨٧).
(٣) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧١).
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٩٣).
(٥) الإنصاف (٧/ ١٨٩)، والكافي (ص٥٢٤). (٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.

حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له والورثة جميعاً)[١].

قال القرافي: (ولا يضر الوارث لكثرة المال، ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب الترك للوارث . . . وتنقسم بوجه آخر إن كان الموصى له موسراً فهي مباحة، أو معسراً فمستحبة)[٢].

قال المرداوي: (والوصية مستحبة لمن ترك خيراً وهو المال الكثير يعني في عرف الناس[٣]. قال البهوتي: (. . . لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء من المال له، ثم استغنى صحت وصيته)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير)[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل مال يوصي فيه المرء، ولم يأت نص يخصص الوصية بالمال الكثير[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن قلة المال وكثرته لا تؤثر في تحديد مقدار الوصية[٧].

◈ **[١٧٠-٢٩] صحة الوصية بالمجهول.**

المراد بالمسألة: أنه تصح الوصية بشئ مجهول ؛ كما لو قال وصيت بعبد من عبيدي أو شاة من غنمي، أو قال لوصيه: من ادعى حقًا بعد موتي فأعطه ما ادعى.

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٥.
(٢) الذخيرة، ٧/ ٩.
(٣) الانصاف، ٧/ ١٨٩.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٣.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المهذب (١/ ٤٤٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩).
(٧) تنبيه: هذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في استحباب الوصية بما دون الثلث إذا قل المال وكثر العيال، انظر: المغني (٨/ ٣٩٢-٣٩٣).

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا أو وصى لمطلق موصوف: فكلٌ من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة؛ فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول][١]. المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [(وتصح الوصية بالمجهول) بلا نزاع][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]

قال العمراني: (وتصح الوصية بالمجهول، كالوصية بالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وتصح إذا كانت غير معينة كعبد من عبيد)[٦].

قال الموصلي: (ولو أوصى بغلة عبده، وغلة داره في المساكين جاز)[٧].

قال الدسوقي: (وإن أوصى بشاة من غنمه أو بعبد من عبيده أو أوصى بعدد من ماله غنماً أو غيرها كأعطوه عشرة من غنمي أو من عبيدي أو من إبلي شارك الموصى له ورثة الميت بالجزء أي بنسبة الجزء الذي أوصى به إلى الموصى فيه من غنم أو غيرها)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وتصح الوصية بحمل هذه الأمة، أو هذه الدابة، إذا تحقق وجود الحمل قبل الوصية، إذا كان معيناً، وأما إذا لم يعين فإنها تصح بالمعدوم والمجهول، كبما يحمل حيوانه أو شجرته)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٣)

(٢) الإنصاف (٧/ ٢٥٥)، والكافي (٥٢٨)

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٩).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٥٢٣).

(٥) أسنى المطالب (٦/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٤/ ٧٥).

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٦٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧١.

(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥١٢.

(٩) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٨.

حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول(١).

الثاني: القياس على الوارث: فإن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في صحة الوصية بالمجهول.



---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: الكافي، ابن قدامة (ص٥٢٨)، وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٦/ ٨٢).



الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب الوصية بالأنصبة والأجزاء

◈ **[١٧١-٣٠] إذا أوصى بجزء أو نصيب من ماله أعطاه الورثة ما شاء.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى رجلٌ لآخر بشيء غير معين بأن يجعل له حظًا أو نصيبًا من ميراثه ؛ فإن الورثة يعطونه ما شاء مما يتمول به .

من نقل الإجماع: العمراني قال: (إذا أوصى رجل لرجل بنصيب من ماله، أو بحظ، أو بقسط، أو بجزء، أو بقليل أو كثير، فإن شيئاً من هذه الألفاظ لا يقدر بشيء مملوك، بل أي شيء أعطاه الوارث جاز، لأنه ليس له حد معلوم في اللغة ولا في الشرع، وهذا مما لا خلاف فيه)(١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن أوصى بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو بشيء من ماله أعطاه الورثة ما شاء، ولا أعلم فيه مخالفًا](٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

قال الماوردي: (إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله، أو حظ، أو قسمة، أو قليل أو كثير، ولم يجد ذلك بشيء، فالوصية جائزة، ويرجع في بيانها إلى الورثة، فما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولاً)(٦).

قال الموصلي: (ولو أوصى بجزء أعطاه الوارث ما شاء، وكذلك النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجهول)(٧).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٨/ ٢٣٧.
(٢) المغني (٨/ ٤٢٦).
(٣) تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩).
(٤) القوانين الفقهية (٣٩٩).
(٥) الأم (٥/ ١٨٩)باب الوصية بجزء من ماله.
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٢٠٥.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٤.

قال الزيلعي: (إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله، كان بيان ذلك إلى الورثة، فيقال لهم: أعطوه ما شئتم، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة، والورثة قائمون مقام الموصى فكان إليهم بيانه)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، ولا حد له في اللغة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا أوصى بجزء أو نصيب من ماله أعطاه الورثة ما شاء.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء فيما إذا أوصى بسهم[٣].



(١) تبيين الحقائق، ٦/ ١٨٩.
(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٢٦).
(٣) انظرالمسألة في: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٢٨)، والأوسط (٨/ ٨٥-٨٨).

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب الموصى له

◈ **[١٧٢-٣١] مشروعية الوصية للأقارب وأنهم أولى من الأجانب.**

المقصود بالمسألة: جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وإذا كانوا من الفقراء وذوي الحاجة فالأفضل أن يجعل الوصية فيهم، وأنهم مقدمون على الأجانب .

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء وللأقرباء الذين لا يرثون جائزة][١] ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه الذين لا يرثون إن كان له أقارب بثلثي الثلث، أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وقد أصاب][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي أقاربه وذوي رحمه][٣]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم][٤].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/٤٠٣)، وقال في الإجماع (ص١٠٠): [وأجمعوا أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء والأقرباء الذين لا يرثون جائزة].

(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠).

(٤) المغني (٨/ ٣٩٤) ونقل اجماع ابن عبدالبر فقال: [ولا خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة وكانوا في حاجة وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار لأنهم لا يرثونه].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الماوردي: (أما الوصية للأقارب فمستحبة)[٤].

قال الكاساني: (ثم الوصية بالثلث لأقاربه الذين لا يرثون أفضل من الوصية به للأجانب والوصية للقريب المعادي أفضل من الوصية للقريب الموالي لأن الصدقة على المعادي تكون أقرب إلى الاخلاص وأبعد عن الرياء)[٥].

قال النووي: (وإذا أراد أن يوصي، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار)[٦]. قال الموصلي: (والوصية للغني القريب قربة لأنه صلة رحم)[٧].

قال الدردير: (. . . ومحل دخول أقارب أمه إن لم يكن له أي للموصي أقارب لأب غير ورثة، فإن كان، فلا يدخل أقارب أمه، ويختص بها أقارب أبيه لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: **قول الله سبحانه وتعالى**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ [البقرة: ١٨٠].

وجه الدلالة: أن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج الأقارب

---

(١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).
(٣) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٣٠٢.
(٥) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٩٧.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٨.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٥٩٢.

الوارثون بقول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث)[١]، وبقي سائر الأقارب لهم وصية، وأقل أحواله الاستحباب[٢].

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦﴾ [الإسراء: ٢٦]، **وجه الدلالة**: أن الله ﷻ بدأ بهم، وما قدمهم في الذكر إلا لتقدمهم في البر.

الثالث: عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)**[٣].

وجه الدلالة: أن فيه الحث على الوصية للأقارب، فهي صدقة وصلة.

النتيجة: صحة الإجماع في مشروعية الوصية للأقارب وأنهم أولى من الأجانب جواز الوصية للأقارب غير الوارثين، وإذا كانوا من الفقراء وذوى الحاجة فالأفضل أن يجعل الوصية فيهم.

◈ **[١٧٣-٣٢] من أوصى لمن شاء ولم يكن له أقارب لا ينفذ لهم إلا الثلث ويبطل الزائد.**

المقصود بالمسألة: أن من لم يكن له أقارب لا يرثونه، فله أن يوصي لمن يشاء، ولا فضل لأحد دون الأخر، لكونهم أجانب، على أن لا تزيد الوصية على الثلث .

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث، ولا أبوان لا يرثان، أنه يوصي لمن أحب بالثلث، أو بما

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٤١٨.
(٢) المغني (٨/ ٣٩٤).
(٣) أحمد رقم (١٦٢٣٤)، والترمذي رقم (٦٥٨) وقال حسن، والنسائي رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه رقم (١٨٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته رقم (٤/ ١٧٤)، وصححه الألباني سنن ابن ماجة، رقم (١٨٤٤).

يجوز من الثلث، أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث، ويبطل الزائد][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (وأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره)[٦]

قال ابن قدامة: (الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء)[٧]

قال الموصلي: (. . . وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي . . . وما زاد على الثلث . . . تصح بإجازة الورثة، لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز)[٨].

قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث كغيره بزائد الثلث . . . وظاهره: بطلان الزائد وإن لم يكن له وارث لحق بيت المال)[٩]. **قال عبدالرحمن بن قاسم:** (ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي لمن له وارث)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة[١١]، ويمكن أن يضاف أيضًا إلى أن عدم وجود الأقارب يجعل الموصي له بالخيار في أن يوصي لمن يشاء.

---

(١) مراتب الإجماع (ص١٩٢).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٣) التمهيد (١٤/ ٣٠٠).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٥) المغني (٨/ ٣٩٤).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٤.
(٧) المغني، ٨/ ٤٠٤.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥ - ٥٨٦.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٣.
(١١) انظر (ص ٤١٠).

النتيجة: صحة الإجماع في أن من أوصى لمن شاء ولم يكن له أقارب لا ينفذ لهم الا الثلث ويبطل الزائد.

◈ **[١٧٤-٣٣] تجوز الوصية لأكثر من واحد.**

المقصود بالمسألة: أن الوصية لا تقتصر على واحد فقط، بل للموصي أن يوصي لاثنين فأكثر.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية بالمال والولد إلى اثنين فصاعدًا، أو إلى أحد جائزة كما قدمنا][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [والوصية بالجملة: هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته . . وهذا العقد عندهم هو من العقود الجائزة باتفاق][(٢)].

الموافقون على الاتفاق: وافق على هذا الاتفاق: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال ابن قدامة: (وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين، أو لزيد)[(٦)]. قال النووي: (لو أوصى لثلاثة معينين وجب التسوية بينهم، بخلاف الثلاثة المصروف إليهم من الفقراء وسائر الأصناف)[(٧)].

قال الموصلي: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون)[(٨)].

مستند الإجماع: يستند الاتفاق إلى أن: الوصية تبرع، فهاتان وصيتان،

---

(١) مراتب (ص١٩٣).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦١).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٦٦).
(٥) المغني (٨/ ٥٤٨).
(٦) المغني، ٨/ ٤٢٢.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٧٢.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٧.

فكما أنها تجوز للواحد فتجوز لأكثر منه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية لأكثر من واحد.

◈ **[١٧٥-٣٤] إذا وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية.**

المقصود بالمسألة: أن الوصي إذا أوصى لاثنين حيين، فمات أحدهما قبل موت الموصي، فللآخر نصف الوصية، فلو أوصى لهما بمائة، فمات أحدهما ؛ فللحي خمسين فقط[٢].

من نقل الاتفاق: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما إن وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية لا نعلم في هذا خلافًا][٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: (وإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي ، وإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به بلا نزاع)[٤].

الموافقون على الاتفاق: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال عبدالغني الميداني: (وإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت، كان لعمرو نصف الثلث)[٨].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، ... وإن جهل موته فللحي النصف من الموصى به، لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، قولاً واحداً، وكما لو

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٤٨).

(٢) وأما الميت فهل تنفذ له الوصية، محل خلاف، فالمالكية ذهبوا إلى صحتها، كباقي أمواله الي ينفق عليه منها لسداد ديونه أو التصدق عليه، ومنعها: الحنفية والشافعية. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء، الطحاوي (٥/ ١٩)

(٣) المغني (٨/ ٤١٤).

(٤) الانصاف، ٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٥) البحر الرائق (٨/ ٤٦١).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).

(٧) أسنى المطالب (٦/ ٧٨).

(٨) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٥.

كانت لحيين فمات أحدهما)[١].

مستند الإجماع: يستند الاتفاق إلى أن: الموصي إنما قصد إيصال الوصية لكل واحد منهما على حدة، ولم يشرك بينهما ؛ كتفريق الصفقة[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في إنه إذا وصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخر نصف الوصية.

◈ **[١٧٦-٣٥] إذا أقر الوارث بكلام متصل أن مورثه أوصى لاثنين شيئًا واحدًا ولا بينة لديهما اقتسماه.**

المقصود بالمسألة: إذا تنازع موصى لهما بالموصى به، ولم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث: أن مورثه أقر لفلان الثلث، وأقر لفلان به، وكان كلامه متصلًا ؛ فهو بينهما.

من نقل الاجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، وأقر لفلان به بكلام متصل، فالمقر به بينهما. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا][٣].

الموافقون على الاجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الماوردي: قال الشافعي: (ولو أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث)[٧].

قال السرخسي: (ولو أقر اقراراً متصلاً، فقال: أوصى بالثلث لفلان، وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين، لأنه أشرك الثاني مع الأول في الثلث، والعطف للاشراك، وهو صحيح منه)[٨].

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٦٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٨)، والمغني (٨/ ٤١٤).
(٣) المغني (٨/ ٤٦٦).
(٤) المبسوط (٢٨/ ٣٦).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٨).
(٦) أسنى المطالب (٦/ ٧٩).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٢١٣.
(٨) المبسوط (٢٨/ ٣٦ - ٣٧).

قال القرافي: (وإن قال لقرابتي وللمساكين، قال ابن القاسم: نصفان، كما لو أوصى لشخصين معينين لاستوائهما في عدم التعيين كاستواء الشخصين في التعيين)[١].

قال البهوتي: (وإن أوصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فأجاز الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما)[٢].

مستند الإجماع: يستند الاجماع إلى أن: العطف للاشتراك، فعطف الثاني على الأول بكلام متصل وهو صحيح منه لأن الكلام المتصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغير موجب أوله يتوقف أوله على آخره ويصير هذا بمنزلة ما لو أقر لهما معًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع فيما إذا أقر الوارث بكلام متصل أن مورثه أوصى لاثنين شيئًا واحدًا ولا بينة لديهما اقتسماه.

◈ **[١٧٧-٣٦] لا تجوز الوصية لوارث.**

المقصود بالمسألة: أن الأصل في الوصية تكون لغير الوارثين، وأما إذا أوصى لوارث؛ فإن الوصية باطلة، ولا تنفذ، ويرجع فيها لبقية الورثة على قدر أسهمهم، إلا أن يجيز جميع الورثة ذلك.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس (١٧٩هـ): [السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت][٤].

الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [وما وصفت من أن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا][٥].

ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة

---

(١) الذخيرة، ٧/ ٧٠.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٤٧.
(٣) انظر: المبسوط (٢٨/ ٣٦).
(٤) الموطأ (٢/ ٧٦٥)، والاستذكار (٢٣/ ١٢).
(٥) الأم (٨ / ٢٧٦).

ذلك][1]. ابن حزم: (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز][2].

ابن عبدالبر: (٤٦٣هـ) قال: [وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث][3].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أنه (لا وصية لوارث) إلا أن يجيز الورثة][4].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث][5] - ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء][6].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الوصية لوارث لا تجوز][7].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [ولا وصية لوارث إجماعًا][8].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين][9].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال: [فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

---

(١) الإجماع (ص١٠٠)وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٤): [أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وسائر العلماء من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة].

(٢) مراتب الإجماع (ص١٩٣).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٢)وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٤): [اجمع العلماء على القول بأن لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة الحديث وتلقياً منهم بالقبول فسقط الكلام في وصيته]. وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٨): [وأما من أوصى لوارث فلا تجوز وصيته بإجماع].

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧١٧).

(٦) المغني (٨/ ٣٩٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣٣).

(٨) الذخيرة (٧/ ٥).

(٩) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٦).

منسوخ بالإجماع][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والشوكاني[٣].

قال الماوردي: (فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه . . . إذا لم يكن وارثاً)[٤]

قال الموصلي: وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة، لأن الوصية لا تجوز لوارث)[٥]. قال المرداوي: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة، يحرم عليه فعل ذلك)[٦].

قال البهوتي: (وتحرم الوصية على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء مطلقاً لوارث سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة)[٧]. قال الدردير: (وبطلت الوصية لوارث)[٨].

قال الشوكاني: (والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**)[١٠].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٤).

(٢) الهداية (٤/ ٥٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤١٨).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢)، والدراري المضية (٢/ ٤٢٥).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٣.

(٦) الانصاف، ٧/ ١٩٣.

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٢٨٥.

(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٥.

(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٥٢).

(١٠) رواه: أحمد، رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠) =

وجه الاستدلال: أنه نصٌ على منع الوصية للورثة أصلًا.

الثاني: أنه لو جازت الوصية للوارث، لانتقضت قسمة الله ﷻ في المواريث[1].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا تجوز الوصية لوارث.

◈ **[١٧٨-٣٧] لا توقف الوصية بما دون الثلث على إجازة الورثة.**

المقصود بالمسألة: أن الوصية جائزة من الثلث فما دون لغير الوارثين، فإذا أوصى رجل بالثلث فما دونه، فإنها صحيحة ونافذة، ولا تتوقف على إجازة الورثة.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

قال الماوردي: (وتجوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره)[6].

قال المرغيناني: (ثم تصح للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة)[7].

= وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٦٤١)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام مرفوعًا، رقم (٦/ ٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، وصححه الألباني سنن أبي داود، رقم (٢٨٧٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٧/ ٧).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧١)، وقال أيضًا (٢/ ٧١): [وأجمعوا على أنه يستحب للموصى أن يوصى بدون الثلث مع إجازتهم له الوصية به]. وقوله: (مع إجازتهم له)أي: الثلث، عملاً بإطلاق النصوص. مستفاد من كلام صاحب حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥).

(٣) الهداية (٤/ ٥٨٣)، والبحر الرائق (٨/ ٤٦٠)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤١٨).

(٤) التلقين (٢/ ٢١٨).

(٥) الأم (٤/ ١١٥).

(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٩٦.

(٧) الهداية، ٤/ ٢٣٢.

قال ابن مفلح: (الوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة)(١).

قال الدردير: (فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله مثلا، أو بقدر معين يبلغ ذلك نفذت الوصية بالثلث، ورد ما زاد عليه)(٢).

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة)(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص لسعد بن أبي وقاص ﵁ أن يوصي قبل وفاته بالثلث، فإذا كانت الوصية بالثلث فما دونه فلا تحتاج إلى إذن الورثة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا توقف الوصية بما دون الثلث على إجازة الورثة.

◈ **[١٧٩-٣٨] ينبغي اعتبار حال الموصى له بيوم موت الموصي.**

المراد بالمسألة: يعتبر الموصى له وارثًا أو غير وارث يوم موت الموصي لا يوم وصيته، كما لو أوصى له وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة، لأن اعتبار الوصية بالموت والعكس؛ كأن أوصى لغير وارث كأخ مع وجود ابن فصار

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١.

(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٥٨٦.

(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٥.

(٤) سبق تخريجه.

وارثًا بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه فصارت الوصية لوارث فبطلت لذلك.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الوصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الوصي][١].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ): [وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت][٢].

وابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي][٣].

ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت][٤].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثًا بيوم الموت][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧].

قال العمراني: (... نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي)[٨].

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٠)، وقال في موضع آخر (٢/ ٧٣)[واتفقوا على أن الوصية تلزم بعد الموت].
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٦).
(٤) المغني (٨/ ٤٠٧).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٧٣).
(٦) الهداية (٤/ ٥٨٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩١٩)، والدر المختار مع الحاشية (١٠/ ٣٣٧).
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٥١٠).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٨/ ١٧٥.

الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته)[١].

قال القرافي: (إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فهي لورثة الموصى له، علم بها أم لا ... لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت)[٢].

قال ابن مفلح: (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (الوصية: التبرع بالمال بعد الموت بخلاف الهبة)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: لأن موت الموصي وقت لزوم الوصية، واستحقاقها فتعلقت الوصية به[٥].

الثاني: ولأن الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت، وليست بتمليك للحال ليعتبر كونه وارثا وقت وجودها[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه ينبغي اعتبار حال الموصى له بيوم موت الموصي.

◈ **[١٨٠-٣٩] جواز الوصية بلفظ الولد وتشمل الجنسين.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى لولده أو ولد فلان، فإن الوصية تشمل الذكور والإناث والخناثى بالسوية.

من نقل الإجماع: الكاساني (٥٨٧هـ) **قال** : ولو أوصى لولد فلان، فالذكر فيه والأنثى سواء في قولهم جميعاً[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٣.
(٢) الذخيرة، ٧/ ١٣٦.
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٤٠.
(٥) المهذب (٢/ ٤٥١)بتصرف.
(٦) الهداية (٤/ ٥٣٩)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٢).
(٧) بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٥.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا أوصى لولده أو لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى، لا خلاف في ذلك][١].

نور الدين البصري الضرير: (أما إذا أوصى لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى لا خلاف في هذا)[٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال المرغيناني: (ومن أوصى لولد فلان، فالوصية بينهم، والذكر والأنثى فيه سواء، لأن اسم الولد ينتظم الكل انتظاماً واحداً)[٦].

قال الموصلي: (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء، لأنه لا دلالة على التفضيل، واللفظ يتناول الكل)[٧].

قال القرافي: قال ابن القاسم: (لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث، هو بينهم بالسوية، لأن الولد يتناول الذكر والأنثى، ولفظ الابن يختص بالذكور)[٨].

قال عبدالغني الميداني: (وإذا أوصى لولد فلان، فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد في قول الله ﷻ من التعبير بالولد عن الذكر والأنثى من ذلك قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) المغني (٨/٤٤٨-٤٤٩).
(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي، ٢/٤٠٩.
(٣) الهداية (٤/٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/٥٠٧).
(٤) الذخيرة، القرافي (٧/ ٢٢).
(٥) الأم (٨/ ٢٧١)، والمهذب (١/٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠).
(٦) الهداية، ٤/ ٢٥١.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨١.
(٨) الذخيرة، القرافي (٧/ ٢٢).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٤.

أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النِّساء: ١١].

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وجه الدلالة: أنَّ في هاتين الآيتين أن اسم الولد في اللغة والشرع اسم للمولود وهو يشمل الجميع[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية بلفظ الولد وتشمل الجنسين.

◈ **[١٨١-٤٠] الوصية بلفظ البنات تُقصر عليهن.**

المراد بالمسألة: لو أوصى لبنات فلان، فإن الوصية يقتصر بها على الإناث دون الذكور.

من نقل الإجماع: - ابن قدامة (٦٣٠هـ) قال: [وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن لا نعلم فيه خلافًا][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال القرافي: (الأنثى يتناولها لفظ البنين، ولا يندرج الذكور في لفظ الإناث)[(٦)]

قال الدردير: (. . . فلو كانت الوصية لأنثى لكان لها مثل أنثى من بناته)[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ألفاظ الجموع على أربعة أضرب . . ومنها: لفظ يختص بالنساء فقط، كالنساء والبنات، فلا يتناول

---

(١) الهداية (٤/ ٦٠٣)، والمغني (٨/ ٤٤٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٠٧).
(٢) المغني (٨/ ٤٥٠).
(٣) الهداية (٤/ ٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٧).
(٤) الذخيرة للقرافي (٧/ ٢٢).
(٥) الأم (٨/ ٢٧١)، والمهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠).
(٦) الذخيرة، ٧/ ٢١.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٥٩٨.

غير الإناث[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية بلفظ البنات تُقصر عليهن.

◈ **[١٨٢-٤١] صحة الوصية للحمل.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى للحمل، كأن يقول مثلًا: ربع مالي وصية لمن في بطن فلانة، صحت الوصية.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال:[وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضًا، لا نعلم فيه خلافًا][٢].

ابن تيمية قال: [والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الموصلي: (. . . وتصح للحمل وبه وبأمه دونه)[٧] قال القرافي: (إذا أوصى لحمل فلانة فولدت اثنين وزعت عليهما بالسوية، وإن اختلفا بالذكورة والانوثة)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (فتصح الوصية لحمل موجود وتنفذ إن انفصل الحمل حياً حياة مستقرة)[٩].

ابن قاسم: (وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها أي قبل الوصية)[١٠]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قياس المثل: وذلك بقياسه على الميراث، فإن الحمل يرث

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤٥٠).
(٢) المغني (٨/ ٤٥٦).
(٣) المجموع (٣١/ ٣١١).
(٤) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٨).
(٥) كفاية الطالب (٣/ ٤٥٥).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٢١٥).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٤.
(٨) الذخيرة، ٧/ ٢٦.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ٤٠.
(١٠) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٩.

فكذلك تصح له الوصية، فإن كلا من الميراث والوصية فيه انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الوارث أو الموصى له بغير عوض[(١)].

الثاني: قياس الأولى: فالوصية للحمل أولى من توريثه، لأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث[(٢)].

الثالث: أن مصالح المال يمكن حصولها من الحمل في المستقبل، كما جوز شراء الجحش الصغير وإن كان في الحال لا يحصل منه مقصود الملك بل باعتبار المآل[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في صحة الوصية للحمل[(٤)].

◈ **[١٨٣-٤٢] الوصية بواجب لآدمي تخرج من رأس المال لا من الثلث.**

المراد بالمسألة: إذا كان بين المرء وبين الناس معاملات أو كان عليه ديون؛ فأوصى بها ولم يجعلها من الثلث فإنها تخرج من رأس ماله، لا من الثلث.

من نقل الإجماع: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين][(٥)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: (ويخرج وصي فوارث فحاكم

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٦/ ٤٧٤-٤٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢١٥)، والمغني والشرح الكبير (٦/ ٤٧٤-٤٧٥)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢).

(٣) الذخيرة، القرافي (٧/ ١١).

(٤) انظر المسألة في: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٢)، والذخيرة (٦/ ١١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٦/ ٤٨٥)، والمهذب (١/ ٤١٩)، أسنى المطالب (٦/ ٦٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٢١).

الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به سواء كان لله أو لآدمي لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع)[١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: (قال الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية، فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة)[٦].

قال النووي: (ثم الثلث الذي تنفذ فيه الوصية، هو ثلث الفاضل عن الديون، فلو كان عليه دين مستغرق، لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين أو أبرأه المستحق)[٧].

قال الموصلي: (يُبدأ من تركة الميت بتجهيزه ... ثم تقضى ديونه، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ماله)[٨]. قال ابن مفلح: (ويخرج الواجبات كقضاء الدين والزكاة والحج من رأس المال أوصى بها أو لم يوص)[٩].

قال الخطيب الشربيني: (وحجة الاسلام وإن لم يوص بها تحسب على المشهور من رأس المال كسائر الديون وأولى، وكذا كل واجب بأصل

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٥٣.
(٢) الهداية (٤/ ٦٠٣)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٧).
(٣) الذخيرة (٦/ ٩٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٤).
(٤) أسنى المطالب (٦/ ٩٠)و (٦/ ١٣٩).
(٥) المحلى (١٠/ ٢١٥و٢٢٢).
(٦) المحلى، ٩/ ٣٢٧.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٢٢ - ١٢٣.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٥.
(٩) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٨.

الشرع)[١].

قال البهوتي: (وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها قبل موته أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة والنذر والكفارة)[٢].

قال الدردير: (ثم زكاة العين أو غيرها أوصى بإخراجها وقد فرط فيها في سالف الأزمان وأما التي اعترف بحلولها عام موته وأوصى بإخراجها فمن رأس المال، فإن لم يوص فإن علمت الورثة بها أخرجوها من رأس المال)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الواجبات في الأصل من رأس المال، والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكار بها، فهي تأكيد لما وجب بالشرع لأنها مستحقة عليه، فلم يبذلها مجانًا[٤].

الثاني: ولأن الدين مقدم على الوصايا، كما تقرر سابقًا[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية بواجب لآدمي تخرج من رأس المال لا من الثلث.

◈ **[٤٣-١٨٤] جواز الوصية للذمي.**

المراد بالمسألة: أن وصية المسلم جائز التصرف ببعض ماله لأحد من أهل الذمة جائزة ونافذة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا][٦].

---

(١) مغني المحتاج، ٣/ ٦٧.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٩٥.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٢.
(٤) المهذب (١/ ٤٥٣)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٠).
(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣٢٠).
(٦) المحلى (١٠/ ٢٠١).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم][١].

النووي (٦٧٦هـ) **قال**: [تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافًا][٢].

ابن مفلح (٨٨٤هـ) قال: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي بغير خلاف نعلمه)[٣].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: (تصح الوصية للمسلم والذمي بلا نزاع لكن إذا كان معيناً)[٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

قال القرافي: (تصح للذمي كالصدقة عليه . . . قال صاحب المنتقى: تجوز الوصية للذمي والحربي)[٧]. **قال الخطيب الشربيني**: (وتصح الوصية لذمي بما يصح تملكه له كما يجوز التصدق عليه)[٨]. قال عبدالغني الميداني: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر أي للذمي)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

---

(١) المغني (٨/ ٥١٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٦٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٣٢.
(٤) الانصاف، ٧/ ٢٢١.
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٩٨)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٥).
(٦) الذخيرة (٧/ ١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٩٠).
(٧) الذخيرة، (٧/ ١٤).
(٨) مغني المحتاج، (٣/ ٤٣).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٦٩).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم رخص للمسلمين أن يبروا ويقسطوا إلى المشركين غير الحربيين، والوصية نوع من البر فتصح لهم(١).

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (في كل ذي كبد رطبة أجر)(٢).

وجه الاستدلال: أن الإنفاق على كل ذي كبد رطبة أجر، فجنس الإنسان أولى بالوصية من جنس الحيوان.

الثاني: عن صفية بنت حيي: (أنها باعت حجرتها من معاوية ﷺ بمائة ألف وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلث المائة ألف)(٣).

وجه الاستدلال: أن صفية أوصت لأخيها الذمي، بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليها، فكان إجماعًا.

الثالث: أن الذمي موضع للقربة، ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع بالحياة، فجازت له الوصية(٤).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية للذمي.

◈ [١٨٥-٤٤] جواز قبول المسلم وصية الذمي.

المراد بالمسألة: أن الذمي إذا أوصى للمسلم ببعض ماله، مما هو جائز للتملك في عقيدتنا، نفذت الوصية وجاز للمسلم قبولها.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) أسنى المطالب (٦/ ٧٤).
(٢) رواه: البخاري رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: رقم (٢٢٤٤).
(٣) رواه: البيهقي في السنن رقم (١٣٠٢٦). وحسن إسناده صاحب التكميل على إرواء الغليل (ص٧١).
(٤) انظر: الهداية (٤/ ٥٨٤)، والمهذب (١/ ٤٥١)، والمغني (٨/ ٥١٢).

من أهل العلم على أن وصية الذمي للمسلم بما يجوز ملكه، جائزة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي: (فأما الكافر فوصيته جائزة ذمياً كان أو حربياً، إذا وصى بمثل ما وصى به المسلم)[٦].

قال ابن قدامة: (وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم)[٧].

قال النووي: (تصح وصية الكافر ... سواء أوصى لمسلم أو ذمي)[٨].

قال القرافي: قال سحنون: (ليس للنصراني من أهل العنوة ولا من أهل الصلح ... أن يوصي إلا بثلثه لأن المسلمين ورثته بخلاف المصالحين)[٩].

قال عبدالغني الميداني: (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر أي للذمي والكافر للمسلم لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين في حالة الحياة، فكذا في حالة الممات)[١٠].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الكفر لا ينافي أهلية التمليك[١١].

---

(١) الإجماع، (ص١٠٢)، وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٥١): [أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن وصية الذمي للمسلم مما يجوز ملكه جائزة].

(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥)، والدر المختار (١٠/ ٣٤٥).

(٣) الذخيرة (٦/ ١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٩٠).

(٤) أسنى المطالب (٦/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣).

(٥) المغني (٨/ ٥١٢)، والشرح الكبير (٦/ ٤٦٧).

(٦) الحاوي الكبير، (٨/ ١٩٠).

(٧) المغني، (٨/ ٥١٢).

(٨) روضة الطالبين، (٦/ ٩٨).

(٩) الذخيرة، (٧/ ١٢).

(١٠) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٦٩).

(١١) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٥).

الثاني: لأنه صحت وصية المسلم للذمي بالإجماع، فوصية الذمي للمسلم تصح من باب أولى(١).

الثالث: ولأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات(٢).

الرابع: أن التبرع من الجانبين جائز في حال الحياة؛ فكذلك بعد الممات(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في جواز قبول المسلم وصية الذمي.

◈ **[١٨٦-٤٥] يتحمل الموصى له ما تلف من الوصية بقدر حصته.**

المراد بالمسألة: إذا أوصى المرء بجزء مشاع من ماله غير مقسوم، فتلف بعض مال الموصي، فإن الموصى له يتحمل من المتلف مع الورثة بقدر حصته.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٩هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى للرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء، أنَّ الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث](٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

قال المرغيناني: (ولو أوصى له بثلث غنمه فهلك الغنم قبل موته أو لم يكن له غنم في الأصل فالوصية باطلة)(٩).

قال ابن قدامة: (وإن وصى له بمعين، فاستحق بعضه أو هلك، فله ما

---

(١) المغني (٨/ ٥١٢)، والشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٦٦)بتصرف وزيادة.
(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤).
(٣) المصد السابق (٤/ ٥٨٤).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٣١).
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٩).
(٦) الشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٣).
(٧) الأم (٨/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٨) المغني (٨/ ٥٧٢).
(٩) الهداية، (٤/ ٢٣٩).

بقي منه إن حمله الثلث)[١].

قال الدسوقي: (من أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم، وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون قبل التقويم عتق منهم عشرة أجزاء من ثلاثين جزء بالسهم خرج عدد أقل من عشرة أو أكثر ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم الثلث)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أنه لما أوصى مشاعًا شرك بين الموصى له وبين ورثته فيكون الاستحقاق عليهما جميعًا[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن يتحمل الموصى له ما تلف من الوصية بقدر حصته الموصى له.

◈ [١٨٧-٤٦] تجوز الوصية للعصبة من قبل الأب فقط.

المراد بالمسألة: أنه إذا وصى لعصبته أو عصبة فلان، فإنها تكون لمن يرث بالتعصيب ولا تصرف لقرابته من جهة الأم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب، ولا تكون من قبل الأم][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [وإن وصى لعصبة فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة، سواء كانوا ممن يرثه في الحال أو لم يكن .. ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال][٥].

---

(١) المغني (٨/ ٥٧٢).

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي (٦/ ٥١٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٨/ ٤٧٣)، وأسنى المطالب (٦/ ٩٨).

(٤) الإجماع (ص١٠٠)، وقال في الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٤٠٨): [لا أعلمهم يختلفون للرجل يوصي لعصبته بمال أن العصبة من قبل الأب ولا يكون من قبل الأم].

(٥) المغني (٨/ ٥٣٣).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال الجويني: (إن أوصى لعصبة فلان، فمات الموصي وفلان حي، فالوصية تصح لعصبته . . . فإن هذا اللفظ يشعر بالوراثة ولا وراثة في الحياة . . . ثم قال الأصحاب في الوصية للعصبة: أولاهم بالوصية أولاهم بالعصوبة، وهذا مستقيم لا يسوغ غيره، فإن حكم العصوبة يثبت للأقربين)[٤].

قال ابن مفلح: (وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو أقربهم به رحماً وله أب وابن فهما سواء، لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، فإن كان أحدهما تعين بلا شك، والجد والأخ سواء لأن كل واحد منهما يدلي بالأب من غير واسطة)[٥].

قال المرداوي: (وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء والأخ والجد سواء)[٦]. **قال الدسوقي**: (فإن كان أقارب لأب لم يدخل أحد من أقارب أمه، ويختص بها أقارب الأب، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الإرث، قال الدردير: (لشبه الوصية بالإرث من حيث تقديم العصبة على ذوي الأرحام) [٨].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية للعصبة من قبل الأب فقط.

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٥).
(٢) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).
(٣) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٦/ ١٢٨).
(٤) نهاية المطلب، (١١/ ٣٢٥).
(٥) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٤٣).
(٦) الانصاف، (٧/ ٢٤٤).
(٧) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).
(٨) الشرح الكبير (٦/ ٥٠٠).

◈ **[١٨٨-٤٧] الوصية للأقارب تشمل أولادهم.**

المراد بالمسألة: أنه إذا أوصى لأقارب فلان، فإنه يدخل فيها ولد فلان الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمته][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الجويني: (أجمع الأصحاب على أن الأقرب يتناول الأبوين والولد)[(٥)]. **وقال القرافي:** (إن أوصى لقرابته أو لأهله، قيل هم عصبته دون أخواله)[(٦)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] نادى النبي ﷺ فقال: (يا عباس! يا فاطمة! لا أغني عنكم من الله شيئًا)[(٧)].

وجه الاستدلال: فيه دلالة على اندراج الولد في الأقربين[(٨)].

الثاني: أن الصدقة حرمت على أهل بيت النبي ﷺ ومن جملتهم ولده

---

(١) المغني (٨/ ٥٣٤).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٥١٥-٥١٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٨٩).
(٣) الذخيرة (٧/ ١٩)، والشرح الكبير (٦/ ٥٠١).
(٤) أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٦/ ١٢٨).
(٥) نهاية المطلب، ١١/ ٣٠٢.
(٦) الذخيرة (٧/ ١٩).
(٧) رواه: البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤]، رقم (٢٠٤).
(٨) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠٤)، الذخيرة (٦/ ١٩)، وفتح الباري (٧/ ٢٩٤).

وأعطوا من سهم ذوي القربى فدل هذا على أن الولد يدخل في لفظ القرابة والأقارب[١].

الثالث: لأن عمود النسب أصل القرابة والأصل أولى بالاندراج[٢].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الشافعية في مقابل الأصح[٣]. وذهبوا إلى أنه لو أوصى لرجل لا يدخل ولده معه.

قال الجويني: (ذكر طوائف من أصحابنا أنه إذا أوصى للقرابة، فالأولاد والأبوان لا يدخلون في الوصية، وذهب آخرون إلى أنهم يدخلون تحت اسم القرابة)[٤].

قال الموصلي: (وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته فهم اثنان فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين)[٥].

قال عبدالغني الميداني: (ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد)[٦].

ودليلهم: ويستند الخلاف الى: أن الولد لا يسمى قرابة عرفًا وحقيقة، لأن الولد فرع النسب وجزؤه، والقريب ما تقرب من غيره لا من نفسه، والولد يتقرب بنفسه لا بواسطة فلا يتناوله اسم القريب[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الوصية للأقارب تشمل أولادهم.

---

(١) المغني (٨/ ٥٣٤)بتصرف وزيادة. (٢) الذخيرة (٧/ ١٩).
(٣) وبه قال الماوردي والسبكي وقال: (وهذا أظهر بحثًا ونقلاً)، قال الشربيني: (لا يدخل الفرع ولا الأصل على الأصح). انظر: الحاوي للماوردي (٨/ ٣٠٤).
(٤) نهاية المطلب، ١١/ ٣٠١. (٥) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٧٨.
(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٠
(٧) بدائع الصنائع (١٠/ ٥١٦)، وأسنى المطالب (٦/ ١٢٣)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠/ ٣٨٩).

◈ **[١٨٩-٤٨] جواز الوصية لمطلق موصوف، محصورًا كان أو غير محصور.**

المراد المسألة: أنه يجوز للرجل أن يوصى لغير معين إذا كان موصوفًا سواء كان محصورًا كيتامى بني فلان، أو غير محصور؛ كالفقراء.

من نقل الاتفاق: ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولو .. وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين، جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)].

قال الماوردي: (فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه، من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً، ولا قاتلاً)[(٥)].

قال الكاساني: (ولو أوصى لفقراء المسلمين أو لمساكينهم صحت الوصية)[(٦)].

قال ابن قدامة: (وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين، أو لزيد، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج من البلدة، ثم مات بطلت الوصية المقيدة وبقيت المطلقة)[(٧)].

قال الموصلي: (ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون له)[(٨)].

قال القرافي: (إذا أوصى لابن السبيل قال مالك: لا يندرج اليهود

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٠).
(٢) تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٦)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٥٠٣).
(٣) الذخيرة (٧/ ٢٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦/ ٤٩٩).
(٤) المهذب (١/ ٤٥٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠)، وأسنى المطالب (٦/ ١٣٠).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٩٠).
(٦) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٤٣).
(٧) المغني، (٨/ ٤٢٢).
(٨) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٧٧).

ولا النصارى لأن الناس لا يقصدون بوصاياهم الكفار قال مالك إذا أوصى للفقراء وله أقارب فقراء لا يندرجون لأنه لو أرادهم لعينهم)[١].

مستند الاتفاق: يستند الإجماع إلى: ما ورد من أدلة مشروعية الوصية سابقًا، إذ لا مخصص يخرج هذه الصورة من المشروعية[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في جواز الوصية لمطلق موصوف، محصورًا كان أو غير محصور.

◈ **[١٩٠-٤٩] الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصى له.**

المراد بالمسألة: أن الوصية تصح وتنفذ بعد موت الموصي، لا قبله، وبشرط أن يقبلها الموصى له، فإذا تم الشرطان نفذت الوصية، وتنتقل إلى ملك الموصى له.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد اجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصى][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال العمراني: (... نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي، قضى منها دين الموصى له، ونفذت منها وصاياه)[٨].

---

(١) الذخيرة (٧/ ٢٣).
(٢) انظر: (ص ٣٤٥).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٤) المغني، (٨/ ٤٠٧).
(٥) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٦) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٧) الكافي (ص٥٣٣).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٧٥).

قال الكاساني: (الوصية تمليك مضاف إلى وقت الموت، فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته)[١].

قال القرافي: (إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، فهي لورثة الموصى له، علم بها أم لا لأن الوصية إنما تعتبر عند الموت)[٢].

قال ابن مفلح: (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت)[٣]. قال **المرداوي**: (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به)[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (الوصية: التبرع بالمال بعد الموت بخلاف الهبة)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: القياس على الهبة والبيع لأن الوصية مثلهما في كونها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كما في البيع والهبة[٦].

الثاني: لأنه تمليك لمعين فلم يلزم من غير قبول، ولا يسبق الملك القبول كسائر العقود والقبول لا يصح إلا بعد الموت[٧].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية تنفذ بعد موت الموصي وقبول الموصى له.

◈ **[١٩١-٥٠] تبطل الوصية إذا ردها الموصى له ولو بعد وفاة الموصي.**

المراد بالمسألة: إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإن الرد صحيح، وتبطل الوصية في هذه الحالة، وترد إلى الورثة.

---

(١) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٣).
(٢) الذخيرة، (٧/ ١٣٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع، (٦/ ٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٠٢).
(٥) حاشية الروض المربع، (٦/ ٤٠).
(٦) الإنصاف (٧/ ٢٠٢).
(٧) المهذب (١/ ٤٥٢).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الثانية: أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية، لا نعلم فيه خلافًا][1].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

قال العمراني: (إذا ردّ بعد موت الموصي، وقبل القبول، فيصح الرد، لأنه قد ملك الموصى به، واستقر ملكه عليه)[5].

قال الموصلي: (وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الموصي فهو رد)[6].

قال البهوتي: (. . . أو رد الموصى له الوصية بعد موته أي الموصى بطلت الوصية، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه)[7].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أنه إسقاط حق في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع[8].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوصية تبطل إذا ردها الموصى له ولو بعد وفاة الموصي.

◈ **[١٩٢-٥١] لا يحل للورثة انتزاع الوصية من الموصى له.**

المراد بالمسألة: إذا قبل الموصى له الوصية قبل موت الموصي أو بعد موته، وقبضها جرت عليها أحكام الوصية الصحيحة، فلا يحل للورثة ولا

---

(١) المغني (٨/ ٤١٥).

(٢) الهداية (٤/ ٥٨٤)، وبدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).

(٣) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).

(٤) الكافي (ص٥٣٣).

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٨/ ١٧٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ٦٦).

(٧) كشاف القناع، (٤/ ٢٩٠).

(٨) المبسوط (٢٨/ ٤٧)، والمغني (٨/ ٤١٥).

لغيرهم أخذها وانتزاعها من يده، إلا بطيب نفس منه، لأنها بقبوله لها دخلت تحت ملكه، ويده عليها يدٌ صحيحة.

من نقل الإجماع: ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه، فكيف يؤخذ من الموصى له ما قد ملكه بموت الموصي وقبوله له بغير طيب نفس منه][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

قال الجويني: (إذا قبل الموصى له الوصية، ثبت ملكه في الموصى به، ولم يتوقف حصوله على القبض والتسليم بخلاف الهبات)[٦].

قال ابن قدامة: (ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه، لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالهبة والبيع)[٧].

قال البهوتي: (ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض ولو كان مكيلاً ونحوه، لأن الملك استقر فيه بالقبول فلا يخشى انفساخه ولا رجوع ببدله على أحد)[٨].

قال عبدالغني الميداني: (الوصية قد تمت من جانب الموصى بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف لحق الموصى له)[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٢) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٧٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠/ ٣٤٩).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٤٨).
(٤) المهذب (١/ ٤٥٢)، وأسنى المطالب (٦/ ١٠٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٨٠).
(٥) الكافي (ص٥٣٣).
(٦) نهاية المطلب، (١١/ ٢٧٢).
(٧) المغني، (٨/ ٤١٨).
(٨) كشاف القناع، (٤/ ٢٨٩).
(٩) اللباب في شرح الكتاب، (٤/ ١٧١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: حرمة أكل المال بغير حق، وانتزاع الوارث الثلث من الموصى له نوع من الظلم، وأكل للمال بالباطل.

الثاني: عن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)(١).

وجه الاستدلال: أن ما أخذ من المال من دون رضا صاحبه فهو غير حلال، ومال الموصى له داخل تحت ملكه، لا يحل إلا بطيب من نفسه.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لا يحل للورثة انتزاع الوصية من الموصى له.



---

(١) سبق تخريجه....



الباب الثالث

مسائل الإجماع في أبواب الفرائض

وفيه تمهيد، وتسعة فصول :

- التمهيد: يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها.
- الفصل الأول: مسائل الإجماع في باب أصحاب الفروض.
- الفصل الثاني: مسائل الإجماع في باب العصبات.
- الفصل الثالث: مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام.
- الفصل الرابع: مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل.
- الفصل الخامس: مسائل الإجماع في ميراث الغرقى والمفقودين.
- الفصل السادس: مسائل الإجماع في ميراث أهل الملل.
- الفصل السابع: مسائل الإجماع في ميراث المطلقات.
- الفصل الثامن: مسائل الإجماع في القاتل والمبعض والولاء.
- الفصل التاسع: مسائل الإجماع في ميراث الإقرار بمشارك.



التمهيد

يتضمن التعريف بالفرائض، وأدلتها

❖ **المسألة الأولى: تعريف الفرائض في اللغة والاصطلاح:**

تعريف الفرائض في اللغة:

الفرائض: مشتق من مادة (فرض)، والجمع فروض، وفراض، ولها معان متعددة في اللغة، سأذكر منها ما له صلة مباشرة بالموضوع:

فمن معاني الفرض[١]:

الأول: الحز في الشيء والقطع.

الثاني: التوقيت، وكل واجب مؤقت، فهو مفروض.

الثالث: التقدير، أي بيان مقدار الشيء.

الرابع: الواجب، سمي بذلك لأن له معالم وحدود، وفرض الله علينا كذا وكذا، وافترض أي أوجب.

والفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، وافترضه كفرضه، والاسم الفريضة.

تعريف الفرائض في الاصطلاح: هو العلم بقسمة المواريث[٢].

❖ **المسألة الثانية: منزلة الفرائض في العلوم الشرعية.**

علمُ الفرائض أحد العلوم الشرعية، التي رغب الشارع في تعلمها، وقد

---

(١) انظر: طلبة الطلبة، النسفي (ص٣٣٠)، وأنيس الفقهاء، القونوي (ص١١٢)، والمطلع على أبواب المقنع، البعلي (ص٢٩٩).
(٢) انظر: المصادر السابقة.

نص الفقهاء على أن تعلم الفرائض من فروض الكفاية(١).

وقد وردت نصوص عديدة، تدل على فضيلة علم الفرائض، ومكانته في الشريعة، منها:

الأول: مما يدل على فضيلته أن الله جل وعلا تكفل بقسمة الفرائض، كما هي الآيات التي في سورة النساء(٢).

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وانه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي)**(٣).

الثالث: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)**(٤).

الرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)**(٥).

---

(١) انظر الآيات في سورة: النساء (١١و١٢و١٢٧و١٧٦).

(٢) انظر:معالم السنن، الخطابي (٤/ ٨٩)، وأحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٣٠)، وفتح الباري (١٢/ ٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٦).

(٣) رواه: ابن ماجه، رقم (٢٧١٩)، والدار قطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧)، والحاكم، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٢)، وإسناده ضعيف.انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٣-١٨٦)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٦٤).

(٤) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه، في المقدمة، رقم (٥٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٨)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧-٦٨) وإسناده ضعيف.انظر: البدر المنير (٧/ ١٨٩)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٦٤).

(٥) رواه: الترمذي، (٢٠٩١)، قال أبو عيسى: (هذا حديث فيه اضطراب)، والبيهقي =

❖ المسألة الثالثة: مصادر علم الفرائض.

يعتمد علم الفرائض على جملة من المصادر الشرعية، وهذه المصادر هي:

الأول: القرآن الكريم.

ذلك أن الله ﷻ أنزل تشريعًا مفصلاً لأحكام المواريث، حيث قدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها.

الثاني: السنة النبوية الشريفة.

فقد بين الرسول ﷺ أحكام المواريث الواردة في القرآن الكريم، من ذلك قوله ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[1]. كما أكمل ﷺ أحكام المواريث، من ذلك قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[2].

ومنه تحديده ﷺ لميراث الجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، وميراث العصبات مع أصحاب الفروض، والإرث بولاء العتاقة، وبعض شروط الإرث، وهذه كلها ستمر معنا في ثنايا البحث.

الثالث: الصحابة رضي الله عنهم: الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل،كالخلفاء الراشدين الأربعة، وكزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر.

الرابع: الإجماع. وهو موضوع الرسالة.

= كتاب الفرائض، رقم (١١٩٥٢)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٣)، واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي.واسناده: ضعيف. انظر: فتح الباري (١٢/ ٥)، وإرواء الغليل (١٦٦٤).

(١) سبق تخريجه.
انظر: فتح الباري (٥/ ١٧٢)، وصحيح سنن ابن ماجة، رقم (٢٧١٣).

(٢) سيأتي تخريجه .

الخامس: الاجتهاد، وتعد المسائل التي حصل فيها اجتهاد يسيرة في مقابل المقطوع به، من مسائل المواريث.



الفصل الأول

مسائل الإجماع في باب أسباب الإرث وأصحاب الفروض

◈ **[١٩٣-١] الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء.**

المراد بالمسألة: أن للإرث ثلاثة أسباب فقط، يستحق به الوارث نصيبه من التركة، وهي: النسب، والنكاح، والولاء.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء][١]، **ابن اللحام** (٨٠٣هـ) قال: [أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء إجماعا][٢]، **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء إجماعًا][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

قال الماوردي: (فالميراث مستحق بنسب وسبب، فالنسب الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما، ولسبب نكاح وولاء)[٧].

قال ابن عبدالبر: (ولا يجب الميراث إلا بأحد ثلاثة أوجه: نسب ثابت معلوم، أو ولاء صحيح، وهو كالنسب عند عدم النسب، أو نكاح

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).
(٢) الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية، ص ١١٥
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٩).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).
(٥) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (٢/ ٤٥٢)، وجواهر الاكليل (٢/ ٤٨٧).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٣).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.

صحيح)[١].

قال الجويني: (استحقاق الإرث متعلق بالقرابة والسبب، والسبب ينقسم إلى خاص وعام، والسبب العام التوريث بالإسلام، والسبب الخاص النكاح والولاء)[٢]

قال السرخسي: (**الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة**: الرحم والنكاح والولاء)[٣].

قال ابن رشد: (**فأما الأجناس الوارثة فهي ثلاثة**: ذو نسب وأصهار وموال)[٤]

قال النووي: (**أسباب التوريث أربعة**: قرابة، ونكاح، وولاء، وجهة الاسلام)[٥]

قال الموصلي: (**ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء**)[٦].

قال القرافي: (الفرضيون خلفاً وسلفاً يقولون أسباب التوارث ثلاثة)[٧].

قال المرداوي: (وأسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء .. والصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه لا يرث ولا يورث بغيرهم)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (**أسباب الإرث أربعة**: قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس، والرابع الإسلام)[٩].

قال البهوتي: (**وأسباب التوارث ثلاثة فقط**: رحم وهو القرابة ونكاح

---

(١) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة (٢/ ٤٥٢).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ١١.
(٣) المبسوط، ١٣٨/٢٩.
(٤) بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٩.
(٥) روضة الطالبين (٦/ ٣).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٦).
(٧) الذخيرة، ١٣/ ١٣.
(٨) الإنصاف، ٧/ ٣٠٣.
(٩) مغني المحتاج (٣/ ٤).

وهو عقد الزوجية الصحيح فلا ميراث في النكاح الفاسد لأن وجوده كعدمه وولاء عتق)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النِّسَاء: ١١-١٢].

وجه الاستدلال: أنها أشارت إلى أن التوارث سببه: النسب، والنكاح[٢].

الثاني: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية دلت على التوارث بالقرابة[٣].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٩).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٨).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: (اعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: اعطي الثمن، قالت: فاشتريتها فأعتقتها)[١]

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن التوارث يكون بالولاء.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢]، والنخعي[٣]، وإسحاق بن راهوية[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]. فذهبوا إلى عدم حصر أسباب الإرث في هذه الثلاثة، بل يزاد عليها: الالتقاط، وبعضهم زاد: الإسلام على يديه، والمولى من أسفل، والمؤاخاة.

وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أن بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الملتقط يرثه، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ونصره، وصاحب الفائق، قال الحارثي: وهو الحق[٧].

واختار الشيخ تقي الدين: أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء، وتبعه في الفائق[٨].

---

(١) رواه: البخاري، رقم (٦٧٥٤)، ومسلم، رقم (١٥٠٤).
(٢) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ١٣٤).
(٤) انظر: تهذيب السنن (٨/ ٨٤).
(٥) انظر: الاختيارات (ص١٩٥)، ويزيد شيخ الإسلام أيضًا على أسباب الإرث: (الإسلام على يديه، والمولى من أسفل، والمؤاخاة) فيرى بأن هؤلاء أولى بميراث الميت من بقية المسلمين حيث يذهب الميراث إلى بيت المال.
انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠٤).
(٦) انظر: اعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).
(٧) الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.

دليلهم: واحتجوا بما يلي:

الأول: عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: (**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه**)[١].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث لقيطها، دل ذلك على أن الالتقاط سبب من أسباب الميراث.

الثاني: عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[٢].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ (لك ولاؤه) أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. واحتجوا لهذا بالحديث السابق: (الولاء لمن أعتق) وهذا ينفى أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية[٣].

الثالث: أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

---

(١) رواه: أحمد (٣/ ١٠٦، ٤٩٠)، وأبو داود، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه، رقم (٢٧٤٢) واختلف فيه تصحيحًا وتضعيفًا، فقد ضعفه: الشافعي، والبيهقي، والألباني. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (٤/ ٣٤١)، وفتح الباري (١٢/ ٣٢)، وإرواء الغليل، رقم (١٥٧٦).

(٢) رواه: البخاري معلقًا، رقم (١٦) إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ومالك، كتاب كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار (٢/ ٥٦٢)، وسنده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٣٩).

الرابع: لا يلزم من الإرث أن يكون بسبب الولاء فقط، فكما أنه يكون بسبب الولاء، وبسبب النكاح، كذلك يكون بسبب الالتقاط.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة: نسب، ونكاح، وولاء، وأما اللقيط ففيه خلاف[1].

◈ [١٩٤-٢] الفرائض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى: ستة.

المراد بالمسألة: أن أصول الفرائض المقدرة في كتاب الله ﷻ، والتي هي أصول مسائل التركات، لا تتجاوز ستة، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنَّ الفرائض المقدرة المحددة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة، وهي: النصف، ونصفه (وهو الربع) ونصف الربع (وهو الثمن)، والثلثان، ونصفهما (وهو الثلث)، ونصفه (وهو السدس)][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، المالكية[4]، والشافعية[5].

قال القدوري: (الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[6].

قال الماوردي: (والفروض المنصوص عليها في كتاب الله تعالى ستة نص الله تعالى عليها في الآي الثلاث من سورة النساء وهي: النصف

---

(١) انظر المسألة في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص١٤٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦١)، وشرح الرحبية (ص٢٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ١١).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٥٩).
(٦) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٧.

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فكأنهما النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما)[١].

قال الجويني (والمقدرات التي هي الأصول في المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[٢].

قال العمراني: (الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس)[٣].

قال الموصلي: (السهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة، والربع في فرضها وفرض الزوج، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم، والثلثان للبنات والأخوات)[٤].

قال القرافي: (الفروض المقدرة ستة: الثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصفه وهو السدس، والنصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن)[٥].

قال الزيلعي: (وبيّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس)[٦].

قال النووي: (الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)[٧].

قال الموصلي: (والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى: الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين، فتصير ستة، لأن تضعيف الثمن الربع،

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ١٤.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٢.
(٥) الذخيرة، ١٣/ ٣٩.
(٦) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٢٩.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٥٩.

وتضعيف الربع النصف، وتضعيف السدس الثلث، وتضعيف الثلث الثلثان)[١].

قال البهوتي: (والفروض القرآنية ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وإن شئت قلت: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وثلث الباقي)[٢].

قال الدردير: (**الفروض ستة**: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٢.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠.

الثاني: قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال من الآيتين[١]: أن فيهما الإشارة إلى عدد أصحاب الفروض، وهذه الفروض المذكورة في الآيتين هي: الثلثان، والنصف، والسدس، والثلث، والربع، والثمن.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة، وهي: الثلثان، والنصف، والسدس، والثلث، والربع، والثمن[٢].

◈ [١٩٥-٣] نصيب البنت الصُلبية النصف.

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية - أي التي من صلب الوارث ولا تدلي بأحد - تستحق النصف بشرطين عَدَميين، **الأول**: عدم المعصب، وهو أخوها، **والثاني**: عدم المشارك، وهو أختها.

مثاله: لو مات ميت عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) فإن المسألة من (ستة) فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي للأخت تعصيبًا (سهمان).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف][٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا أنه فرض خمسة،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٧٦)، وتفسير القرطبي (٦/ ٩٣) وما بعدها.
(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٣-٥٤٤)، ونهاية المطلب (٩/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٧٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

وهم: بنت الصلب ..][١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا هو .. وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إن للبنت الواحدة النصف، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولأن النبي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت؛ وأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي؛ فللأخت][٣].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وللبنت الواحدة النصف بلا خلاف][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والشوكاني[٧].

قال الماوردي: (فأما النصف ففرض خمسة ... وفرض البنت ...)[٨].

قال الجويني: (النصف فرض خمسة: ... وفرض البنت الواحدة من الصلب إذا لم يكن معها ابن يعصبها)[٩].

قال السرخسي: (وللبنت الواحدة إذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص)[١٠].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٤).

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.

(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٨) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

(٩) نهاية المطلب، ٩/ ١٦.

(١٠) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.

قال العمراني: (وأما البنت فلها النصف)[١].

قال النووي: (للبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان . . .)[٢].

قال الموصلي: (وأما النساء فالأولى البنت ولها النصف إذا انفردت)[٣].

قال القرافي: (في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] لأن الذكر لو انفرد لكان له الكل، فهي إذا انفردت لها النصف لأنها على النصف منه في الأحكام)[٤].

قال الخطيب الشربيني في معرض سرده لأصحاب النصف: (وبنت أو بنت ابن . . . منفردات)[٥].

قال الدردير: (فالنصف لخمسة: . . . والبنت إذا انفردت عمن يعصبها وهو أخوها المساوي لها احترازاً عن أخيها لأبيها)[٦].

قال الشوكاني: (الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف، والباقي للأخ ولا شيء للأخت)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها دلت بمنطوقها على أن للبنت النصف بشرط: وجودها وحدها منفردة عن المشارك وهم أخواتها، والمعصب وهو أخوها.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٤٧.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٣٠.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠ - ٦٢١.
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (قضى في: بنت، وبنت ابن، وأخت: بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت الباقي)(١).

وجه الاستدلال: أن البنت الصلبية إن كانت واحدة، ولم يشاركها أحد من أخواتها البنات، فإن لها النصف.

النتيجة: صحة الإجماع في أن نصيب البنت الواحدة النصف، إذا انفردت عن إخوانها وأخواتها.

◈ **[١٩٦-٤] نصيب البنتين الصُلبيتين الثلثان.**

المراد بالمسألة: مضى حكاية الإجماع أن للبنت الصُلبية الواحدة النصف، فإن كانتا اثنتين، فإنهن يشتركن في الثلثين.

مثاله: لو مات ميت عن بنتين، وعم، فإن المسألة من ثلاثة أسهم، فللبنتين الثلثان (سهمان) وللعم الباقي (سهم واحد).

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٩هـ) قال: [وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين](٢).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وما أعلم في هذا خلافًا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للاثنتين النصف كما للبنت الواحدة، حتى تكون البنات أكثر من اثنتين؛ فيكون لهن الثلثان](٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٤) وقال في (ص٩٤): وقال: [وأجمعوا على أن للثنتين من البنات الثلثين].
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩).

الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس ﵄ أن فرضهما النصف؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النّساء: ١١] فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان][1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [فإن الله لما قال في الأخوات ﴿كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ [النّساء: ١٧٦] كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثين من الأختين، وأيضًا فسنة رسول الله ﷺ لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن والعم ما بقي، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس ﵄][2].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وأجمع أهل العلم أن فرض البنتين الثلثان][3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4]، والشافعية[5]، وابن حزم من الظاهرية[6]، والشوكاني[7].

قال القدوري: (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج)[8]. **قال الماوردي:** (وأما الثلثان ففرض أربعة فرض البنتين فصاعداً . . .)[9].

قال ابن حزم: (ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لأب أو أكثر من

(١) انظر: المغني (٩/ ١١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٢).
(٣) حاشية الروض المربع (٦/ ١١١).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).
(٥) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨). .
(٦) المحلى (٩/ ٢٥٤) مسألة (١٧١٠).
(٧) نيل الأوطار (٦/ ١٧١-١٧٢).
(٨) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٨.
(٩) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

أختين كذلك أيضاً ولم يترك ولداً ولا أخاً شقيقاً ولا لأب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو لهن على السواء، وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحطهن فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضاً)[١].

قال الجويني: (وللبنتين فصاعداً الثلثان عندنا، وهو مذهب عامة الفقهاء وادعى بعض الفرضيين الإجماع فيه وحكوا موافقة ابن عباس)[٢].

قال السرخسي: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول جمهور الفقهاء)[٣].

قال القرافي: (في أن للاثنتين الثلثين)[٤]. **قال النووي**: (. . . وللبنتين فصاعداً الثلثان . . .)[٥]. **قال الموصلي**: (وللبنتين فصاعداً الثلثان)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (والثلثان فرض بنتين فصاعداً)[٧].

قال الدردير: (والثلثان لأربعة، أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله لذوات النصف إن تعددن: وهي البنت وبنت الابن . . .)[٨].

قال الشوكاني: (فيه دليل على أن للبنتين الثلثين وإليه ذهب الأكثر)[٩].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف).

وجه الاستدلال: من وجوه:

الوجه الأول: أن في فحوى الآية بيان فرض الاثنتين، وذلك أن الله قد

(١) المحلى، ٩/ ٢٥٤.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٤٢.
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٣١.
(٥) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.
(٧) مغني المحتاج، ٤/ ١٦.
(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢.
(٩) نيل الأوطار (٦/ ١٧١-١٧٢).

جعل نصيب الابن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحققًا تامًا هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت، فالابن يأخذ الثلثين، والبنت تأخذ الثلث، وهذان الثلثان اللذان أخذهما الابن يأخذهما البنتان إن لم يكن هو معهما(١).

الوجه الثاني: أن المتقرر أن البنت تأخذ الثلث مع الابن الذي يفوقها عصبة بنفسه، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها أولى.

الوجه الثالث: أن البنات كالأخوات في أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة، ويأخذ الثلاث فصاعدًا ثلثي التركة، ويرثن بالعصوبة بالغير إذا اجتمع مع كل فريق أخ له، وقد جعل الله حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص، فجعل لهما ثلثي التركة قال ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليقاسا على الأختين للعلم بأن حالهما واحدة، وترك حكم الأخوات الزائدات على الثنتين ليُقسن على البنات لذلك، وهو من قياس الأولى، لأنهما أقرب إلى الميت.

الوجه الرابع: أن كلمة (فوق) الواردة في قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١] صلة، مثل قوله ﷻ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أي: اضربوا الأعناق(٢).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٦)، ولباب التأويل، الخازن (١/ ٣٤٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٦)، ولباب التأويل، الخازن (١/ ٣٤٩).

الثاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع ﷺ إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال ﷺ: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **(أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد وكانتا اثنتين الثلثان، فدل على أن حكم الثنتين فما فوق إذا اجتمعن واحد، وهو الاشتراك في الثلثين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس ﷺ[(٢)]، وابن حزم من الظاهرية[(٣)].

فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (إن للبنتين النصف) وقد ذكر هذا القرطبي حينما رد حكاية الإجماع، عند تفسير قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] وقال: (فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضًا منصوصًا في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع، وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف)[(٤)]. وقال ابن حزم: (وأجمعوا أن للأبنتين المنفردتين

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي، رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه، رقم (٢٧٢٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٣-٣٣٤). وصحح إسناده الألباني، انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٨٩٢).

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (١٥/ ٣٨٩)، والمغني، ابن قدامة (٩/ ١١)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

النصف)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن للبنتين فما فوق الثلثان إن لم يكن معهن ولد ذكر، وأما الرواية عن ابن عباس ﵄ فهي: منكرة، وقد ثبت عنه ما يدل على أنه يذهب إلى القول بالثلثين، قال الأرموي: (صح عن ابن عباس ﵄ رجوعه عن ذلك فارتفع الخلاف وصار إجماعًا)[٢].

وقال ابن عبدالبر بعد أن ذكر قول ابن عباس ﵄ هذا: (هذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس ﵄ أنه جعل للبنتين الثلثين)[٣].

وممن ضعف الرواية عن ابن عباس ﵄ ابن رجب الحنبلي[٤]، وقال ابن تيمية: (وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس ﵄)[٥].

◈ [١٩٧-٥] للثلاث من البنات فأكثر: الثلثان.

المراد بالمسألة: أن البنات إذا اجتمعن فكن ثلاثًا فأكثر، فإنهن يشتركن في الثلثين، وذلك بشرطين:

الأول: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فصاعدًا.

والثاني: شرط عدمي وهو: عدم المعصب.

مثاله: لو مات ميت عن ثلاث بنات، وعم، فإن المسألة من ثلاثة أسهم، فللبنات الثلثان (سهمان) وللعم الباقي (سهم واحد).

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٢) نقله ابن المجدي في شرح الجعبرية، الورقة (٥٥/أ) بواسطة نهاية الهداية الى تحرير الكفاية (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم، الحديث: الثالث والأربعين (ص٧٤٧).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٢).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعدًا يرثن الثلثين، إذا لم يكن هناك ولد ذكر][١].

العمراني (٥٥٨هـ): [و إن كن البنات أكثر من اثنتين فلهما الثلثان للآية والإجماع][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..][٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد .. وأن البنات إذا انفردن .. وإن كن ثلاثًا فما فوق ذلك فلهن الثلثان][٤].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الثلاث من البنات فما زاد؛ فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والشوكاني[٨].

قال القدوري: (والثلثان لكل اثنين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج)[٩].

قال الماوردي: (وأما الثلثان ففرض أربعة البنتين فصاعداً ...)[١٠].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩) وقال في المراتب (ص١٧٩): [وأما البنتان، فلا خلاف في الثلاث فصاعدًا، ولا ولد للميت ذكرًا في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هناك من يحطهن، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١].

(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٨.

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢).

(٦) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٧).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٩) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧١٨.

(١٠) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

قال السرخسي: (فإن كن ثلاثاً فصاعداً فلهن الثلثان بالنص[١]).

قال الموصلي (٦٨٣هـ): وللبنتين فصاعداً الثلثان)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (الثلثان فرض بنتين فصاعداً)[٣].

قال الشوكاني: (وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى " فوق اثنتين، وحديث الباب نص في محل النزاع، ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قـــال ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص صريح ظاهر في أن البنات إذا كن فوق اثنتين أنهن يشتركن في الثلثين.

الثاني: أن الله ﷻ نص على الزائد على الاثنتين في البنات، ولم يذكر الابنتين، ونص على اثنتين في الأخوات ولم يذكر الزائد اكتفاء بآية البنات في الأخوات، وبآية الأخوات في البنات، لأن القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضًا، وعُلِمَ فرضُ البنتين بالحديث النبوي فاستقامت الظواهر وقامت الحجة[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن البنات إن كن فوق اثنتين اشتركن في الثلثين.

◈ **[١٩٨-٦] إذا اجتمع (بنت، وابن ابن) فللبنت النصف، ولابن الابن ما بقي.**

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية تستحق النصف بشرطين عدميين:

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٣٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.

(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٠).

الأول: عدم المعصب، وهو أخوها.

والثاني: عدم المشارك، وهو أختها. وإذا شاركها عاصب ليس في درجتها، كابن ابن، فإنها لا يعصبها.

مثاله: لو مات ميت عن بنت وابن ابن، فالمسألة من اثنين، للبنت النصف (سهم واحد فرضًا) والباقي (سهم واحد) لابن الابن تعصيبًا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أنه من ترك بنتًا، وابن ابن، فلبنته النصف، وما بقي فلابن الابن][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦]، والشوكاني[٧].

قال القدوري: (وإذا ترك بنتاً وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن)[٨].

قال السرخسي: (فإن انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفاً كان أو ثلثاً)[٩].

قال العمراني: (فإن خلّف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، ويُسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها)[١٠].

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب)[١١].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٥).

(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٤٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٨١).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٨)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٩).

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٧١).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧١).

(٨) اللباب في شرح الكتاب، ص ٧٢١.

(٩) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٠.

(١١) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

قال الخطيب الشربيني: (فإن كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور فقط بالسوية بينهم أو الباقي لولد الابن الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين قياساً على أولاد الصلب)[١].

قال المطيعي: (فإن خلّف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، والباقي لابن الابن، وسقط بنت ابن الابن، لأنه أقرب منها)[٢].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (يرثان (بالفرض والتعصيب مع إناثهما) أي إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كن أو أكثر، فمن مات عن أب وبنت أو جد، فللبنت النصف، وللأب أو الجد السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصيباً)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والبنت من أصحاب الفروض فلها النصف، والباقي لابن الابن لأنه أولى رجل ذكر بالميت.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا اجتمع مع البنت الصلبية، ابن ابن، أنَّ البنت ترث بالفرض، والباقي لابن الابن تعصيبًا.

◈ [١٩٩-٧] بنت الابن ترث النصف إذا انفردت عمن يساويها من الإناث وعن معصب لها من الذكور.

المراد بالمسألة: أن المراد ببنت الابن، هي: كل أنثى من بنات أبناء الميت، سواء أكانت بنت ابنه المباشر، أم كانت بنت ابن ابنه، أم كانت

---

(١) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٢) المجموع شرح المهذب، (١٦/ ٨١).
(٣) وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٥).
(٤) رواه: البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أنزل درجة من ذلك، بشرط ألا يفصل بينها وبين الميت أنثى، وبنت الابن ترث: النصف أحيانًا، وذلك بثلاثة شروط:

الأول: انفرادها عمن يساويها من الإناث.

الثاني: انفرادها عن معصب لها من الذكور.

والثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

مثاله: لو مات ميت عن: بنت ابن، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من ستة أسهم، لبنت الابن النصف (ثلاثة أسهم) لاستكمالها الشروط، وللأم السدس (سهم واحد) والباقي للأخ (سهمان) لكونه عصبة.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا أنه فرض خمسة، وهم: بنت الصلب، وبنت الابن مع عدم بنت الصلب][(١)].

الخرشي (١١٠١هـ) قال: [ومنهم بنت الابن تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت][(٢)].

المطيعي (١٣٥٤هـ): [وأما بنت الابن فلها النصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان لإجماع الأمة على ذلك][(٣)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)].

قال السرخسي: (ابنة الابن تقوم مقام ابنة الصلب عند عدمها)[(٦)].

قال الموصلي: (بنت الابن وللواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان،

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ١٩٨.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٧٩).
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨-١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٥) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٤)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢١).
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٤٩.

فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب)[١].

قال القرافي: (فالنصف فرض خمسة: بنت الصلب، وبنت الابن عند عدمها ....)[٢]، **قال الدردير**: (وبنت الابن ترث النصف إن لم يكن للميت بنت ولا ابن)[٣].

قال الدسوقي: (فالنصف لخمسة: ... وبنت انفردت، وبنت ابن كذلك)[٤].

قال الآبي الأزهري: (ومستحق النصف وهو خمسة: ... وبنت لنفس الميت واحدة ذكراً كان الميت أو أنثى ... وبنت ابن للميت واحدة إن لم يكن له بنت قياساً على البنت)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن بنات الميت تشمل البنت الصلبية، وبنات الابن، إما بأصل اللغة العربية، وإما بإجماع العلماء، فهنا: أجمع العلماء على أن البنت إن كانت واحدة، فلها فرضها وهو النصف، وكذلك بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، لأنهن في حكم البنت.

الثاني: قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن الأخت إن كانت واحدة، وهي شقيقة أو لأب، ولم يشاركها أحد من أخواتها، فإن لها النصف، لأنها في حكم البنت، كذلك بنت الابن في حكم ما سبق.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٣) الشرح الصغير (٤/ ٦٢١).
(٤) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٤).
(٥) جواهر الإكليل، ٢/ ٤٨٨.

النتيجة: صحة الإجماع في أن بنت الابن نصيبها: النصف، بالشروط المذكورة في أصل المسألة.

◈ **[٢٠٠-٨] لبنات الابن الثلثان بثلاثة شروط.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط، اثنان عدميان، والثالث وجودي .**الأول**: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، **والثاني**: عدم الأخ المعصب الذي في درجتهن وهو (ابن ابن) **والثالث**: وجود بنتي ابن فأكثر.

مثاله: لو مات ميت عن: بنتي ابن، وأم، وأخ شقيق، فالمسألة من ثلاثة أسهم، لبنتي الابن الثلثان (سهمان) لاستكمالهن الشروط، وللأم الثلث (سهم واحد).

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [وأما الثلثان فأجمعوا على أنهما فرض أربعة، وهم: كل اثنين فصاعدًا من البنات، وبنات الابن مع عدم البنات..][١].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات أو بنات الابن فأكثر، فالبنات يأخذن الثلثين إجماعًا، مع عدم المعصب، وإن يكن اثنتين فأكثر، وبنات الابن يأخذنه إجماعًا، مع عدم الفرع الوارث، الذي هو أعلى منهن، وعدم المعصب، وأن يكن اثنتين فأكثر][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٠).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩).
(٤) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٥)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٢).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨-٤٩).

قال الماوردي: (وأما الثلثان ففرض أربعة . . . وفرض بنتي الابن فصاعداً)[١].

قال العمراني: (ولابنتي الابن فصاعداً الثلثان)[٢].

قال الموصلي: (بنت الابن للواحدة النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان، فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب)[٣].

قال الخطيب الشربيني: (والثلثان فرض بنتين فصاعداً، وبنتي ابن فأكثر)[٤].

قال البهوتي: (ولبنتي ابن فأكثر الثلثان قياساً على بنات الصلب)[٥].

قال الخرشي: (بعد أن ذكر بنت الابن وأنها تستحق النصف عند عدم البنت إجماعاً إذا انفردت، قال: ولتعددهن الثلثان)[٦].

قال الدردير: (والثلثان لأربعة: أي لكل نوع من الأنواع الأربعة المشار إليها بقوله: (لذوات النصف إن تعددن): وهي البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب)[٧].

قال الدسوقي: (وأما الثلثان ففرض أربعة: وهن النسوة ذوات النصف إذا تعددن)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٩ - ١٠.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ١٩٩.
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٦٢٢).
(٨) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٤٥).

عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: فقال ﷺ: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: (أعط ابنتي سعد رضي الله عنه الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد ابن الربيع رضي الله عنه الثلثين، وبنات الابن في حكم البنت إذا اجتمعن، وهو قياس صحيح بإجماع أهل العلم.

الخلاف الوارد في هذا الباب:

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في البنتين إذا اجتمعتا، فلقد حُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لهما النصف[2].

وقد رد القرطبي حكاية الإجماع في أن البنتين يأخذان الثلثين، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، وقال: (فرض الله تعالى للواحدة النصف، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين، ولم يفرض للثنتين فرضًا منصوصًا في كتابه، فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو؟ فقيل: الإجماع، وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أعطى البنتين النصف)[3].

النتيجة: صحة الإجماع في أن البنتين فما فوق لهن: الثلثان إن لم يكن معهن ولد ذكر، وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فهي: منكرة[4].

---

(١) سبق تخريجه..

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٨٩) والحاوي (٨/ ١٠٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٥١٢)، والمغني (٩/ ١١)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).

(٤) كما سبق بيانه.

◈ **[٢٠١-٩] بنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السدس تكملة الثلثين.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن سواء كن واحدة أو أكثر، إذا كن مع البنت الصلبية؛ فإنهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين، ولم يكن بين الورثة من يعصب بنت الابن، ولا من يحجبها.

مثاله: لو مات ميت عن (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) فإن المسألة من ستة أسهم، فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخت تعصيبًا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إن ترك بنتًا[١] وبنت ابن أو بنات ابن؛ فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [(قال مالك: وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس..) وهذا أيضًا لا خلاف فيه؛ إلا شيء روي عن أبي موسى رضي الله عنه، وسلمان بن ربيعة رضي الله عنه لم يتابعهما أحد عليه، وأظنهما انصرفا عنه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [**الثاني**: أنه إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضًا مجمع عليه بين العلماء][٤].

---

(١) في الأصل (بنات)، والصواب ما أثبته. مستفاد من كلام محقق الإجماع (ص٩١).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩١).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٩) وقال في (١٥/ ٤٠٠): [على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين].

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٤).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله][(١)]. **البهوتي (١٠٥١هـ) قال:** [فإن كانت بنت واحدة وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف، ولبنت الابن فصاعداً السدس تكملة الثلثين اجماعاً][(٢)]

الدردير (١٢٠١هـ) قال: [والسدس فرض لبنت الابن وإن سفلت أو بنات الابن المتساويات، فإن كانت إحداهما أقرب فهو لها إن كانت أو كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للإجماع ...][(٣)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والسدس لبنت ابن فأكثر وإن نزل أبوها تكملة الثلثين مع بنت واحدة، ومع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سوى صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وهذا بالإجماع][(٤)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، وابن حزم من الظاهرية[(٦)].

قال الماوردي: (إذا ترك الميت بنتاً وبنت ابن، كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ... وهكذا لو كانت الفريضة بنتاً وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس وإن كثرن وهكذا)[(٧)].

قال ابن حزم: (فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنت الابن أو لبنتي الابن أو لبنات الابن السدس فقط وإن كثرن والباقي للعاصب)[(٨)].

قال الجويني: (إذا خلّف الرجل بنتاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولو كان في المسألة بنت واحدة في الصلب،

---

(١) انظر: الفتح (١٢/ ١٨).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٢.
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٢-١٤٣).
(٦) انظر: المحلى (٩/ ٢٧١).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠١.
(٨) المحلى (٩/ ٢٧١).

وجماعة من بنات الابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس، يشتركن فيه إذا لم يكن في الفريضة معصّب)[١].

قال السرخسي: (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين)[٢].

قال العمراني: (وإن اجتمع ابنة وابنة ابن، كان للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، ......، وإن ترك ابنة وبنات ابن، كان للابنة النصف، ولبنات الابن السدس، لأنه هو الباقي عن فرض البنات)[٣].

قال الموصلي: (وللواحدة فصاعداً من بنات الابن السدس مع الصلبية تكملة الثلثين)[٤].

قال القرافي: (والسدس فرض سبعة: ... والواحدة من بنات الابن فأكثر مع بنات الصلب)[٥].

قال النووي: (وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس، وإن كن بنات فالسدس بينهن)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (فإن لم يكن من أولاد الابن إلا أنثى أو أناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين)[٧].

قال الدسوقي: (وللثانية أي جنس الثانية وهي بنت الابن أو الأخت لأب مع الأولى أي البنت أو الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين وإن كثرن أي بنات الابن مع البنت أو الأخوات للأب مع الشقيقة)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٤٣.
(٢) المبسوط، (٢٩/ ١٤٢).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٩.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٥) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٧) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٨) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٥.

ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن فرض البنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب، لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف، لأنه مفروض لها، والاسم متناول لها حقيقية، فيبقى للبقية تمام الثلثين(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن بنات الابن سواء كن واحدة أو أكثر، إذا كن مع البنت فإنهن يشتركن في السدس تكملة الثلثين. وأما ما ذكر عن أبي موسى رضي الله عنه أنه خالف، فظاهر الحديث السابق يشير إلى أنه رجع، وإلى هذا أشار ابن عبدالبر، والحافظ ابن حجر.

وذكر أيضًا عن سلمان بن ربيعة الباهلي رضي الله عنه أنه خالف، قال الحافظ: (ولعل سلمان رضي الله عنه أيضًا رجع كأبي موسى رضي الله عنه)(٢).

◈ [٢٠٢-١٠] الأخت لأب واحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين.

المراد بالمسألة: أن الأخت الشقيقة أقوى في الميراث من الأخت لأب؛ لأنها تدلي بطريقين، فهي أخت للميت من أبيه وأمه، بخلاف الأخت لأب فإنها تدلي بطريق واحد فقط، فالأخوات لأب يأخذن السدس بشرطين، **الأول:** وجود أخت شقيقة واحدة، **والثاني:** عدم وجود معصب.

مثاله: لو مات ميت عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وجدة، فالمسألة من (ستة أسهم) للأخت الشقيقة النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) وللجدة السدس (سهم واحد).

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٤).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٩)، وفتح الباري (١٢/ ١٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن، ترك أختين وأخوات لأب وأم؛ فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب، فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا وأخوات لأب؛ فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين، أو الأخوات من الأب والأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وقد أجمع المخالفون لنا على أن من ترك أختًا شقيقة وعشر أخوات لأب وعمًّا أو ابن عم أو ابن أخ؛ فإنه ليس للأخوات للأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا][(٢)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولد الأب والأم ذكرًا، فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى؛ نظر إن كانت واحدة؛ فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ولد الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث؛ فلهن الثلثان، ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخوات من الأب والأم إذا استكملن الثلثين؛ فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء؛ كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة؛

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإذا كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار؛ إلا ما كان من خلاف ابن مسعود رضي الله عنه، ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث][٢].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولأخت فأكثر لأب مع أخت واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين مع عدم معصب إجماعًا][٣]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤].

قال الماوردي: (فإن كانت أخت لأب وأم وأخت لأب أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين كبنت الصلب وبنت ابن)[٥].

قال السرخسي: (وإن كان بنو الأعيان إناثاً مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبني العلات إذا كن إناثاً مفردات السدس تكملة الثلثين)[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥). (٢) انظر: المغني (٩/ ١٦).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٢).
(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٦. (٦) المبسوط، ٢٩/ ١٥٦.

قال العمراني: (وإن كان هناك أخت واحدة لأب وأم وأخت لأب، كان للأخت للأب والأم النصف، وللأخت للأب السدس قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب)[١]

قال النووي: (لو اجتمع أولاد الأبوين وأولاد الأب، فهو كاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن ... فإن كان في أولاد الأبوين ذكر حجب أولاد الأب وإلا فإن كانت أنثى فقط فلها النصف، والباقي لأولاد الأب إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، وإن تمخضن إناثاً، أو أنثى فقط، فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين)[٢].

قال الموصلي: (وللواحدة فصاعداً من الأخوات لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين)[٣].

قال القرافي: (والسدس فرض سبعة: ... والأخت للأب فأكثر مع الشقيقة، ...)[٤].

قال البهوتي: (والأخوات من الأب معهن أي الشقيقات كبنات الابن مع البنات سواء، ففي شقيقة وأخت لأب فأكثر، للشقيقة النصف والتي لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين)[٥].

قال الدردير: (والسدس فرض ... الأخت للأب أي أخت الميت التي أدلت بالأب فقط فأكثر فرضها أو فرضهن السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين، والتقييد بالواحدة في الأخت والبنت لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/ ٥٢.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ١٥ - ١٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.

الأول: قوله ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن للأخت الشقيقة النصف إذا لم يكن للميت ولد، والولد يشمل الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وللأخت للأب بالقياس.

الثاني: أن فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين قياسًا على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناه، وهو قياس صحيح مجمع عليه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن من ترك أختًا شقيقة وأختًا لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة، أن الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب واحدة أو أكثر مع الشقيقة يرثن السدس تكملة الثلثين.

◈ **[٢٠٣-١١] الأخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء عند فقدهم.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة لأب حكمهم حكم الإخوة الأشقاء، فالأخت الشقيقة تستحق النصف بأربعة شروط، **الأول:** عدم المعصب، **والثاني:** عدم المشارك، **والثالث:** عدم الفرع الوارث، **والرابع:** عدم الأصل الوارث من الذكور، وإذا كن اثنتين فأكثر فلهن الثلثان، فإذا اجتمع إخوة أشقاء من الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الإخوة لأب ينزلون منزلة الأشقاء.

مثاله: لو مات ميت عن: أخ لأب، وأخت لأب، وزوجة، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي للأخوة لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين (سهم) للأخت من الأب، و (سهمان) للأخ من الأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم؛ إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات

للأب والأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب أو اللواتي للأب و الأم وإن كثرن إلا الثلثان فقط، وإذًا وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في ألا يشاركها فيه التي ليست شقيقة؛ فلم يبق إلا السدس فهو للتي للأب أو اللواتي للأب][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت؛ فإن لها النصف، وان كانتا اثنتين؛ فلهما الثلثان كالحال في البنات، وأنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات، وهذا لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلا أنهم اختلفوا في معنى الكلالة ها هنا في أشياء، واتفقوا منها في أشياء؛ يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى][(٣)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤) وقال في الإشراف: [وأجمعوا أن رجلاً لو ترك أخاه وأخته أن المال بينهما] نقله ابن القطان في الإقناع (٣/ ١٤٢٤). وقال في الإجماع (ص٩٤): [وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا].

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٨) وقال في (٨/ ٢٨٦): [والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعدًا كذلك أيضًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا نص القرآن وإجماع متيقن] وقال في مراتب الإجماع (ص١٨٠): [واتفقوا أن الشقيقة تحجب التي للأب عن النصف].

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤) وقال: [وأجمعوا على أن الإخوة للأب يقومون مقام الإخوة للأب والأم عند فقدهم كالحال في بني البنين مع البنين، أنه إذا كان معهن ذكر عصبهن بأن يبدأ بمن له فرض ومسمى، ثم يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، كالحال في البنين إلا في موضع واحد، وهي: الفريضة التي تعرف بالمشركة، فإن العلماء اختلفوا فيها.
وقال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان، كالحال في البنات، وإنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا، فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما فرض الثلثين للأختين فصاعدًا والنصف للواحدة المفردة؛ فثابت بقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] والمرادُ بهذه الآية ولد الأبوين، وولد الأب بإجماع أهل العلم][1].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فألحقت الابنتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين، وألحقت الأخوات إذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين، واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات والإجماع منعقد عليه؛ فهو مسلم بذلك][2].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وولد الأبوين و الأب في آية في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين ثم قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(الأخت لأبوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها، أي والنصف لأخت الأبوين إجماعًا عند انفرادها عمن يساويها وهو أختها أو يعصبها وهو أخوها أو يحجبها وهو الفرع الوارث أو الأصل من الذكور الوارث][4] وقال: [لقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦ - ١٧).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩) وسئل في (٣١/ ٣٥٧): [عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث؟ فأجاب: للأخت النصف، والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين].
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٠).

﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقال: أي والنصف لأخت لأب إجماعًا عند عدم الشقيقة، وانفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها للآية، وهي في ولد الأبوين أو الأب بالإجماع إذا انفردن ولم يعصبهن][1]. وقال: [﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] أي الأختان لأبوين أو لأب (اثنين) فأكثر (فلها الثلثان مما ترك) إن لم يكن له ولد بالنص ووالد بالنص عند التأمل، لأنه لو كان معها أب لم ترث شيئًا بالإجماع][2]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4].

قال الماوردي: (فإن لم يكن أخوات لأب وأم قام الأخوات من الأب مقامهن، كما يقوم بنات الابن مقام بنات الصلب عند عدمهم)[5].

قال السرخسي: (فأما ميراث بني الأعيان فنقول: إنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم)[6].

قال النووي: (وإذا اجتمعت الأخت للأبويين والأخت للأب مع البنت وبنت الابن، فالباقي للأخت للأبوين، وسقطت الأخت لأب)[7].

قال الموصلي: (والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن)[8].

قال القرافي: (وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء)[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: **قوله سبحانه وتعالى:** ﴿قُلِ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١١).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣-٩٤)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٦.
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٥٥.
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٧.
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣-٩٤).
(٩) الذخيرة، ١٣/ ٤٨.

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن فرض الأخت: النصف إن لم يكن معها فرع وارث، وهذه الآية في ولد الأبوين، أو لأب بالإجماع.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأب ينزلون منزلة الإخوة الأشقاء، بالشروط المذكورة في أصل المسألة .

◈ **[٢٠٤-١٢] إذا اجتمع ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فإن للعليا النصف، والتي تليها السدس وما بقي للعصبة.**

المراد بالمسألة: أن بنات الابن يُنزلن منزلة البنات الصُلبيات إذا لم يكن معهن معصب، فإذا اجتمع بنات الابن القريبات والبعيدات، فإن القربى تحجب التي بعدها حجب نقصان، والوسطى تحجب البُعدى حجب حرمان.

مثاله: لو مات ميت عن: بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وأخ شقيق، فإن المسألة من (ستة أسهم) لبنت الابن: النصف (ثلاثة أسهم)، ولبنت ابن الابن السدس (سهم واحد)، والباقي (سهمان) للأخ الشقيق، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض؛ فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة؛ كان للعليا النصف، وللثانية السدس،

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).

وسقط سائرهن، والباقي للعصبة، فإن كان مع العليا أخوها، أو ابن عمها، فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن، فإن كان مع الثانية عصبها، وكان للعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة، فإن كان مع الثالثة، فللعليا النصف، والثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة على ثلاثة، فإن كان مع الرابعة؛ فللعليا النصف؛ وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة.فإن كان مع الخامسة، فالباقي بعد فرض الأولى والثانية، بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين وإن كان أنزل من الخامسة؛ فكذلك، ولا أعلم في هذا خلافًا بين القائلين بثبوت تعصيب بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين][1].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): [فلو خلف الميت خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن وعصبة كان للعليا النصف وللثانية السدس وسقط سائرهن والباقي للعصبة وإن كان مع العليا أخوها أو ابن عمها فالمال بينهما على ثلاثة وسقط سائرهن، وان كان مع الثانية عصبة كان للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانية على ثلاثة وإن كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة وان كان مع الربعة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة على أربعة، وإن كان مع الخامسة فالباقي بعد فرض الاولى والثانية بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة على خمسة وتصح من ثلاثين، وان كان أنزل من الخامسة فكذلك قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافًا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

(١) انظر: المغني (٩/ ١٣ - ١٤). (٢) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٥٩).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٨-٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٥٥)، والحاوي الكبير (٨/ ١٠٣).

قال الماوردي: (لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فتنزيلهن: أن العليا منهن هي بنت ابن، والوسطى هي بنت ابن ابن، والسفلى منهن هي: بنت ابن ابن ابن، فعلى هذا يكون للعليا النصف، وللوسطى السدس، وتسقط السفلى، فإن كان مع السفلى أخوها كان الباقي بعد النصف والسدس بين السفلى وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين)[١].

قال ابن عبدالبر: (فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع السفلى منهن أخ، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وما بقي لابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

قال الجويني: (فإن قيل ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فنقول: هن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فالفتوى أن نقول: لبنت الابن النصف، ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين، ولا شيء لبنت ابن ابن الابن، إلا أن يكون معها في درجتها، أو أسفل منها غلام فيعصبها، هذا مذهب الجمهور)[٣].

قال النووي: (فلو خلّف بنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس فرضاً، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه، بل يختص بالباقي)[٤].

قال الموصلي: (ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، ... فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٣).
(٢) الكافي في الفقه، ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩.
(٣) نهاية المطلب (٩/ ٥٥).
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.

والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد، فللعليا من الفريق الأول النصف والسدس تكملة الثلثين للوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثاني لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات)[١].

قال القرافي: (فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس، وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى)[٢].

قال البهوتي: (وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنت مع بنات الابن فللعليا النصف وللاتي يلينها السدس تكملة الثلثين، وإذا استوفى العاليات الثلثين سقط من دونهن إن لم يعصبها ذكر بإزائها أو أنزل منها)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن البنات إذا اجتمعن أخذن الثلثين، وأن البنت إذا انفردت أخذت النصف، وكذلك من في حكمها من بنات الابن، فالقربى وهي بنت الابن تأخذ النصف، والتي تليها في القرب وهي بنت ابن الابن لها السدس، والثالثة البعدى وهي: بنت ابن ابن الابن لا شيء لها، لكون الثانية حجبتها، وهذا إجماع.

الثاني: القاعدة الفرضية أن نصيب الأقرب أكثر من نصيب الأبعد دائمًا،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/٨٨ - ٨٩.
(٢) الذخيرة، ١٣/٤٦.
(٣) كشاف القناع، ٤/٣٥٥.

فبنت الإبن لما كانت أقرب من بنت ابن الابن، اخذت الثلث، وبنت ابن الإبن لما كانت أقرب من التي دونها أخذت السدس، وهكذا تطرد القاعدة.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا اجتمع بنات الابن، ولسن في درجة واحدة، بل بعضهن أنزل من بعض، فإن للأولى النصف لأنها بمنزلة البنت، وللثانية السدس، وتحجب الثالثة، وهي بنت ابن ابن ابن.

◈ [٢٠٥-١٣] **البنات إذا استكملن الثلثين؛ سقط بنات الابن؛ إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن.**

المراد بالمسألة: أن ابن الابن يعصب أخته سواءٌ كانت في درجته، أو أعلى منه، وذلك إذا استكملن البنات الصُلبيات الثلثين.

مثاله: لو مات ميت عن: بنتين، وابنة ابن، وابن ابن، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) للبنتين الثلثان (سهمان) والباقي لأولاد الابن (سهم واحد) للذكر مثل حظ الأنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن، إذا كان معهما أو معهن ابن ابن، أو بنو ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين][1].

الماوردي (٤٥٠هـ): [متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعاً][2].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وإذا خلَّف بنين وبنات؛ فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب عند عدم

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١) وقال في (ص٩١): [وأجمعوا أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر].

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٠.

أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولد الصلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصلب ذكرًا؛ فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصلب أنثى؛ فإن كانت واحدة؛ فلها النصف،ثم إن كان ولد الابن ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وإن كان ولد الصلب أكثر من واحدة كلهن إناث فلهن الثلثان، ثم لاشيء لبنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، فكان الباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] .. ثم قال: هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف، ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس][1].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين][2].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنه ليس لبنات الابن ميراث مع بنات الصلب إذا استكمل بنات المتوفى الثلثين][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فإن كان مع بنات الابن ابن في درجتهن كأخيهن، أو ابن عمهن، أو أنزل منهن كابن أخيهن، أو ابن ابن عمهن، أو ابن ابن ابن عمهن عصبهن في الباقي؛ فجعل بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وهذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي وزيد وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والثوري والشافعي رضي الله عنهم، وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود رضي الله عنه ومن تبعه؛ فإنه خالف

(١) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

الصحابة في ست مسائل من الفرائض هذه إحداهن؛ فجعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور][١].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتًا وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن، ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكرًا بل ورثوا معه شقيقته وهي أنثى][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، وابن تيمية[٤].

قال الجويني: (ولو كان في الصلب بنتان فصاعداً فلهن الثلثان، ثم ينظر في أولاد الابن، فإن لم يكن فيهن ذكر، سقطن بعد استغراق الثلثين)[٥].

قال السرخسي: (وإن كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان، ولا شيء لبنات الابن، لأن حظ البنات الثلثان وقد استحق البنتان جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن)[٦].

قال العمراني: (وإن كان هناك ابنتان وابنة ابن أو بنات ابن ولا ذكر معهن، كان للابنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن ولا لبنات الابن)[٧].

قال النووي: (وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً فلهن الثلثان، ولا شيء لبنات الابن)[٨].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢- ١٣) وقال: [وأجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين، سقط بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن].
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٤).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١) وقال: [فرأينا الأصل المتفق عليه أن ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما، كان المال بينهما].
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٥).
(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٤٦.
(٦) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٠.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.

قال الموصلي: (وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن، لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)(١).

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب، وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن)(٢).

قال ابن تيمية: (والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين، فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع اخوانهن، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن)(٣).

قال البهوتي: (وإن استكمل البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن)(٤)

قال عبدالرحمن بن قاسم: (فإن استكمل الثلثين بنات بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن إن لم يعصبن)(٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النّساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن البنات الصُلبيات يحجبن بنات الابن كيف كنَّ؛

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٨٨/٥.
(٢) الذخيرة، ٤٦/١٣.
(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٥).
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٥.
(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٣.

واحدة فأكثر، سواء قربت درجتهن أو بعُدت، اتحدت درجتهن أو اختلفت؛ إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن؛ فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]، وعلقمة، وأبو ثور، وداود وابن حزم الظاهريان[(٢)]. حيث ذهبوا إلى أن ابن الابن لا يعصب أخته سواءٌ كانت في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الصلبيات الثلثين، وأنه لا شيء لبنات الابن. بل حكى ابن حزم الإجماع عليه حيث قال: (فإن ترك ابنتين وبنات ابن، وعمًّا وابن عم، أو أخًا وابن أخ؛ فللبنتين الثلثان، ويكون ما بقى للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ، ولا شي لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن)[(٣)].

واحتج المخالفون بما يلي:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه أفاد أن ما بقي بعد استكمال أصحاب الفروض، أنه لأولى رجل ذكر، ولم يرد للأنثى ذكر.

الثاني: أن الحجة فيه؛ كالحجة في الإخوة والأخوات للأب مع الأخت والأخوات الشقائق سواءً بسواءً حرفًا بحرف.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن ابن الابن يعصب أخته سواءٌ كانت

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، رقم (١٨).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (٩/ ٢٧١)، المغني (٩/ ١٢ - ١٣).

(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٠)، وقال مراتب الإجماع (ص١٨٤): [واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات، وابن ابن، وبنات ابن، أن الثلثين للبنات، وأن ابن الابن وارث وإن سفل، واختلفوا هل معه بنات الولد ممن في درجته أو أعلى منه أم لا].

(٤) سبق تخريجه. . .

في درجته أو أعلى منه إذا استكملن البنات الصلبيات الثلثين، وذلك للخلاف المذكور.

◈ **[٢٠٦-١٤] من كان من الذكور في درجة بنات الابن أو أنزل منهن فإنه يقاسمهن فيما بقي عن البنت من الميراث قل أو كثر.**

المراد بالمسألة: أن البنت الصُلبية إن كانت واحدة؛ فلها النصف، فإن شاركها أولاد الابن في الميراث، فينظر: فإن كان ولد الابن ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة أو أكثر؛ فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قلَّ الباقي من الميراث أم كثر.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن وإن سفل فصاعدًا، أو ابنة ابن أو بنات ابن، أن: للابنة النصف، وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن في مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] واختلفوا أيزدن عليه شيئًا أم لا إلا أن يكون أعلى من ولد الولد؛ فلهن أو لها السدس حينئذ ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين][(١)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن عباس رضي الله عنهم، وعليه جمهور العلماء من العراقيين والحجازيين والشاميين وأهل المغرب أن ابن الابن يعصب من بإزائه وأعلى منه من بنات الابن في الفاضل عن الابنة والابنتين، ويكون ذلك بينه وبينهن ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]][(٢)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار: (١٥/ ٣٩٥) وقال في (١٥/ ٤٠١): [وهو مذهب عمر وعلي وزيد وابن عباس، وجماعة فقهاء الأمصار، كلهم يجعلون الباقيَ بين الذكور والإناث من بنات . . بالغًا ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الحكم الثالث: إذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن؛ فإنه يعصبهن فيما بقي ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] في قول جمهور الفقهاء من الصحابة، ومن بعدهم؛ إلا ابن مسعود رضي الله عنه فيمن تابعه، فإنه خالف الصحابة فيها، وهذه المسألة الثانية التي انفرد فيها عن الصحابة فقال: لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة، أو السدس..][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢] والشافعية[٣].

قال الماوردي: (متى استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردن عن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن وسقطن إجماعاً، فإن كان معهن ذكر في درجتهن كبنت ابن وابن ابن من أب واحد، أو من أبوين، أو كان الذكر أسفل منهن بأن يكون مع بنت الابن ابن ابن فإنه يعصبهن، ويكون الباقي بعد الثلثين فرض البنات بين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين)[٤].

قال العمراني: (وإن ترك ابنة وبنات ابن وابن ابن، فللابنة النصف، والباقي لبنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء)[٥].

قال النووي: (وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس، وإن كن بنات فالسدس بينهن، وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن، فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر، عصبهن في الباقي للذكر

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٥).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٨)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠١ - ١٠٢).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٠ - ١٠١).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٠.

مثل حظ الأنثيين، وسواء كان الذي في درجتهن أخاهن أو أخا بعضهن أو ابن عمهن، وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض)[١].

قال الموصلي: (وإذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن، لأن حق البنات في الثلثين بنص الكتاب، وبنات الابن يرثن بالبنتية عند عدم ولد الصلب، فإذا استكملت الصلبيات الثلثين لم يبق لجهة البنتية نصيب فسقط بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٢].

قال القرافي: (وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب، وللواحدة منهن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعداً إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أسفل منهن، فإن كان بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس وتسقط السفلى إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر فيعصبها أو يعصب من معه في درجته معها، وإن كان مع الوسطى أخذ الباقي معها مقاسمة وسقطت السفلى)[٣].

قال البهوتي: (واختصت بنت الصلب بالنصف لأنها أقرب فبقي للبقية تمام الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن الواحدة فأكثر ابن ابن فأكثر في درجتهن كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبهن فيما بقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الأنثيين . . . ولا يعصبهن من هو أنزل منهن متى كان لهن شيء من الثلثين لعدم احتياجهن إليه)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٨.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

وجه الاستدلال: أن أولاد الابن، في حكم الأولاد الصلبيين، فإذا اجتمعوا مع البنت الصلبية فلهم الباقي بعد فرض البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن مسعود رضي الله عنه، وأفتى بقوله: الشعبي[١] وأبو ثور[٢].

فقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: (في بنت، وبنات ابن، وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] إلا أن تزيد مقاسمة بنات الابن على السدس؛ فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن) وفي لفظ قال: (للابنة النصف، وما بقي لبني الابن، وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم يزدن بنات الابن على السدس)[٣].

ويمكن أن يُستدل لابن مسعود رضي الله عنه ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن ابن الابن يكون أولى ذكر يستحق الباقي، بعد فرض البنت.

الرد عليهم: دليلنا قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " النساء ١١. فكان على عمومه، ولأن الذكر من الولد إذا كان في درجته أنثى عصبها ولم يسقطها كأولاد الصلب، ولأن كل أنثى تشارك

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠١)، المغني (٩/ ١٣).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في بنت ابن وبنات ابن، رقم (٣١٧٢٥).

(٤) سبق تخريجه. . . .

أخاها إذا لم يزاحمها ذو فرض تشاركه مع مزاحمة ذي الفرض كمزاحمة الزوج، فأما استدلاله بأن فرض البنات الثلثان فهو كذلك، ونحن لم نعط بنت الابن فرضاً وإنما أعطيناها بالتعصيب[(١)].

النتيجة: أن حكاية الإجماع في هذه المسألة على قسمين، إجماع صحيح، وإجماع غير صحيح.

أما الإجماع الصحيح المنعقد، فهو مقاسمة بنات الابن لإخوانهن من بني الابن فيما بقي بعد ميراث البنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وأما الإجماع غير الصحيح، والذي خالف فيه ابن مسعود فهو إذا زاد نصيب البنات على السدس فإن المال للذكور من أولاد الابن فقط دون البنات .

◈ **[٢٠٧-١٥] الأب يرث بالفرض أو بالتعصيب أو بالفرض والتعصيب.**

المراد بالمسألة: أن الأب يرث في ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد، وتارة بالفرض والتعصيب.

مثاله: لو مات ميت عن، ابن، وأب، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأب السدس (سهم واحد) فرضًا، والباقي للإبن (خمسة أسهم). ولو مات ميت عن أم، وأب، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) فلأم الثلث (سهم واحد) والباقي للأب (سهمان) تعصيبًا، ولو مات ميت عن أب، وبنت، فالمسألة من (ستة أسهم) فللبنت النصف (ثلاثة أسهم) وللأب السدس (سهم واحد) فرضًا، ويرد له الباقي (سهمان) تعصيبًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب][(٢)].

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٠١).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٦).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [الأب عاصب وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله، وإن شركه ذو فرض كالابنة والزوج والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض، فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهن أكثر من خمسة أسداس المال؛ فرض له السدس، وصار ذا فرض وسهم معهم، ودخل العول على جميعهم إن ضاق المال عن سهامهم، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه؛ فلأمه الثلث، وباقي ماله لأبيه؛ لأن الله عز وجل لما جعل ورثة المتوفى أبويه، وأخبر أن للأم من ماله الثلث، عُلم أن للأب ما بقي بدليل قوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]. وهذا كله إجماع من العلماء، واتفاق من أصحاب الفرائض والفقهاء][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان؛ كان للأم الثلث، وللأب الباقي؛ لقوله ﷻ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) في كلامه على ميراث الأب: له ثلاثة أحوال: [حال: يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافًا .. الحال الثانية: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع غير الولد؛ فيأخذ المال إن انفرد، وإن كان معه ذو فرض غير الولد، كزوج، أو أم، أو جدة، فلذي الفرض فرضه، وباقي المال له .. الحال الثالثة: يجتمع له الأمران: الفرض والتعصيب، وهي مع إناث الولد، أو ولد الابن، فله السدس؛ لقوله ﷻ: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع، ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب .. فليس فيه بحمد الله اختلاف نعلمه][(٢)].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المغني (٩/ ١٩ - ٢٠).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١].

قال الجويني: (الأب يستغرق التركة إذا انفرد، ويأخذ بالتعصيب المحض إذا لم يكن في الفريضة ولد أو ولد ابن، فإن كان فيها ولد أو ولد ابن، وإن سفل، فإن كان ذكراً، فللأب السدس لا غير، وإن كان أنثى فلها فرضها، وللأب السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، . . . والأب يجمع له بين الفرض والتعصيب بسبب واحد، وهو الأبوة)[٢].

قال العمراني: (وأما الأب فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض لا غير، وحالة يرث فيها بالتعصيب لا غير، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب، فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن .. فإن فرض الأب السدس . . . .، وأما الحالة التي يرث فيها بالتعصيب لا غير فتنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ينفرد بجميع المال: وهو: إذا لم يكن معه من له فرض، بأن كان وحده

والثاني: يأخذ بعض المال بالتعصيب وهو: إذا كان معه من له فرض غير الابنة مثل: أن كان معه أم، أو أم أم، أو زوج، أو زوجة، فإنه يأخذ ما بقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب . . . وأما الحالة الثالثة التي يرث فيها بالفرض والتعصيب فهي: إذا كان هناك أب وابنة، أو ابنة ابن . . . فإن للأب السدس بالفرض، وللابنة أو لابنة الابن النصف، والباقي للأب بالتعصيب)[٣].

قال النووي: (وللأب ثلاثة أحوال، حال يرث بمحض الفرض، وهو إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، فله السدس، والباقي للابن، أو ابن الابن،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧). (٢) نهاية المطلب، ٩/ ٦٩.

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٥ - ٥٦.

وحال يرث بمحض العصوبة، وهو إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وحال يرث بهما، وهو إذا كان معه بنت، أو بنت ابن، أو بنات، فله السدس فرضاً، ولهن فرضهن والباقي له بالتعصيب)(١).

قال الموصلي: (الأب وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل، قال تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن قال تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصيب والفرض، وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس بالفرض، والنصف للبنت، أو الثلثان للبنتين فصاعداً والباقي له بالتعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام: " فما أبقت فلأولى عصبة ذكر ")(٢).

قال القرافي: (والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب، وإن كان معه ذو فرض سواء إناث ولد الصلب وولد الابن أخذ ذو الفرض فرضه وأخذ هو الباقي بالتعصيب، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس، فإن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب)(٣).

قال الخطيب الشربيني: (الأب يرث بفرض إذا كان معه ابن أو ابن ابن، وبتعصيب إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن، وبهما إذا كان بنت أو بنت ابن له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما بالعصوبة)(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٢.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) مغني المحتاج، ٣/ ١٤ - ١٥.

وجه الاستدلال: أن الأب يرث السدس بالفرض إن كان للمورث ولد، فإن لم يكن له ولد، وخلف والدين، فللأم الثلث لأنها خصها بالذكر، والباقي يكون للأب تعصيبًا.

الثاني: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[١].

وجه الاستدلال: أن الأب يرث بالفرض ويرث بالتعصيب، فإذا لم يوجد مع الأب أحد رد إليه الباقي إليه تعصيبًا؛ لأنه أولى رجل ذكر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يرث في ثلاث حالات: تارة يرث بالفرض، وتارة بالتعصيب المجرد، وتارة بالفرض والتعصيب.

◈ **[٢٠٨-١٦] للأب السدس من ميراث ابنه إن كان له ولد، أو ابن ابن.**

المراد بالمسألة: أن الأب يرث السدس في شرط وجودي، وهو: إذا شاركه في الميراث، ابنٌ للميت، أو ابن ابن، فإن نصيبه يكون السدس فرضًا.

مثاله: لو مات ميت عن: أب، وابن، فالمسألة من (ستة أسهم) للأب السدس (سهم واحد) وللابن الباقي (خمسة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد، أو ولد ابن، السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى، وخالفهم في ذلك من شذ][٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢) وقول ابن رشد: (والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم من شذ) وهذا لا ينقض الإجماع، فإنهم يقولون: يفرض للأب مع وجود الولد السدس فإن كان الولد أنثى، أخذ ما بقي تعصيبًا لا فرضًا.

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما السدس فهو فرض سبعة: فرض كل واحد من الأب والجد، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن . . بالإجماع][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(وليس للأب مع الولد الذكر، أو ولد الابن إلا السدس. .) يعني والله أعلم، كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة أحوال: حال يرث فيها بالفرض، وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، فليس له إلا السدس، والباقي للابن ومن معه، لا نعلم في هذا خلافًا][2]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [فللأب السدس مع الولد أو ولد الابن لقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١] إن كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعًا بالإجماع، قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعرَاف: ٢٦] وكذلك عرفًا قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وليس لدخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز، أو عرف كونُ حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر، وهو الإجماع][3].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[4].

قال الجويني: (الأب يستغرق التركة إذا انفرد، ويأخذ بالتعصيب المحض إذا لم يكن في الفريضة ولد أو ولد ابن، فإذا كان فيها ولد أو ولد ابن وإن سفل، فإن كان ذكراً فللأب السدس لا غير)[5].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المغني (٩/ ٢٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٣).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٩)، نهاية المطلب (٩/ ٦٩)، روضة الطالبين (٦/ ١٢).
(٥) نهاية المطلب (٩/ ٦٩).

قال العمراني: (وأما الأب فله ثلاث حالات: حالة يرث فيها بالفرض لا غير، ... فأما الحالة التي يرث فيها بالفرض لا غير فهي: إذا كان الأب مع الابن أو ابن الابن .. فإن فرض الأب السدس ....)[١].

قال النووي: (وللأب ثلاثة أحوال، حال يرث بمحض الفرض، وهو إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، فله السدس، والباقي للابن أو ابن الابن)[٢].

قال الموصلي: (الأب وله ثلاثة أحوال: الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وإن سفل ...)[٣].

قال القرافي: (والأب إذا انفرد حاز المال بالتعصيب .....، ويفرض له مع ولد الصلب أو ولد الابن ذكورهم وإناثهم السدس ...)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (الأب يرث بفرض فقط السدس إذا كان معه ابن أو ابن ابن)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن للأب السدس إن كان معه فرع وارث.

النتيجة: صحة الإجماع أن الأب إذا شاركه في الميراث، ابنٌ للمورث، أو ابن ابن، فإن نصيبه السدس فرضًا.

◈ **[٢٠٩-١٧] أن الأم نصيبها الثلث إذا شاركها أولاد الإخوة دون آبائهم.**

المراد بالمسألة: أن الأم تستحق الثلث فرضًا بشروط ثلاثة:

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/٥٥ - ٥٦.
(٢) روضة الطالبين، ٦/١٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/٨٧).
(٤) الذخيرة، ١٣/٤٦.
(٥) مغني المحتاج، ٣/١٤ - ١٥.

الأول: عدم الفرع الوارث.

والثاني: عدم الجمع من الأخوة اثنان فأكثر، أشقاء أو لأب، ذكورًا أم إناثًا، وارثين أم محجوبين.

والثالث: أن لا تكون المسألة التي فيها الأم إحدى الغراويتين، لأنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، لا ثلث جميع المال.

فإذا شارك الأم أولاد الإخوة، فإنهم لا يحجبونها إلى السدس، بل تأخذ فرضها وهو الثلث، بخلاف بني الابن، فإنهم يحجبونها عن الثلث إلى السدس.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وابن أخ شقيق، فإن المسألة من (ثلاثة أسهم) فللأم الثلث (سهم واحد) والباقي (سهمان) لابن الأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن بني الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم، وإن حجبها ولد الولد كآبائهم][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين، أحدهما عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث، والثاني: عدم الابنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً أو إناثاً فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال العمراني: (الحالة الرابعة أن يكون مع الأم أخ أو أخت فلها

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).
(٢) المغني (٩/ ١٨).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٨).

الثلث)[١].

قال النووي: (وأما الأم فلها ثلاثة أحوال: حال ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات . . .)[٢].

قال الموصلي: (الأم ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، والثلث عند عدم هؤلاء، قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس، وقال ابن عباس: إنما يحجبها من الثلث إلى السدس ثلاثة من الاخوة فصاعداً نظراً إلى لفظ الجمع)[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): (وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الأخوة أو الأخوات السدس)[٤].

قال الخطيب الشربيني: (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات)[٥].

قال البهوتي: (وللأم مع عدمهم أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والأخوات ثلث)[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن بني الإخوة مرتبتهم نازلة عن آبائهم، وعن أبناء الابن، والفرق بين بني الإخوة وبين بني الابن في الحجب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن بني الإخوة لا ينطلق عليهم اسم الإخوة، وأما بني الابن فينطلق عليهم اسم الابن.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٩.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩ - ٩٠).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ١٠.
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٠.

والثاني: أن بني الإخوة لما ضعفوا عن تعصيب أخواتهم، بخلاف آبائهم ضعفوا عن حجب الأم بخلاف آبائهم، وبنو الابن لما قووا على تعصيب أخواتهم كآبائهم قووا على حجب الأم كآبائهم.

والثالث: أن الولد أقوى في الحجب من الإخوة لأنهم يحجبون مع الأم الزوج والزوجة، بخلاف الإخوة، فكان ولد الولد أقوى في الحجب من أولاد الإخوة[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأم لا تحجب عن الثلث بوجود أولاد الأخوة.

◈ **[٢١٠-١٨] إذا انفرد الأبوان بالميراث فللأم الثلث.**

المراد بالمسألة: في أن الأبوين (الأب والأم) إذا انفردا في الميراث، ولم يكن معهما فرع وارث؛ فإن للأم الثلث من أصل التركة، وهو أعلى فرض لها.

مثاله: لو مات ميت عن: أب، وأم، فإن المسألة من (ثلاثة أسهم) فلأم الثلث (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه أن للأب الثلثين، وللأم الثلث][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا في الأبوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للأب الثلثين، وللأم الثلث][٣].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد؛ كان له جميع المال، وأنه إذا انفرد الأبوان؛ كان للأم الثلث، وللأب الباقي][٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الماوردي: (من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجاً وأبوين، فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب)[٤].

قال الجويني: (ومعتمد المذهب أن أصل الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فالذكر يفضل الأنثى، وإدلاء الأبوين جميعاً بالميت من جهة الأبوة، وقد ثبت أنهما إذا اجتمعا فللأم الثلث والباقي للأب)[٥].

قال ابن الخرقي: (وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وإذا كان زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب)[٦].

قال القرافي: (وفرض الأم الثلث . . . ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي)[٧].

قال ابن عابدين: (لأن المراد من قوله تعالى " فلأمه الثلث " ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات، فالثلث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركاً بلفظ القرآن وتباعداً عن إيهام المخالفة)[٨].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النّساء: ١١].

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٩)، نهاية المطلب (٩/ ٤٠).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٨).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩٩).
(٥) نهاية المطلب (٩/ ٤٠).
(٦) المغني، ٩/ ٢٣.
(٧) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٨) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٣).

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر صريح في أن الأبوين إذا انفردا في الميراث؛ فللأم الثلث، والباقي (الثلثين) للأب تعصيبًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأبوين إذا انفردا في الميراث؛ فإن للأم الثلث، والباقي (الثلثين) للأب تعصيبًا.

◈ **[٢١١-١٩] يرث الزوج من زوجته النصف والربع.**

المراد بالمسألة: أن الزوج يرث من زوجته النصف بشرط واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، والربع مع وجوده.

مثاله: لو ماتت امرأة عن زوج وأخ شقيق، فالمسألة من (اثنين) للزوج النصف (سهم واحد) لعدم ولد الميتة، والباقي (سهم واحد) للأخ الشقيق عصبة.

ولو ماتت امرأة عن زوج، وابن، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوج الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للإبن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى النصف، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولدًا أو ولد ولد ولا ينقص منه شيء][(١)]. وقال: [وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن][(٢)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبِن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى، فإن الزوج يرث الربع ما لم تعُلِ الفريضة في كلا الوجهين، واختلفوا إذا عالت أيحط شيء أم لا، واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن

(١) انظر: الإجماع (ص٩٢).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).

للزوج الربع][(١)].

وقال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، ولا ولدها من غيره][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصى بها أو دين، وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به والتسليم له][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما النصف فأجمعوا أيضًا على أنه فرض خمسة، وهم: .. والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن][(٤)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨). (٢) انظر: المصدر السابق (ص١٨١).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا؛ فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع؛ فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد، وهذا لورود النص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها، والربع مع الولد أو ولد الابن، وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده][٣]. وقال: [قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] الآيتين الخطاب للرجال، والولد هنا هم بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع][٤].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أما قدر المستحق؛ فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره، وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).

وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] فيستحق كل زوج إما النصف، وإما الربع مما تركت امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن؛ فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيناه من قبل؛ فيكون له الربع معه؛ فصار للزوج حالتان: النصف والربع][1].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء][2].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكراً أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور، وله النصف مع عدمهما أي عدم الولد وولد الابن، ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن إجماعًا، ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا الربع إجماعًا سواء كان الولد منه أو من غيره .. وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وهو أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا، وثمن معه أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا][4].

الموافقون على الإجماع: قال الماوردي: (فأما النصف ففرض خمسة: فرض الزوج إذا لم يحجب ... وأما الربع ففرض اثنين: فرض الزوج مع

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٨).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠).
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).

الحجب، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[(١)].

قال السرخسي: (فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان: النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والربع عند وجوده . . . وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان: الربع عند عدم الولد وولد لابن ذكراً كان أو أنثى، والثمن عند وجوده)[(٢)].

قال العمراني: (فأما الزوج فله فرضان: النصف مع عدم الولد أو ولد الابن، والربع مع وجود الولد أو ولد الابن وإن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى . . . وأما الزوجة: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى . . . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[(٣)].

قال القرافي: (فالنصف فرض خمسة: . . . والزوج مع عدم الحاجب . . . والربع فرض صنفين: الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[(٤)].

قال الخطيب الشربيني: (النصف فرض خمسة: زوج لم تخلّف زوجته ولداً ولا ولد ابن . . . والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن، وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما)[(٥)].

قال الدردير: (فالنصف لخمسة: الزوج يرثه من زوجته عند عدم عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل - كان الولد منه أو من غيره . . . والربع للزوج لفرع من الزوجة يرث: كبنت أو ابن منه أو من غيره

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤١.
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٩.

ولو من زنا للحوقه بالأم، والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لهن: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)[1].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّساء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر وصريح في أن ميراث الزوج النصف مع عدم وجود ولد لزوجته الميتة، والربع مع وجود ولد للميتة، وأن الزوجة لها الربع مع عدم وجود ولد لزوجها الميت، والثمن مع وجود ولد لزوجها الميت.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)[2].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوج يرث من زوجته النصف إذا لم يكن تركت فرعًا وارثًا، والربع مع وجوده، وترث الزوجة الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.

وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه، فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١- ٦٢٢.
(٢) سبق تخريجه.

فقد قال: (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس)(١).

◈ **[٢١٢-٢٠] ترث الزوجة من زوجها الربع والثمن.**

المراد بالمسألة: أن الزوجة ترث من زوجها الربع بشرط واحد، وهو: عدم الفرع الوارث، والثمن مع وجوده.

مثاله: لو مات رجل عن زوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) وذلك لعدم ولد الميت، والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق عصبة، ولو مات زوج عن زوجة، وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن](٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها، ولا ولدها من غيره](٣).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: .. وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين .. قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤١).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).

ثبتت حجته، ووجب العمل به والتسليم له](١).

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الربع فأجمعوا على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن](٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد، وأنها إن تركت ولدًا؛ فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع؛ فإن ترك ولدًا أو ولد ابن؛ فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد](٣).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم](٤).

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده](٥). وقال: [قوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٢] الآيتين الخطاب للرجال، والولد هنا هم بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانًا وإناثًا واحدًا فما زاد بإجماع](٦).

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][(١)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف، والمرأة عن الربع، والأم عن الثلث كالابن سواء][(٢)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً[(٣)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وهو أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا، وثمن معه أي ولها الثمن مع وجود أولاد الميت أو أولاد بنيه إجماعًا][(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)].

قال الماوردي: (وأما الربع ففرض اثنين: ....، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[(٦)].

قال السرخسي: (وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان: الربع عند عدم الولد وولد لابن ذكراً كان أو أنثى، والثمن عند وجوده)[(٧)].

قال العمراني: (**وأما الزوجة**: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠).
(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٨).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.
(٧) المبسوط، ٢٩/ ١٤٨.

ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى . . . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[١].

قال القرافي: (والربع فرض صنفين: . . . ، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (الربع فرض: . . . وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما)[٣].

قال الدردير: (. . . والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لها: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)[٤].

قال ابن عابدين: (فللزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر وصريح في أن ميراث الزوج النصف مع عدم وجود ولد لزوجته الميتة، والربع مع وجود ولد للميتة، وأن الزوجة لها

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/٣٨.
(٢) الذخيرة، ١٣/٤١.
(٣) مغني المحتاج، ٣/٩.
(٤) الشرح الصغير، ٤/٦٢١- ٦٢٢.
(٥) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٧٠.

الربع مع عدم وجود ولد لزوجها الميت، والثمن مع وجود ولد لزوجها الميت.

الثاني: عن ابن عباس ﷺ قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع)(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوجة ترث الربع مع عدم ولد الزوج، والثمن مع وجوده.

وأما إذا كان الفرع الوارث ولد ابنه، فإن فيه خلافًا ورد عن مجاهد، فقد قال: (ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولا الأم من الثلث إلى السدس)(٢).

◈ **[٢١٣-٢١] الزوجة أو الزوجات يشتركن في ميراثهن من الزوج في الربع أو الثمن**.

المراد بالمسألة: أن فرض الزوجة الواحدة والزوجات الأربع: الربع، بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والثمن بشرط وجود الفرع الوارث.

مثاله: لو مات زوج عن زوجتين وعم، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجتان الربع (سهم واحد) يشتركن فيه، لعدم الفرع الوارث، والباقي (ثلاثة أسهم) للعم تعصيبًا.

ولو مات زوج عن زوجتين وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجتان الثمن (سهم واحد) يشتركن فيه، وذلك للفرع الوارث، والباقي للابن (سبعة أسهم) عصبة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٤١).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن حكم الأربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فإن كان للزوج ولد أو ولد ولد ذكر كما ذكرنا؛ فليس للزوجة إلا الثمن، وسواءٌ كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع هنّ شركاء في الربع أو الثمن برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما الربع فأجمعوا على أنه فرض اثنين، فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة، أو الزوجتين والثلاث والأربع، إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن، وأما الثمن فأجمعوا على أنه فرض الزوجة أو الزوجتين أو الثلاث أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة والزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، والثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع، سواء بإجماع أهل العلم][٤].

النووي(٦٧٦هـ) قال: [والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالإجماع][٥].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد وأنهن شركاء في ذلك][٦].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكراً أو

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٧).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٩).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).

أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل، والربع مع عدمهما إجماعاً][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢].

قال الماوردي: (وأما الربع ففرض اثنين: .....، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدم الحجبة، وأما الثمن فهو فرض واحد: وهو فرض الزوجات مع الحجب)[٣].

قال السرخسي: (ونصيب الزوجات بينهن بالسوية اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا يزاد لهن على الربع بحال، ولا ينقص عن الثمن إلا عند العول)[٤].

قال العمراني: (وأما الزوجة: فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن سفل ذكراً كان الولد أو أنثى ... وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة)[٥].

قال القرافي: (والربع فرض صنفين: ....، والزوجة والزوجات مع عدم الحاجب، والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة مع وجود الحاجب)[٦].

قال الخطيب الشربيني: (**الربع فرض**: ... وزوجة ليس لزوجها واحد منهما، والثمن فرضها مع أحدهما، والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والأكثر، فالزوجتان، أو الثلاث، أو الأربع يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن)[٧].

قال الدردير: (... والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده: أي

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٦.

(٤) المبسوط، ١٤٨/٢٩.

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٣٨/٩.

(٦) الذخيرة، ٤١/١٣.

(٧) مغني المحتاج، ٣/ ٩.

الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها، وخرج بالوارث: ولد الزنا ومن نفاه بلعان فكالعدم لا يحجبها للثمن، والثمن لها: أي للزوجة أو الزوجات لوجوده: أي الفرع اللاحق)(١).

قال ابن عابدين: (فللزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد)(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أنها نص ظاهر في نصيب الزوجات عند عدم الفرع الوارث، وعند حضوره.

النتيجة: صحة الإجماع في أن فرض الزوجة الواحدة، والزوجات الأربع: الربع عند عدم ولد الزوج وولد ابنه. والثمن: عند وجود الولد أو ولد الابن الواحد.

◈ **[٢١٤-٢٢] الأم تأخذ ثلث الباقي في مسألة زوج أو زوجة وأبوين.**

المراد بالمسألة: للأم ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: ترث السدس، بشرط وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الأخوة .**الحالة الثانية:** ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الأخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء،

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢١- ٦٢٢.

(٢) حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٧٠.

أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

الشرط الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث .

وأما الحالة الثالثة: ترث الأم: ثلث الباقي، في مسألتين تسميان بالعمريتين، وهما:

الأولى: أن تموت امرأة عن: زوج، وأم، وأب، فتكون المسألة من (ستة أسهم) فللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وتأخذ الأم ثلث الباقي (سهم واحد) وهو سدس المال في الحقيقة، ويأخذ الأب الباقي (سهمان) وهو ضعف الأم.

والثانية: أن يموت رجل عن زوجة، وأم، وأب، فتكون المسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) وللأم ثلث الباقي (سهم واحد) وهو ربع المال في الحقيقة، ويأخذ الأب الباقي (سهمان) وهو ضعف حق الأم.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [(وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب) هاتان المسألتان تسميان العمريتين; لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي .. وجعل ابن عباس رضي الله عنهما ثلث المال كله للأم في المسألتين .. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته][1].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللأم الثلث والسدس في الحالين السابقين في

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٣).

فصل الفروض المقدرة، وأعاده هنا توطئة لقوله: ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين، ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً: بأن لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية][1].

الموافقون على الإجماع: المالكية[2]، الحنفية[3].

قال الماوردي: (من فروض الأم أن تكون الفريضة زوجاً وأبوين فيكون للأم الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب وبه قال جمهور الصحابة)[4].

قال السرخسي: (للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي والباقي للأب وهو قول جمهور الفقهاء)[5].

قال ابن رشد: (واختلفوا من هذا الباب في التي تعرف بالغراوين: وهي فيمن ترك زوجة وأبوين، أو زوجاً وأبوين، فقال الجمهور: في الأولى: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وللأب ما بقي وهو النصف، وقالوا في الثانية: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال، وللأب ما بقي وهو السدسان)[6].

قال الموصلي: (وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في مسئلتين: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، لها في المسئلة الأولى السدس وفي الثانية الربع وتسميان العمريتين)[7].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٨/ ٥٨٧).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٦-١٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢-٧٧٣).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٩.

(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٤٦.

(٦) بداية المجتهد، ٢/ ٣٤٣.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

قال القرافي: (وفرض الأم الثلث . . . ولها مع الأب وزوج أو زوجة ثلث ما بقي)[١].

قال ابن تيمية: (وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال، إذا اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية، ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن)[٢].

قال المرداوي: (وحال لها ثلث ما بقي، وهي مع زوج وأبوين، وامرأة وأبوين، هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب . . . . وهاتان المسألتان تسميان: " العمريتين ")[٣].

قال الدردير: (للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج في الغراوين . . . في زوجة ماتت عن زوج وأبوين . . . أو زوجة مات زوجها عنها وعن أبوين فهي من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي)[٤].

قال ابن عابدين: (والثلث للأم عند عدم من لها معه السدس، ولها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين . . . . وذلك في زوجة وأبوين وأم فلها حينئذ الربع، أو زوج وأبوين وأم فلها حينئذ السدس، ويسمى ثلثاً تأدباً مع قوله تعالى: (وورثه أبواه فلأمه الثلث)[٥].

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣٤٣.
(٣) الإنصاف، ٧/ ٣٠٨.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٣.
(٥) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢-٧٧٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى القياس الصحيح[١]، وهو من وجوه:

الأول: أنه إذا اجتمع في المسألة ذو فرض مثل: بنت، وأب، وأم، فإن المسألة من ستة أسهم: فتأخذ البنت النصف (ثلاثة أسهم) وتأخذ الأم ثلث الباقي (سهم واحد) ويأخذ الأب ما بقي (سهمان) فكذلك في هاتين العمريتين لعدم الفارق.

الثاني: كما أن الله ﷻ أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه فقط، فكذلك الحال في العمريتين فتعطى ثلث الباقي؛ لأن الباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين، يقتسمانه كما اقتسما الأصل لعدم الفارق.

الثالث: كما لو كان على الميت دين أو وصية: فإن الأب والأم يقتسمان ما بقي أثلاثًا، فكذلك في هاتين المسألتين يقتسمان ما بقي بعد إعطاء الزوجين حقهما، فتعطى الأم ثلث الباقي لعدم الفارق.

الرابع: أن الأب والأم إذا انفردا في وراثة جميع المال، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث، وللأب الباقي وهو الثلثان؛ فكذلك يجب أن يكون الحال فيما بقي بعد فرض الزوجين، أي: ثلث وثلثان، قياسًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، ويروى عن علي رضي الله عنه[٣]، وعكرمة، وابن سيرين ولكنه فصل في المسألة،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦١)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٧).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين من كم هي؟ رقم (٣١٥٨٦).

(٣) وردت روايتان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
الأولى: يوافق فيها ابن عباس، رواها: البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨)، والدرامي في سننه (٢/ ٣٤٦). **والثانية**: يوافق فيها الجماعة، رواها البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٨).
وقد رجح ابن كثير في تفسيره روايته مع الجماعة فقال في تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٢٢٧) (أصح الروايتين عن علي رضي الله عنه).

فقال كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس رضي الله عنهما في امرأة وأبوين[١]، وأيضًا هو مذهب داود وابن حزم الظاهريان[٢]. فقد أفتى ابن عباس رضي الله عنهما في: (زوج وأبوين أنه يعطي الأم الثلث من جميع المال)[٣].

وصح عنه أنه ناظر زيد بن ثابت في هذه المسألة، فعن عكرمة، قال: (أرسلني ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فأرسل إليه ابن عباس رضي الله عنهما: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا، ولكن أكره أن أفضل أُمّاً على أب)[٤].

ومستند المخالفين ظواهر نصوص الكتاب والسنة في إعطاء فرض الأم، وعدم الزيادة عليه.

الجواب: قال السرخسي: (وحجتنا في ذلك قوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " معناه فلأمه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلاً خالياً عن الفائدة، وقد كان يحصل البيان بقوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، كما قال تعالى: فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف " فلما قال هنا وورثه أبواه، عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الأبوين، وميراث الأبوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة، يوضحه أنه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما: عدم الولد والآخر: أن يكون الوارث أبوين فقط، لأن قوله تعالى " فإن لم يكن له ولد " شرط، وقوله تعالى: " وورثه أبواه " عطف على شرط، والمعطوف على الشرط شرط، والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما، فبهذا يتبين

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢). (٢) انظر: المحلى (١٠/ ١٥٢).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٥٨٢).

أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة، فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن سبب وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الأصول)(١).

قال الموصلي: ولأنا لو أعطيناها ثلث الكل أدّى إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استوائهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول)(٢).

مناقشة أدلة ابن عباس ومن وافقه:

أولًا: يجاب عن الآية " فإن كان له إخوة فلأمه السدس . . . الآية " أن معنى قوله تعالى " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان أن يقال: " فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث " كما قال تعالى في حق البنات: " وإن كانت واحدة فلها النصف " بعد قوله: " فإن كان نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فيلزم أن يكون قوله: " وورثه أبواه " خالياً عن الفائدة.

فإن قيل: نحمله على أن الوراثة لهما فقط.

فالجواب: ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما، وإن سلم فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلاً، لا نفياً ولا إثباتاً، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثاً، كما في حق الابن

(١) المبسوط، ٢٩/١٤٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

والبنت، وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟ بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان ذلك كان يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصّ الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث إلا في العمريتين، ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع)[٢].

ثانيًا: ويجاب عن الحديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر "، من ثلاثة أوجه:

أولاً: إن إعطاء الأم ثلث الباقي هو مقتضى هذا الحديث لأن الباقي بعد أحد الزوجين بمنزلة التركة كاملة فتعطى ثلثه.

ثانياً: إنه عام يخصص بقوله تعالى: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ".

ثالثاً: يخصص أيضاً بإجماع الصحابة على إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين.

فإن قيل: كيف تقولون الإجماع وقد خالف ابن عباس رضي الله عنهما؟

الجواب: إن إجماع الصحابة قد انعقد قبل خلاف ابن عباس.

ثالثًا: وأما عن القياس فقالوا: إنه قياس مع الفارق، لأن الأب مساو للأم في الدرجة بخلاف الجد فإنه أبعد منها[٣].

---

(١) انفرادات ابن عباس، ص ٢٤١ - ٢٤٢. (٢) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣٤٥.

(٣) انفرادات ابن عباس، ص ٢٤٣.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن للأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين، لخلاف ابن عباس ومن وافقه.

◈ **[٢١٥-٢٣] لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور.**

المراد بالمسألة: أن الجد الذي له حق الإرث بالشروط المذكورة، هو الجد الصحيح، وهو الذي من طريق الأب وإن علا، ويضبطونه بكل جد لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وأما الذي من طريق الأم فهو الجد الذي لا يرث مطلقًا.

مثاله: لو مات رجل عن: جدين: جد من جهة الأب، وجد من جهة الأم، وزوجة، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد)، والباقي (ثلاثة أسهم) للجد من جهة الأب، ولا شيء للجد من جهة الأم.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس دونه أم، وإن علا إذا لم يكن أب حي][١]، وقال: [وقالوا أيضًا: قد صح الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أبو الأب وأبو أبيه هكذا فقط][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال الماوردي: (أما الجد المطلق فهو أبو الأب لا غير، فأما أبي الأم فهو جد بتقييد، ثم الجد يجمع رحماً وتعصيباً كالأب . . . ولا خلاف أن الجد لا يسقط إلا بالأب وحده)[٧].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٧).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١، ٨٧).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٥٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).

قال السرخسي: (الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث والحجب حتى يحجب الاخوة والأخوات من أي جانب كانوا)[١].

قال الموصلي: (والثاني الجد، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه[٢]. وقال في موضع آخر: واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد)[٣].

قال الخطيب الشربيني: (والجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره)[٤].

قال البهوتي: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء)[٥].

قال الدسوقي: (الجد وإن علا في حال عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد)[٦].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (والجد لأب وإن علا بمحض الذكور، فأخرج المدلي بأم، والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعاً)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٨٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠١.

(٤) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٣.

(٦) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٥٥).

(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩٦.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمى آدم أبًا.

الثاني: قال ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب.

الثالث: عن ابن مربع الأنصاري ﵁ عن النبي ﷺ قال: (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)(١).

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم ﵇ فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد الذي له حق الإرث هو الذي من طريق الأب وإن علا، وأما الذي من طريق الأم فلا يرث مطلقًا.

◈ **[٢١٦-٢٤] الجد ينزل منزلة الأب في جميع مسائل الفرائض إلا مع الأخوة.**

المراد بالمسألة: أن الجد الصحيح، وهو: أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنه ينزل منزلة الأب في الحجب والميراث؛ إذا لم يترك الميت أبًا أقرب منه في جميع المواضع؛ إلا مع الإخوة والأخوات فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر الصديق ﵁ وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع، فهو يأخذ السدس بوجود الابن، ويحجب الإخوة لأم كالأب.

مثاله: لو مات ميت عن: جد، وزوج، وأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) وللأم الثلث (سهمان) وللزوج النصف (ثلاثةأسهم).

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (١٩١٩)، والترمذي، رقم (٨٨٣)، والنسائي، رقم (٣٠١٤)، والفاكهي، في أخبار مكة (٥/ ٣٦). انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨١٠).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب، وإن عالت الفريضة، وأجمعوا أن للأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب][(١)].
وقال: [وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وعمدة من جعل الجد بمنزلة الأب اتفاقهما في المعنى، أعني من قبل أن كليهما أب للميت، ومن اتفاقهما في كثير من الأحكام التي أجمعوا على اتفاقهما فيها، حتى إنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أما يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا) وقد أجمعوا أنه مثله في أحكام أخر سوى الفروض، منها أن شهادته لحفيده كشهادة الأب، وأن الجد يعتق على حفيده كما يعتق الأب على الابن، وأنه لا يقتص له من جد كما لا يقتص له من أب][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال الماوردي: (إذا ثبت ما وصفنا من أن الجد يقاسم الاخوة والأخوات ولا يسقطهم فقد اختلف من قال بتوريثه معهم في كيفية مقاسمته لهم)[(٧)].

قال الجويني: (فإن لم يكن في المسألة أب فالجد أب الأب بمثابة الأب، واستثنى الأئمة أخذاً من معنى الشافعي ومن نصه أربع مسائل: إحداها: أن الأب يحجب الاخوة، والجد لا يحجب الإخوة والأخوات

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦). (٢) المصدر السابق (ص٩٦).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢١).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٢٥ - ١٢٦.

من الأب والأم، ومن الأب على رأي زيد وغيره من جلة الصحابة ﷺ . . .)[١].

قال السرخسي: (الجد يقوم مقام الأب في الإرث مع الأولاد، ويقوم مقام الأب في حجب الاخوة والأخوات لأم، فأما حجب الاخوة والأخوات لأب وأم فلا، ولكن يقاسمهم ويجعل هو كأحد الذكور منهم)[٢].

قال ابن قدامة: (قال أبوبكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء)[٣].

قال النووي: (الجد كالأب في الميراث إلا في مسائل: إحداها: الأب يسقط الإخوة والأخوات مطلقاً، والجد لا يسقط الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب . . . الثانية: الأب يرد الأم إلى ثلث ما يبقى في صورتي زوج وأبوين . . . ولو كان بدله جد كان للأم الثلث كاملاً، الثالثة: الأب يسقط أم نفسه وأم كل جد، والجد لا يسقط أم الأب وإن أسقط أم نفسه، وأبوالجد ومن فوقه كالجد، لكن كل واحد يحجب أم نفسه، ولا يحجبها من فوقه. الرابعة: سبق أن الأب يجمع بين الفرض والتعصيب وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان: أحدهما: أنه مثله، والثاني: لا، بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط، والجمع بينهما خاص بالأب . . . قلت: أصحهما وأشهرهما الأول)[٤].

قال الموصلي: (واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحداً لأنه لا يكون إلا من جهة الأب، والأقرب يسقط الأبعد، قال زيد بن ثابت

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٩٤.
(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٨٠.
(٣) المغني، ٩/ ٦٥. وانظر: كشاف القناع، ٤/ ٣٤٣.
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ١٢.

رضي الله عنه: إذا اجتمع الجد والأخوة كان الجد كأحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن نقصته فرض له الثلث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين)[١].

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب، وله مع الإخوة أو الأخوات أو مجموعهم كانوا أشقاء أو لأب الأفضل من الثلث أو المقاسمة)[٢].

قال الخطيب الشربيني: (والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب، والأب يفارق الجد أيضاً في أنه يسقط أم نفسه لأنها تدلي به ولا يسقطها الجد لأنها زوجته، والشخص لا يسقط زوجته)[٣].

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة: إحداها أن يكون مع الابن وحده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض. الثانية: أن يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما ومع غيرهما من ذو الفروض. الثالثة: أن يكون مع الإخوة لغير أم. الرابعة: أن يكون مع الإخوة ذو فرض. الخامسة: أن لا يكون معه ولد ولا إخوة فله المال كله أو ما بقي منه بالتعصيب. فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط. وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث)[٤].

وقال عبدالرحمن بن قاسم: (والجد لأب وإن علا بمحض الذكور مع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.

ولد أبوين أو ولد أب ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدد كأخ منهم في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض لأنهم تساووا في الإدلاء بالأب، فتساووا في الميراث، وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه)(١).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

(أ) قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الله سمى آدم أبًا.

(ب) قال ﷻ: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب عليهم السلام.

(ج) عن ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم)(٢).

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم عليه السلام فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

الثاني: قال ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد بالأب جاء في نصوص الوحيين، وهنا لا يخرج عن السياق العام لنصوص الوحيين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يقوم مقام الأب حال فقده في أغلب المسائل، إلا مسألة الأخوة فإن فيها خلافًا مشهورًا.

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

◈ [٢١٧-٢٥] **حكم الجد مع الولد حكم الأب.**

المراد بالمسألة: أن من المسائل التي هي محل إجماع فيما يخص الجد، أن حكمه مع ولد المورث هو حكم الأب، بحيث لا يحجبه عن السدس.

مثاله: لو مات ميت عن ابن، وجد، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن من ترك ابنًا وأبًا أن للأب السدس، وما بقي؛ فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن كحكم الأب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال في معرض كلامه على الجد والإخوة: [لأنهم لما أجمعوا أن الابناء لا ينقصونه منه شيئًا؛ كان أحرى ألَّا ينقصه الإخوة].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لإجماع الأمة]. وقال: [وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لإجماع الأمة على ذلك][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

قال القدوري: (والسدس فرض سبعة . . . والجد مع الولد أو ولد الابن)[(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦). (٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٧).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٨٢).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٧٠)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٩).
(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩١.

قال الماوردي: (بعد أن ذكر حالات الأب مع الولد وولد الابن: والجد أبوالأب يقوم مقام الأب في هذه الأحوال كلها في ميراثه بالتعصيب تارة وبالفرض أخرى وبهما معاً في أخرى)(١).

قال الجويني: (فإن لم يكن في المسألة أب فالجد أب الأب بمثابة الأب . . .)(٢).

قال الموصلي: (الجد والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو بمنزلة الأب عند عدمه)(٣).

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب)(٤).

قال ابن مفلح عن الجد: (. . . أو سدس جميع المال لأنه يأخذه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب أولى)(٥).

قال الخطيب الشربيني بعد أن ذكر حالات الأب مع الولد وولد الابن: (والجد أبو الأب في الميراث كالأب عند عدمه في جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره)(٦).

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة . . . فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط. وإن كان معه بنت أو بنتان فقط أو معهما ومع غيرهما من أصحاب الفروض كان له السدس فرضاً، وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخذه تعصيباً، وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٩ - ١١٠.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٩٤.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦ - ٤٧.
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٢١.
(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.

الثلاث)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: تظافر نصوص الكتاب والسنة في التعبير بالأب عن الجد وإن تراخى حبل النسب، من ذلك:

(أ) قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وجه الاستدلال: أن الله سمى آدم أبًا.

(ب) قال تعالى: ﴿مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد جاء هنا بلفظ الأب، ومعلوم بأن إسحاق جد يوسف، وإبراهيم جد يعقوب عليهما السلام.

(ج) عن ابن مربع الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)[٢].

وجه الاستدلال: أنه جاء التعبير فيه عن الجد بالأب، وهو إبراهيم عليه السلام فدل على أن الجد من الأب يقوم مقام الأب.

الثاني: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن التعبير عن الجد بالأب جاء في نصوص الوحيين، وهنا لا يخرج عن السياق العام لنصوص الوحيين.

النتيجة: صحة الإجماع أن حكم الجد مع ولد المورث هو حكم الأب، بحيث لا يحجبه عن السدس.

◈ [٢١٨-٢٦] الجد إذا ورث لا ينقص نصيبه عن السدس.

المراد بالمسألة: أن الجد إذا كان وارثًا بغياب الأب، فإنه يرث السدس

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

مطلقًا بالفرض، وأن نصيبه هذا لا ينقص عن السدس مهما كان الوارث.

مثاله: لو مات ميت عن: ابن، وبنت، وجد، فالمسألة من (ستة أسهم) للجد السدس (سهم واحد) والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتعول المسألة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع، واختلفوا هل هو أكثر أم لا][١].

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [فأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن كما ذكرناه في الأب، وهذا متفق عليه][٢]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [وهذا ساقط بالإجماع؛ فإن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس بحال][٣].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وأما الجد ففرضه السدس مع الابن أو ابن الابن لإجماع الأمة على ذلك][٤]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجد لا ينقص عن السدس في حال، سدسًا كاملاً أو عائلاً][٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما كتب إلى علي رضي الله عنه في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا، وروي عنه في سبعة إخوة وجد، أن الجد ثامنهم، وحكي عن عمران بن حصين والشعبي المقاسمة إلى نصف سدس المال][٦].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٤).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٦٩.
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٦.
(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٩٣).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٧٠ - ٧١).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[١]، والشافعية[٢].

قال الماوردي عن الجد: (وقد ثبت أنه لا ينقص مع الابن من السدس)[٣].

قال السرخسي: (فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال، وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحماً للاخوة ويقاسمهم إذا المقاسمة خيراً له من السدس، يوضحه أن الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد دون الاخوة، وحجب الأم إلى السدس بالولد دون الأخ، ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولى)[٤].

قال ابن رشد عن الجد: (وإما أن يعطى السدس من رأس المال لا ينقص منه)[٥].

قال ابن قدامة عن الجد: (أما كونه لا ينقص عن سدس جميع المال، فلأنه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيرهم أولى)[٦].

قال النووي: (فللجد خير الأمور الثلاثة، وهي مقاسمة الاخوة والاخوات، وثلث ما يبقى، وسدس جميع المال)[٧].

قال القرافي: (وللجد إذا انفرد جميع المال، وله السدس مع ذوي السهام إلا أن يفضل شيء فيأخذه بالتعصيب)[٨].

قال ابن مفلح عن الجد: (. . . أو سدس جميع المال لأنه يأخذه مع

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)، الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٦/ ٢٤).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٦).
(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٨١.
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨).
(٦) المغني، ٩/ ٧٠.
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٤).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

الولد الذي هو أقوى، فمع غيره من باب أولى)[١].

قال الخرشي: (يعني أن الجد أبو الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله بأن يكون معه ابن أو ابن ابن)[٢].

قال الدردير: (اعلم أن أحوال الجد خمسة . . . فإن كان معه ابن فقط أو ابن وغيره من أصحاب الفروض فله السدس فرضاً فقط . . . وإن لم يكن معه أحد من الأولاد ولا من الإخوة أخذ المال كله تعصيباً إن لم يكن معه صاحب فرض وإلا أخذ ما فضل عنه تعصيباً فهو كالأب في هذه الأحوال الثلاث)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الجد يدلي بالأب، فإذا غاب الأب حل مكانه سواء بسواء.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمران ابن حصين رضي الله عنه والشعبي[٤].

فقد كتب ابن عباس رضي الله عنه إلى علي رضي الله عنه في ستة إخوة وجد، فكتب إليه: (اجعل الجد سابعهم، وامح كتابي هذا) وروي عنه في سبعة إخوة وجد (أن الجد ثامنهم) وحكي عن عمران بن حصين والشعبي (المقاسمة إلى نصف سدس المال)[٥].

وأيضًا قال بهذا عمران بن حصين رضي الله عنه والشعبي، فذهبا إلى (المقاسمة إلى نصف سدس المال)[٦].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٢١.
(٢) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣٤.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧٠ - ٧١).
(٥) رواه: أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي ﷺ وغيره، رقم (٣١٧٤٧).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٧١).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الجد إذا كان وارثًا، فإنه يرث السدس مطلقًا، وأن نصيبه هذا لا ينقص عن السدس، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ **[٢١٩-٢٧] الجدة الوارثة تأخذ السدس بشرط عدم وجود الأم .**

المراد بالمسألة: أن الجدة من الأم ترث السدس، إذا لم يكن للميت أم، أو جدة أقرب منها إذا كان بعضهن أمهات بعض.

مثاله: لو مات ميت عن زوجة، وجدة، وبنت، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) وللجدة السدس (أربعة أسهم) وللبنت النصف (اثنا عشر سهمًا) والباقي (خمسة أسهم) للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم][١]. **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: [لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لأمرين:

أحدهما: أنها مباشرة للولادة بخلافهن.

والثاني: أن الولادة فيها معلومة وفي غيرها مظنونة فلفوتها بهذين أحجبت جميع الجدات[٢] ... وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه][٣]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم؛ فإن الأم ترث والجدة لا ترث][٤]. وقال: [واتفقوا أن أم الأم وأمها وأم أمها، وهكذا صعدًا ترث ما لم يكن هنالك أم ولا أب، واتفقوا أنها لا ترث مع

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٩٤).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).

الأم شيئًا][1].

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من قبلها أم من قبل الأب[2] . . . وأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن فرض الجدة السدس][3]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [. . الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][4]. وقال: [اعلم بأن الجدة صاحبةُ فرض وفريضتها، وإن كان لا تتلى في القرآن؛ فهي ثابتة بالسنة المشهورة، وإجماع الصحابة والسلف والخلَف، وكفى بإجماعهم حجةً][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئًا][6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى؛ فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها، وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم؛ فالميراث لها، وتحجب البعدى في قول عامتهم؛ إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ويحيى بن آدم وشَريك أن الميراث بينهما][7].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب][8]. وقال: [فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم][9].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.
(٣) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٦).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٤٣).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٨).
(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٩) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٦).

وإن علت لها السدس إذا انفردت][1]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [أي: تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة، وعليه الإجماع، والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريق الولادة، والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك؛ فلا يرثن معها][2].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): قال: [ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وإن علون السدس بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعاً][4].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[5].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا ... وللواحدة الصحيحة السدس[6]، ... وتسقط جميع الجدات الأبويات والأميات بالأم)[7].

قال الخطيب الشربيني: (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد)[8]. وقال: (وللجدة السدس)[9].

قال الخرشي: (السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٧٧).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٢).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٠.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٨) مغني المحتاج، ٣/ ١٢.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا، وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت)[١].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت به أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن قبيصة بن ذؤيب ﷺ قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[٣].

وجه الاستدلال: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السدس ما لم يكن دونها أم، بعدما ثبت لهم أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (جعل للجدة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٣) رواه: أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي، (٢١٠٠)، وابن ماجة، رقم (٢٧٢٤)، ومالك في الموطأ، كتاب الفرائض، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣) وإسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٤).

السدس، إذا لم يكن دونها أم)[١]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس ما لم يكن دونها أم.

الثالث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدة الوارثة لها السدس، إذا لم يكن دونها أم، أو جدة أقرب منها.

◈ **[٢٢٠-٢٨] ميراث الجدة أو الجدات السدس لا يزدن على ذلك.**

المراد بالمسألة: أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا، وذلك بشرط عدمي، وهو عدم الأم.

مثاله: لو مات ميت عن: جدة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، فالمسألة من (ستة) للجدة السدس (واحد) وللأخت شقيقة النصف (ثلاثة) وللأخت لأم السدس (واحد) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (واحد).

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس][٣]. وقال: [وأجمع عوام أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس][٤].

٢- **الماوردي** (٤٥٠هـ) قال: [وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض

---

(١) رواه: أبو داود، رقم (٢٨٩٥)، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود، رقم (٢٨٩٥).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٧٩٨). (٣) انظر: الإجماع (ص٩٥).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤/ ٣٣٨).

الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس، أو من الثلث عند من يرى ذلك][2]. وقال: [واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث، ولا أقل من السدس؛ إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدات][3].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [لأنهم أجمعوا ألا ترثَ جدة ثلثًا ولو كانت كالأم ورثت الثلث، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قاسه على قوله في الجد لما جعله أبًا، ظن أنه يجعل الجدة أمًّا. والله أعلم][4]. وقال: [وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجدة قول شاذ أجمع العلماء على تركه . . قال: كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب، وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم، قال يحيى بن آدم: ولا نعرف أحدًا من أهل العلم ورَّث جدةً ثلثًا، ولو كانت بمنزلة الأم؛ لورثت الثلث][5].

الجويني (٤٧٦هـ) قال: [اتفقوا على أن الجدات يشتركن في السدس بالغاً ما بلغن][6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن][7].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [والأم العليا جدة، ولا يفرض لها الثلث

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨)، والعجيب أنَّ ابن حزم في المحلى يخالف جمهور القائلين بأنَّ ميراث الجدة ميراث الأم، وقال (٩/ ٢٧٢) [وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادعوا الإجماع على أن ليس للجدة إلا السدس وهذا من تلك الجسرات].
(٤) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٢).
(٥) انظر: التمهيد (١١/ ١٠٠).
(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

بإجماع][١].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): قال: [ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب فقط وإن علون السدس بينهن، ولا يزيد ميراثهن على السدس ولو كثرن إجماعاً][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣] والشافعية[٤].

قال عبدالغني الميداني: (والسدس فرض سبعة . . . وللجدات الصحيحات وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد، تستقل به الواحدة إذا انفردت، ويشترك به الأكثر إذا كثرن وتحاذين)[٥].

قال الموصلي: (والرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة، وللواحدة الصحيحة السدس)[٦].

قال النووي: (وللجدة الواحدة السدس، وإن اجتمع جدتان فصاعداً وارثات اشتركن في السدس)[٧].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا . . . وللواحدة الصحيحة السدس . . . ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السدس أيضاً)[٨].

قال الخطيب الشربيني: (وللجدة السدس وكذا الجدات يعني الجدتين فأكثر)[٩].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٥٩)
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١). والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ١٠.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٠.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

قال الخرشي: (السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت، وسواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما وإن علتا)[١].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت به أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٢].

قال الشوكاني: (فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه[٤].

وجه الاستدلال: أن الصحابة أجمعوا على إعطاء الجدة السدس ما لم يكن دونها أم، بعدما ثبت لهم أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

الثالث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس)[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، والقاعدة في الجدة: أنها ترث السدس مالم يكن دونها أم.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنه،

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٣) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٦.
(٤) انظر (ص٥٤٧).
(٥) سبق تخريجه. .
(٦) سبق تخريجه.

وطاووس بن كيسان.

دليله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم)[١] وذكر عن طاووس بن كيسان أنه قال: (الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم)[٢]

الرد: تأول قوله إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورّث الجدة السدس. وهو لا يخالف ما رواه، ولأن قضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها، ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه[٣].

وقال الجويني: وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت بالإرث كانت كالأم " . . . وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة، رواه إسرائيل عن أبي اسحاق عن رجل عن ابن عباس[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ميراث الجدة: السدس، لا تزيد عليه مطلقًا.

وأما الخلاف فهو ضعيف، لأنه لم يصح من جهة الإسناد إلى ابن عباس، وطاووس بن كيسان[٥]، وإن صح فهو مسبوق بالإجماع.

◈ **[٢٢١-٢٩] الجدة من جهة الأم ترث بالفرض بوجود الأب.**

المراد بالمسألة: أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم

---

(١) رواه: ابن حزم من الظاهري في المحلى (٩/ ٢٧٢) من طريق شريك النخعي عن ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف. وأما أثر طاوس فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث، رقم (٣١٨٠٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٢وما بعدها).

(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٠.

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٦.

(٥) انظر: التمهيد (١١/ ١٠٠).

الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

مثاله: لو مات ميت عن: جدة من قبل الأم، وعن أب، فالمسألة من (ستة) للجدة السدس (واحد) والباقي (خمسة) للأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم، ولا أم أم الأم فصاعدًا][(٢)].

الجويني (٤٧٨هـ): وأجمعوا أيضاً على أن الأب لا يحجب جدة من قبل الأم[(٣)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به، ولا ترث بمثل نسبه؛ فهي ترث بالأمومة، وهو بالأبوة والعصوبة][(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][(٥)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أو بعيدة بالإجماع][(٦)].

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[(٧)].

قال الماوردي: (ولا يسقط الأب ومن بعد من جدات الأم مع قربه وبعدهن وجب أن تكون القربى من جدات الأم تحجب البعدى من جدات الأب كالأم ولا تكون القربى من جدات الأب تحجب البعدى من جدات

---

(١) انظر: الإجماع (٩٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٠٥).
(٣) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩١٤٦/).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٦).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٥٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٣٣).

الأم كالأب وهذا دليل وانفصال)[١]

قال العمراني: (ولا يحجب الأب أم الأم، لأنها تدلي بالأم، والأب لا يحجب الأم فلم يحجب أمها . . . وكذلك أم الأم ترث مع الجد، لأن الأب إذا لم يحجبها فلأن لا يحجبها الجد أولى)[٢].

قال ابن قدامة: (لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتي تدلي به أولى أن لا يحجبها)[٣].

قال القرافي: (والأب لا يسقط الجدة أم الأم)[٤].

قال البهوتي: (ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به كأمهات الأم)[٥].

قال الخرشي: (وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم)[٦].

قال ابن عابدين: (واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يحجبن به، والأميات الصحيحات لا يزددن على واحدة أبداً)[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن الجدة من جهة الأم لا تدلي بالأب، بل تدلي بالأم، فلا سبيل للأب عليها، كما هي القاعدة الفرضية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن وجود الأب لا يؤثر على الجدة التي من طريق: أم الأم، فلا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان.

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٢.
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٩.
(٣) المغني، ٩/ ٥٨.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٣.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٧) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٨٢.

◈ **[٢٢٢-٣٠] يشترك الجدات في السدس إذا كن في طبقة واحدة.**

المراد بالمسألة: أن فرض الجدة الواحدة، والجماعة منهن هو: السدس، لا ينقصن عنه ولا يزدن عليه، إذا كانت درجة قرابتهن واحدة، من أي جهة.

مثاله: لو مات ميت عن جدة (أم أم) وجدة (أم أب) وزوج، وعم، فالمسألة من (ستة أسهم) للجدات السدس (سهم واحد) يشتركن فيه، وللزوج النصف (ثلاثة أسهم) والباقي (سهمان) للعم.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعا، وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث؛ أن السدس بينهما، وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد؛ أن السدس لأقربهما](١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الأب ومن قبل الأم؛ فإنهما شريكتان في السدس. واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب؛ فإنها ترث](٢).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ](٣).

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [أجمعوا على أن الجدتين المتحاذيتين لا تحجب إحداهما الأخرى، بل السدس بينهما](٤)

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [ويستوي في ذلك أم الأم وأم الأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة ﷺ](٥).

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٣) انظر: التمهيد (١١/ ٩٨).
(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٧.
(٥) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٤٦).

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة أمِّ الأم السدس، مع عدم الأم، وأن للجدة أيضًا أم الأب عند فقد الأب السدس، فإن اجتمعا؛ كان السدس بينهما][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأما السدس فهو فرض سبعة: .. وفرض الجدة الواحدة أو الجدتين إن اجتمعتا بالإجماع..][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال في كلامه على ميراث الجدات: [فإن انفردت إحداهما؛ فالسدس لها، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء؛ فالسدس بينهما، وكذلك إن كثرن إذا تساوين في القُعدَد، وهذا كله مجمع عليه][(٤)]

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت، وكذلك أم الأب، فإن اجتمعتا في طبقة؛ فالسدس بينهما اتفق على هذه الجملة][(٥)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ولجدة فأكثر إلى ثلاث إذا تحاذين أي تساوين في الدرجة السدس إجماعاً][(٦)]

الموافقون على الإجماع: الشافعية[(٧)].

قال الماوردي: (وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه)[(٨)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٦١).
(٥) انظر: الذخيرة (١٩٥/ ١٠).
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٢.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).
(٨) الحاوي الكبير (٨/ ١١٠).

قال النووي: (وإن اجتمع جدتان فصاعداً وارثات اشتركن في السدس)[١].

قال الخرشي: (وان اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب وأم أم كان السدس بينهما)[٢].

قال الدردير: (والسدس فرض الجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب كل من انفردت أخذته، وإن اجتمعتا فهو بينهما)[٣].

قال عبدالرحمن بن قاسم: (وإن اجتمع اثنتان أو ثلاث وتحاذين أي تساوين في القرب أو البعد من الميت فالسدس بينهن لعدم المرجح لإحداهن عن الأخرى)[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن القاسم بن محمد، قال: (أتت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما)[٥].

وجه الاستدلال: قال أهل العلم فواجب إلا يتعدى هذه السنة وإجماع الصحابة[٦].

الثاني: ولأن الجدات ذوات عدد لا يشركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن، كالزوجات[٧].

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ١٠.
(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١. (٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٥.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٧.
(٥) رواه: مالك، في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠). (٧) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدات إذا اجتمعن اشتركن في السدس.

◈ **[٣١-٢٢٣] الجدتان: (أم الأم) و(أم الأب) وارثتان بلا خلاف.**

المراد بالمسألة: أن الوارثات من الجدات من المجمع عليهم اثنتان فقط، وهما أم الأم، وأم الأب وإن علتا.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن الجدات ترث منهن اثنتان: أم الأم، إذا لم تكن الأم حية، وأم الأب، إذا لم يكن الأب موجودًا (إلا في إحدى الروايتين) وعن أحمد أنه قال: ترث أم الأب، وابنها الأب حي][(١)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [.. وهؤلاء ليس يورثون إلا هاتين الجدتين المجتمع على توريثهما][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين، أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء][(٣)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [فأما أم أم الأم، وأم أم الأب فهما وارثتان بلا خلاف][(٤)].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في توريث أم الأم وأم الأب][(٥)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٧٦).

(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

قال النووي: (وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك)[١].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة)[٢].

قال القرافي: (ولا يورث مالك إلا اثنتين أم الأب وأم الأم، فإن عُدمتا فأمهاتهما مقامهما)[٣].

قال الدسوقي: (والجدة فأكثر فرضها السدس إلا أنه لا يرث عندنا أكثر من جدتين أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وهكذا)[٤].

قال الشوكاني: (وتستوي أم الأم وأم الأب لا فضل بينهما، فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين، وكل جدة أدرجت أباً بين أمين، وأماً بين أبوين فهي ساقطة)[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى القاعدة الفرضية: أن الجدة إذا أدلت إلى الميت من غير واسطة ذكر فإنه ترث، والجدتان هنا يدليان إلى الميت من غير واسطة ذكر، فيرثان إجماعًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدتان (أم الأم، وأم الأب) وارثتان بلا خلاف بين أهل العلم.

◈ **[٢٢٤-٣٢] الجدة إن علت بالأمومة ورثت.**

المراد بالمسألة: أن الجدة الوارثة هي التي علت بالأمومة، مثل: أم الأم وإن علت؛ كأم أم الأم، وأم الأب وإن علت؛ كأم أم الأب.

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٤) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٩.
(٥) نيل الأوطار (٦/ ١٧٦).

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب، وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء: كَأُمِّ أُمٍّ، وأُمِّ أُمِّ أبٍ، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئًا..][1].

القرافي (٦٨٤هـ): [قال ابن يونس: لا خلاف أن الجدة أم الأم وإن علت لها السدس إذا انفردت وكذلك أم الأب][2].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت؛ فترث أم أم الأب وأم أم الأم، بالاتفاق][3].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

قال الموصلي: (الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا)[7].

قال النووي: (وأما الجدة فترث أم الأم وأمهاتها المدليات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، وفي أم أب الأب وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان: المشهور: أنهن وارثات، والثاني: لا)[8].

قال الخطيب الشربيني: (وترث منهن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك)[9].

قال الخرشي: (ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٢) الذخيرة (١٣/ ٦٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢).
(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٣)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١١)، ومغني المحتاج (٣/ ١٦).
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٩.
(٩) مغني المحتاج، ٣/ ١٦.

وأمهاتهما وإن علتا)[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي:

الأول: عن القاسم بن محمد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (أعطى ثلاث جدات)[٢]

وجه الاستدلال: أن من ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هو أعلى منها[٣].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: داود الظاهري[٤]، وذهب إلى أن أم أم الأب لا ترث شيئًا. وحجته: أنه لا يرثها فلا ترثه، وأيضًا لأنها غير مذكورة في الخبر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجدة إذا علت بالأمومة ورثت.

وأما ما ذهب إليه داود فضعيف من وجهين:

الأول: أن فيها خبر سبق ذكره وهو أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها، وأيضًا أم أم الأم ليست مذكورة في الخبر وهو يقول بتوريثها.

والثاني: أن ما ذكره داود فهو قياس، وهو لا يقول بالقياس، ثم هو باطل بأم الأم.

◈ **[٢٢٥-٣٣] الإخوة لأم يرثون الثلث إن كانوا أكثر من واحد الذكور والإناث سواء.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة لأم إن ورثوا وكانوا أكثر من ذلك؛ فهم

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٢) رواه: مالك في الموطأ (٦/ ٥٩)، والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدات، رقم (٢/ ٤٥٨)، والبيهقي، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات (٦/ ٢٣٦)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٩١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ٥٥).

شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وعم، وثلاثة أخوة لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للأم الثلث (سهم واحد) وللأخوة لأم الثلث (سهمان) والباقي (ثلاثة أسهم للعم).

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضًة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهم على الأنثى](١).

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس . . . فإن كانوا اثنين فصاعداً ففرضهم الثلث نصاً وإجماعاً. . . ثم يستوي فيه ذكورهم وإناثهم](٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس، واختلفوا في أنه إذا كانا اثنين فصاعدًا أيتساوون في الثلث ذكرُهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فإن لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها [أو ولد ولد](٣) إلا السدس)(٤) وقال: [فإن كان أخوان لأم أو أختان لأم أو أخًا أو أختًا أو إخوة كثيرًا لأم؛ فالثلث الباقي لهما أو لهم أو لهن، وهذا نص كما أوردنا وإجماع متيقن](٥).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنين فما زاد الثلث](٦).

البغوي (٥١٦هـ) قال: [﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٠٥.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب (أو له).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٦).
(٦) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤١٣).

ﵟٱلثُّلُثِۚﵞ [النِّسَاء: ١٢] فيه إجماع أن الإخوة للأم إذا كانوا اثنين فصاعدًا يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم][١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء: على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم؛ أن له السدس ذكرًا كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد؛ فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما التسوية بين ولد الأم؛ فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذت عن ابن عباس ﵄ أنه فضل الذكر على الأنثى][٣]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [قوله ﷻ: ﵟفَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚﵞ [النِّسَاء: ١٢] هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وإذا كانوا يأخذون بالأم؛ فلا يفضل الذكر على الأنثى، وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا ميراث الإخوة للأم][٤].

ابن **حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [: وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم][٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعدًا الثلث سواءٌ ذكورهم وإناثهم بالإجماع، ولأنهم يشتركون بالرحم، فاستوَوا كالأبوين مع الولد؛ فإنهما يشتركان في الثلث، وبهذا فارقوا الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فإن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم يرثون بالعصوبة][٦].

---

(١) انظر: تفسير البغوي١/ ٤٠٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٣١).

(٥) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨).

قال البهوتي (١٠٥١هـ): وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو أنثى، فإن كان اثنين ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعاً[(١)]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم بلا خلاف بين أهل العلم][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)].

قال العمراني: (وأما ولد الأم ... وللاثنيين منهم فما زاد الثلث، ويسوى فيه بين الذكر والأنثى)[(٤)].

قال النووي: (الإخوة والأخوات للأم، لواحدهم السدس ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثلث يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية)[(٥)].

قال الموصلي: (الأخ لأم وله السدس وللإثنين فصاعداً الثلث وإن اجتمع الذكور والإناث استووا في الثلث)[(٦)].

قال الخرشي: (الثلث ... فرض اثنين فصاعداً من الإخوة للأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً مع عدم الحاجب)[(٧)].

قال الدردير: (والثلث فرض لولديها أي الأم ... ويستوي الذكر والأنثى فيه)[(٨)].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٦.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).

(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٥.

(٥) روضة الطالبين، ٦/ ١٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).

(٧) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٠.

(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢ - ٦٢٣.

قال الدسوقي: (والثلث فرض . . . ولداها فأكثر أي الإخوة من الأم عند تعددهم)[١]

قال عبدالغني الميداني: (والثلث . . . لكل اثنين فصاعداً من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الله جعل ذكرهم وأنثاهم في الفرض سواء، فإن كان واحدًا أو واحدة فلكل واحد منهما السدس، وإن كان أكثر من ذلك فهم يشتركون في الثلث، وهذا أيضًا محل إجماع أهل العلم على هذا التفسير[٣].

الخلاف الوارد في هذا الباب:

خالف في هذه المسألة: ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه رضي الله عنهما أنه قال: (إنهم يقتسمون الثلث: للذكر مثل حظ الأنثيين قياسًا على ولد الأب والأم)[٤].

وقد ذكر الماوردي[٥]، وابن قدامة، أن هذه الرواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة: (أما التسوية بين ولد الأم؛ فلا نعلم فيه خلافًا إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى)[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي، ٦/ ٥٤٧.
(٢) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٠.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٦).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٥).
(٦) انظر: الحاوي (١٠٥/ ٨))، والمغني (٩/ ٢٧)، ومراتب الإجماع (ص١٨٣).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأم يشتركون في الثلث ذكورهم وإناثهم سواء، وأما إن كان واحدًا أو واحدة فلها السدس.

◈ **[٢٢٦-٣٤] الأخ لأم يرث السدس إن كان واحدًا.**

المراد بالمسألة: أن الأخ لأم (ذكرًا أم أنثى) إذا كان واحدًا يرث السدس، إذا لم يكن هناك من يحجبه.

مثاله: لو مات ميت عن: أم، وعم، وأخ لأم، فالمسألة من (ستة) للأم الثلث (سهمان) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) والباقي (سهمان) للعم.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر**(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم، وترك أخًا أو أختًا للأم، فله أو لها السدس فريضًة][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم أو الأخت للأم يأخذ كل واحد منهما السدس][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس، وللاثنين فما زاد الثلث][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء: على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم؛ أن له السدس ذكرًا كان أو أنثى][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين منهم فصاعدًا الثلث سواءٌ ذكورهم وإناثهم بالإجماع][(٥)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [وللأخ الواحد لأم السدس ذكراً كان أو

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨).

أنثى، فإن كان اثنين ذكرين أو أنثيين أو خنثيين أو مختلفين فصاعداً فلهم الثلث بينهم بالسوية إجماعاً][١]

الخرشي (١١٠١هـ) قال: [والسدس للواحد من ولد الأم مطلقاً يعني أن الواحد من ولد الأم فرضه السدس سواء كان ذكراً أو أنثى اتفاقاً][٢]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): [(وللذكر) الواحد (أو الأنثى) الواحدة أو الخنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم بلا خلاف بين أهل العلم][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤].

قال الماوردي: (فرض الواحد من الإخوة والأخوات للأم السدس)[٥].

قال العمراني: (وأما ولد الأم فللواحد منهم السدس)[٦].

قال النووي: (الإخوة والأخوات للأم، لواحدهم السدس ذكراً كان أو أنثى)[٧].

قال الموصلي: (الأخ لأم وله السدس)[٨].

قال الدردير: (والسدس فرض لولد الأم ذكراً كان أو أنثى إن انفرد)[٩].

قال الدسوقي: (فالسدس . . . للواحد من ولد الأم مطلقاً ذكراً أو أنثى)[١٠].

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٦.
(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٥) الحاوي الكبير، (٨/ ١٠٥).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، (٩/ ٥٥).
(٧) روضة الطالبين، (٦/ ١٦).
(٨) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٧).
(٩) الشرح الصغير، (٤/ ٦٢٤).
(١٠) حاشية الدسوقي، (٦/ ٥٤٩).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الله جعل ذكرهم وأنثاهم في الفرض سواء، فإن كان واحدًا أو واحدة فلكل واحد منهما السدس، وإن كان أكثر من ذلك فهم يشتركون في الثلث، وهذا أيضًا محل إجماع أهل العلم على هذا التفسير(١).

الثاني: أن القاعدة الفرضية في الإخوة لأم أنهم إذا انفردوا أخذ كل واحد منهم السدس، بخلاف اجتماعهم وهذه قاعدة مجمع عليها.

الثالث: أن الأخ لأم لا يرث بالفرض إلّا السدس، ولا زادت الفريضة فلا يرج عليه؛ لأن الرد ليس إرثاً بالفرض.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ لأم (ذكرًا أم أنثى) إذا كان واحدًا يرث السدس، إذا لم يكن هناك من يحجبه.

◈ **[٢٢٧-٣٥] الإخوة للأم لا يُحجَبون بالإخوة الأشقاء ولا لأب.**

المراد بالمسألة: أنَّ الإخوة لأم لا يحجبهم الإخوة الأشقاء، ولا الإخوة لأب، مع أنَّ الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

مثاله: لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخ شقيق، وأخ لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) للزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: **السرخسي** (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٦).

ميراث الإخوة من الأم: [واتفقوا أنَّهم لا يسقطون ببني الأعيان ولا ببني العَلات[١]، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنَّه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا][٢].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم][٣] **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [وأجمعوا على أنَّ: ولد الأم يسقط بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][٤].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: [ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق][٥]. **الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة أب وجد وولد ذكراً كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى بالإجماع][٦].

الدردير (١٢٠١هـ) : [فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت أي وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد إجماعاً] [٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : [ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا، قال الموفق وغيره: أجمع على هذا أهل العلم] [٨]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[٩]، والشافعية[١٠].

---

(١) بنو العلات، هم بنو رجل واحد من أمهات شتى، انظر: المعجم الوسيط(٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).

(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٧).

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٩٥.

(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٩.

(٧) الشرح الصغير (٤/ ٦٥٠).

(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.

(٩) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٥٠).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩١)، والمجموع (١٦/ ٨٧).

قال الماوردي: (فأما الإخوة والأخوات للأم فيسقطون مع أربعة: مع الأب، ومع الجد، ومع الولد ذكراً كان أو أنثى، ومع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى) [(١)].

قال الجويني: (والأخ من الأم يحجبه الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد) [(٢)].

قال النووي: (فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب والجد) [(٣)].

قال البهوتي: (وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب) [(٤)]

قال الخرشي: (الأخ للأم يحجب جحب حرمان بكل واحد من عمودي النسب وبالبنت للصلب وبنت الابن وإن سفلت، فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة بالابن ذكراً كان أو أنثى وابن الابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى وبالأب والجد وإن علا)[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الأخوة هنا المراد بهم لأم، فلا يحجبهم إلا والد أو ولد.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الإخوة لأم لا يحجبون بالإخوة الأشقاء والإخوة لأب.

---

(١) الحاوي الكبير(٨/ ٩١).
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.

◈ **[٢٢٨-٣٦] الإخوة للأم قد يفضلون الإخوة الأشقاء.**

المراد بالمسألة: أنَّ الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم في الميراث، وذلك في حالات نادرة.

مثاله: لو ترك رجل إخوة لأم، وإخوة لأب وأم؛ فإن للإخوة من الأم الثلث، وما بقي فهو للإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنان؛ فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب وللأم، وإن كانوا مائة وأكثر؛ فقد صح بإجماع الجميع أنَّ الإخوة من الأم قد يفضلون الإخوة من الأب والأم(١).

من نقل الإجماع: **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال: [وعمدتهم باتفاق الجميع على أنَّ من ترك زوجًا وأمًّا وأخًا واحدًا لأم وإخوة شقائق عشرة أو أكثر؛ أنَّ الأخ للأم يستحق هاهنا السدس كاملاً، والسدس الباقي بين الباقين مع أنهم مشاركون له في الأم](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ومائة من ولد الأبوين؛ لكان للواحد السدس، وللمائة السدس، الباقي لكل واحد عُشر عشره](٣).

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [ولو تركت زوجًا وأمًّا وأخًا لأم وعشرة إخوة للأب وللأم؛ لكان للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ للأم السدس، وللعشرة سدس بإجماع، ولا يُسَّوى بينهم؛ فبطَل القول بملاحظة أمومتهم واشتراكهم فيها](٤).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٥)، والشافعية(٦).

---

(١) انظر: العذب الفائض (ص١٣٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢٥).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٠).
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٥).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٦).

قال الماوردي: (الإدلاء بالأم إذا انضم إلى التعصيب أوجب قوة على مجرد التعصيب إما في فرض أو تقديم، فلما سقط الفرض في الولاء ثبت التقديم)(١).

قال السرخسي: (لو كان هناك أخ واحد لأم وعشرة لأب وأم فللأخ لأم السدس والباقي بين الإخوة لأب وأم، ولا أحد يقول بالتسوية بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الأم معتبراً لوجب أن يعتبر ذلك وبقي تفضيل الأخ لأم على الأخ لأب وأم)(٢).

قال عبدالرحمن بن قاسم: (ويسقطون أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة ... حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وتسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة)(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أنَّ الأخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين فيشتركون في الثلث، وإذا كان واحدًا فله السدس، وقد لا يحصل عليه الأخ الشقيق.

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الإخوة للأم قد يفضلون الإخوة الأشقاء.

◈ **[٢٢٩-٣٧] أخوان لأم أحدهما ابن عم فالثلث بينهما والباقي لابن العم.**

المراد بالمسألة: أنَّ الميت لو ترك أخوين لأم، أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي من نصيب ابن العم تعصيبٌ.

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة (٥٦٠هـ)** قال: [واتفقوا على أنَّ من خلف

---

(١) الحاوي الكبير (٨/١١٦).
(٢) المبسوط (٢٩/ ١٥٥).
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/١٢٨.

ابني عم، وأحدهما أخ لأم، فإن للأخ من الأم السدس، والباقي نصفان][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أخوان من أم، أحدهما ابن عم؛ فالثلث بينهما، والباقي لابن العم، وتصح من ستة لابن العم خمسة، وللآخر سهم، ولا خلاف في هذه المسألة][(٢)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [ولو ترك أخوين لأم، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي لابن العم، منهما بلا خلاف][(٣)].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم؛ أنَّ للثلاثة الثلث، والباقي لابن العم][(٤)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)].

قال العمراني: (وإن مات رجل وخلّف ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن للذي هو أخ لأم السدس بالفرض، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بالتعصيب)[(٧)]

قال الموصلي: (ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالإخوة والباقي بينهما بالعمومة)[(٨)].

قال القرافي: (ابنا عم أحدهما أخ لأم، قال عمر وابن مسعود: المال كله للأخ للأم (دون ابن العم) كالأخ الشقيق مع الأخ للأب، قال ابن

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٣٤).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢١).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩١).
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٩).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٣.
(٨) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩١.

يونس: وقاله أشهب، وقال علي وزيد وابن عباس: للأخ للأم فرضه، والباقي بينهما نصفان، والفرق أن الشقيق والأخ للأب ورثا بوجه واحد وهو الإخوة والتعصيب فقدم الأرجح، وها هنا جهتان: جهة فرض وهو كونه أخاً لأم، وجهة تعصيب وهو كونه ابن عم فوفيت كل جهة حكمها)[١].

قال الدردير: (لو كان ابنا عم أحدهما أخ لأم فالسدس للأخ للأم، ثم يقسم ما بقي بينهما نصفين عند مالك، وقال أشهب: يأخذ الأخ للأم جميع المال كالشقيق مع الأخ للأب)[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦] **وجه الاستدلال**: فالأخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين فيشتركون في الثلث.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٣].

وجه الاستدلال: أنَّ ما يبقى من التركة يرد إلى الأخ لأم وهو ابن عم، وذلك لكونه يرث بالفرض والتعصيب.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن مسعود رضي الله عنه.

وقضى بقضاء ابن مسعود رضي الله عنه: شريح بن الحارث القاضي، وإبراهيم بن زيد النخعي.

فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال:

---

(١) الذخيرة (١٣/٥٩).
(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٣١ - ٦٣٢.
(٣) سبق تخريجه .

(المال للأخ من الأم)[١].

وقال إبراهيم بن زيد النخعي في امرأة تركت ثلاثة بني عم: (أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأمها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم)[٢]

وعن شريح بن الحارث القاضي (أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع أنَّ الميت لو ترك أخوين لأم، أحدهما ابن عم؛ فلهما الثلث بالإخوة، والباقي من نصيب ابن العم تعصيبًا، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٢٣٠-٣٨] الإخوة لأب لا يشاركون الأخوة الأم في الثلث الباقي إذا لم يبق إلا هو.**

المراد بالمسألة: أنه لو مات رجل فترك: أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو إخوة لأب؛ فإن الإخوة لأب لا يشاركون الأخوات لأم في ثلث الباقي، بل يحجبون .

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وكذلك لو ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو أختًا لأب، أو إخوة لأب؛ فللشقيقتين فصاعدًا الثلثان، وللبنتين للأم فصاعدًا الثلث، ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب، ولا للإخوة للأب، وهذا دليل النص كما ذكرنا وإجماع متيقن به مقطوع به][٤].

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم، رقم (١٢٧).

(٢) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهما الزوج، رقم (٣١٦١٤).

(٣) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في بني عم أحدهم أخ لأم، رقم (٣١٦١١).

(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٧).

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وكذلك أجمعوا ألا يشرَّك بين بني الأب وبني الأم؛ لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم][(١)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [إلا المشرَّكة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخوان للأبوين؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين للأم الثلث، يشاركهم فيه الأخوان للأبوين.. ثم قال: ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة لأب سقطوا بالاتفاق؛ لأنه ليس لهم قرابة أم فيشاركون أولاد الأم، فافترق الصنفان في هذه المسألة][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث؛ فإن كان الحمل ذكرًا؛ فهو أخ من أب، فلا شيء له باتفاق العلماء، وإن كان الحمل أنثى؛ فهو أخت من أب فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن السهام؛ فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة][(٣)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال في معرض كلامه على التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم: [ولو كان بدل الأخ لأبوين أخ لأب سقط بالإجماع؛ لأنه ليس له قرابة أم يشارك بها][(٤)].

---

(١) انظر: الاستذكار(٥/٤٢٧)١

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤ - ١٥). وقول النووي (يشاركهم فيه الأخوان للأبوين)هذا على مذهب الشافعية في مسألة المشركة، فقد اختلف الفقهاء في المسألة المشركة، وهي إذا مات ميت عن: زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء، فالمسألة عند الشافعية والمالكية من ستة، للزوج النصف (ثلاثة)وللأم السدس (واحد)وللأخوة لأم الثلث (اثنان)يشترك مع الأخوة الأشقاء، أما عند الحنفية والحنابلة فينفرد الأخوة لأم بالثلث، ويسقط الأخوة الأشقاء.انظر: الفرائض، اللاحم(ص٩٠-٩١)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٧/ ٣١).

(٤) انظر: مغني المحتاج،(٣/ ١٨ - ١٩).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[١].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): إن الأخ للأب ليس له سبب يرث به إلا بالتعصيب وحده فلم يجز أن يدخل بمجرد التعصيب على ذوي الفرض [٢].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وأخوين لأم أو أختين أو أخاً وأختاً وأخوين لأب وأم، فالمذهب عند علي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنه: أن للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للإخوة لأب وأم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله [٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) في معرض كلامه على التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم: وأن يكونوا أشقاء فلو كانوا لأب لم يرثوا شيئاً لعدم المشاركة في الأم [٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٥].

وجه الاستدلال: أن الأخوة لأم أصحاب فرض، وهم يدلون بالأم، وأما الأخوة لأب فلا يدلون بالأم، ولذلك لا يرثون.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة لأم إذا ورث معهم أخوةٌ لأب، فإنهم لا يشاركونهم في ثلث الباقي، بل يكون خالصًا للأخوة لأم.

◈ **[٢٣١-٣٩] يُحجب ولد الابن (ذكرًا أم أنثى) بالابن الصلبي الذكر.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن كل من أدلى بواسطة فإن تلك الواسطة تحجبه[٦]، فولد الابن لما أدلى بالابن وهو أبوه فإنه يحجبه إن كان

(١) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٥٤).

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ١٥٧.

(٣) المبسوط (٢٩/ ١٥٤).

(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) إلا ثلاثة، وهم: أم الأب، وأم الجد -حيث إنهما يرثان مع وجود ابنيهما الأب والجد- وولد الأم -وهو: الأخ أو الأخت لأم- يرث مع أنه يدلي بأمه الموجودة.

موجودًا.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن، وابن ابن، وزوجه، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، وابن الابن محجوب بأبيه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بني الابن، وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والاتفاق على أن الذكر من بني البنين يرث ما لم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه][(٢)] وقال: [واتفقوا أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل، إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت، ولم تُحل بين ابنين منهما ما لم يكن هناك ابن حي أو ابن ابن أقرب منه][(٣)]. وقال: [وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئًا معهم، ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن الابن دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أبٌ][(٤)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم][(٥)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): [يسقط ..... وولد الابن بالابن بالإجماع لقربه، لأن إن كان أباً فهو يدلي به، فسقط به كما يسقط الأب الجد وإن كان عمه فهو أقرب منه فيسقط به] [(٦)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وابن الابن وإن سفل لا يحجبه من العصبة إلا الابن: أباه كان أو عمَّه؛ لإدلائه به، أو لأنه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٠)وعزاه إلى الأوسط.
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٨٤).
(٣) انظر: المصدر السابق(ص١٧٥).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).
(٦) المبدع شرح المقنع، ٥/ ٣٤٣.

عليه][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن [(٤)]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالأب والجدات بالأم [(٥)].

قال النووي (٦٧٦هـ) : ... فابن الابن لا يحجبه إلا الابن [(٦)]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ... ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد كالابن يحجب أولاد الابن [(٧)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب [(٨)].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : بل يحجب أي يمنع من الإرث بالكلية ابن الابن بالابن، لأن الابن أقرب للميت، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة للأم [(٩)]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه [(١٠)].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٤١.
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٩) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٩.
(١٠) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(١)].

وجه الاستدلال: أن الابن يحوز المال كله إذا لم يكن معه وارث مثله، أو من أصول الميت، ولا شيء لابنه في حال وجوده.

النتيجة: صحة الإجماع أن أولاد الابن ذكورًا كانوا أم إناثًا يحجبون بوجود الابن الصلبي الذكر.

◈ **[٢٣٢-٤٠] الأخ الشقيق أو لأب وأبناءهم يحجبون العم الشقيق أو لأب وأبناءهم .**

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق أو لأب يحجب العم الشقيق أو العم لأب، وذلك لأن الطريق الذي يدلي به الميت إليه أقرب وأقوى مما يدلي به إلى العم الشقيق أو العم لأب، فالأخوة الأشقاء والذين لأب يدلون بأبي المتوفى، والأعمام يدلون بجد المتوفى، وكذلك أبناءهم كهم.

مثاله: لو مات رجل عن: أخ شقيق، وعم، فإن المال كله للأخ الشقيق.

ولو مات رجل عن ابن أخ شقيق وعم، فالمال كله لابن الأخ الشقيق، ولا شيء للعم، لأنه محجوب به.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ غير الشقيق والأعمام كلهم وبنيهم][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أن ابن الأخ يقدم على العم][(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٣٩)، وقال في(١٥/ ٤٧٨): [ولا خلاف أيضًا بين العلماء أن الإخوة الأشقاء والذين للأب يحجبون الأعمام من كانوا؛ لأن الإخوة بنو أبي المتوفى والأعمام بنو جدِّه؛ فهم أقرب من الأعمام للميت].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأيضًا فما أجمعوا عليه من أن ابن الأخ يقدم على العم وهو يدلي بالأب والعم يدلي بالجد][(١)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

قال المزني (٢٦٤هـ) : وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد، فإن كان جد شاركهم في باب الجد، ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب، فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنيهم ولا بني بنيهم وإن سفلوا فالعم للأب والأب ثم العم للأب، ثم بنو العم للأب والأم . . .[(٥)].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : ثم إن لم يكن جد، فالأخ من الأب والأم، ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب . . .[(٦)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) في ترتيب العصبات : وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه، ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وهكذا [(٧)].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) : والأحق الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد على الترتيب [(٨)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٣)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١١٤)، ونهاية المطلب (٩/ ٨٢-٨٣).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٨).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.

(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٨٢ - ٨٣.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢ - ٩٣).

(٨) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٨.

قال الدردير (١٢٠١هـ): ويحجب العم وابنه أي ابن العم، بالأخ وابنه أي ابن الأخ، لما علمت أن جهة الإخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة[(١)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الأخوة الأشقاء، أو لأب، أقرب إلى الميت من العم الشقيق أو لأب.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

فقد ورد عنه أنه جعل: (المال للعم دون ابن الأخ)[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق أو لأب، وأبناءهم يحجبون العم الشقيق أو العم لأب، وذلك لأن الطريق الذي يدلي به الميت إليه أقرب وأقوى مما يدلي به إلى العم الشقيق أو العم لأب، وأما قول سالم فهو مخالف للإجماع.

◈ **[٢٣٣-٤١] يُحجب الجد بالأب، والجد الأعلى يحجب الأبعد منه من آباءه.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن كل من أدلى بواسطة فإن تلك الواسطة تحجبه[(٤)]، فالجد الوارث (أب الأب) يحجبه أبوه إن كان موجودًا، وكذلك الجد البعيد يحجبه الجد الأقرب.

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٤) إلا ثلاثة، وهم: أم الأب، وأم الجد -حيث إنهما يرثان مع وجود ابنيهما الأب والجد- وولد الأم -وهو: الأخ أو الأخت لأم- يرث مع أنه يدلي بأمه الموجودة.
انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٤٦١)، ونهاية المحتاج (٦/ ١٦).

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وأبي الجد، فالمال كله للجد الأعلى، ولا شيء لأبي الجد لأنه محجوب به.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب][(١)].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [وأما الأب فلا خلاف أنه يحجب أباه وهو الجد] [(٢)]

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأنه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصب مع ذوي الفرائض][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه][(٤)] **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب][(٥)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والجد لأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم][(٦)].

البهوتي (١٠٥١هـ) قال: [ويسقط الجد بالأب إجماعاً لأنه يدلي به ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه لإدلائه به] [(٧)]

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعًا][(٨)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٤).
(٥) انظر: الفتح (١٢/ ١٩).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٩٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(١)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): الجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب في الارث والحجب حتى يحجب الإخوة والأخوات من أي جانب كانوا [(٢)].

قال العمراني (٥٥٨هـ): وأما الأب: فإنه لا يرث معه أبوه، لأن الجد يدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث كابن الابن لا يشارك الابن، وكذلك لا يرث مع الأب أحد من أجداده [(٣)].

قال الدردير (١٢٠١هـ): ويحجب الجد بالأب لأنه أقرب للميت من الجد [(٤)]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب [(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٦)].

وجه الاستدلال: أن الجد يدلي إلى الميت بواسطة وهو الأب، فيحجب به.

الثاني: أن القاعدة الفرضية أن كل من أدلى إلى الميت بأب وارث سقط به كالجد والإخوة.

الثالث: ولأن الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث، كولد الابن مع الابن، وولد الإخوة مع الإخوة[(٧)].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٢) المبسوط، ٢٩/ ١٨٢.
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٧ - ٥٨.
(٤) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٩.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٦) سبق خريجه.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٤).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب بالأب، والجد القريب يحجب الجد البعيد.

◈ **[٢٣٤-٤٢] الجدات يحجبن بالأم، وكل جدة قربى تحجب البعدى.**

المراد بالمسألة: أن الميت إذا خلف أمًا وجدة، فإن الأم تحجب الجدة، وكذلك كل جدة قربى تقوم مقام الأم في حجب البعدى.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وجدة (أم أم) وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (اثني عشر سهمًا) للزوجة الربع (ثلاثة أسهم) وللأم السدس (سهمان) والجدة محجوبة بالأم، والباقي (سبعة اسهم) للأخ الشقيق الباقي، لأنه عاصب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم](١).

الماوردي (٤٥٠هـ) قال :[لا خلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم، لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن](٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أنه يرث من النساء الأم وأمها، وهكذا صُعدًا؛ إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لأم أقرب منها](٣).

الجويني (٤٧٨هـ) قال: [اتفق العلماء على أن الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من قبلها أم من قبل الأب] (٤)

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥) وقال في الإجماع (ص٩٥): [وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب]، وقال في الإجماع (ص٩٥): [وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات]

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٧٨.

فنقول: الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق، سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أم الأم لا ترث بإجماع مع الأم شيئًا][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أما إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى؛ فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى، وتسقط البعدى بها، وإن كانت من جهتين والقربى من جهة الأم؛ فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما..][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا أن الأم تحجب أمها وأم الأب][٤].
وقال: [فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم][٥].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [أي: تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع، والمعنى فيه: أن الجدات إنما يرثن بطريقة الولادة والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك؛ فلا يرثن معها][٦].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [أو الأم أي: تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع؛ فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها][٧].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(و) تسقط (الجدات) من قبل الأم والأب (بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن لمباشرتها الولادة: إجماعًا لأنهن أمهات فيسقطن كما يسقط الأجداد بالأب][٨].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٦) انظر: تبيين الحقائق٧/ ٤٧٧).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

الموافقون على الإجماع: قال العمراني (٥٥٨هـ) : الأم تحجب الجدات من جهتها ومن جهة الأب [١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : الأم تحجب كل جدة سواء كان من جهتها أو من جهة الأب [٢]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وتسقط جميع الجدات بالأم، وتسقط الأبويات بالأب، والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة [٣].

قال القرافي ٦٨٤هـ) : الأم أقوى من الأب لأنها تسقط الجدات كلهن، والأب لا يسقط الجدة أم الأم [٤]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الجدات من كل جهة أي من جهة الأب أو الأم بالأم، لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة [٥].

قال الخرشي (١١٠١هـ) : وتحجب الجدة مطلقاً أي من جهة الأم أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته [٦]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وتسقط الجدات بالأم [٧]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما يلي :

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٨].

وجه الاستدلال: أن الجدة تدلي إلى الميت بواسطة وهي الأم،

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٥٧.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٦.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٦) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٧) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩١.
(٨) سبق خريجه.

فتحجب بها.

الثاني: أن القاعدة الفرضية أن كل من أدلى إلى الميت بأم وارثة سقطت بها، والجدة أدلت بالأم الوارثة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد أفتى بقوله: خارجةُ بن زيد وطلحة بن عبدالله وسليمان بن يسار(١).

فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: (إذا اجتمعت جدتان؛ فبينهما السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى؛ فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب؛ فهو بينهما)(٢).

الجواب: وقد أجاب العلماء عن ذلك بالتالي:

يقول الزيلعي : والبعدى تحجب بالقربى سواء كانا من جهة واحدة أو من جهتين وسواء كانت القربى وارثة أو محجوبة بالأب أو بالجد وفي رواية عن ابن مسعود : لا تحجب الجدات إلا الأم وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت : أن القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم وبالعكس تحجب لأن الجدات يرثن بولادة الأبوين فوجب أن يعطي كل واحدة منهن حكم من تدلي به والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أمها، ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولادة فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد كالأب الأدنى مع الأب الأبعد، وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به، ألا ترى أن أم الأب لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم والأب بخلاف ذلك (٣).

---

(١) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، رقم (١٩٠٨٦).

(٢) رواه: البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب(٦/ ٢٣٧).

(٣) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

قال العمراني : وإن كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، ففيه قولان :

أحدهما : أن البعدى منهما تسقط بالقربى - وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ وهو قول أهل الكوفة، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت - لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما . . . لكان لها السدس، فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدى بالقربى كما لو كانت القربى من جهة الأم.

والثاني : لا تسقط البعدى بالقربى بل تشتركان في السدس - وهي الرواية الثانية عن زيد رواها المدنيون عنه - وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم الأم، لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى[1].

النتيجة: نتيجة الإجماع على ضربين:

الأول: صحة الإجماع في أن الأم تحجب الجدة.

والثاني: عدم صحة الإجماع أن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى للخلاف الوارد في المسألة.

◈ **[٢٣٥-٤٣] الأب يحجب الإخوة من أي جهة.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة يحجبون بالأب، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

من نقل الإجماع: ـ ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، وانفرد ابن عباس ﷺ فقال: السدس الذي حجبه الإخوة للأم عنه هو للإخوة][2]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة،

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٩/٤٦.
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٢).

بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][١]. وقال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][٢].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم ذكرانًا كانوا أو إناثًا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئًا][٣].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وغيره][٤]

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [ثم أولادهم بالعصوبة أصول الميت وإن علَوا، وأولادهم به الأبُ؛ لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه؛ فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٦].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب [٧]

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأب لا يحجبه عن الميراث شخص، ... والأخ من الأب والأم يحجبه .... والأب. والأخ من الأب يحجبه ..... والأب، والأخ من الأم يحجبه ..... والأب [٨].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٥).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤). (٤) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٨٦).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٢). روضة الطالبين (٦/ ١٢).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٣. (٨) نهاية المطلب (٩/ ٣٢).

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة لأبوين بالابن وابنه وبالأب[١]

قال القرافي (٦٨٤هـ): ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب[٢]

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): والجد كالأب إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب[٣]

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل والأب[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا الأبوين أو لأب، وهم محجوبون بالأب بنص الآية.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]. **وجه الاستدلال**: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع أن الإخوة يحجبون بالأب، لكونه أصلاً وارثًا،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٢) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٣) مغني المحتاج، ٣/ ١٥.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٢٧).

والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى يتفق فيها قوله مع مذهب جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[1] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا.

◈ **[٢٣٦-٤٤] الجد وإن علا يحجب بني الإخوة.**

المراد بالمسألة: أن الجد يقوم مقام الأب في حجب بني الإخوة.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وجد، وعن ابن أخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يرثوا بني الأخ مع الجد كما لا يورثونهم مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل؛ فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][3].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ويسقط به) أي بأب الأب وإن علا (كل ابن أخ): لأبوين أو لأب بلا نزاع، لأنه أقرب وإن علا][4]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[5]، المالكية[6]، والشافعية[7].

---

(١) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ٦/ ٢٢٥. وفي السنن الصغير، رقم (٢٣٨٨).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٦٥).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : وابن الأخ من الأب والأم يحجبه : .... والجد[١]

قال النووي (٦٧٦هـ) : وابن الأخ للأبوين يحجبه ستة : .... والجد[٢]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : والجد .... يحجب بني الإخوة آباؤهم ومن حجبهم[٤].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : والجد يحجب الأعمام بإجماع، والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق وبني الإخوة للأب[٥].

قال الشافعي : عن بني الإخوة : ولا يرثون مع الجد.

وعلق الماوردي فقال : وهذا صحيح لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم لأمرين :

أحدهما : أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني : أن الجد كالإخوة في المقاسمة، فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة[٦].

مستند الإجماع: **الأول**: أن الجد أقرب إلى أبي الميت من بني الإخوة؛ فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني: أن يكون الجد كالإخوة في المقاسمة؛ فوجب أن يسقط معه

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١٠٤-١٠٥).

بني الإخوة كما يسقطون بالإخوة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه كان: (ينزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله)(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يقوم مقام الأب في حجب بني الإخوة.

وأما الرواية عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فشاذة وضعيفة، كما ذكر ذلك جمع من أهل العلم.

بل وردت عنه رواية أخرى تدل على: (أنه يسقطهم بالجد)، وهي رواية ضعيفة .وقد ذكر الشعبي أنه: (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحابًا من عبدالله بن مسعود)(٢) وسفيان الثوري: (لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده)(٣).

◈ **[٤٥-٢٣٧] الجد وإن علا يَحجِب الإخوة للأم.**

المراد بالمسألة: أن الجد يحجب الإخوة من الأم، لأنه أصل وارث، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهما الأب](٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢١).
(٢) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٦٦).
(٣) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٦٧).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٦).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئًا كما لا يورثون مع الأب، وليس هذا إجماعًا في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد][١].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك؛ فإجماع أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد][٢]. قال السرخسي (٤٨٣هـ): بنو الأخياف وهم الإخوة والأخوات لأم .... لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى ومع الأب والجد[٣]

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][٤]ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][٥].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق[٦].

الدريد (١٢٠١هـ): فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة كما رأيت: وهم الابن ... والجد إجماعاً[٧]ابن عابدين (١٢٥٢هـ): ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة والأخوات لأم بالولد وولد الابن ولإن سفل وبالأب والجد بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة[٨].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٩]،

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٤٣).
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٥٤.
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٥).
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.
(٨) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢).
(٩) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).

والشافعية[١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب والجد[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص : الأب والجد والولد وولد الولد[٣]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً .... وبالجد لأب[٤].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد وولد الابن والأب والجد[٥]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم ..... وبالأب وأبيه وإن علا[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد ما ورد في قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا هم لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية، والجد أصل وارث يقوم مقام الأب حال فقده.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما حيث إنه منع حجب الإخوة بالأب، فبالجد أولى.

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٥) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٢.
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.

للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد وإن علا يَحجِب الإخوة للأم، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[٢] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النَّخَعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسول ﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٣]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٤].

◈ **[٢٣٨-٤٦] الجد وإن علا يحجب الأعمام.**

المراد بالمسألة: أن القاعدة الشرعية أن الأصول يحجبون الحواشي، والجد من الأصول، فهو يحجب الأعمام، لأنهم يدلون بهم.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وعم، وزوجة ن فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، والعم محجوب بالجد.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يرثون مع الأب][٥].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي النسب الجد وأبو الجد وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق][٦] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [ولا خلاف أن الجد

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٧٧).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب قول عمر في الجد، رقم (٧٨).
(٥) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٦) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٤٩).

أولى من العم][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): العم لا يرث مع الجد أصلاً[٤].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن الجد صاحب فرض، وأما فهو يدلي إلى الميت بالجد لأنه ابنه، فلا يرث شيء مع وجود الجد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب الأعمام.

◈ **[٢٣٩-٤٧] الأخ الشقيق يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل.**

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق أحد أنواع العصبة بالنفس الذين يدلون إلى الميت بجانب الأخوة، ويحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، وأما الأخ الشقيق فمحجوب بالابن.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٢).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٢).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(٤) الذخيرة (١٣/ ٦٢).
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(٦) سبق خريجه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم ومن الأب ذكورًا أو إناثًا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا مع الأب][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر، ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت][٢].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وكل من تكلم في الفرائض من الصحابة و التابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه][٣].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب، على أن الإخوة للأب والأم، ذكرانًا كانوا أو إناثًا، أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا ولا مع الولد ولا مع الأب شيئًا][٥].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب؛ مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله][٦]. **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع][٧].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٣).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٤).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧). وذكر ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: (أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب)انظر: الفتح (١٢/ ٢٥).

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل بالإجماع][(١)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٢)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون مع ثلاثة مع الابن دون البنت ومع ابن الابن ومع الأب[(٣)]

قال القرافي (٦٨٤هـ): ويحجب الإخوة: الابن وابنه وإن سفل والأب[(٤)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل والأب حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٥)]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): ويسقط بنو الأعيان وهم الإخوة والأخوات لأب وأم بثلاثة: بالإبن وابنه وإن سفل وبالأب اتفاقاً وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[(٦)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن وابن ابن وإن نزل وأب حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٧)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(٨)].

وجه الاستدلال: دل بمنطوقه على أنه يبدأ أولاً بأهل الفرائض فتقسم

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨١).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٣.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٦) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨١).
(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٨.
(٨) سبق تخريجه.

عليهم فرائضهم، وإن بقي شيء فهو للعصبة لأولى ذكر من العصبة، وأولى ذكر هو أحد الثلاثة: الابن، وابنه، والأب، لأن جهة البنوة تقدم على الأبوة، وجهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة، وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس ﷺ. فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (السدس الذي حجبه الإخوة للأم لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق يحجبه: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل

وأما ما جاء عن ابن عباس ﷺ فقد ورد عنه خلاف هذا القول فإنه قال ﷺ: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[٢] وأيضًا جاء عن ابن عباس ﷺ أنه كان يحجب الإخوة بالجد؛ فبالأب من باب أولى[٣].

◈ **[٢٤٠-٤٨] الجد يحجب الإخوة لأم .**

المراد بالمسألة: أن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد وإن كانوا يرثون بالفرض، لأنهم غير كلالة.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وزوجة، وأخوة لأم، فالمسألة من (ثمانية أسهم) للزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للجد، وأما الأخوة لأم فمحجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث

---

(١) رواه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، رقم (١٩٠٧٧). وانظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه: عبدالرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، رقم (١٩٠٥٦).

كما يحجبهم الأب][1]

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وأما قوله في الإخوة للأم في ذلك؛ فإجماع: أنهم لا يرثون عند الجميع مع الجد][2]ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم][4].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب، والجد[7].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص : الأب والجد والولد وولد الولد[8]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب وإن علا[9]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف : بالولد مطلقاً، وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[10].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٤٣).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٦٥).
(٥) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٢)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(١٠) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الأب، فالجد يقوم مقامه.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما. فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (السدس الذي حجبه الإخوة للأم لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة يحجبون بالجد، لكونه أصلاً وارثًا، والقاعدة أن الأصل الوارث يحجب الإخوة.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[٢] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النخعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسول ﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٣]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٤].

◈ **[٢٤١-٤٩] الإخوة للأم يُحجبُون: بالأب، والجد، والابن، والبنت، وولد الابن، وبنت الابن.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة من الأم يسقطهم أربعة:

الأول: ولد الصلب ذكرًا كان الولد أو أنثى .والثاني: ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى.

والثالث: الأب .والرابع: الجد أبو الأب وإن بعُد.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الإخوة من

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرًا كان أو أنثى][1].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ للأم يرث إذا لم يكن هناك ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكرًا أو أنثى وإن سفَلوا، أو أب، أو جد من قبل الأب كما قدمنا وإن علا][2].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في كلامه على ميراث الإخوة من الأم: [ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق: مع الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى ولا مع الأب والجد][3].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الأم يسقط بأربعة، بالولد، وولد الابن، والأب، والجد][4]. وقال: [وأجمعوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة، بالابن، وابن الابن، والأب، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة: وهم الأب، والجد أبو الأب وإن علا، والبنون ذكرانهم وإناثهم، وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم، وهذا كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط][6].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أبي الأب وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم؛ فلا نعلم أحدًا منهم خالف هذا إلا رواية شذت عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم للأم الثلث وللأخوين الثلث. وقيل

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٥).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٣).

عنه: لهما ثلث الباقي، وهذا بعيد جدًّا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يسقط الإخوة كلهم بالجد؛ فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد؛ فكيف يرثون مع الأب][(١)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم][(٣)]. وقال: [إذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه، فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة إن كان له عصبة، وإلا فهو مردود على البنتين أو بيت المال][(٤)]

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة: أب، وجد، وولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن ولو أنثى بالإجماع][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني[(٦)].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فالإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد، وولد الابن، والأب، والجد[(٧)] .قال القرافي (٦٨٤هـ) : ويحجب الإخوة للأم عمود النسب لظاهر النص : الأب والجد والولد وولد الولد[(٨)]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وتسقط الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثى وبالأب وبالجد لأب وإن علا[(٩)]

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٢٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٩٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٧).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٧).
(٧) روضة الطالبين (٦/ ٢٧).
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف : بالولد مطلقاً، وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[١].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[٢].

قال الشوكاني : (وأيضاً للجد مزايا : ... ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقاً)[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦]..

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، فالأخوة هنا هم لأم، وهم محجوبون بالأب بنص الآية، والجد أصل وارث يقوم مقام الأب حال فقده، ومحجوبون بالابن بالنص، وابن الابن يقوم مقامه حال فقده.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة الأب.

حيث إنه منع حجب الإخوة بالأب، ويلحق به الجد من باب أولى[٤].

فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للأخوة)[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة للأم يُحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجَد.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٢).
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٣) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٨.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) سبق تخريجه.

وأما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد جاءت رواية أخرى تؤيد ما عليه جماهير أهل العلم، فقد ورد عنه رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد ولا والد)[١] ومفهومه: أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا، بل جزم إبراهيم النَّخعي على أنه: (لم يكن أحد من أصحاب محمد رسول ﷺ يورث أخًا لأم مع جد)[٢]. وكذلك الشعبي قال: (من زعم إن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب)[٣].

وقال استبعد ابن قدامة الرواية عن ابن عباس، حيث قال: (وهذا بعيد جدًا، فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب، ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب)[٤].

◈ **[٢٤٢-٥٠] الجد الأعلى يحجب بالأب أو جد أدنى منه.**

المراد بالمسألة: أن الأب يحجب الجد، والجد الأقرب يحجب الأبعد.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وجد، وزوجة، فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأب، والجد محجوب بالأب.

من **نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد][٥].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب وأن الابن يحجب أباه][٦] **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [والجد أبو الأب،

---

(١) سبق خريجه.
(٢) سبق خريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) نقله ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٤٣٢).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٠).

وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع؛ لأن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم][١].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(يسقط الأجداد بالأب) إجماعًا][٢]. وقال: [(و) يسقط (الأبعد) من الأجداد (بالأقرب) كذلك: بلا نزاع بين أهل العلم][٣] وقال: [والجد لأب لا يحجبه غير الأب إجماعًا][٤].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥].

قال الجويني (٤٧٨هـ): والجد أب الأب لا يحجبه أحد إلا الأب، وإذا ترتب الأجداد، فالقريب يحجب البعيد[٦]

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ستة لا يحجبون أصلاً: الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٧].

قال القرافي (٦٨٤هـ): ولا يحجب الجد إلا الأب، والجد يحجب الأجداد الأبعد منه[٨].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويسقط الجد بالأب إجماعاً لأنه يدلي به، ويسقط كل جد أعلى بمن هو أقرب منه لإدلائه به[٩]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): السدس فرض سبعة أصناف: .... وللجد الصحيح وهو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب لأنه يقوم مقامه[١٠].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٨).
(٤) انظر: المصدر السابق (٦/ ٩٦).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).
(٦) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٤.
(٨) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(١٠) اللباب في شرح الكتاب٤،/ ١٩١.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[(١)].

وجه الاستدلال: أن معنى (أولى) أقرب، لا بمعنى أحق، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة إذ لا يدرى من هو الأحق، والأقرب مقدم على الأبعد بلا نزاع[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب يحجبُ الجد، والجدُ الأقرب يحجب الجدَ الأبعد .

◈ **[٢٤٣-٥١] يحجبُ الأمَّ عن الثلث إلى السدس: ولد المتوفى أو ولد ولده.**

المراد بالمسألة: أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس، إذا خلف الميت ولدًا، أو ولد ولد، سواء: كانوا ذكورًا أم إناثًا.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وابن ابن، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأم السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) لابن الابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد الصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء أو لأب أو لأم، ولا زوج ولا زوجة؛ فلها الثلث، واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة؛ فللأم الثلث][(٣)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث إن لم يكن له ولد][(٤)]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان، أعني أن لكل واحد منهما السدس][(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٢٣).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٤) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٦).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

المرداوي (٨٨٥هـ) قال: [في كلامه على ميراث الأم: أما مع وجود الولد أو ولد الابن؛ فإن لها السدس بالنص والإجماع][١]عبدالرحمن بن قاسم (٣٩٢هـ) قال: [(وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، وهذا بإجماع أهل العلم][٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال : .... والحالة الثانية : أن يفرض لها السدس وذلك أقل أحوالها إذا حجبت عن الثلث، وحجبها عن الثلث إلى السدس يكون بصنفين : أحدهما : الولد أو ولد الابن[٥].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الأم فلها ثلاثة فروض : ...... أحدها : أن يكون معها ولد ذكر أو أنثى، أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن سفل، فلها السدس[٦]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الأم ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا[٧].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) وللأم أربعة أحوال : .... فإذا كانت مع الولد ذكر أو أنثى واحداً أو متعددا أو مع ولد الابن كذلك .... فلها سدس[٨]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٣١).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩)، واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٥) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨ - ٣٩.

(٧) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٨٩).

(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٠.

أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن نصيب الأم الثلث، في حال عدم وجود الولد، فإن كان ولد أو ولد ولد فتأخذ السدس[(١)]

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: مجاهد[(٢)].

فهو يرى أن الأم لا تحجب عن الثلث إلى السدس بولد الابن[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد وولد الابن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وأما خلاف مجاهد فهو مسبوق بالإجماع على ذلك.

◈ **[٢٤٤-٥٢] الثلاثة من الأخوة لأم يحجبون أمهم عن الثلث إلى السدس والواحد لا يحجبها.**

المراد بالمسألة: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

والثاني: عدم الجمع من الأخوة من أي جهة.

والثالث: وأن لا تكون المسألة إحدى الغراوين[(٤)]، فإذا شاركها ثلاثة إخوة فأكثر حجبوها عن الثلث إلى السدس.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أنها لا ترد عن الثلث إلى السدس بأخ واحد، أو أخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة كما ذكرنا؛ إنما الخلاف في ردها إلى السدس

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٣٩٤)، والحاوي الكبير (٨/ ٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٨٩).

(٤) المسألتين الغراوين هما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فإن الأم تأخذ في الحالتين ثلث الباقي. سميت لاشتهارهما كالكوكب الأغر، أو لأن الأم غرت، فقيل لها الثلث، وتسمى بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما.
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٣)، الذخيرة(١٣/ ٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٩)، ومنار السبيل(٢/ ٦٠).

باثنين من الإخوة][1] وقال: [واتفقوا أن ميراث الأم إذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها إن كانت امرأة، أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما أشقاء، أو لأب أو لأم ولا زوج ولا زوجة؛ فلها الثلث، واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد، أو أخت واحدة؛ فللأم الثلث][2].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [ويحجب الأم خاصة من الثلث إلى السدس: الاثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات، من أي جهة كانوا.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﷺ إلا ما بيناه][3].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : اعلم أن للأم في ميراثها ثلاثة أحوال: ..... والصنف الثاني: حجبها بالإخوة والأخوات فالواحد منهم لا يحجبها إجماعاً، والثلاثة من الإخوة والأخوات يحجبونها عن الثلث إلى السدس إجماعاً لقوله تعالى: " وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس " النساء، ١١. وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو أم وسواء كان الإخوة ذكوراً أو إناثاً[7].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة فذهب علي وابن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين هما

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢٣١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
وانظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠-١٩١)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٢).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢)، والذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).
(٧) الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

اثنان فصاعداً، وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعداً، وأن الاثنين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس[(١)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): والثالثة الأم، ولها ثلاثة أحوال: السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا[(٢)].

قال القرافي (٦٨٤هـ): وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات السدس[(٣)].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): والثلث فرض صنفين للأم إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً ... ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم متحدين أو مختلفين[(٤)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النّساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ جعل مجموع الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، واجمع العلماء على أن الثلاثة فأكثر هم الذي يحجبونها، لأن أقل الجمع ثلاثة فأكثر.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: الحسن البصري[(٥)].

فقد نُقل عنه أنه قال: لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات تعلقًا بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النّساء: ١١] واسم الإخوة لا ينطبق على الأخوات بانفرادهن، وإنما يتأولهن العموم إذا دخلن مع الإخوة تبعًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الثلاثة من الأخوة لأم فأكثر، يحجبون

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٩.
(٣) الذخيرة (١٣/ ٤٦).
(٤) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠-١٩١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

الأم من الثلث إلى السدس.

وأما قول الحسن فمحل نظر عند أهل العلم من وجهين:

الأول: أن الإجماع قد انعقد على خلافه.

والثاني: أن ما ذهب إليه تفسير مرجوح؛ لأن الله ﷻ إنما أراد بذلك الجنس، وإذا كان الجنس مشتملاً على الفريقين؛ غلب في اللفظ حكم التذكير[(١)].

◈ **[٢٤٥-٥٣] الاثنان من الأخوة من أي جهة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة من أي جهة، إذا كانوا اثنين فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس كالثلاثة من الإخوة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إذا كان هنالك ولد لصلب الميت، أو لبطن الميتة، أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس، واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولدٍ، ذكر أو أنثى، أو أخوان أو أختان، أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس، أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة؟][(٢)].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقد أجمعوا أيضًا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات، ولسن بلسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات فحجبها باثنين من الإخوة أولى][(٣)]. وقال: [وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم، أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل على أنهما قد حجبها الأم عن الثلث إلى السدس، ولم يحجبها لعالت الفريضة، وهي غير عائلة بإجماع][(٤)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٠٩).

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على ميراث الأم: [والسدس لها مع وجود الإخوة بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] ولا خلاف أن فرضيتها السدس مع الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن اسم الولد حقيقة لهما، فأما مع الإخوة؛ فقد اختلفوا في فصول بعدما اتفقوا أن الذكور والإناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط، وعند الانفراد حتى أن فرضها السدس مع الأخوات المفردات كما في الذكور المنفردين، وكما مع الذكور مع الإناث عند الاختلاط][1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا من هذا الباب على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّسَاء: ١١] واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملة ذلك أن للأم ثلاثة أحوال: حال ترث فيها الثلث بشرطين :أحدهما: عدم الولد، وولد الابن، من الذكور والإناث .والثاني: عدم الابنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورًا وإناثًا، أو ذكورًا أو إناثًا، فلها في هذه الحال الثلث، بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم][3].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدًا ذكرانًا كانوا أو إناثًا من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس][4] الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعًا قبل إظهار ابن عباس الخلاف][5]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع : ابن تيمية[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٤).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٠).
(٦) انظر: الاختيارات، البعلي(ص٣٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الأم فلها ثلاثة فروض : .... الحالة الخامسة أن يكون مع الأم اثنان من الإخوة أو الأخوات أو منهما فللأم السدس، وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع إلا ابن عباس[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الأم ولها ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا[٢]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وفرض الأم الثلث، ومع الولد وولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات السدس[٣]

سئل ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها، فولدت ذكراً فعتقها، وتزوجت، ورزقت أولاداً، فتوفي الشخص، فخص ابنه الذي من الجارية داراً وقد توفي، فهل يخص أخوته من أمه شيء مع اخوته الذين من أبيه ؟

فأجاب : للأم السدس، ولإخوته من الأم الثلث، والباقي لإخوته من أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم[٤].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : وللأم السدس مع ولد .... أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو منهما عند جمهور العلماء[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة منها :

الأول: أن النصوص الشرعية، أفادت أن أقل الجمع اثنان، ومنها :

أ ـ قال الله ﷻ : ﴿قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥] **وجه الاستدلال:** أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه اثنان، وهما موسى وهارون.

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٩.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٩.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٨).
(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٣.

ب ـ وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۝﴾ [ص: ٢١-٢٢] **وجه الاستدلال**: أن خطاب الجمع الوارد في الآية المراد منه: اثنان، وهما الخصمان.

ج ـ وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وجه الاستدلال: أن خطاب الجمع الوارد في الآية في قوله تعالى: المراد منه اثنان، وهما داود وسليمان.

الثاني: عن الربيع بن بدر عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اثنان فما فوقهما جماعة)[١].

وجه الاستدلال: أن أقل الجمع اثنان، وقد جرى هذا في لغة العرب كثيرًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس[٢]، والحسن البصري[٣]، وداود الظاهري[٤].

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة فصاعدًا)[٥] **وقال الحسن البصري**: (لا أحجب الأم بالأخوات المنفردات)[٦]

---

(١) رواه: ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم (٩٧٢). وضعف إسناده الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم(٩٧٢).

(٢) رواه: ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٤٥)وسنده ضعيف، لأنه من طريق شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير(٣/ ١٦٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٩٨).

(٥) سبق تخريجه في هامش: (٥)، (ص٦٤٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٩٨).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الاثنين من الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس لخلاف ابن عباس رضي الله عنهما، ومن وافقه.

◈ **[٢٤٦-٥٤] ولد الابن يُحجَب بالابن.**

المراد بالمسألة: أن أولاد الابن من الذكور والإناث، فإنهم يحجبون بالابن، سواء كان أباهم أو عمهم .

مثاله: لو مات رجل عن: ابن، وابن ابن، وزوجة، فالمسألة من (ثمانية أسهم) فللزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن، ولا شيء لابن الابن.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن لا يرثون مع بني الصلب][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئًا أباهم كان أو عمهم، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب، وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله: (فلأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن][(٢)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فإن كان في ولد الصلب ذكر؛ لم يكن لولد الولد شيء وهذا مما أجمع عليه أهل العلم][(٣)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٠).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٩٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٠).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/ ١٣).
(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).

ذا فرض، ثم بنو البنين[١].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : وابن الابن لا يحجبه إلا الابن[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن . . . . ، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب[٤]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الابن ذكراً كان أو أنثى بالابن لقربه، وهكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه بلا نزاع[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٦].

وجه الاستدلال: أن الابن أقرب إلى الميت من أولاده وأولاد أخيه، لأنهم يدلون به، فيلزم أن يأخذ الميراث ويسقطهم.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد الصلبي يحجب أولاد الابن من الجنسين .

◈ **[٢٤٧-٥٥] يُحجَب الزوج من النصف إلى الربع بولد زوجته منه، أو من غيره لا بولده من غيرها.**

المراد بالمسألة: أن للزوج فرضين، النصف، والربع، فيرث النصف إذا لم تترك الزوجة ولدًا سواء كان منه أو من غيره، ويحجب إلى الربع إذا خلفت ولدًا وارثًا منه أو من غيره، أما إذا كان له ولد من غيرها فلا يحجبه

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.
(٥) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٨).
(٦) سبق تخريجه.

عن فرض النصف، لأنه لا يدلي إلى المرأة.

مثاله: لو ماتت امرأة عن: زوج، وابن، فالمسألة من (أربعة أسهم) فللزوج الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوج يرث من زوجته التي لم تبن منه بطلاق ولا غيره، ولا ظاهر منها، فماتت قبل أن تكفر؛ النصف إن لم يكن لها ولد، خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج أو من غيره ذكرًا أو أنثى][1].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: وميراث الرجل مِن امرأته إذا لم تترك ولدًا، ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين.. ثم قال ابن عبدالبر: هذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته ووجب العمل به والتسليم له][2].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﭬ إلا ما بيناه][3].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): فرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها والربع مع الولد أو ولد الابن ... بإجماع أهل العلم[4].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أما قدر المستحق فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره. وللزوجة الربع إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن؛ إن كان

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٠٢).
(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥).
وانظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٤) المغني، (٩/ ٢١).

له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، و الزوجات يشتركن في الربع و الثمن بالإجماع][١].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فللزوج النصف مع عدم الولد وولد الابن إجماعاً. ومع وجود ولد وارث أو ولد ابن وارث وإن نزل ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً الربع إجماعاً سواء كان الولد منه أو من غيره[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فأما الزوج فله فرضان النصف مع عدم الولد أو ولد الابن ...[٥]. **قال الزيلعي (٧٤٣هـ)** : وللزوج النصف، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع[٦].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : فللزوج الربع إن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره لم يقم به مانع أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور وله النصف مع عدمهما أي عدم الولد وولد الابن[٧]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : فالنصف لخمسة : الزوج يرثه من زوجته عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو ولد الولد كذلك وإن سفل - كان الولد منه أو من غيره - ...[٨]

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨-٩).

(٢) حاشية الروض المربع، (٦/ ٩٢-٩٣).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨-١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٢١)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٩٢-٩٣).

(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٨.

(٦) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٣.

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٨) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٠.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن الزوج يحجب من النصف إلى الربع، إذا كان معه ولد للزوجة، سواء كان منه أو من غيره منها[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن للزوج فرضين يحجب من النصف إلى الربع إذا خلفت ولدًا وارثًا منه أو من غيره، وأما إذا كان له ولد من غيرها فلا يحجبه.

◈ [٥٦-٢٤٨] تُحجَب الزوجة من ميراث زوجها المتوفى من الربع إلى الثمن بولد زوجها منها أو من غيرها لا بولدها من غيره.

المراد بالمسألة: أن للزوجة فرضين، الربع، والثمن، فترث الربع إذا لم يترك الزوج ولدًا سواء منها أو من غيرها، وتحجب إلى الثمن إذا خلف الزوج ولدًا وارثًا منها أو من غيرها، أما إذا كان لها ولد من غيره فلا يحجبها عن فرض الربع، لأنه لا يدلي إلى الزوج.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن، فالمسألة من (ثمانية أسهم) فللزوجة الثمن (سهم واحد) والباقي (سبعة أسهم) للابن.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها النصف، وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا أن الزوج يرث منها الربع، إلا أن الذي يحجبها عن الربع إلى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره][٢].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فأما حجب البعض، فهو الولد وولد الابن: يحجبان الزوج من النصف إلى الربع، ويحجبان الزوجة والزوجتين أو

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٠)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١٠٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).

الثلاث أو الأربع من الربع إلى الثمن.. وكله بجميع أحكامه التي ذكرناها، إجماع من الأئمة ﷺ إلا ما بيناه][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وفرض الزوجة و الزوجات الربع مع عدم ولد الزوج وولد ابنه، و الثمن مع الولد أو ولد الابن الواحد والأربع سواء بإجماع أهل العلم][٢].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وللزوجة الربع؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، والزوجات يشتركن في الربع و الثمن بالإجماع][٣].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والثمن فرض صنف واحد : وهن الزوجات إذا كان للزوج ولد، أو ولد ابن[٦].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وأما الزوجة : فلها الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن وإن سفل، ولها منه الثمن إذا كان له ولد أو ولد ابن وإن سفل ذكراً كان أو أنثى . . . وللزوجتين والثلاث والأربع ما للزوجة الواحدة[٧].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) : للزوجة نصفه ما للزوج فيكون لها الربع، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الثمن[٨].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٥). (٢) انظر: المغني (٩/ ٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٨ - ٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩)، وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٠).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨)، ونهاية المطلب (٩/ ١٥).

(٦) نهاية المطلب (٩/ ١٧).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٨). (٨) تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٣.

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولزوجة فأكثر الثمن إن كان له ولد ذكر أو أنثى واحد أو متعدد منها أو من غيرها أو ولد ابن وإن سفل[١].

قال الدردير (١٢٠١هـ): والربع للزوجة الواحدة أو الزوجات لفقده أي الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها . . . والثمن لهن أي للزوجة أو الزوجات لوجوده أي الفرع اللاحق[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]..

وجه الاستدلال: أن الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن، إذا كان معها ولد من الزوج، سواء كان منها أو من غيره منها، وأما إذا كان معها ولد من غيرها، فلا يحجبها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن إذا ورث معها ولد للزوج، سواء كان منها أو من غيرها، وأما إذا كان لها ولد من غيره فلا يحجبها.

◈ **[٢٤٩-٥٧] الجدة تحجبها أمها.**

المراد بالمسألة: القاعدة الفرضية أن الأصول والفروع لا يرثون مع من تفرع عنهم في حال وجودهم، فلا ترث الجدة في وجود الأم، ولا الجد في وجود الأب، ولا ابن الابن في وجود الابن.

مثاله: لو مات رجل عن: أم، وجدة، وأخ شقيق، فالمسألة من (ستة أسهم) فللأم الثلث (سهمان) والباقي (أربعة أسهم) للأخ الشقيق، وأما الجدة فمحجوبة بالأم.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا أنه يرث من النساء: الأم وأمها وهكذا صعدًا إذا لم تكن دون أحداهن أم ولا جَدة لأم

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٢.

(٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢.

أقرب منها][1]

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لاخلاف أن الجدات لا يرثن مع الأم سواء من كن منهن من قبل الأب أو من قبل الأم لأنهن يرثن بالولادة فكانت الأم منهن][2]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات][4]. الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [أو الأم أي: تحجب الجدة للأب أيضًا بالإجماع؛ فإنها تستحق بالأمومة، والأم أقرب منها][5].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم[9]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الأم أو من جانب الأب[10]. **قال الخرشي** (١١٠١هـ) : والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقاً[11].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : وتحجب الجدة مطلقاً لأم أو لأب بالأم لإدلاء التي من جهة الأم بالأم[12]. قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وكل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٨).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٩٤.
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٦٩.
(٤) المغني (٩/ ٥٥).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).
(٦) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٣).
(٧) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(٨) انظر: المغني (٩/ ٥٥).
(٩) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.
(١٠) المبسوط، ٢٩/ ١٦٨.
(١١) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠١).
(١٢) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥٠.

جدة تحجب أمها[(١)]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ومن قربت من الجدات فالسدس لها وحدها مطلقاً وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى[(٢)].

يستند الإجماع إلى: أن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى لمباشرتها الولادة، ويلزم من كون الأم هي التي باشرت الولادة: أن يكون الميراث لها فقط دون أمها[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأم تحجب الجدة.

[٢٥٠-٥٨] الجد يحجب الأعمام.

المراد بالمسألة: أن الجد من جهة الأب يحجب الأعمام، لأن الجد ينزل منزلة الأب مع الأخوة، فيحجب الجدُّ الأعمام، لأن له قرابة إيلاد وبعضية وجزئية كالأب.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وعم، فالمسألة من (ستة أسهم) فللجد السدس (سهم واحد) والباقي(خمسة أسهم) ترد إلى الجد تعصيبًا، لأن العم محجوب بالجد.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على ألَّا يورثوا الأعمام مع الجد كما لا يُورَّثون مع الأب][(٤)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي النسب الجد وأب الجد، وإن علا أولى من ابن الأخ والعم بالاتفاق][(٥)]. **ابن رشد (٥٩٥هـ)** قال [والجد يحجب الأعمام بإجماع][(٦)].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠. (٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٧.
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٩)، وحاشية الروض المربع (٦/ ١١٨)..
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٨).
(٥) انظر: شرح السنة (٤/ ٣٦٦). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٤٩).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [ولا خلاف أن الجد أولى من العم][(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [لما أجمع المسلمون على أن الجد أولى من الأعمام كان الجد الأدنى أولى من الإخوة وهذه حجة مستقلة تقتضي ترجيح الجد على الإخوة][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)].

قال الجويني (٤٧٨هـ): والعم من الأب والأم يحجبه هؤلاء (ذكرهم سابقا وفيهم الجد)[(٤)]. قال القرافي (٦٨٤هـ): العم لا يرث مع الجد أصلاً[(٥)].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة ثم بنو الجد وهم الأعمام ... وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك[(٦)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط بأب الأب وإن علا كل عم لأبوين أو لأب، وكل ابن عم لأبوين أو لأب وإن نزل لقرب أبي الأب إلى الميت[(٧)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الجد ينزل منزلة الأب مع

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/٥٠٦)، وقال في منهاج السنة (٥/ ٥٠٥):[وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة]، وقال أيضًا في منهاج السنة (٥/ ٥٠٥): [وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام؛ فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة]

(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٨٣).

(٤) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.

(٥) الذخيرة، ١٣/ ٦٢.

(٦) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٣.

(٧) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.

الأخوة، وذلك لقربه من الميت، فهو أصل، وقرابته قرابة إيلاد وبعضية وجزئية كالأب، وأما الأعمام فهم حواشي.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الجد يحجب الأعمام.

◈ **[٢٥١-٥٩] الجد أولى من الإخوة لأم.**

المراد بالمسألة: أن الجد الذي من قبل الأب، إذا وجد معه إخوة من الأم؛ فإنه يحجبهم عن الميراث.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وثلاثة أخوة لأم، فالمسألة من (ستة أسهم) فللجد السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) ترد إليه تعصيبًا، وأما الأخوة لأم فمحجوبون بالجد.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئًا][1].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وما أعلم أحدًا من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد، وحجب الجد بالإخوة، بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم][2]

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام فكذلك الجد الأدنى يقدم على الإخوة][3] وقال: [وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام؛ فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الإخوة][4].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [الجد أبو الأب وإن علا وارث بلا خلاف بين أهل العلم. وقال: إن اجتمع الجد مع الإخوة أو الأخوات أسقطهم

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٧).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٧).
(٣) انظر: منهاج السنة (٥/ ٥٠٥).
(٤) انظر: المصدر السابق(٦/ ٩٦).

بالإجماع][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2].

قال الجويني (٤٧٨هـ): والأخ من الأم يحجبه: .... والجد[3]**قال الموصلي** (٦٨٣هـ): الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب، ويسقط به من يسقط بالأب[4].

قال الخرشي (١١٠١هـ): فالحاصل أن الأخ للأم يسقط بستة ..... وبالأب والجد وإن علا[5]. **قال الدردير** (١٢٠١هـ): وحجبوا أي حجبهم الجد لأن الإخوة للأم يحجبون بستة بالجد ....[6]

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٢هـ): ويسقط ولد الأم أي الأخ من الأم بأربعة أصناف بالولد مطلقاً وولد الابن مطلقاً وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد الصحيح وإن علا[7].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويسقط ولد الأم بالولد ذكرا كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[8].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الأب[9].

النتيجة: صحة الإجمـاع في أن الجد يحجب الأخوة لأم[10].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٦).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٣) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٤) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٠١).
(٥) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠١.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٢.
(٧) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٢.
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٩)، والمغني (٩/ ٦٦)، وكشاف القناع (٤/ ٣٤٣).
(١٠) قال ابن عبدالبر، في الاستذكار (١٥/ ٤٦٧): [إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ، ورووا فيه عن عمر شيئًا لا يصح، وشذوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم].

◈ **[٢٥٢-٦٠] الجدة التي لا ترث هي من يدخل في نسبتها للميت جد غير صحيح.**

المراد بالمسألة: يفرق الفقهاء بين الجدة التي ترث، والجدة التي لا ترث بضابط، فالجدة التي ترث هي: من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنتين، كأم أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، وأم الأم. فإن دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة لا ترث؛ كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، لأن كل أب يدلي إلى الميت بأنثى فهو جد غير وارث، ومن يدلي به يكون غير وارث أيضًا ذكرًا كان أم أنثى.

مثاله: لو مات رجل عن: أم أم، وأم أب، وأم أبي الأم، وعم، فالمسألة من (ستة) فللجدتين: أم الأم وأم الأب السدس بينهن (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للعم، وأما أم أبي الأم، فمحجوبة؛ لأنها أدلت بذكر بين أنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [وروي عن ابن عباس أنه ورث الجدات وإن كثرن، إذا كن في درجة واحدة، إلا من أدلت بأب غير وارث؛ كأم أب الأم، قال ابن سراقة: وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذًا][(١)]. وقال: [وأجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم][(٢)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [ومن أدلَتْ بذكر بين أنثيين كأم أبي الأم؛ فلا ترث كما لا يرث ذلك الذكر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع][(٣)]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما أم أب الأم فإنها غير وارثة، وهو قول الفقهاء كافة][(٤)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٥٦). (٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ٥٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية)(١٦/ ٧٦).

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٥٤هـ) قال: [ترث أم الأم ..... أي دون أم أبي أم لأنها من ذوي الأرحام، وكذا كل جدة تدلي بغير وارث إجماعاً][١]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة، وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء : كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث، لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض[٤].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمين فهي فاسدة[٥].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وأما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا يرثان بأنفسهما فرضاً لأنهما من ذوي الأرحام، بل يرثان بالتنزيل عند توريث ذوي الأرحام، وكذا كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين اتفاقاً أو أدلت بجد أعلى لأن القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة[٦]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر : كأم أب الأم سوى من أدلت بذكر هو الأب كأم الأب[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن إبراهيم النخعي: أن رسول الله قال ﷺ: (أطعم ثلاث

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٦.
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٥١)، والخرشي على مختصر خليل (٨/ ٢٠٢).
(٤) المبسوط، ٢٩/ ١٦٥.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٠).
(٦) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٤.
(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦٥١.

جدات السدس)[١].

وجه الاستدلال: أنه دليل على أن الجدات الوارثات ثلاث فقط، وهنَّ اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

الثاني: عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي قال: (أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات: السدس اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)[٢].

وجه الاستدلال: أنه دليل على أن الجدات الوارثات ثلاث فقط، اثنتان من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف عن: ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، أنهم قالوا: إن: (الجدة أم أبي الأم ترث)[٣].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الجدة المدلية بالجد الرحمي لا ترث، وذلك للخلاف في المسألة.

◈ [٢٥٣-٦١] الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الابن وابنه وإن نزل ولا مع الأب.

المراد بالمسألة: أن الفرع الوارث الذكر وهو: الابن، وابنه، وإن نزل، والأصل الوارث الذكر وهو الأب فقط، يحجبون الإخوة الأشقاء والأخوة لأب، فلا يرثون في حال وجودهم.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسالة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأب، وأما الأخ الشقيق فمحجوب بالأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من

---

(١) رواه: سعيد بن منصور في سننه، باب الجدات، برقم (٧٩).
(٢) رواه: الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (٤/ ٩٠).
(٣) رواه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض مجموع الآثار في (١٦/ ٢٩٣ وما بعدها)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٤/ ٣٣٧)، المغني (٩/ ٥٧).

الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين][١]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الإخوة كلهم لا يرثون مع الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم إلى الميت][٢]. **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: [وكل من تكلم من الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين لا يختلفون في أنه لا يرث أخ من أي وجهٍ كان مع الوالد؛ كما لا يرثون مع الابن، وهذا أصل مجتمع عليه][٣]

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على ميراث الإخوة الأشقاء: [ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الأب شيئًا إلا في رواية شاذة عن ابن عباس][٤]. وقال: [ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئًا؛ لأن شرط توريثهم أن يكون الميت هالكًا، قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]. ومن له ابن؛ فليس بهالك][٥].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فمن ذلك أنهم أجمعوا من هذا الباب على أن الإخوة للأب و الأم ذكرانًا كانوا أو إناثًا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الولد، ولا مع الأب شيئًا][٦]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره][٧]

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٤).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٣).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦).
(٥) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): قال ابن بطال: [أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع أب][(١)]، وقال: [ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع؛ فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم][(٢)]. **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة: الأب، والابن، وابن الابن وإن سفل بالإجماع][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن تيمية[(٤)].

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن، فما يستحق كل واحد من الميراث ؟ فأجاب : للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة[(٥)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى بابن وابن ابن وإن نزل وأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويسقط ولد الأب بهم أي بالابن وابنه وإن نزل والأب وبالأخ لأبوين[(٦)]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ويسقط الأخ لأبوين وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة بالابن وابنه وإن نزل وأب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، ويسقط الأخ للأب والأخت للأب بهؤلاء الثلاثة : الابن وابنه والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن[(٧)].

قال النووي (٦٧٦هـ) : والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع، والأخت للأبوين لا يحجبها أيضاً إلا هؤلاء والأخ للأب يحجبه هؤلاء والأخ للأبوين، والأخت للأب يحجبها الأربعة، وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبويين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون

---

(١) انظر: الفتح (١٢/ ٢٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/ ٢٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٨و٣٥٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٦).
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٨.
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.

معهن معصب[١]

قال الجويني (٤٧٨هـ): والأخ من الأب والأم يحجبه الابن وابن الابن وإن سفل والأب، والأخ من الأب يحجبه الابن وابن الابن والأب والأخ من الأب والأم[٢]

قال القرافي (٦٨٤هـ): ويحجب الإخوة الابن وابنه وإن سفل والأب[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن المراد بالإخوة والأخوات هنا من الأبوين، أو من الأب، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه قال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذا حكم العصبة، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، فيسقط ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن عباس ﵄.

فقد ورد عن ابن عباس ﵄ أنه قال: (السدس الذي يُحجبه الإخوة للأم هو للإخوة)، قال: (لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء، أو لأب لا يرثون مع الابن وإن نزل، ولا مع الأب وإن علا. وأما قول ابن عباس ﵄: (إن السدس الذي حجبته الأم من قبل الإخوة هو لهم لا للأب) فقد ورد عنه ما

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.
(٢) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٤) سبق تخريجه.

يناقض هذا القول، وأنه لا يرث الأخوة مع الوالد والولد؛ فإنه كان يقول: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[١].

◈ [٢٥٤-٦٢] الأخوات الشقائق إذا استكملن الثلثين فليس للأخوات لأب شيء إلا أن يكون لهن ذكر في درجتهن فيعصبهن.

المراد بالمسألة: أن الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين، إلا أن يكون للأخوات لأب ذكر في درجتهن، أي: أخ لأب، فيرفع عنهن الحجب، حيث إنه يعصبهن معه، أما إذا كانت الأخت الشقيقة واحدة، فإن الأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين؛ كبنت الابن مع البنت الصلبية.

مثاله: لو مات رجل عن: أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب، فالمسألة من (ثلاثة أسهم) فللبنتين الشقيقتين الثلثان (سهمان) والباقي (سهم واحد) للأخ لأب، وللأخت لأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب؛ إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين؛ إلا أن يكون معهن أخ ذكر][٢].

وقال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات لأب وأم، فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب][٣]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة كما ذكرنا وإخوة وأخوات لأب؛ أن الشقيقة تأخذ النصف؛ لكنهم اختلفوا أن للأخوات للأب شيئًا أم لا إن كان يقع لهن في مقاسمة من في درجتهن من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين السدس فأقل؛ أخذن ذلك، واختلفوا هل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص٩٥).

يزدن عليه شيئًا أم لا][1]

وقال: [فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عمًا، فللشقيقتين الثلثان، وللعم أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للواتي للأب، وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئًا ذكر عن الحسن البصري: أن الثلث الباقي للواتي للأب، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر][2].

وقال: [و أجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين وعشر أخوات لأب وعمًا أو ابن أخ؛ أن اللواتي للأب لا يرثن شيئًا أصلاً][3].

وقال: [واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين وإخوة لأب رجالاً ونساء ولا وارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه؛ فإن للشقيقتين الثلثين، وأن الذكر أو الذكرين أو الذكور الإخوة للأب يرث أو يرثون. واختلفوا هل ترث الأخوات للأب شيئًا أم لا][4].

ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) قال: [وقال ابن مسعود أيضًا في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس، وبه قال أبو ثور. وقال ابن مسعود أيضًا في الأخوات للأب والأم إذا استكملوا الثلثين: فالباقي للأخ أو الإخوة دون الأخوات. وما أعلم أحدًا تابع ابن مسعود من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة والله أعلم][5]

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وكذلك حكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولد الأب و الأم ذكرًا؛ فلا شيء لولد الأب، وإن كانت أنثى؛ نظر إن كانت واحدة، فلها النصف ثم إن كان ولد الأب ذكرًا؛ فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر، فلهن السدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا؛ فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.وإن كان ولد الأب

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٧).
(٣) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٨٩).
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٥) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٢٧).

والأم أكثر من واحدة كلهن إناث؛ فلهن الثلثان ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكون فيهم ذكر؛ فيكون الباقي لهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا قول عامة الصحابة والعلماء إلا ابن مسعود؛ فإنه يقول: إذا مات عن بنت وبنات ابن وبني ابن؛ فللبنت النصف ولبنات الابن أضر الأمرين من المقاسمة أو السدس.ولو مات عن بنتين وأولاد ابن بنين وبنات؛ فللبنتين الثلثان والباقي لبني الابن ولاشيء لبناته، ولا يزيد حظ البنات على الثلثين. وكذلك يقول: إذا مات عن أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة][1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين؛ فإنه ليس للأخوات للأب معهن شيء كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، وأنه إن كانت الأخت للأب والأم واحدة؛ فللأخوات للأب ما كن بقية الثلثين وهو السدس. واختلفوا إذا كان مع الأخوات للأب ذكر:فقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين كالحال في بنات الابن مع بنات الصلب، واشترط مالك أن يكون في درجتهن. وقال ابن مسعود: إذا استكملن الأخوات الشقائق الثلثين؛ فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث، وبه قال أبو ثور، وخالفه داود في هذه المسألة مع موافقته له في مسألة بنات الصلب وبني البنين. فإن لم يستكملن الثلثين؛ فللذكر عنده من بني الأب مثل حظ الأنثيين؛ وإلا أن يكون الحاصل للنساء أكثر من السدس كالحال في بنت الصلب مع بني الابن][2].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم، إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم،

---

(١) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).

وأخوات لأب؛ فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.فإن كانت أخت واحدة لأب وأم، وأخوات لأب؛ فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الجملة كلها مجمع عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين؛ فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث. فإن كانت أخت واحدة من أبوين، وإخوة وأخوات من أب، جعل الإناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس، وجعل الباقي للذكور، كفعله في ولد الابن مع البنات][(١)].

قال النووي (٦٧٦هـ) : والأخ للأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن بالإجماع، والأخت للأبوين لا يحجبها أيضاً إلا هؤلاء والأخ للأب يحجبه هؤلاء والأخ للأبوين، والأخت للأب يحجبها الأربعة، وكذلك إذا استكملت الأخوات للأبويين الثلثين سقطت الأخوات للأب إلا أن يكون معهن معصب[(٢)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]..

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أعطى الأخت الشقيقة الواحدة النصف إن لم يكن فرع وارث، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة على ضربين:

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦).

(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٢٧.

الأول: ذهب ابن مسعود رضي الله عنه[١] وعلقمة، وأبو ثور، وابن حزم من الظاهرية[٢] إلى أن الأخ لأب لا يعصب أخواته من الأب إذا ورثوا مع الأخوات الشقيقات، فتأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين، والباقي للأخ لأب؛ لأنه أولى رجل ذكر.

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في: أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: (للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكر دون الإناث)[٣].

وورد عنه رضي الله عنه أيضًا أنه قضى في: ابنة، وابنة ابن، وبني ابن، وأخت لأب، وأم وإخوة لأب، أنه قال: (كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس؛ لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس؛ قاسم بما لم يلزمها الضرر)[٤].

ويمكن أن يستدل لقول ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[٥].

وجه الاستدلال: أن الأخ لأب هو أولى ذكر يرث بعد أخذ الأخوات الشقيقات فرضهن.

الثاني: ذهب الحسن البصري إلى أن الأخوات لأب يرثن بعد استكمال الأخوات الشقائق الثلثين، ولا يحتجن إلى أخ معصب في درجتهن[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار (٤٢٧/٥)، والمحلى (٢٨٧/٨)، وبداية المجتهد (٣٤٦/٢)، وشرح السنة للبغوي (٤٥٥/٤)، والمغني (١٥/٩)، والحاوي الكبير (١٠١/٨).

(٢) انظر: المحلى (٢٨٧/٨)، والاستذكار (٤٢٧/١٥).

(٣) رواه: سعيد بن منصور في سننه، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين، رقم (١٨).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣١٦٠٨). (٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: نوادر الفقهاء (ص١٤٠)، والمحلى (٢٨٧/٨).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الأخوات الشقيقات يحجبن الأخوات لأب إذا أستكملن الثلثين، إلا أن يكون للأخوات لأب ذكر في درجتهن، لوجود الخلاف بنوعيه.

◈ **[٢٥٥-٦٣] يرث مع الولد: البنت، والأب وإن علا، والأم وإن علت، والزوج، والزوجة.**

المراد بالمسألة: أن الولد الذكر يرث معه: الأبوان، والجد للأب إذا لم يكن أب، والجدة للأم والأب إذا لم يكن أم ولا أب، والزوج، والزوجة والابنة فقط، وهؤلاء لا يحجبون به بحال، وله باقي التركة بعد تقسيم الفروض على حسب حال المسألة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد الذكر لا يرث معه أحد؛ إلا الأبوان والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج، والزوجة والابنة فقط . . واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر . . واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج، والزوجة، والأبوين، والجد، والجدتين][١]

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [والبنت والأم والزوجة لا يحجبن عن إرثهن بالإجماع؛ لما مر في الأب والابن والزوج][٢]. وقال: [(الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعًا][٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣ / ١٢).
(٣) انظر: المصدر السابق(٣/ ١١).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٥) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٢٦).
(٦) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : جملة من يرث مع الأولاد ستة نفر : الأب والجد لأب وإن علا، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب والزوجة[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان، والأبوان، وولد الصلب، لأنهم يمتون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارث إنما يمت بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فلأقرب يحجب الأبعد[٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يرث مع الابن أو ابن الابن من أصحاب الفروض إلا الأب والأم أو الجدة، والزوج أو الزوجة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن هؤلاء المذكورين يدلون بأنفسهم من غير واسطة بينهم وبين الميت يحجبهم، ومن سواهم من الوارثين، إنما يدلون بواسطة سواه، فيسقط بمن هو أولى بالميت منه[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد الذكر يرث معه: الأبوان، والجد للأب إذا لم يكن أب، والجدة للأم والأب إذا لم يكن أم ولا أب، والزوج، والزوجة والابنة فقط.

◈ **[٢٥٦-٦٤] إذا اجتمع الابن، والأب، والزوج على ميراث أنثى فإنهم يرثونها ولا أحد يحجب منهم.**

المراد بالمسألة: لو ماتت امرأة عن زوج، وابن، وأب، وابن ابن، وجد، فإن الزوج والابن والأب هم الذين يرثون، وأما الجد فمحجوب

---

(١) المبسوط (٢٩/ ١٤٤).
(٢) المغني (٩/ ٦٤).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٦٢٦).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، والواضح في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٢).

بالأب، وأما ابن الابن، فمحجوب بالابن، فتكون أصل المسألة من اثني عشر، فللزوج الربع لوجود ولد الميتة، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

من نقل الإجماع: الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [فلو اجتمع كل الرجال فقط ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة :الأب والابن والزوج فقط، لأنهم لا يُحجَبون، ومن بقي محجوب بالإجماع، فابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقي محجوب بكل منهما، أو بالابن، وتصح مسألتهم من اثني عشر؛ لأن فيها ربعًا وسدسًا؛ للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي][1]. وقال: [(الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعًا، ولأن كلاً منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعًا لغيره، والأصل مقدم على الفرع][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): ومن لا يسقط منهم بحال ثلاثة: الابن والأب والزوج[6].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب[7].

قال النووي (٦٧٦هـ): إذا اجتمع الرجال الوارثون ورث منهم: الابن

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥).
(٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦١٩).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٦٤)، وكشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.
(٧) المغني (٩/ ٦٤).

والأب والزوج فقط[١]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ستة لا يحجبون أصلاً : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة، ومن عدا هؤلاء فالأقرب يحجب الأبعد[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة : الأبوان والزوجان والأبناء والبنات[٣]. قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : إذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج[٤]. **قال الدردير** (١٢٠١هـ) : وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: كل من كان بينه وبين الميت ذكر هو أصله فإنه يحجب عن الميراث بسببه، وأما الزوج فللنص.

النتيجة: صحة الإجماع في أنه لو ماتت امرأة عن زوج، وابن، وأب، وابن ابن، وجد، فإن الزوج والابن والأب هم الذين يرثون فقط، وأما الجد فمحجوب بالأب، وأما ابن الابن، فمحجوب بالابن.

◈ **[٢٥٧-٦٥] أن الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، إذا اجتمعوا فإنهم يرثون الميت، ولا يحجب بعضهم بعضًا حجب حرمان.**

المراد بالمسألة: أن ولد الميت لما كان أقوى الورثة، فإن هناك من الورثة من لا يتأثرون بوجوده، فيرثون معه، ولا يحجبون بسببه حجب حرمان، وإنما حجب نقصان، وهم: البنت، والأب، والأم، والجد إذا لم يوجد الأب، والزوج، والزوجة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد الذكر لا

---

(١) روضة الطالبين، ٦/ ٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٤).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٧.
(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١١٧).
(٥) الشرح الصغير (٤/ ٦١٩).

يرث معه أحد، إلا الأبوان، والجد للأب، والجدة للأم والأب، والزوج والزوجة والابنة فقط، واتفقوا أن كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر، واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال القرافي (٦٨٤هـ): كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة: الأبوان والزوجان والأبناء والبنات[٦]قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد[٧].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): وحجب الحرمان لا يدخل على خمسة من الورثة: الزوجين والأبوين والولد، وضابطهم: من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى[٨].

قال الدردير (١٢٠١هـ): لا يحجب الأبوان أي حجب حرمان، والزوجان والولدان للميت ذكراً كان أو أنثى[٩].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الأب والأم والابن والبنت أي الأبوان والولدان والزوجان[١٠].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٤٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٥) انظر: المغني(٩/ ٦٤)، وكشاف القناع(٤/ ٣٥٧)، والمبدع في شرح المقنع(٦/ ١١٧)، والواضح في شرح مختصر الخرقي(٢/ ٤٦٢).
(٦) الذخيرة، ١٣/ ٦٧.
(٧) مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٨) كشاف القناع(٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧)
(٩) الشرح الصغير (٤/ ٦٤٩).
(١٠) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّساء: ١١-١٢].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن فيها ذكر أصحاب الفروض وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة، وأنهم يرثون، ولا يحجبون ببعضهم حجب حرمان.

الثاني: فيما يخص الجد والجدة فلقد انعقد الإجماع على أنهم في حكم الأب، والأم، وأنهم ينزلون منزلتهم إذا لم يوجدوا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الميت يرث معه: البنت، والأب، والأم، والجد إذا لم يوجد الأب، والزوج، والزوجة.

◈ **[٢٥٨-٦٦] من لا يستحق الإرث لا يحجب غيره ممن يحجب به لو كان سليمًا.**

المراد بالمسألة: أن السبب المانع من الإرث، لا يؤثر على ميراث باقي الورثة فيما لو كان الوارث مستحقًا للإرث، فالكافر، والمرتد، والقاتل

عمدًا، ومن فيه رق، ومن خفي موته، لا يحجبون غيرهم، كما أنهم لا يرثون.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن قاتل، وزوجة، وأخ شقيق، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق، ولا يؤثر عليه وجود الابن، لكونه محجوبًا من الميراث بسبب القتل.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبة خاصة، واختلفوا أيحجب ذوي السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا، وهل يُحجب الإخوة والأخوات للأم أم لا][(١)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة :قال: من لا يرث؛ كالابن الكافر، والرقيق، والقاتل يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان، فيرد الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب كما لا يحجب حجب الحرمان][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [من لم يرث لمعنى فيه؛ كالمخالف في الدين، والرقيق والقاتل؛ فهذا لا يحجب غيره في قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ إلا ابن مسعود ومن وافقه؛ فإنهم يحجبون الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق، ويحجبون الأم بالإخوة الذين هم كذلك][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[(٤)].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٥).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٥).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٧).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : لما ذكر الشافعي الأسباب الثلاثة الحاجبة : اختلاف الدين والرق والقتل، قال: من لا يرث بوصف من هذه الأوصاف، لا يَحجُب، ولا أثر له أصلاً، لا في الحجب الكلي، ولا في الحجب البعضي. وعن ابن مسعود : أنه لا يحجب حجب الحرمان، ويحجب حجب النقصان : فإذا مات رجل عن ابن كافر، وامرأة مسلمة، وابن ابن مسلم، أو عن أب مسلم، فالابن الكافر لا يحجب ابن الابن، ولكن هل تحجب المرأة عنده من الربع إلى الثمن، وقال : إنه لا يحجب الأب من العصوبة إلى الفرض(١)

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم، يحجبون الأم ولا يرثون، والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم ولا يرثون(٢).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ومن لا يرث - لرق أو قتل أو اختلاف دين - لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً بل وجوده كعدمه(٣).

مستند الإجماع: إلى: أن هذا غير وارث، فكيف يحجب من كان وارثًا.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود الظاهري، والحسن البصري(٤).

فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كان يحجب باليهودي والنصراني والمجوسي والمملوك ولا يورثهم)(٥).

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن من لا يستحق الإرث لا يحجب

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٠. (٢) الذخيرة (١٣/ ٦٧).
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٤) وذهب الحسن البصري إلى القاتل دون غيره انظر: المغني(٦/ ٣١٢).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم (١٤٨).

غيره ممن يحجب به لو كان سليمًا.، لخلاف ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو ثور، وداود الظاهري، والحسن البصري في المسألة.

[٢٥٩-٦٧] الإخوة الأشقاء أو لأب لا يَحجِبُون الإخوة من الأم .

المراد بالمسألة: أن الأخوة لأم يرثون بالفرض، ولا يحجبهم إلا الأصول أو الفروع، أما الأخوة الأشقاء فلا يحجبون الأخوة لأم.

مثاله: لو مات رجل عن: جدة، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فالمسألة من (ستة أسهم) للأخت الشقيقة النصف (ثلاثة أسهم) وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) وللأخ لأم السدس (سهم واحد) وللجدة السدس (سهم واحد).

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب وبنيه، ولا يحجب الأخ للأم، ولا الأخت للأم][١].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال في معرض كلامه على الإخوة للأم: [واتفقوا أنهم لا يسقطون ببني الأعيان، ولا ببني العلات، ولا ينقص نصيبهم ببني العلات، وإنما يختلفون في أنه هل ينقص نصيبهم ببني الأعيان أم لا][٢].

الموصلي (٦٨٣هـ) قال: [ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق][٣]. **الخطيب الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [والأخ لأم يحجبه أربعة : أب وجد وولد ذكراً كان أو أنثى وولد ابن ولو أنثى بالإجماع][٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٢).
(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤).
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١).
(٥) انظر: الشرح الصغير(٤/ ٦٥٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١١).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع،(٦/ ١١٨).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأخ من الأم يحجبه الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد[١]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ويحجب الأخ مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو أنثى أو خنثى بابن للميت وابنه وإن نزل، وبالأب الأدنى دون الجد فلا يحجب الإخوة . . . والأخ للأم يحجب بمن ذكر ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكراً أو أنثى بالجد وبالبنت وبنت الابن[٢].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد وولد الابن والأب والجد[٣]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : ويسقط ولد الأم بالولد ذكراً كان أو أنثى وبولد الابن كذلك وبالأب وأبيه وإن علا[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: قول الله ﷻ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وجه الاستدلال: أن (الكلالة) من ليس له والد ولا ولد، والمراد بالأخوة هنا (الأخوة لأم) وهم محجوبون بالابن وإن سفل، بالأب وإن علا بنص الآية.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر**)[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والأخوة لأم من أصحاب الفروض، والأشقاء ولأب من العصبات، فلهم ما بقي.

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) الشرح الصغير(٤/ ٦٤٩ - ٦٥٠).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٩٢.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١١٩.
(٥) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الإخوة الأشقاء، أو لأب، لا يحجبون الأخوة لأم.

◈ **[٢٦٠-٦٨] الأب لا يَحجِب أم الأم وإن علت بالأمومة.**

المراد بالمسألة: أن الأب لا يحجب أم الأم وإن علت، لأنها تنزل منزلة الأم، فكما أن الأم ترث مع الأب، كذلك الجدة من قبل الأم ترث مع الأب.

مثاله: لو مات رجل عن: أب، وجدة (أم أم) فالمسألة من (ستة أسهم) للجدة السدس (سهم واحد) والباقي (خمسة أسهم) للأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][١].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعدًا][٢]. **السرخسي** (٤٨٣هـ) قال: [واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعدما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب؛ لأنها لا تدلي به ولا ترث بمثل نسبه؛ فهي ترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم][٤] **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من جهة الأم قريبة كانت أم بعيدة بالإجماع][٥].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق][٦].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٥).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٣٠٥).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٩).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١١٦).
(٥) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٢٦).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني.

قال الجويني (٤٧٨هـ): والجدة أم الأم لا يحجبها إلا الأم(١)

قال الموصلي (٦٨٣هـ): وتسقط جميع الجدات بالأم، وتسقط الأبويات بالأب(٢)

قال القرافي (٦٨٤هـ): الأب لا يسقط الجدة أم الأم(٣)

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)(٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها، والجدة من الأم لا يحجبها إلا الأم، فإذا فقدت الأم قامت مقامها(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، وأنها ترث معه إذا لم توجد الأم.

◈ [٢٦١-٦٩] الأنبياء عليهم السلام لا يورثون وما تركوه فهو صدقة.

المراد بالمسألة: أن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون من جهة المال، وأن ما تركوه من مال فهو صدقة وليس ميراثًا.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا، وأن الذي خلفوه صدقة مصروفة في

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار٥،/ ٩٦.

(٣) الذخيرة، ١٣/ ٦٣.

(٤) نيل الأوطار، ٦/ ١٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩٤)، والمغني(٩/ ٥٩).

المصالح][1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [الوجه التاسع أنَّ يقال كون النبي لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي؛ فلا يعارض ذلك بما يظن أنَّه عموم][2].

الموافقون على الإجماع: المالكية[3]، والشافعية[4]، والشوكاني[5].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : الأنبياء لا يورثون خلافاً للرافضة[6].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر[7].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : والنبي ﷺ لم يورث وكانت تركته صدقة، وكذا سائر الأنبياء[8]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى: " وورث سليمان داود " فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرّح بذلك جماعة من أئمة التفسير[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال)[10].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠١).
(٢) انظر: منهاج السنة (٢٢٠/ ٤).
(٣) انظر: الذخيرة(١٣/ ١٤).
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٢٦).
(٥) انظر: نيل الأوطار(٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٧) مغني المحتاج(٣/ ٢٦).
(٨) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.
(٩) نيل الأوطار(٦/ ١٩٦).
(١٠) رواه: البخاري حديث رقم (٦٧٢٦)، ومسلم رقم (١٧٥٩).

وجه الاستدلال: أنَّه نص ظاهر صريح في أنَّ النبي ﷺ لا يورث، وأنَّ ما تركه من مال إنما هو صدقة، يرد إلى بيت مال المسلمين.

الثاني: أنَّ الملك العظيم يعطي عامة رعيته للتمليك لا للصرف على غيرهم، ويعطي خاصته للصرف لا للتمليك، فالأنبياء عليهم السلام خزّان الله وأمناؤه على خلقه، والخازن يصرف لغيره وله ما تدعو إليه ضرورة حياته، وهو المناسب في أمر الله ﷻ إياهم بالزهادة والإعراض عن الدنيا(١).

الثالث: الحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرًا لأجورهم(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في أنَّ الأنبياء لا يورثون، وما تركوه صدقة، وأما خلاف الشيعة فغير معتبر.



(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤-١٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦).

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في باب العصبات

تمهيد: في معنى التعصيب

المسألة الأولى: في تعريف التعصيب في اللغة والاصطلاح.

التعصيب في اللغة: مصدر عصَّب يُعصِّب تعصيبًا، فهو عاصب، وتجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، مذكرًا كان أو مؤنثًا. وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشدّ والمنع، فبعضهم يشد بعضًا ويمنع من تطاول الغير عليه. فمادة عصب تدور على الشدة والقوة والإحاطة[1]

وأما في الاصطلاح: قيل هم الذين يرثون بلا تقدير، وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، وقيل هو الذي يأخذ ما أبقت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة، وقيل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، وقيل غير ذلك[2].

ولا يخلو تعريف العصبة من الانتقاد، ولذلك قال ابن الهائم:

وليس يخلو حدُّه من نقد فينبغي تعريفه بالعدّ[3].

المسألة الثانية: في أقسام العصبة.

---

(١) انظر: مختار الصحاح، مادة عصب (٤٣٥)، ولسان العرب (١/ ٦٥٥)، والقاموس المحيط، مادة عصب (١٤٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني(٣/ ١٩)، وكشاف القناع، البهوتي (٣/ ٦٠٦).

(٣) انظر: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (١/ ١٩٧).

ينقسم العصبة من حيث الإجمال إلى قسمين:

القسم الأول: العصبة بالنسب.

والقسم الثاني: العصبة بالسبب.

وأما العصبة بالسبب فهم على ثلاثة أضرب:

الأول: عصبة بالنفس.

والثاني: عصبة بالغير.

والثالث: عصبة مع الغير.

الضرب الأول: العصبة بالنفس، أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد له، وإن علا؛ والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وإن عليا؛ وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

وقد ذكر أهل العلم أحكام العصبة بالنفس، وأنها ثلاثة أحكام:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض، إلا الابن، والأب، والجد

وجهات العصبة بالنفس، ست: بنوة، ثم أبوّة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة، وبنوهم، ثم ولاء؛ ومع اتحاد الجهة، يعتبر التقديم بالقرب؛ ومع الاستواء في الدرجة والقرب، تعتبر القوة.

وهنا قواعد هامة في ميراث العصبة:

الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

الثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إلا من أعتق أباه، أو جده.

الثالثة: لا يرث النساء بالولاء، إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن.

الضرب الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف: البنت فأكثر، بالابن فأكثر؛ وبنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، الذي في درجتها، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، أو بابن الابن الذي أنزل منها، إن احتاجت إليه؛ والأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر.

وإنما سمي هذا النوع من العصبات (العصبات بالغير) لأن عصوبة هؤلاء النساء الأربع ليست بسبب قرابتهن من الميت، وإنما بسبب وجود العاصب الذكر بنفسه، فإذا وجد صرن به عصبة، وإذا لم يوجد ورثن بالفرض.

الضرب الثالث من العصبة: العصبة مع الغير، وهم صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.
مسألة: إذا هلك هالك، عن أب معتق، وعن معتق أب: المال لأب المعتق.

وأما القسم الثاني من أقسام العصبة: فهم العصبة بالسبب، والعصبة السببية هي التي تكون بسبب العتق، فإن السيد (المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

والإرث بالولاء آخر من يأتي إلى الميراث.

◈ **[٢٦٢-٧٠] الإرث بالتعصيب أحد نوعي الوارثين.**

المراد بالمسألة: أن الذين يرثون الميت على قسمين:

الأول: قسم يرث بالفرض، وهو من حدد الشارع الحكيم نصيبهم في كتابه، وورثهم النبي ﷺ في سنته؛ كالجد والجدة أعطاهما السدس.

والقسم الثاني: من يرث بالتعصيب وهم من يأخذون باقي التركة، كالابن.

من نقل الإجماع: **السرخسي (٤٨٣هـ)** قال: [أصحاب المواريث بالاتفاق صنفان: أصحاب الفرائض والعصبات][1] ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [فهؤلاء المجمع على توريثهم، وهم على ضربين: عصبة، وذوي فروض][2].

الموافقون على الإجماع: المالكية[3]، والشافعية[4].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والورثة على أربعة أقسام :

أحدها : من يأخذ بالتعصيب وحده، فلا يثبت لهم فرض ولا يتقدر لهم سهم . . .

والقسم الثاني : من يأخذ بالفرض وحده . . .

والقسم الثالث : من يأخذ بالفرض تارة وبالتعصيب تارة . . .

والقسم الرابع : من يأخذ بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما في الثالثة . . . .[5]

قال الجويني (٤٧٨هـ) : التوريث بالتعصيب والفرض[6].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : والوارث ثلاثة : ذو فرض أي نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول وعصبات يرثون بلا تقدير وذو رحم يرثون عند عدم العصبات[7]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : . . . ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضاً، أو تعصيبًا، أو هما[8].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: الشرح الصغير(٤/ ٦١٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٩/ ١٤). (٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١ - ٧٢.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب(٩/ ١٤). (٧) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.

(٨) الشرح الصغير(٤/ ٦١٨).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : والورثة ثلاثة أصناف ... ذو فرض أي نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد و لا ينقص إلا بالعول، وعصبة يرثون بلا تقدير، وذو رحم يرثون عند عدم العصبات[١].

مستند الإجماع: الأول: قوله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾ [النِّساء: ٣٣]

وجه الاستدلال: أن المراد بالأقربين ههنا عصبة الميت، وهو قول جماهير المفسرين[٢].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)**[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه الإشارة إلى نوعي الورثة، وهم أصحاب الفرائض، والعصبات[٤].

النتيجة: صحة لإجماع في أن الوارثين قسمان، قسم يرث بالفرض، وقسم يرث بالتعصب.

◈ **[٢٦٣-٧١] الوارثون من الذكور عشرة بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط.**

المراد بالمسألة: أن الوارثين من الرجال عشرة على وجه الاختصار، وهم: الابن وابنه، وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم وابنه إلا الأم، والمعتق، والزوج، وخمسة عشر على وجه البسط، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وأبوه وإن علا،

---

(١) حاشية الروض المربع، ٦/ ٩١.

(٢) قاله مجاهد وغيره. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٨)، والحاوي الكبير (٨/ ٧١)، والإنصاف(٧/ ٣٠٤).

والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم[(١)].

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: ابن، وابن ابنه وإن سفل، والأب، وأبوه، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إذا كان عصبة، والعم، وابن العم إذا كان عصبة، والزوج، ومولى النعمة، وهو السيد المعتق][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما المتفق عليها؛ فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، وذلك الذكور من هؤلاء خاصة فقط، وهؤلاء إذا فصلوا كانوا من الرجال عشرة، ومن النساء سبعة: أما الرجال: فالابن، ابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب - وإن علا - والأخ من أي جهة كان: أعني للأم والأب أو لأحدهما، وابن الأخ -وإن سفل- والعم وابن العم - وإن سفل - والزوج ومولى النعمة][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ويرث من الرجال: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة) فهؤلاء مجمع على توريثهم][(٤)].

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٤٥٤)، وشرح الرحبية (ص٣٥).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٢). (٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٣٩).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٦٣).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فصل في بيان المجمع على توريثهم: الرجال الوارثون خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق][(١)].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق وابن بُعد، وابن الأخ من الأب وإن بُعد، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق وإن بُعد، وابن العم للأب وإن بُعد، وعمومة الأب وبنوهم داخلون في العمومة، والزوج، ومولى النعمة][(٢)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ إلا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمولى المنعم[(٣)]

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [(والمجمع على إرثهم من الرجال) أي: الذكور، ولو عبر بهم؛ كان أولى؛ لكن المراد الجنس، وكذا في النساء فيشمل غير البالغين من الذكور والإناث (عشرة) بالاختصار، وخمسة عشر بالبسط وهم (الابن وابنه) وهذا يغني عنه قوله: (وإن سفل) إلا أن يكون قصده التنبيه على إخراج ابن البنت (والأب وأبوه إن علا والأخ) لأبوين ولأب ولأم (وابنه) أي: الأخ. وقوله: (إلا من الأم) استثناء من ابنه فقط أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب. أما ابنه لأم فمن ذوي الأرحام كما سيأتي (والعم) لأبوين أو لأب، ويدخل في ذلك عم الأب، وعم الجد وإن علا،

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤).

(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١٥.

ويدخل في ابنه الآتي أبناءهما (إلا) العم (للأم) فمن ذوي الأرحام (وكذا ابنه) أي: العم لأبوين ولأب (والزوج و المعتق) والمراد به من صدر منه الإعتاق أو ورث به؛ فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق، ومعتق المعتق][1].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة[2]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [فالرجال المجمع على توريثهم خمسة عشر، منهم أحد عشر لا يرثون إلا بالتعصيب، وهم الابن وابن الابن وإن سفل، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، والعم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب، والمولى المنعم..][3].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. فهؤلاء العشرة المجمع على إرثهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد له وإن علا، والأخ مطلقًا، وابن الأخ لأبوين أو لأب وإن نزلوا، والعم لأبوين، أو لأب، وابناهما، والزوج، والمعتق][4].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[5]

قال الماوردي (٤٥٠هـ): والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم والزوج

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٣/ ٥).
(٢) اللباب في شرح الكتاب، ٤/١٨٦ - ١٨٧.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٥٥).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ٩٠).
(٥) انظر: المحلى(٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

ومولى النعمة[١]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث من الرجال إلا الأب والجد أبوالأب، وأبوالجد المذكور وهكذا ما وجد، .... والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد، والعم شقيق الأب وأخو الأب لأبيه ولا يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب لأبيه، وعم الأب الشقيق أو لأب وهكذا ما علا، وأبناؤهم الذكور، والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ما علا لا يرث من الرجال غير من ذكرنا، ولا خلاف في أن هؤلاء يرثون[٢].

قال الدردير (١٢٠١هـ): والوارثون من الرجال عشرة بطريق الاختصار: الابن وابنه وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابنه والعم وابنه والزوج وذو الولاء أي المعتق[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١

(٢) المحلى(٩/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٩.

أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النِّساء: ١١-١٢].

الثاني: قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النِّساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال من الآيتين: أنها اشتملت على ذكر الوارثين من الرجال فالابن ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١]، وابن الابن يشمله قوله ﷻ: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾، والأب ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] والجد يحتمل أن يتناوله قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّساء: ١٢] والأخ من الأم ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النِّساء: ١٢]، وولد الأبوين، والأب ثبت ميراثهما بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النِّساء: ١١]. وأما الزوج ثبت ميراثه بقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّساء: ١٢][(١)].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الفرائض أول ما تلحق بأهلها، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر، فيدخل في هذا ابن الأخ للأبوين أو للأب، والعم وابنه، وعم الأب وابنه.

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن فيه ثبوت ميراث المولى المعتق والمولاة المعتقة.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ١١)، والمغني(٩/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوارثين من الرجال عشرة على وجه الاختصار، وخمسة عشر على وجه التفصيل.

◈ **[٢٦٤-٧٢] الوارثات من النساء سبع بالاختصار وعشر بالبسط.**

المراد بالمسألة: أن الوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار، وعشر على سبيل التفصيل، وهن: الأم، والجدة أم الأم، والجدة أم الأب، والبنت، وبنت الابن، والزوجة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والمولاة المعتقة.

من نقل الإجماع: **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [(ويرث من الرجال.. فذكرهم، وثم قال: ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة (قال: فهؤلاء مجمع على توريثهم][(١)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن المجمع على توريثهم.. ومن الإناث سبعة، وهي: البنت، وبنت الابن وان سفلت، والأم، والجدة (أم الأم) وإن علتا، والأخت من كل جهة، والزوجة، ومولاة النعمة، وهي السيدة المعتقة][(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [فأما المتفق عليها؛ فهي الفروع: أعني الأولاد، والأصول: أعني الآباء والأجداد، ذكورا كانوا أو إناثًا، وكذلك الفروع المشاركة للميت في الأصل الأدنى: أعني الإخوة ذكورًا أو إناثًا، أو المشاركة الأدنى أو الأبعد في أصل واحد، وهم الأعمام وبنو الأعمام، .. فذكرهم ثم قال: وأما النساء: فالابنة، وابنة الابن: وإن سفلت، والأم، والجدة: وإن علت، والأخت، والزوجة، والمولاة][(٣)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [فصل في بيان المجمع على توريثهم الرجال

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٦٣).
(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٢). (٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٣٩).

الوارثون خمسة عشر.. فذكرهم، ثم قال: والنساء الوارثات عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة][1].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: المجمع على توريثه من الرجال خمسة عشر.. فذكرهم، ثم قال: ومن النساء عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، ومولاة النعمة][2].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): والمجمع على توريثهم ...... ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والمرأة ومولاة النعمة[3].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [المجمع على إرثهن (من النساء سبع) بالاختصار وعشر بالبسط، وهن: (البنت وبنت الابن إن سفل) أي: الابن، ووقع في بعض نسخ المحرر: وإن سلفت، وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن، وليست بوراثة؛ لكن يلزم على عبارة المصنف عودُ الضمير على المضاف إليه، والمتعارف عوده للمضاف (والأم والجدة) من قبل الأم والأب وإن علت (والأخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) وهي من صدر منها العتق، أو ورثت به كما مر][4].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والمجمع على توريثهن من الإناث سبع: البنت وبنت الابن وإن سفل، أبوها بمحض الذكور، والأم والجدة من قبلها ... والأخت من كل جهة أي سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، والزوجة ... وموالاة النعمة، وهي المعتقة ومتعقتها وإن علت[5].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): المجمع على توريثهم ... ومن

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٤).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٩).
(٣) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١١٥ - ١١٦.
(٤) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٥).
(٥) كشاف القناع، ٤/ ٣٤١.

الإناث سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة(١)

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وأما النساء المجمع على توريثهن فعشر..](٢).

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [ومن النساء المجمع على توريثهن سبع بالاختصار، وعشر بالبسط](٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية(٤)

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة وإن علت والأخت والزوجة ومولاة النعمة(٥)

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : ولا يرث من النساء إلا الأم والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ما وجدت، ولا ترث ابنة ابنة ولا ابن ابنة، والأخت الشقيقة أو للأب أو للأم، والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا ما علا(٦) .

قال الدردير (١٢٠١هـ) : والوارثات من النساء سبع بطريق الاختصار : البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة وذات الولاء أي المعتقة(٧)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٥٥).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ٩٠).

(٤) انظر: المحلى(٩/ ٢٥٣).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٧١.

(٦) المحلى(٩/ ٢٥٣).

(٧) الشرح الصغير، ٤/ ٦١٩.

ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا (١١)﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال من الآيتين: أنها اشتملت على ذكر الوارثين من النساء فالابنة ثبت ميراثها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ وابنة الابن ابن يشملها قوله تعالى: ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، والأم ثبت ميراثه بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ والأخت من الأم ثبت ميراثها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢] والزوجة ثبت ميراثها بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النِّسَاء: ١٢][(١)].

الثالث: عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبوبكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)[(٢)].

وجه الاستدلال: فيه إثبات ميراث الجدة، وأن النبي ﷺ أعطاها السدس.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ١٢). (٢) سبق تخريجه.

الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)(١).

وجه الاستدلال: أن فيه ثبوت ميراث المولاة المعتقة.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الوارثات من النساء سبع على سبيل الاختصار، وعشر على سبيل التفصيل.

◈ **[٢٦٥-٧٣] أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.**

المراد بالمسألة: هذا أحد أنواع العصبة، وهو العصبة بالغير، وضابطه (كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وجد معها أخوها) وهن: البنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. ولا تصير البنت عصبة إلا بالابن، ولا تصير الأخت الشقيقة عصبة إلا بالأخ الشقيق، ولا تصير الأخت لأب عصبة إلا بالأخ لأب، وأما بنت الابن فإنها تصير عصبة بأخيها وبابن عمها، وهو ابن ابن آخر.

مثاله: لو مات رجل عن زوجة، وابن، وبنت، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا) بين البنت والولد لكون الولد عصب البنت، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [وأربعة يعصبون أخواتهن فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا: لذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: البنون وبنوهم وإن نزلوا، والإخوة من الأب والأم، والأخوة من الأب.. فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه](٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٤).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ، والأعمام، وبنوهم؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] فهذه الآية تناولت الأولاد، وأولاد الابن، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] فتناولت ولد الأبوين، وولد الأب، وإنما اشتركوا؛ لأن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على ذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية، فكانت المقاسمة أعدل وأولى وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث، فإنهن لسن بذوات فرض، ولا يرثن منفردات، فلا يرثن مع إخوتهن شيئًا، وهذا لا خلاف فيه، بحمد الله ومنته][١].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : يرث الابن مع البنت مثليها، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع، ويرث ابنه أي ابن الابن مع بنت الابن مثليها سواء كانت أخته أو بنت عمه إجماعاً . . . . ويرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثليها . . . بالإجماع، ويرث الأخ لأب مع أخته مثليها إجماعاً . . . وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه لا ترث أخته معه شيئاً[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: المغني (٩/١٨).

(٢) حاشية الروض المربع، ٦/١٢٦-١٢٧.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣-٩٤).

(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ٤٠-٤١).

(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٨).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وليس يرث مع أحد من هؤلاء العصبات أخت له إلا أربعة، فإنهم يعصبون أخواتهم ويرثون معهم : الابن يعصب أخته وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص الكتاب، وابن الابن يعصب أخته وإن سفل، ويعصب من لا فرض له من عماته فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخ للأب كذلك أيضاً يعصبها ويقاسمها، ومن سوى هؤلاء الأربعة من العصبات كلهم يسقطون أخواتهم ويختصون بالميراث كبني الإخوة والأعمام من جميع العصبات(١)

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وعصبة بغيره، وهم أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن، فالبنات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن، وعصبة مع غيره، وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن(٢).

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وصنف يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمعون بينهما وهم أربع : البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء، والأخوات لأب، لأنهن إذا كان معهن أخ لم يرثن بالفرض بل بالتعصيب، وكذلك بنات الابن يعصبهن ذكر إن كان معهن في درجتهن أو أسفل منهن، ويعصب الأخوات أربعة : الأخ في درجتهن، والجد، وبنات الصلب، وبنات الابن(٣)

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : وإنما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن عن إناثهم من في درجته كأخته وبنت عمه فيعصبها مطلقاً سواء أفضل لها من الثلثين شيء أم لا، كما يعصب الابن البنات ... ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه إن لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣-٩٤).
(٣) الذخيرة (١٣/ ٤٠-٤١).

ابن ابن[(١)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾ [النِّساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن فيه ذكر الأولاد إذا اجتمعوا في الميراث، فالذكر (الابن) يعصب الأنثى (الابنة) فيكون للذكر حظ الأنثيين، ويقوم الابن وإن نزل مقام أبيه فيعصب أخته التي في درجته.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن فيه ذكر الأخوة من الأبوين إذا اجتمعوا في الميراث، فالذكر (الأخ الشقيق) يعصب الأنثى (الأخت الشقيقة) فيكون للذكر حظ الأنثيين.

النتيجة: صحة الإجماع في أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

◈ [٢٦٦-٧٤] العصبة لا تكون إلا من قبل الأب.

المراد بالمسألة: أن القاعدة الفرضية في التعصيب، أن الذكور المعصبين للإناث لا يكونون من قبل الأم، وإنما من قبل الأب، كالابن، وابنه، والأخ الشقيق، والأخ لأب، ولذلك الأخ لأم لا يعصب أخته، لأنه

(١) مغني المحتاج، ٣/ ٢٢ - ٢٣.

من طريق الأم، لا من طريق الأب.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن العصبة من قبل الأب ولا تكون من قِبلِ الأم][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فأقرب عصبات الميت إليه بنوه لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض، ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين ...[٥].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال، وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، أما النسبية فثلاثة أنواع: عصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد ...[٦].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): في الاصطلاح: هو الوارث بغير تقدير، أو من يحرز المال إذا لم يكن معه صاحب فرض، وهم ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه كالمعتق، وكل ذكر بسبب ليس بينه وبين الميت أنثى كالابن، وعصبة بغيره كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل بأخيها وعصبة مع غيره كالأخوات مع البنات[٧]

---

(١) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢-٩٣).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٠).
(٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٨).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٤.
(٦) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢-٩٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٥.

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وجهات العصوبة ستة : بنوة ثم أبوة ثم جدودة وأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة، فإن استووا فيها فالأقرب درجة . . . فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر وارث بالعصوبة بل السدس فرضاً لقوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس . . . الآية "، ولأنه جزؤه، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله[١]. قال المطيعي (١٣٥٤هـ) : العصبة كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأنثى[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[٣].

وجه الاستدلال: ما ورد من وصف الرجل (بالذكر) تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، وأن مرد العصوبة الأب والابن[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الذكور المعصبين للإناث لا يكونون من قبل الأم، وإنما من قبل الأب.

◈ **[٢٦٧-٧٥] العصبة نصيبهم بعد أصحاب الفروض يقدم الأقرب فالأقرب .**

المراد بالمسألة: أن الأصل في الميراث إعطاء أصحاب الفروض أولاً، وما بقي من التركة فهو لأقرب رجل ذكر من العصبات، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأب، وابن، وعم، فالمسألة من (أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن (ثلاثة أسهم) وللأب السدس (أربعة

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٥٨).
(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٠٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٦/ ٢٧٥).

أسهم) والباقي (سبعة عشر سهمًا) للابن، والعم محجوب، وإن كان عصبة إلا أنه بعيد ومحجوب بالأب، والابن.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة][1]. وقال: [وثبت عن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر**) وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة)[2]، وأجمع أهل العلم على القول به، وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطي فرضه، فإن فضل من المال فضل؛ كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته، وإن كثروا إذا كانوا في القعود إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض؛ كان الأقرب أولى لقوله ﷺ: (**فما بقي فالأولى رجل ذكر**) وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته، واختلفوا في بعض فروعه][3].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [والعصوبة كونها سببًا للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم؛ فكانت العصوبة أقوى الأسباب][4]. وقال: [تقديم العصوبة على ذوي الأرحام ثابت بالنص والإجماع][5].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه يبدأ بذوي الفروض فيدفع إليهم فروضهم، ثم يعطى العصبات ما بقي، يقدم في ذلك أقربهم فأقربهم][6].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٢) رواه: مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم(١٦١٩)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء(٤/ ٣٥٠). (٤) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٥).
(٥) انظر: المصدر السابق(٢٩/ ١٧٧).
(٦) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٨).

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب؛ فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب](١).

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [وأصل توريث العصبة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي ولد الصلب والأب والإخوة فقط كما تقدم صريح الكتاب، ويدل الكتاب بمعناه لا بصريحه على ولد الولد، والجد للأب؛ لأنهم في معنى المنصوص عليه ومن عداهم فلقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام، فلأولى رجل ذكر). وأجمعت الأمة على توريثهم](٢).

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة) إجماعًا](٣).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الصنعاني(٤).

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : هو الوارث بغير تقدير . . . وأحقهم بالميراث أقربهم ويسقط به أي بالأقرب من بعد(٥)

قال الصنعاني (١١٨٢هـ) : قال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا(٦).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)**(٧).

---

(١) انظر: المنهاج شرح النووي على مسلم، رقم(١٦١٥)..
(٢) انظر: الذخيرة(١٣/ ٥١).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢٧).
(٤) انظر: سبل السلام(٣/ ٩٥٤).
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٥.
(٦) سبل السلام(٣/ ٩٥٤).
(٧) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن الفرائض أول ما تلحق بأهلها، وما بقي فهو لأولى رجل ذكر من العصبات، فإذا لم يخلف الميت إلا عاصبًا واحدًا أخذ المال كله(١).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: ابن مسعود، في حالة واحدة، حيث ذهب إلى تقديم الرد وأولي الأرحام على مولى العتاقة(٢).

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥].

ووجه الاستدلال: أنها دلت على أن بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث مبني على القرابة(٣).

والجواب عنه من جهتين:

الأولى: أن هذه الآية نزلت في الصحابة لما تآخوا فكانوا يتوارثون، ثم نسخت بالموالاة فقط دون التوارث، وبقيت النصرة والنصيحة(٤).

الثاني: عن أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب قالت: (مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف)(٥).

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٧٥).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٧٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٩/ ١٧٥).

(٥) رواه: ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، رقم (٢٧٣٤)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب الولاء، رقم (٣٠١٣). والحديث إسناده ظاهر الضعف، لأن في ابن ماجه راو ضعيف، وهو: عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وعند الدارمي آفتان: الأولى: الإرسال، والثانية: في إسناده: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف أيضًا. قال البيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ٣٠٢): (هذا مرسل وقد روى من أوجه أخر مرسلاً وبعضها يؤكد بعضًا)وقد حسنه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٧٣٤).



وجه الاستدلال: أن المولى عصبة، ولذلك قدمه على الرد وعلى ذوي الأرحام.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأصل في الميراث إعطاء أصحاب الفروض أولاً، وما بقي من التركة فهو لأقرب رجل ذكر من العصبات.

◈ [٢٦٨-٧٦] **العصبة بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله.**

المراد بالمسألة: أن من أحكام العصبة بالنفس، أنه إذا انفرد العاصب حاز جميع المال، وضابط العصبة بالنفس (كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى) وهم أربعة عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد له وإن علا؛ والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وإن نزلا، والعم الشقيق، والعم لأب، وإن عليا؛ وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

مثاله: لو مات رجل عن عم شقيق فقط، فإنه يحوز المال كله.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال بعد أن ذكر العصبة ومن يَحجِب ويُحجَب: [واتفقوا أن كل من ذكرنا إذا تفرد أحاط بالمال كله][(١)] وقال: [واتفقوا أن من مات وله ابنا عم مستويان في القُعدَد[(٢)] والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما، وأحدهما أقرب بولادة جده؛ فإنه المنفرد بالميراث][(٣)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [ومن عدا هؤلاء من العصبات فإنه ينفرد

(١) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٧).

(٢) معنى القعدد: من الأضداد، يقال للقريب النسب من الجد الأكبر قعدد، وللبعيد النسب من الجد الأكبر قعدد، والميراث القعدد هو أقرب القرابة إلى الميت، ويراد به هنا الأقرب إلى الأب الأكبر.
انظر: لسان العرب،(٣/ ٣٦٢)، المصباح المنير(٢/ ٥١٠).

(٣) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٧).

الذكور منهم بالميراث دون الإناث، كبني الأخوة، وكالأعمام وبني الأعمام، وإنما لم يعصب هؤلاء أخواتهم لأن أخواتهم لا يرثن منفردات، فلذا لم يرثن مع الذكور.. فكل هذه الأحكام مما أجمعوا عليه][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

قال الجويني (٤٧٨هـ): وغرضنا بذكر العصبات بيان من يستغرق التركة إذا انفرد، وله ما أبقت الفرائض والابن بهذه المثابة وهو كما قال المزني: أولى العصبات، إذ لا يتصور معه عصبة، فإن فرض معه غيره من العصبات فالابن يسقطه ويحجبه أو يرده إلى الفرض[٥].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): أقوى أسباب الإرث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصوبة في كونها سبباً للإرث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصوبة أقوى الأسباب[٦].

قال النووي (٦٧٦هـ): عصبة بنفسه: وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور، وهؤلاء يأخذ المنفرد منهم جميع المال والباقي بعد أصحاب الفروض، وربما سقطوا[٧]

قال القرافي (٦٨٤هـ): الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنين والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[٨].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٣-٨٤).
(٢) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٨).، حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠)، الذخيرة(١٣/ ٤٦)، الخرشي على مختصر خليل(٨/ ٢٠٥).
(٤) انظر: روضة الطالبين(٦/ ٨).
(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٨١.
(٦) المبسوط(٢٩/ ١٣٨).
(٧) روضة الطالبين، ٦/ ٨.
(٨) الذخيرة(١٣/ ٤٦).

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ومتى أطلق العاصب فالمراد العاصب بنفسه، وله ثلاثة أحكام: إن انفرد أخذ المال كله تعصيباً ...[١]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): العصبات: ... وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة كالأب والابن والعم ونحوهم[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: في قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فقد ثبت فيها نصيب الأخ العاصب لجميع المال إن انفرد، وغير الأخ كالأخ[٣].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[٤].

وجه الاستدلال: أن العاصب بالنفس قد يحوز المال كله إذا لم يرث معه أحد، وهذا ثبت من قوله ﷺ: (فما بقي فلأولى رجل ذكر).

النتيجة: صحة الإجماع في أن العاصب بالنفس إذا انفرد أخذ المال كله.

◈ **[٢٦٩-٧٧] ترتيب العصبات ومن يحجب ومن يُحجب.**

المراد بالمسألة: تقدم فيما سبق من مسائل أن من انفرد من العصبة حاز جميع المال، أو ما أبقت أصحاب الفروض، فإن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد، فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب.

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٧.
(٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٠.
(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي(٤/ ٣٥٧).
(٤) سبق تخريجه.

مثاله: الابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه، والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، والأخ يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم، وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته، فإن تساوى عاصبان فأكثرُ في القرب بأن اتحدت درجتهما في جهة واحدة؛ فينظر فإن كان أحدهما يدلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي إليه بأب فقط، فالمدلي بالأبوين أولى بالإرث من المدلي بالأب، ويكون الإرث للشقيق وحده، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، ولو تساووا مثلاً في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء أو كانوا لأب؛ فليس بعضهم أولى من بعض؛ بل يشتركون في الإرث بينهم بالسوية.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب جد، ولا ترث مع الأم جدة، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابن ذكر ولا مع أب، ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق أو لأب، ولا يرث أخ لأم مع أب ولا مع ابن ولا مع ابنة، ولا مع جد، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق أو لأب، ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب؛ وإن سفل.. وكل من ذكرنا أيضًا، فلا اختلاف فيه أصلاً][(١)] وقال: [ومن مات وترك أخًا لأب وابن أخ شقيق؛ فالأخ للأب أحق بالميراث بلا خلاف؛ لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب؛ لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف][(٢)]. وقال: [واتفقوا أن العم أخا الأب لأبيه أو شقيقه ير ث إذا لم يكن هناك ولد ذكر يرجع نسبه إليه، ولا أب ولا جد لأب وإن علا، وأخ شقيق أو لأب ممن يرجع نسبه إلى أبي الميت واتفقوا أن العم الذي ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئًا][(٣)].

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٤).
(٢) انظر: المصدر السابق(٨/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).

وقال: [واتفقوا أن ابن الأخ الشقيق أو للأب يرث وبنوه الذكور وبنوهم وإن بعُدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الأخ كما ذكرنا، وإن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا، وإن بعُدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب وإن علا][1].وقال: [واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للأب، وأن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب][2]. وقال: [واتفقوا أن بني العم إذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا في جدٍّ مسلم أنهم يتوارثون][3].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ لأب، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ للأب والأم، وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبينهم، وكذلك الأعمام وبنوهم الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استووا؛ حجب الشقيق من كان لأب خاصة؛ لأنه قد أدلى بأم زاد بها قربى في القرابة، وهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك][4]. وقال: [والأب يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع كما يحجب الأب الأعمام وبنيهم بإجماع؛ لأنهم به يدلون إلى الميت، ويحجب الإخوة للأم ذكورهم وإناثهم بإجماع، ويحجب بني الإخوة للأب والأم، وبني الإخوة للأب، وبني الإخوة للأم بإجماع][5].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وأن الأخ للأب يحجب بني الأخ الشقيق، وأن بني الأخ الشقيق يحجبون أبناء الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخي الأب، وابن العم أخي

---

(١) انظر: المصدر السابق(ص١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق(ص١٨٢).
(٣) انظر: المصدر السابق(ص١٨١).
(٤) انظر: الاستذكار(١٥/ ٤٧٦).
(٥) انظر: المصدر السابق(١٥/ ٤٧٨).

الأب الشقيق أولى من ابن العم أخي الأب للأب، وكل واحد من هؤلاء يحجبون بنيهم، ومن يحجب منهم صنفًا؛ فهو يحجب من يحجبه ذلك الصنف، وبالجملة أما الإخوة؛ فالأقرب منهم يحجب الأبعد، فإذا استووا حجب منهم من أدلى بسببين أم وأب من أدلى بسبب واحد وهو الأب فقط، وكذلك الأعمام الأقرب منه يحجب الأبعد، فإن استووا حجب منهم من يدلي منهم إلى الميت بسببين من يدلي بسبب واحد، أعني أنه يحجب العم أخو الأب لأب، وابن العم الذي هو أخو الأب لأب فقط، وأجمعوا على أن الإخوة الشقائق والإخوة للأب يحجبون الأعمام؛ لأن الإخوة بنو أبي المتوفى، والأعمام بنو جده، والابناء يحجبون بنيهم، والآباء أجدادهم، والبنون وبنوهم يحجبون الإخوة، والجد يحجب من فوقه من الأجداد بإجماع، والأب يحجب الإخوة، ويحجب من تحجبه الإخوة، والجد يحجب الأعمام بإجماع والإخوة للأم، ويحجب بنو الإخوة الشقائق بني الإخوة للأب، والبنات وبنات البنين يحجبن الإخوة للأم][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [هذا في ميراث العصبة وهم الذكور من ولد الميت وآبائه وأولادهم، وليس ميراثهم مقدارًا بل يأخذون المال كله إذا لم يكن معهم ذو فرض، فإن كان معهم ذو فرض لا يسقط بهم؛ أخذوا الفاضل عن ميراثه كله، وأولادهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعُد، لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر)[2] وأقربهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا يسقط قريبهم ببعيدهم، ثم الأب ثم آباؤه وإن علَوا الأقرب منهم فالأقرب، ثم بنو الأب وهم الإخوة للأبوين أو للأب، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب، ويسقط البعيد بالقريب سواءٌ كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وحده، فإن اجتمعوا في درجة واحدة فولد الأبوين أولى لقوة قرابته بالأم، فلهذا قال: ابن الأخ للأب

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).
(٢) سبق تخريجه.

والأم أولى من ابن الأخ للأب؛ لأنهما في درجة واحدة، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم؛ لأن ابن الأخ للأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأب والأم، وعلى هذا أبدًا. ومهما بقي من بني الأخ أحد وإن سفل؛ فهو أولى من العم؛ لأنه من ولد الأب، والعم من ولد الجد، فإذا انقرض الإخوة وبنوهم؛ فالميراث للأعمام، ثم بنيهم على هذا النسق، إن استوت درجتهم؛ قدم من هو لأبوين، فإن اختلفت؛ قدم الأعلى وإن كان لأب، ومهما بقي منهم من أحد وإن سفل، فهو أولى من عم الأب؛ لأن الأعمام من ولد الجد، وأعمام الأب من ولد أب الجد، فإذا انقرضوا؛ فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق، ثم لأعمام الجد ثم بنيهم وعلى هذا أبدًا، لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم لما مر في الحديث، وهذا كله مجمع عليه بحمد الله ومنِّه][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العصبات وهم نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، أما النسبية فثلاثة أنواع، عصبة بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وأقربهم جزء الميت وهم بنوه ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله وهو الأب، ثم الجد، ثم جزء أبيه ثم بنوهم، ثم جزء جده، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام " فللأولى عصبة ذكر " ولأن علة الاستحقاق القرب والعلية في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح[3].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٣)، وحاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢ - ٩٣).

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وأحقهم أي العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت . . . ويسقط به أي الأقرب من بعد من العصبات، وجهات العصوبة ستة : بنوة ثم أبوة ثم جدودة وإخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة، فإن استووا فيها فالأقرب درجة، فإن استووا فيها فمن لأبوين على من لأب[(١)]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف : جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وإن سفل ثم أصله الأب ويكون مع البنت بأكثر عصبة وذا سهم . . . ثم الجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا . . . ثم جزء أبيه الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب وإن سفل تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة . . . ثم جزء جده العم . . . .[(٢)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**)[(٣)].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) دليل على تقديم الأولى فالأولى من العصبات.

النتيجة: صحة الإجماع في أن العصبات يرثون، ويحجب بعضهم بعضًا، فالأبعد يُحجب بالأقرب كما هو مبين في المراد من المسألة.

◈ **[٧٨-٢٧٠] الابن الواحد وابنه وابن ابنه وإن نزلوا يحوزون جميع المال إذا انفردوا، لأنهم عصبة بالنفس.**

المراد بالمسألة: أن الابن الواحد ومن نزل منه إذا انفرد بالميراث؛ فإنه

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٥٨.

(٢) حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

يستغرق جميع المال، وذلك لأنهم عصبة بالنفس، وضابطهم: كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى غير الزوج، والأخ لأم.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن ابن ابنه فقط، فإن له التركة كلها، لأنه عصبة بالنفس انفرد بالميراث.

من نقل الإجماع: **النووي** (٦٧٦هـ) قال: [فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالإجماع، وكذا جماعة الأبناء يستغرقونه][١]. **الشربيني** (٩٧٧هـ) قال: [(الابن) المنفرد (يستغرق المال، وكذا) الابنان (والبنون) إجماعًا في الجميع][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : ثم أقوى أسباب الارث العصوبة فإنه يستحق بها جميع المال[٦]. قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال[٧]

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : العصبات : وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال[٨].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد[٩].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : العصبة من يرث بغير تقدير لأنه متى لم يكن معه ذو فرض أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي واختص

---

(١) انظر: روضة الطالبين(٦/ ١٣).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٣).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، والذخيرة (١٣/ ٤٦)، والشرح الصغير (٤/ ٦٢٥).
(٥) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٥٦٢).
(٦) المبسوط (٢٩/ ١٣٨).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠).
(٨) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ٩٢).
(٩) الذخيرة (١٣/ ٤٦).

التعصيب بالذكور غالباً لأنهم أهل الشدة والنصرة[١]. قال الدردير (١٢٠١هـ) : والعاصب هو من ورث المال كله إن انفرد[٢]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أي الولد يحوز المال كله من أمه، إن لم يكن وارث معه ممن لا يحجبهم.

الثاني: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّساء: ١١] **وجه الاستدلال**: أي ولأبيه الباقي، بعد أخذ الأم الثلث، وإذا لم يكن أم حاز الأب جميع المال[٣].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**)[٤]. **وجه الاستدلال**: أن ما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأولى رجل ذكر، وإذا لم يوجد إلا الابن، أو ابن الابن وليس معه وارث، أو معه من يحجبه فإنه يحوز التركة كلها.

الرابع: من القواعد المستفيضة أن الأخذ بالتعصيب يستغرق المال إن لم يزاحم، وعلى هذا القياس يجري العصبات أجمعون، والابن أقوى العصبات، فإذا انفرد ولم يكن ذو فرض، ولا وجه إلا أن يستغرق المال، فإن الابن الواحد يستغرق، والابنان يشتركان في الاستحقاق، وكذلك البنون[٥]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الابن الواحد ومن نزل منه إذا انفرد

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٥٧).
(٢) الشرح الصغير(٤/ ٦٢٥).
(٣) انظر: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني(ص٨١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٤٢).

الواحد منهم بالميراث؛ فإنه يستغرق جميع المال.

◈ **[٢٧١-٧٩] أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث.**

المراد بالمسألة: أن ولد الأمة بالنسبة لأمه وأبيه في الميراث، كالولد من الحرة في الميراث سواء بسواء.

مثاله: لو مات رجل عن: ابن له من أمته السرية، ولم يكن وارثٌ غيره، فيحوز المال كله تعصيبًا، ولو مات عن ولد من أمته السرية، وعن ولد وبنت من زوجته الحرة، فيشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [وولد الحرة والأمة سواءٌ في الميراث، إذا كانت أمه أم ولد أبيه، وكان الولد حرًّا، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم القرآن وإجماع متيقن][١]. وقال: [واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق في كل ما ذكرنا][٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سُرِّيَّتِه تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله][٣]. **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: [بل الأمة أم الولد وأولاده منها أحرار، ولو فرض أنها أمة المدعي في نفس الأمر وكان الواطيء يعتقد أنها أمته فأولاده أحرار باتفاق الأئمة][٤]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

قال العمراني (٥٥٨هـ) في وطء الجارية: ويكون الولد حراً ويلحقه نسبه[٧].

---

(١) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٩).
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٩).
(٣) انظر: الاستذكار(٢٣/ ٣٦٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣١/ ٢١٣).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).
(٦) انظر: المهذب (٢/ ٨).
(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٤٣١.

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : الاستيلاد يتبع النسب ولهذا يضاف إليه، فيقال أم ولده، وهو الذي يثبت لها الحرية، قال عليه الصلاة والسلام : " أعتقها ولدها " ولم يثبت النسب فلا يثبت التبع، وأما حرية الولد فلأنها تثبت بحكم الجزئية[1].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وإن أولدها صارت أم ولد له وتعتق بموته، وولده حر لأنه من أمته[2]. قال الدردير (١٢٠١هـ) : أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها[3].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : إذا أولد حر أمته ... قد خلق ولده حراً بأن حملت به في ملكه[4]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: القياس الصحيح على الولد الحر من الجهتين، كونه حرًا لأنه تابع لأبيه، ووارثًا، لكونه ابنًا للميت[5].

النتيجة: صحة الإجماع أن ولد الأمة بالنسبة لأمه في الميراث، كالولد من الحرة في الميراث سواء بسواء.

◈ **[٢٧٢-٨٠] أولاد الميت يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، بعد أن يأخذ أصحاب الفرائض فرائضهم إن وجدوا.**

المراد بالمسألة: أن أولاد الميت (البنين والبنات) يأخذون ما يتبقى من التركة بعد أخذ أهل الفرائض فرائضهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويطرد الحكم في أولاد الابن إذا لم يحجبوا، لأنهم يقومون مقام آباءهم.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن، وبنت، فالمسألة من (أربعة وعشرين) للزوجة الثمن فرضًا (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤٨٠.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٥٥٩.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ٢١٥-٢١٦.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣١/ ٢١٣)، الاختيار لتعليل المختار(٤/ ٣١ - ٣٢).

بين البنت والولد تعصيبًا، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] إذا لم يكن بينهم أحد من أهل الفرائض، وإذا كان معهم من له فرض معلوم بُدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعدًا ابن ذكر فصاعدًا أن ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] بعد ذوي السهام][(٢)]. وقال: [ومن ترك ابنًا وابنةً، أو ابنًا وابنتين فصاعدًا، أو ابنةً وابنًا فأكثر، أو اثنين وبنتين فأكثر؛ فللذكر سهمان، وللأنثى سهم، هذا نص القرآن، وإجماع متيقن][(٣)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث: أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا: رجالاً ونساء، فـ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم)][(٤)]. وقال: [ما ذكره مالك رحمه الله في ميراث البنين ذكرانًا كانوا أو إناثًا من آبائهم أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء، إذا كانوا أحرارًا مسلمين، ولم يقتل واحد منهم أباه وأمه عمدًا][(٥)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٠).
(٢) انظر: مراتب الإجماع(ص١٧٩).
(٣) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٦).
(٤) انظر: الاستذكار(١٥/ ٣٨٩).
(٥) انظر: المصدر السابق(١٥/ ٣٨٩).

الثلثين سقط بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبهن فيما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين][١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا معًا؛ هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد؛ فله جميع المال، وأن البناتِ إذا انفردن فكانت واحدة أنَّ لها النصف، وإن كنَّ ثلاثًا فما فوق ذلك؛ فلهن الثلثان][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كانوا معهم من له فرض مسمى؛ أعطيه، وكان ما بقي من المال ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]][٣].

ابن تيمية (٧٢٨هـ): [﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين][٤]**عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ)** قال: [فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع][٥].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال، ثبت ذلك بإشارة النص، فإن الله تعالى قال: " للذكر مثل حظ الأنثيين " ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله تعالى : " وإن كانت واحدة فلها النصف

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٨٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن(٦/ ١٠١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى(٣١/ ١٩٦).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١١١).
(٦) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٣٨-١٣٩).
(٧) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ٩٦). والبيان في مذهب الإمام الشافعي(٩/ ٧٢).

" وثبت أن للذكر ضعف هذا، وضعف النصف الجميع[(١)].

قال العمراني (٥٥٨هـ): ويعصب الابن أخته وأخواته[(٢)] بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

قال القرافي (٦٨٤هـ): الواحد من بني الصلب يحوز المال إذا انفرد، والاثنان والجماعة يقسمونه بالسواء، والذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

وجه الاستدلال: أن الميت إذا خلف أولادًا فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: ولأن عقله مثل عقليهما، وشهادته بشهادتيهما، وديته بديتيهما، فله من الإرث مثلهما، وقيل لأنه يتزوج فيعطي صداقًا وهي تأخذ صداقًا، فيزيد بقدر ما يعطي ويبقى له مثل ما أخذت فيستويان[(٤)]

النتيجة: صحة الإجماع في أن الميت إذا خلف أولادًا فإن الذكر يعصب الأنثى، والمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

◈ **[٢٧٣-٨١] أولاد البنين يقومون مقام البنين ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم.**

المراد بالمسألة: أن بني الأولاد يقومون مقام آباءهم في حال فقدهم، فالذكر يقوم مقام أبيه في الميراث، والأنثى تقوم مقام أمها في الميراث.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وابن ابن، وبنت ابن، فالمسألة من

---

(١) المبسوط (٢٩/١٣٨-١٣٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢). (٣) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٠).

(أربعة وعشرين سهمًا) للزوجة الثمن فرضًا (ثلاثة أسهم) والباقي (واحد وعشرون سهمًا) بين ابن الابن، وبنت الابن تعصيبًا، فللولد (أربعة عشر سهمًا) وللبنت (سبعة أسهم).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن لميت ولد لصلبه][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات، وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة؛ فهم بمنزلة البنين][(٢)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [في هذا الفصل إجماع أيضًا من علماء المسلمين في أن بني البنين يقومون مقام ولد الصلب، عند عدم ولد الصلب يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون الأنثى][(٣)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا من هذا الباب على أن بني البنين يقومون مقام البنين عند فقد البنين يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون؛ إلا شيء روي عن مجاهد، أنه قال: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس][(٤)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين؛ سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك][(٥)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٣).
(٣) انظر: الاستذكار(١٥/ ٣٩٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٥) انظر: المغني(٩/ ١٠).

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد][1].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وأولاد الابن وإن نزل إذا انفردوا كأولاد الصلب، فيما ذكر بالإجماع؛ لتنزيلهم منزلتهم، فلو اجتمع الصنفان أي: أولاد الصلب، وأولاد الابن فإن كان من ولد الصلب ذكر منفردًا أو مع غيره؛ حجب أولاد الابن بالإجماع][2].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [يقول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١] وهذا حكم العصبات من البنين وبني البنين إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطي للذكر مثل حظ الأنثيين بلا نزاع بين المسلمين][3]. وقال: [دلت السنة على فرض البنتين وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن بإجماع أهل العلم][4]

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [ولد الابن: لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب][5]. وقال: [الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد ذكورهم كذكور الأولاد وإناثهم كإناثهم][6].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[7].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب[8].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وولد الابن مع عدم الأبناء للصلب كميراث ولد الصلب[9].

---

(١) انظر: الفتح(١٢/ ١٦).
(٢) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٤).
(٣) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: المصدر السابق(٦/ ١١١).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب(١٦/ ٧٠).
(٦) انظر: المصدر السابق(١٦/ ٨٠).
(٧) انظر: المبسوط(٢٩/ ١٤١).
(٨) المبسوط(٢٩/ ١٤١).
(٩) الذخيرة، ١٣/ ٤٦.

قال الخراشي (١١٠١هـ) : والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن ...[(١)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أن هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، فيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: مجاهد[(٣)]. فقد ورد عنه أنه قال في: ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس.

النتيجة: صحة الإجماع في أن بني الأولاد يقومون مقام آباءهم في حال فقدهم، فالذكر يقوم مقام أبيه في الميراث، والأنثى تقوم مقام أمها في الميراث، وأما خلاف مجاهد فهو محجوج بالإجماع، وأيضًا هو قد وافق فيما سوى ذلك من أحكامهم فهو دليل عليه.

◈ [٢٧٤-٨٢] الأخ الشقيق أو لأب إذا انفرد أخذ جميع المال وإذا كان مع أحدهم صاحب فرض فإنه يأخذ ما بقي.

المراد بالمسألة: أن الأخ الشقيق والأخ لأب يرثون عصبة، فإذا كان مع أحدهم صاحب فرض لا يحجب به فإنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يوجد أخذ جميع المال.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأخ شقيق، فإن المسألة من (أربعة

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، ٨/ ٢٠٥.
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ١٠٣).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤١)، الحاوي الكبير(٨/ ١٠٣).

أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة) أسهم للأخ الشقيق.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن للأخ من الأب والأم جميعَ المال إذا لم يكن معه من له سهم معلوم][١] **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [ومن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب أو إخوة ذكورًا لأب؛ فللشقيقة النصف، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب ما بقي وإن كثروا، وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : فأما بيان ميراث بني الأعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم وإناثهم مقام إناثهم ... وللفرد إذا كان ذكراً جميع المال[٧].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل، وهم ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره، فالأول : كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهم أربعة، جد الميت، وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الجد أبوالأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ...[٨].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : والأخ لأبوين يحجبه ثلاثة : الأب والابن وابن الابن وإن سفل بالإجماع[٩].

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٤).
(٢) انظر: المحلى(٨/ ٢٨٦).
(٣) انظر: حاشية رد المحتار(٦/ ٧٧٣-٧٧٤).
(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ٥٢).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ١٧).
(٦) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١٢١-١٢٢).
(٧) المبسوط، ٢٩/ ١٥٥ - ١٥٦.
(٨) الذخيرة(١٣/ ٥٢).
(٩) مغني المحتاج ٣/ ١٨

وقال أيضاً: فلو اجتمع كل الرجال ولا يكون إلا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط لأنهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالإجماع(١).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة فأقربهم ابن فابنه وإن نزل لأنه جزء الميت ثم الأب لأن سائر العصبات يدلون به ثم الجد أبوه وإن علا لأنه أب وله إيلاد مع عدم أخ لأبوين أو لأب ... ثم هما أي ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم بنوهما(٢).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد في قول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: في قوله قد أخبر الله ﷻ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾، أن الأخ يرث جميع مال الأخت عند الانفراد، وإن كان معه صاحب فرض فأكثر فإنه يأخذ ما أبقت الفروض، لقول النبي ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)(٣).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ الشقيق والأخ لأب يرثون عصبة، فإذا كان مع أحدهم صاحب فرض لا يحجب به فإنه يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وإن لم يوجد أخذ جميع المال.

◈ [٨٣-٢٧٥] الأخ الشقيق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.

المراد بالمسألة: أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، إذا ورثوا مع بنات

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١١.

(٢) حاشية الروض المربع(٦/ ١٢١-١٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

الميت، فإنهم عصبة، يرثون ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم .

مثاله: لو مات رجل عن: جدة، وبنتين، وأخ شقيق، فالمسألة من (ستة أسهم) للجدة السدس (سهم واحد) وللبنتين الثلثان (أربعة أسهم) والباقي (سهم واحد) للأخ الشقيق تعصيبًا.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف، واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخًا لأب أن المال بينهم أثلاثًا][(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء -الذي هم الحجة على من شذ عنهم- قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات، ولم يراعوا قرب البنات فكذلك الأخوات][(٢)]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [وأيضًا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات][(٣)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [لأن الأمة أجمعت على أن الأخ يرث تعصيبًا مع الأنثى من الأولاد، أو نقول: اشترط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد إن كان أنثى][(٤)]

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتًا وأخًا لأب؛ كان للبنت النصف، وما بقي الأخ، ومعنى قوله ﷺ: إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذي لا يحوز][(٥)]. وقال: [كما شرط في ميراث الأخ من أخته عدم الولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت][(٦)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[(٧)].

(١) انظر: مراتب الإجماع(ص١٨٠).
(٢) انظر: الاستذكار(١٥/ ٤١٩).
(٣) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٥).
(٤) انظر: تبيين الحقائق(٧/ ٤٨٤).
(٥) انظر: الفتح(١٢/ ١٤).
(٦) انظر: الفتح(١٢/ ٢٥).
(٧) انظر: المبدع في شرح المقنع(٦/ ١٤٨).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والأخ للأب والأم يعصب أخته ويقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين والأخ للأب كذلك أيضاً يعصبها ويقاسمها[(١)]

قال ابن قدامة (٦٢٠) : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الأبوين والأخ من الأب[(٢)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وعصبة بغيره وهم أربع من النساء : . . . والأخوات لأب وأم بأخيهن والأخوات لأب بأخيهن[(٣)]

قال القرافي (٦٨٤هـ) : والأخ الشقيق إذا انفرد حاز المال، ويقتسمه الذكور على التسوية، ومع الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين . . . وميراث الإخوة للأب إذا انفردوا كالأشقاء[(٤)].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : وعصب كل منهما أي الإخوة الأشقاء والإخوة للأب أخته التي في درجته فللذكر مثل حظ الأنثيين[(٥)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)[(٦)].

وجه الاستدلال: أن ما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأولى رجل ذكر، وهم العصبة؛ كالأخوة الأشقاء، والأخوة لأب.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، إذا ورثوا مع بنات الميت أو بنات الابن، فإنهم عصبة، يرثون ما بقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

---

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ١١٥.
(٢) المغني، ٩/ ١٨.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٣.
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٨.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٧.
(٦) سبق تخريجه.

◈ [٨٤-٢٧٦] الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.

المراد بالمسألة: أن من أنواع العصبة بالغير أن يجتمع الأخوات الشقائق، أو لأب، مع البنات الصلبيات، أو مع بنات الابن الصلبي فيعصبنهن، ويأخذن ما أبقته التركة.

مثاله: لو مات رجل عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، فالمسألة من (ستة أسهم) للبنت النصف (ثلاثة أسهم) وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين (سهم واحد) والباقي (سهمان) للأخت الشقيقة تعصيبًا.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورًا أو إناثًا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفَل ولا مع الأب، وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وهم مجمعون على أن توريثهم الأخت مع البنت وبنت الابن إنما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى][(٢)] وقال: [ولا يختلفون في عشر بنات وأخت لأب أن للأخت الثلث كاملاً ولكل واحدة من البنات خمس الثلث][(٣)]

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [ومن جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء - الذين هم الحجة على من شذ عنهم - قد أجمعوا على توريث الأخوة مع البنات، ولم يرعوا قرب البنات فكذلك الأخوات][(٤)]

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وفي حديث هزيل دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فإنه قال: تسقط الأخت بالبنت؛ لأن الله

---

(١) انظر: الإجماع(ص٩٤).

(٢) انظر: المحلى(٨/ ٢٦٩).

(٣) انظر: المحلى(٨/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الاستذكار(١٥/ ٤١٩).

تعالى يقول: فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد .. وقول العامة موافق لظاهر الآية من حيث إن الله سبحانه وتعالى بيَّن فرض الأخوات في هذه الآية فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال][1]. ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأيضًا من جهة النظر لما أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات فكذلك الأخوات][2].

- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من الأبوين أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم، واليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه؛ فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة][3].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات][4]. **الشوكاني (١٢٥٥هـ)** قال: [وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي، وهذا مجمع عليه][5].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [والأخت فأكثر شقيقة كانت أو لأب واحدة أو أكثر (ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت) فأكثر يرثن ما فضل إجماعًا][6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد عن: هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت؟ فقال: (للبنت

---

(١) انظر: شرح السنة(٤/ ٤٥٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد(٢/ ٣٤٥).
(٣) انظر: المغني(٩/ ٩).
(٤) انظر: الفتح(١٢/ ٢٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار(٦/ ٣٣٥).
(٦) انظر: حاشية الروض المربع(٦/ ١١٤).

النصف، وللأخت النصف، وأتي ابن مسعود ﷺ فسيتابعني، فسئل ابن مسعود ﷺ وأخبر بقول أبي موسى ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنعام: ٥٦]، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت). فأتينا أبا موسى ﷺ فأخبرناه بقول ابن مسعود ﷺ فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[1].

وجه الاستدلال: أنه حصل إجماع من الصحابة على أن البنت، وبنت الابن يعصبن الأخت، فلها ما بقي بعد أخذ الفرض[2].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: ابن عباس ﷺ وداود من الظاهرية[3].

فقد افتى داود بقول ابن عباس ﷺ، فقد روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء ابنَ عباس ﷺ مرةً رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس ﷺ: (لابنته النصف، وليس لأخته شيء، وما بقي هو لعصبته) فقال له الرجل: إن عمر ﷺ قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف، فقال ابن عباس أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] قال ابن عباس ﷺ: فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد)[4].

وقد وجه الجمهور الآية التي استدل بها ابن عباس ﷺ على أن الأخت

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم(٦٧٣٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٨/ ١٠٧).
(٣) انظر: الحاوي (٨/ ١٠٧) وبداية المجتهد(٢/ ٣٤٥)، والمغني(٩/ ٩)، والفتح(١٢/ ٢٤).
(٤) رواه: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم(١٩٠٢٣).

ترث مع البنت ما بقي بالتعصيب لا بالفرض، وقد وافق ابن عباس رضي الله عنهما على ثبوت ميراث الأخ مع البنات مع قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد تقدم نقل الإجماع على هذا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة.

◈ **[٨٥-٢٧٧] من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين.**

المراد بالمسألة: أن من مات، ولا يعلم له وارث قريبًا كان أم بعيدًا، فإن ماله يرد في صالح المسلمين، من خلال بيت المال، أو ما يراه من له نظر على مصالح المسلمين.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن من مات ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم؛ فإن ماله لبيت مال المسلمين][(١)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم؛ فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته؛ فجعل كالمعدوم، وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم؛ فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه][(٢)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح(٢/ ٩١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤).
(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار(٥/ ١١٦).
(٤) انظر: الذخيرة(١٣/ ١٦).
(٥) انظر: مغني المحتاج(٣/ ٥).

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وهكذا من مات وليس له وارث صار ماله إلى بيت المال ميراثاً[١]. **قال الموصلي (٦٨٣هـ)** : ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال لأنه لا مستحق له[٢].

قال القرافي (٦٨٤هـ) عند كلامه عن شروط التوارث : العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها، احترازاً من موت رجل من مضر لا يُعلم له قريب، أو من قريش فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فلعل غيره أقرب منه[٣].

قال النووي (٦٧٦هـ) : من مات ولم يخلّف وارثاً بالأسباب الثلاثة، وفضل عنه شيء كان ماله لبيت المال، يرثه المسلمون بالعصوبة، كما يحملون ديته هذا هو الصحيح المشهور[٤]

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) : والرابع الإسلام فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة[٥].

قال الدردير (١٢٠١هـ) : فبيت المال أي ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال الذي بوطنه مات به أو بغيره من البلاد كان ماله أو بغيره[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة 1 أن مولى للنبي ﷺ وقع من نخلة فمات وترك شيئًا ولم يدعْ ولدًا ولا حميمًا، فقال النبي ﷺ: **(أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)**[٧].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى مال هذا الميت الذي لا وارث

(١) الحاوي الكبير، ٨/ ٧٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار(٥/ ١١٦).
(٣) الذخيرة(١٣/ ١٦).
(٤) روضة الطالبين، ٦/ ٣.
(٥) مغني المحتاج، .
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٦٢٩.
(٧) رواه: أحمد في المسند، رقم(٢٥٠٥٤). وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٢٤٤)، وابن ماجه رقم(٢٧٣٣). وصححه الألباني. انظر: سنن ابن ماجة، رقم(٢٧٣٣).

له، لأحد أفراد قريته، وهو نوع من أنواع الصرف في مصالح المسلمين.

الثاني: وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مـات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه (فأعطاه النبي ﷺ ميراثه)[١].

وجه الاستدلال: ما قاله الترمذي على هذا الحديث: (والعمل على هذا عند أهل العلم في هذا الباب إذا مـات الرجل ولم يترك عصبة، أن ميراثه يجعل في بيت مـال المسلمين)[٢].

النتيجة: صحة الإجمـاع في أن من مـات، ولا يعلم له وارث قريبًا كان أم بعيدًا، فإن مـاله يرد في بيت مـال المسلمين.

◈ **[٢٧٨-٨٦] أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] هم الإخوة الأشقاء أو لأب.**

المراد بالمسألة: أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة الثانية من سورة النساء هم: الأخوة للأب والأم (الأشقاء)، أو الأخوة للأب[٣].

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم، أو للأب فقط يرثون في الكلالة أيضًا، أما الأخت إذا انفردت فإن لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، كالحال في البنات وأنهم إن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين كحال البنين مع البنات وهذا لقوله

---

(١) رواه: الترمذي رقم (٢١٠٦)، وقال: (حديث حسن) والصواب ضعفه لأجل عوسجه مولى ابن عباس، فهو ضعيف.انظر: سنن الترمذي، تعليق الألباني، رقم (٢١٠٦)، والضعفاء، العقيلي (٣/ ١١٠٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١٠٦).

(٣) انظر: الإقناع (٣/ ١٤٥٧).

(٤) انظر: الإجماع (ص٩٣).

تعالى:)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [(ولا يرث أخ، ولا أخت لأب وأم أو لأب، مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب) أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله . . . والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم][٢].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من الأبوين][٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وولد الأبوين والأب في آية في قوله: فجعل لها النصف وله جميع المال، وهكذا حكم ولد الأبوين.. ثم قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين][٥].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال بعد أن ذكر أيتي الكلالة: [وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٦١). (٢) انظر: المغني (٩/ ٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٧).
(٤) انظر: المنهاج شرح مسلم، رقم (١٦١٥). (٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).

كما فسرته قراءة بعض الصحابة (من أم) وهي تفسير وزيادة إيضاح][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[2].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): والثانية قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلى آخر السورة، والمراد الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب[3]

قال العمراني (٥٥٨هـ): وكذلك الأخ للأب والأم أو الأخ للأب يعصب أخواته لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦][4]

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ... ثم جزء أبيه وهم الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، جعله أولى بجميع المال في الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد[5].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن القرآن جعلهم عصبة يأخذون ما بقي إذا كانوا ذكورًا، أو ذكورًا وإناثاً، وهذه حال العصبة، بقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] وإذا تأملنا في أحكام الأخوة لأم فإنهم ليسوا كذلك.

الثاني: اتفاق الصحابة وأهل العلم على أن المراد بآية الكلالة التي في آخر سورة النساء هم الأخوة من الأب والأم، أو من الأب، ولا يدخل فيهم الأخوة من الأم[6].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٦).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).
(٣) المبسوط، ٢٩/ ١٥١.
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٢.
(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٣).
(٦) انظر: المسألة في: (ص٧١٩ـ ٧٢٠).

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بقوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] هم الإخوة الأشقاء أو لأب.

◈ **[٢٧٩-٨٧] أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] هم الأخوة لأم.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة المذكورين في آية الكلالة الأولى في سورة النساء المقصود بهم الأخوة لأم، بخلاف آية الكلالة التي في آخر سورة النساء كما سبق، فهي للأشقاء، أو لأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن مراد الله عز وجل في الآية التي في أول سورة النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم][(١)].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوةَ للأم ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ وله أخ أو أخت من أم؛ فدل هذا مع ما ذكرنا من إجماعهم على أن المراد في هذه الآية الإخوة للأم خاصة][(٢)]. وقال: [فأما الآية التي في صدر سورة النساء قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة عنى بهم الإخوة للأم، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٣)..

(٢) انظر: التمهيد (٥/ ١٩٩).

ميراثهم هكذا][1].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] أراد به الأخ أو الأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص: **(وله أخ أو أخت من أم)**][2].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وهذا كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط. وقد قرئ: **(وله أخ أو أخت من أمه)**][3].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم][4].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢][5]. **النووي (٦٧٦هـ)** قال: [وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢][6].

- **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [الفائدة الثانية عشرة: في قوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٦٤).
(٢) انظر: تفسير البغوي (١/ ٤٠٤).
(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٧).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٩).
(٦) انظر: شرح مسلم للنووي تحت رقم (١٦١٧).

[النِّسَاء: ١٢].. وأجمع الناس على أن المراد بالإخوة هاهنا إخوة الأم، وإن كان اللفظ صالحًا لهم ولغيرهم من الإخوة][١]. ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [والله تعالى قال: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وفي قراءة سعد وابن مسعود من الأم، والمراد به ولد الأم بإجماع][٢].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبى (وإن كان رجل يُورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس، فالناسُ كلهم احتجُّوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها][٣].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وكذا يخرج الأخ والأخت لأم؛ لقوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم][٤].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): "وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . . "، والمراد به ولد بالإجماع[٥].

- عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم][٦]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) في باب الإخوة والأخوات: الأصل في توريثهم آيتان من كتاب الله تعالى، إحداهما قوله تعالى: " وإن كان رجل

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٣٤ - ٣٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).
(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢).
(٥) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤١.
(٦) حاشية الروض المربع (٦/ ١١٦).
(٧) المبسوط (٢٩/ ١٥٢).

يورث كلالة وله أخ أو أخت ... "، معناه أخ أو أخت لأم ... وتسمى هذه الآية آية النساء لأنها في النساء نزلت[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأخياف وهم الإخوة لأم بالولد وولد الابن والأب والجد بالاتفاق، لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلاله بقوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة " والمراد أولاد الأم[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن قتادة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: (ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء أنزلها في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب)[٣].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه قال هذا في محضر من الصحابة، ولم ينكر أحد مع توفر دواعي الإنكار، فكان إجماعًا[٤].

الثاني: ما ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: (وله أخ أو أخت من أم) وكذا ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[٥].

وجه الاستدلال: ما قاله الجزري: (فمنها: ما يكون لبيان حكم مجمع

---

(١) المبسوط، ٢٩/ ١٥١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٣) رواه: البيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأم (٦/ ٢٣١).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٩١).
(٥) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات لأم (٦/ ٢٣١)، والطبري، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤/ ٢٨٧). وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٦) قال: (بسند صحيح) وتبعه المباركفوري في التحفة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٧٨)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٧٣)، وشرح السنة (٨/ ٣٣٧)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧١)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤).

عليه كقراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره (وله أخ أو أخت من أم) فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هو الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بالأخ أو الأخت الوارد ذكرهم في قوله تعالى: : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] هم الأخوة لأم.

◈ **[٢٨٠-٨٨] أن لفظ (الكلالة[٢]) هو من لا ولد له ولا والد.**

المراد بالمسألة: أن المراد بلفظ الكلالة الوارد في الآيتين من سورة النساء، هو الميت الذي لا ولد له وإن نزل من الذكور والإناث، ولا والد له وإن علا من الأجداد من جهة الأب.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن اسم الكلالة يقع على الإخوة][٣].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب، ولا جد وإن علا من قبل الأب ولا ابن ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وإن سفل نسبهم، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة، واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعدًا أنه لم يُورَث كلالة][٤]. وقال: [فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث أو

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ٣٨).

(٢) الكلالة: مصدر من تكلله النسب، أي: أحاط به، ومنه الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر، لإحاطتها بالقمر إذا حلَّ بها، ويطلق أيضًا للتاج والعصابة المحيطة بالرأس، ومنه قيل: روضة مكللة إذا حفت بالنور، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد سُمي ورثته: كلالة، لأن الأب والابن طرفان للرجل، فإذا ذهب تكلله النسب، فسمي القرابة: كلالة، لأنهم أحاطوا بالميت من جوانبه. انظر: لسان العرب (١١/ ٥٩٢-٥٩٤)، والمغني، ابن قدامة (٩/ ٨).

(٣) انظر: الإجماع (ص٩٣).

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).

كلاهما أشقاء أو للأب أو للأم، ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ولد ولد ذكر ولا ابنة، ولا أب وجد لأب؛ فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة على أنه ميراث كلالة][1]. وقال: [فوجدنا من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق وإما لأب، وإما لأم ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وإن سفل، ولا أب ولا جد لأب وإن علا؛ فهو كلالة، ميراثه كلالة بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم][2].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا من يُورث كلالة، ولا يُورث إلا من لا ولد له ولا والد، ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة من لا ولد له ولا والد][3]. وقال: [قال يحيى بن آدم: قد اختلفوا في الكلالة، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد][4].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وكذلك أجمعوا فيما أحسب هاهنا على أن الكلالة هي فقد الأصناف الأربعة التي ذكرنا من النسب أعني: الآباء والأجداد، والبنين وبني البنين][5].

ابن كثير (٧٧٤هـ) قال في معرض كلامه على الكلالة: [قوله تعالى: ولو كان معها أب لم ترث شيئًا؛ لأنه يحجبها بالإجماع؛ فدل على أنه لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية][6]. وقال: [وقال ابن أبي حاتم: في تفسيره: حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت آخر

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٣٢٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٨٥).
(٣) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٦٥) (١٥/ ٤٦٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٧).

الناس عهدًا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد، وهكذا قال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنه وصح عن غير واحد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه يقول الشعبي والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجابر بن زيد، والحكم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد][1]. وقال: [(الكلالة من لا ولد له ولا والد..)، حكى الإجماع على ذلك غير واحد][2]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [قال سليمان بن عبد: ما رأيتهم إلا قد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد][3] وقال: [فإذا مات الرجل وليس له والد ولا ولد، فورثته كلالة، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم][4].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [الإجماع: فروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا مخالف لهم][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[6]، والحنابلة[7].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : الكلالة من لا ولد له ولا والد[8]

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٧٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٩٧).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٢٦).
(٤) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٢٦).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٨٩).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(٧) انظر: المغني (٩/ ٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١١٥).
(٨) نهاية المطلب، ٩/ ٣٤.

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ) : والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد، ولا والد[(١)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : والكلالة من لا ولد له ولا والد[(٢)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وفي مسماها ثلاثة أقوال : قيل اسم للميت أي هو مع الورثة كالإكليل، وقيل للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا أب، وقيل للفريضة التي لا يرث فيها ولد ولا والد[(٣)]

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : فأما الولد والوالد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة، وقالت طائفة : الكلالة الميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد[(٤)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد عن جابر ﷺ قال: مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) وفي رواية: (فعقلت، فقلت: لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض). وفي رواية أخرى، (اشتكيت وعندي سبع أخوات) وفي أخرى أيضًا :(فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦][(٥)].

وجه الاستدلال: إقرار النبي ﷺ جابرًا على قوله، كلالة، وقد كان لا والد له، ولا ولد، وإنما يرثه أخوات.

---

(١) المغني (٩/ ٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٥.
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٣٤.
(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٤٢.
(٥) رواه: البخاري رقم (١٩٤) رقم (٦٧٢٣)، ومسلم رقم (١٦١٦).

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما حيث ذهب رضي الله عنه عمر إلى أن معنى الكلالة: أنه قال: (الكلالة ما خلا الولد)[(١)].

فسمعته يقول: (الكلالة من لا ولد له)[(٢)].

وحجتهم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها أن الأخت ترث أخاها إذا لم يكن له ولد، وأن الأخ يرث أخته بشرط عدم الولد، ولم يشترط الوالد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المقصود بـ(الكلالة) في سورة النساء: من لا والد له ولا ولد.

وأما ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فهو على خلاف قول الجماهير من الصحابة ومن بعدهم فلا يصح عنهم.

قال ابن قدامة: (والصحيح عنهما كقول الجمهور)[(٣)].

قال ابن عبدالبر: (ومما يدل على فساد رواية من روى عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له فقط، وأنه ورث الإخوة للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد أنه لم يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة، وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا، فجيء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجًا، وأبوين، وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث، وللأب السدس، ويسقط الإخوة؛ لأن الأب لا

---

(١) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٨٩ و١٩١٩٠).
(٢) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب الفرائض، باب الكلالة، رقم (١٩١٩١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٩).

يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة؟ هذا لا يصح عن ابن عباس من جهة الرواية، ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه)[١].

إلا أن أكثر الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ما خلا الولد والوالد، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الكلالة من لا ولد له ولا والد)[٢]، وجاء عنه رضي الله عنهما أنه يقول في السدس الذي يحجبه الإخوة للأم: (هو للإخوة لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة)[٣].

ولهذا رجح البيهقي أن الأصح عن: عمر وابن عباس هي الرواية التي فيها: ما خلا الوالد والولد، والله أعلم[٤].

◈ **[٢٨١-٨٩] الأخ من الأب يرث بالفرض مع الأخت الشقيقة، ولا يعصبها.**

المراد من المسألة: أن الأخ لأب إذا ورث مع الأخت الشقيقة، فإنه لا يعصبها، لأنه ليس في درجتها، والقاعدة في الفرائض: أن من شروط الذكر المعصب أن يكون في درجة صاحب الفرض.

مثاله: لو مات رجل عن: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن المسألة من (عشرة أسهم) للجد (أربعة أسهم) وللأخت الشقيقة النصف (خمسة أسهم) وللأخ لأب[٥].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا فيمن ترك أختًا

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.
انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/ ٤٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هذه تسمى المسألة العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب، فاصلها من خمسة والأحظ للجد المقاسمة فله اثنان يبقى ثلاثة للشقيقة نصف المال، والخمسة لا نصف لها صحيح، فتضرب اثنين في خمسة فتصبح من عشرة. انظر: عدة الباحث في أحكام التوارث، الرشيد (ص٤٢).

شقيقة وأخًا لأب؛ فإن للأخت النصف، وللأخ النصف][١].

الموافقون على الإجماع: والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : كل ذكر عاصب أنثى من نوعه لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصّب بنت الابن وهو أسفل منها[٥].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) في كلامه عن العصبات : ... ولا شيء للإناث الخلص إلا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب وكذا سائر المنازل، وإنما يعصب الذكر النازل من في درجته ويعصب من فوقه إن لم يكن لها شيء من الثلثين[٦].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : وابن الابن يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه، إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه، وكلما نزلت درجته زاد فيمن يعصبه قبيل آخر[٧].

قال الخرشي (١١٠١هـ) : فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها بل تأخذ فرضها وما فضل فهو له تعصيباً[٨]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٦٨). الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٢).
(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٥).
(٥) الذخيرة (١٣/ ٦٨).
(٦) مغني المحتاج، ٣/ ١٤.
(٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٨).
(٨) الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٩٨).

وجه الاستدلال: أن الأخت الشقيقة ترث النصف، إذا كانت منفردة عمن يعصبها، وعمن يحجبها، وهنا الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة.

الثاني: أن الأخت الشقيقة أقوى من الأخ لأب في النسب، فهي تأخذ فرضها، لأنه ليس في درجتها(١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة، فهي تأخذ النصف إذا شاركها في الميراث.

◈ **[٢٨٢-٩٠] الإخوة لأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة الأشقاء.**

المراد بالمسألة: أن الأخوة الأشقاء لما كانوا يدلون إلى الميت بطريقين، فإنهم يحجبون الأخوة لأب، لكونهم يتصلون بالميت من طريق واحد.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب، فالمسألة من (أربعة أسهم) للزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب بالشقيق.

من نقل الإجماع: **الترمذي** (٢٧٩هـ) قال: [(عن علي قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم](٢).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة فأكثر أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئًا، وهذا نص قول رسول الله ﷺ: (فما أبقيت الفرائض فللأولى رجل ذكر) وإجماع متيقن أيضًا، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس](٣).

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٧٥).
(٢) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢٠٩٥).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٦).

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئًا مع الإخوة للأب والأم][١]. وقال: [وأهل الفرائض لا يختلفون أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا؛ فكذلك كل من كان أقرب للمتوفى إذا أدلى بأم مع أب يحجب الذي في منزلته من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم][٢]. وقال: [إجماع من العلماء كلهم يُحجَب الأخ لأب عن الميراث بالأخ الشقيق][٣]. وقال: [لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمع العلماء من هذا الباب على أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث قياسًا على بني الابناء مع بني الصلب][٥]. وقال في معرض كلامه على الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب: [فأما علي رضي الله عنه؛ فكان لا يلتفت هنا للإخوة للأب للإجماع على أن الإخوة الشقائق يحجبونهم][٦].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء][٧]

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [واحتجوا بالإجماع في أخوين: أحدهما شقيق والآخر لأب؛ أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم][٨].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٣٧).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٧٦).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤٢٧).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٥/ ٤١٥).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).
(٦) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٤٩).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢).
(٨) انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٢).
(٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(١٠) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٢٤).

قال الجويني (٤٧٨هـ) : والأخ من الأب يحجبه : الابن .... والأخ من الأب والأم[١]

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن اجتمع أخ لأب وأم، وأخ لأب، فالأخ للأب والأم أولى ... ولأنه يدلي بقرابتين، فكان أولى ممن يدلي بقرابة[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : ويسقط بنو الأعيان بالابن وابنه وبالأب وفي الجد خلاف، ويسقط بنو العلات بهم وبهؤلاء، ويسقط بنو الأخياف بالولد وولد الابن والأب والجد[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : وإن استووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب قدم الأرجح، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب[٤]

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ من الأبوين[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر**)[٦]. **وجه الاستدلال**: أن الأخ الشقيق يحوز المال كله، ولا شيء للأخ لأب لكونه محجوبًا بالأخ الشقيق.

الثاني: عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢.
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧١.
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٥).
(٤) الذخيرة، ١٣/ ٤٢.
(٥) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٤٣).
(٦) سبق تخريجه

مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١-١٢]، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب، لكون الأشقاء يتصلون بالميت من طريقين.



(١) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في باب ذوي الأرحام ومسائل الرد والعول

◈ **[٢٨٣-٩١] أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب.**

المراد بالمسألة: الأرحام في اللغة: جمع رحم، وهو في الأصل موضوع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، ومنه قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾ [آل عِمرَان: ٦]، ثم أطلق على القرابة تقريبًا للأفهام[١].

وفي الاصطلاح: القرابة مطلقًا سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، وعددهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، ولد الأخوات، بنات الأخوة، بنات الأعمام، بنو الأخوة من الأم، العم من الأم، العمات، الأخوال، الخالات، أبو الأم، كل جدة أدلت بأب أمين أعلى من الجد.[٢].

ويطلق العلماء في أبواب المواريث خاصة، الأرحام على: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب، وتتوسط أنثى بينه وبين الميت في الغالب[٣].

والمراد بالمسألة: أن ذوي الأرحام أحد أنواع الورثة الذين يأخذون التركة بعد موت قريبهم، وذلك بشرط عدم الوارث من أصحاب الفروض أو العصبات.

من نقل الإجماع: **السرخسي**(٤٨٣هـ) قال: [.. فإنه حكي أنَّ المعتضد

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي (٨/ ٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٨٣)، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (ص٢٦٠).

(٣) انظر: التعريفات، الجرجاني (١٤٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٠٨)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٧٣)، وحاشية الرملي على شرح الروض (٣/ ٥٢).

سأل أبا حزم القاضيَ عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غيرَ زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس أنه يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنابلة[2]، الشوكاني[3].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): ... إذا لم يكن عصبة وإن بعدت ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق، فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته[4].

قال القرافي (٦٨٤هـ): ذوو الأرحام .... قال علي وابن مسعود بتوريثهم إذا لم يكن ذو سهم من ذوي الأنساب ولا عصبة ولا مولى نعمة[5]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة، قال الترمذي: واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال، وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، والشعبي، ومسروق ... قالوا: إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢). وسبب حكاية أبي حازم القاضي الحنفي الإجماع على هذا، هو: أنه يذهب إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين حجة وإن خالفه غيرهم من الصحابة، وهي مسألة خلافية أصولية مشهورة.
انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٥٢٧-٥٢٨)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص ٤٩٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٧٤.

(٥) الذخيرة، ١٣/ ٥٣.

(٦) نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض، أو لم يوجد معصب، ورث أولوا الأرحام عند أكثر أهل العلم[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١﴾ [الأحزاب: ١]. **وجه الاستدلال**: أن بعض أولي الأرحام أولى ببعض فيما كتب الله ﷻ وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا.

الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ابن أخت القوم منهم)**[٢].

وجه الاستدلال: جعْلُ النبي ﷺ ابن الأخت من القوم دليل على توريث ذوي الأرحام.

الثالث: عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل[٣] عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)**[٤].

وجه الاستدلال: أنه ذكر الخال من الورثة، في حال عدم أصحاب الفرض والتعصيب، وهم من ذوي الأرحام.

---

(١) حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

(٢) رواه: البخاري رقم (٦٧٦٢)، ومسلم رقم (١٠٥٩).

(٣) العقل هنا: أي دفع دية القتيل خطأ. انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص ٣٨٦).

(٤) رواه: أبو داودرقم (٢٩٠٠)، والنسائي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٦/ ٢١٤)، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب، وذلك عن المقدام بن مَعْدِ يَكْرب.وحسنه الشوكاني في النيل (٦/ ٤٠٦)، وصححه الألباني.انظر:سنن ابن ماجة، رقم (٢٤١٦).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[١]، والشافعية[٢]، وداود وابن حزم الظاهريان[٣] فذهبوا إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئًا.

دليلهم: ويستند المخالفون لمذهبهم بما يلي:

الأول: أن الله ﷻ ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه، ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَريَم: ٦٤].

الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقه)**[٤]. **وجه الاستدلال:** أن ذوي الأرحام لم يرد لهم ذكر في تقسيم الله ﷻ في الورثة.

الثالث: عن الشعبي قال: (ما ردَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه على ذوي الأرحام شيئًا قط)[٥].

الرابع: وجاء عن محمد بن مسلم الزهري أنه: (كان يورث المال دون ذوي الأرحام)[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في توريث ذوي الأرحام وذلك للخلاف القوي في هذه المسألة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦). (٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة، رقم (١٦٢٠٩).

(٦) رواه: عبد الرزاق في مصنفه أيضًا، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القرابة، رقم (١٦٢٠٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٣٩).

◈ **[٢٨٤-٩٢] أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا.**

المراد بالمسألة: أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون مطلقًا، فإذا مات مورث، وليس له إلا ذو رحم، فلا شيء له، وماله لبيت مال المسلمين.

من نقل الإجماع: القرطبي (٦٧١هـ) قال: [الإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم][(١)].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[(٢)]، وداود وابن حزم الظاهريان[(٣)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): قد مضى الكلام في ذوي الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث عند عدمه لعدول بيت المال عن حقه هذا إذا لم يكن عصبة وإن بعدت، ولا ذو فرض برحم ولا مولى معتق فيصير حينئذ ذوو الأرحام مع وجود بيت المال وأن لهم الميراث مع عدمه وورثته[(٤)].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين[(٥)].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): وكان زيد لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبوثور وداود وابن جرير[(٦)].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): قال زيد بن ثابت: لا ميراث لهم ويوضع في بيت المال وبه قال مالك والشافعي[(٧)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦)، والمغني (٩/ ٨٢).
(٤) الحاوي الكبير (٨/ ١٧٤).
(٥) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٦) المغني (٩/ ٨٢).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٠٥.

قال القرافي (٦٨٤هـ): منعهم زيد وعمر ومالك[١]. قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وعن أبي بكر وابن عباس وغيرهما نحوه[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ ذكر في آيات المواريث نصيب أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه جل وعلا ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَريَم: ٦٤].

الثاني: عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أعطى لكل ذي حق حقه)**[٣].

وجه الاستدلال: أن ذوي الأرحام لم يرد لهم ذكر في تقسيم الله ﷻ في الورثة.

الثالث: عن الشعبي قال: (ما رد زيد بن ثابت رضي الله عنه على ذوي الأرحام شيئًا قط)[٤].

الرابع: وجاء عن محمد بن المسلم الزهري أنه: (كان يورث المال دون ذوي الأرحام)[٥].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٦] الحنابلة[٧]،

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٥٣.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ١٩٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
وانظر: شرح السنة (٤/ ٤٧٣)، ومجموع الفتاوى (٣١/ ٥٣٩).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

والشوكاني[١]، فقد ذهوا إلى توريث ذوي الأرحام بعد أصحاب الفروض والعصبات.

دليلهم: ويستند قول المخالفين إلى عدة أدلة:

الأول: قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦]

وجه الاستدلال: أن بعض أولي الأرحام أولى ببعض فيما كتب الله ﷻ وحكم به، وهو يشمل كل الأقرباء، سواء أكانوا ذوي فروض أم عصبات، أم لا.

الثاني: عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ابن أخت القوم منهم)**[٢].

وجه الاستدلال: جعْلُ النبي ﷺ ابن الأخت من القوم دليل على توريث ذوي الأرحام.

الثالث: عن المقدام بن معد يكرب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)[٣].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بتوريث ذوي الأرحام، لأن الخال منهم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في عدم توريث ذوي الأرحام وذلك لخلاف الحنفية والحنابلة، ومن وافقهم، وهو خلاف قوي.

◈ **[٢٨٥-٩٣] لا يرث ذوو الأرحام إلا بعد أخذ أصحاب الفروض أو العصبة نصيبهم.**

المراد بالمسألة: أن ذوي الأرحام لما كان الخلاف في توريثهم قويًا،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فإنهم لا يرثون في حال وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات عند من يرى توريثهم، وأما من لا يرى توريثهم فإنهم يتفق معهم أصلاً.

مثاله: لو مات رجل عن: زوجة، وجد، وابن بنت، فالمسألة من(أربعة أسهم) فللزوجة الربع (سهم واحد) والباقي (ثلاثة أسهم) للجد، ولا شيء لولد البنت لأنه من الأرحام.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر**(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون؛ إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام](١).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن بنات البنات، وبنات الأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة، والعمات والخالات وبناتهن وبنيهن، والأخوال والأعمام للأم، وبني الإخوة للأم وبناتهم، والجد للأم، والخال وولده وبناته وبنات الأعمام؛ لا يرثون مع عاصب ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم](٢). وقال: [ولا يرث ابن أخت، ولا بنت أخت، ولا ابنة أخ، ولا ابنة عم ولا عمة، ولا خالة ولا خال، ولا جد لأم، ولا ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، ولا بنت أخ لأم، ولا ابن أخ لأم، ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث](٣). وقال: [ولا خلاف فيمن ترك جدَّه أبا أمه وابن بنته وبنت أخيه وابن أخيه وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جدًّا أن هذا المال كله لهذا ابن العم البعيد ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم، وبالله التوفيق](٤). وقال: [واتفقوا أن العم أخا الأب لأمه وأخا الجد لأمه، وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة، ولا مع ذوي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم أقرب منهم شيئًا من الرجال والنساء](٥) وقال: [واتفقوا أن ابن الأخ للأم لا يرث ما دام

(١) انظر: الإجماع (ص٩١).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).
(٣) انظر: المحلى (٨/ ٢٦٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٢٦٧).
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٦).

للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء][١] وقال: [واتفقوا أن بني الإخوة للأم وبني الأخوات لا يرثون شيئًا مع عاصب أو ذي رحم له سهم][٢]. وقال: [واتفقوا أن ابن العم للأم لا يرث شيئًا مع عاصب ولا مع ذي رحم له سهم من النساء والرجال، ولا مع ذي رحم هو أقرب منه من النساء والرجال][٣]. وقال: [وقد صح الإجماع على توريث العم وابن العم وابن الأخ دون العمة وبنت العم وبنت الأخ؛ فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية][٤].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وهو ما إذا ترك بنتًا وعمًّا وعمة؛ فإن للبنت النصف، وما بقي للعم دون العمة إجماعًا] وقال: [بخلاف ما لو ترك عمًّا وعمة؛ فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، الحنابلة[٧]، والشوكاني[٨].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): ... ثم ذوي الأرحام الأقارب الذين لا يستحقون شيأ بالفريضة والعصوبة من الذكور والإناث[٩].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ) عن ذوي الأرحام: وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع: قريب هو ذو سهم، وقريب هو عصبة، وقريب هو ليس بذي سهم ولا عصبة، ومضى الكلام في الأولين وبقي في الثالث فنقول: عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت فإنه قال: لا ميراث لذوي الأرحام

(١) انظر: المصدر السابق (ص ١٧٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٣).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٧).
(٤) انظر: المحلى (٨/ ٢٨٨)، وقد نقلت جميع ما ذكره ابن حزم، لكونه متعلقًا بغالب أفراد ذوي الأرحام، ولو أنني أفردت كل مسألة ذكرها لكان تحصيل حاصل.
(٥) انظر: الفتح (١٢/ ١٤).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩١).
(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٠).
(٩) المبسوط، ٣٠/ ٣.

بل يوضع في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي(١).

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : قال الترمذي واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الارحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوي الأرحام عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي .... قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام(٢).

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه(٣).

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : فمتى لم يوجد وارث صاحب فرض، أو لم يوجد معصب، ورث أولوا الأرحام عند أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والأصح عند الشافعية إن لم ينتظم بيت المال لعموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وقوله ﷺ : " **الخال وارث من لا وارث له** "(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى رجل ذكر**)(٥).

وجه الاستدلال: أن الميراث يعطى أول ما يعطى لأصحاب الفروض، ثم تلحق بأولى رجل ذكر، وذوو الأرحام ليسوا بعصبة، فلا يرثون إلا في حال عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) نيل الأوطار (٦/ ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.

(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ١٥٣).

(٥) سبق تخريجه.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ذوي الأرحام لا يرثون في حال وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات عند الجميع.

◈ **[٢٨٦-٩٤] يقدم الرد على ذوي الأرحام.**

الرد في اللغة: الصرف، يقال رد الشيء يرده، إذا صرفه[(١)]. وفي **الاصطلاح**: ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات فيرد إليهم[(٢)].

قال ابن قدامة: والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائلة، ورد.

فالعادلة: التي يستوي مالها وفروضها. **والعائلة**: التي تزيد فروضها عن مالها . والرد: التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها[(٣)].

المراد بالمسألة: إذا فضل شيء من التركة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه يرد عليهم على حسب نِسب فروضهم، ولا يعطى لذوي الأرحام شيء، لأنهم يحجبون بأصحاب الفروض.

من نقل الإجماع: **السرخسي**(٤٨٣هـ) قال: [ثم لا خلاف أن الرد على أصحاب الفرائض مقدم على توريث بعض الأرحام؛ إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قدم ذوي الأرحام على الرد][(٤)].

الموافقون على الإجماع: المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : ومما اتفق عليه المعتبرون المورثون لذوي الأرحام أن قالوا : لا يرث من يتعلق بالرحم المحض، مع ذي فرض يرث

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤).
(٢) انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص ٣٠٦)، والمطلع على أبواب المقنع (٣٠٤)..
(٣) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٦).
(٥) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٦٣٠).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٩٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٤٥).
(٧) انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٦٤).

بالفرض والقرابة، فالرد عندهم مقدّم على التوريث المحض[١].

قال النووي (٦٧٦هـ) : فإذا قلنا بالرد، فمقصود الفتوى منه أن إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف، فإن كان شخصاً واحداً دُفع إليه الفرض، والباقي بالرد، وإن كانوا جماعة فالباقي بينهم بالسوية[٢].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام، ثم العصبات النسبية ثم السببية وهو المعتق، ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو الأرحام . . .[٣]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون : الرد على ذوي السهام، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام[٤].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : وإذا لم تستوعب الفروض المال كما لو كان الوارث بنتاً وبنت ابن ونحو ذلك ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوي القرابة[٥].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : . . . ثم إن عدم العصبة رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم، ثم إن عدم ذو فرض يرد عليه، فالمال لذوي الأرحام[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي؛ فهو لأولى**

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٩٩).
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٤٥.
(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٨٦.
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٦٣٠).
(٥) كشاف القناع (٤/ ٣٦٤).
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٢٥.

رجل ذكر)[(١)].

وجه الاستدلال: أن الميراث يعطى أول ما يعطى لأصحاب الفروض، ثم يلحق المتبقي بأولى رجل ذكر، وذوو الأرحام ليسوا بعصبة، فإذا حصل رد في المسألة فإنه يرجع لأصحاب الفروض والعصبات، ولا يرث ذوو الأرحام شيئًا إلا في حال عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز[(٢)]، فذهبا إلى أن المتيقي من التركة إنما يصرف لذوي الأرحام، ولا يرد على الورثة بالفرض أو التعصيب[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الرد يقدم على ذوي الأرحام، وأما خلاف عمر بن عبد العزيز فهو ضعيف لا يثبت[(٤)].

◈ [٢٨٧-٩٥] لا يرد على ذوي الأرحام، وإنما يُردُّ على أصحاب الفروض كلٌّ على قدر نصيبه؛ إلا الزوج والزوجة.

المراد بالمسألة: أنه إذا حصل ردٌّ في المسألة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه لا يرد على ذوي الأرحام، وإنما يكون الرد على أصحاب الفروض على حسب نسب فروضهم، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم.

من نقل الإجماع: ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا ألَّا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة][(٥)].

ابن رشد(٥٩٥هـ) بعد أن ذكر الخلاف في الرد ثم ذكر من قال به قال:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٩٠)

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/٦).

(٥) انظر: الاستذكار (١٥/٤٨٦).

[وأجمع هؤلاء الفقهاء على أن الرد يكون لهم بقدر سهامهم، فمن كان له نصف؛ أخذ النصف مما بقي، وهكذا في جزء جزء][(١)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ولعله كان عصبة أو ذا رحم؛ فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث][(٢)].

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم؛ إلا على الزوجين؛ فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال][(٣)].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام أو لبيت المال على الخلاف][(٤)].

- **الشربيني (٩٧٧هـ)** قال: [وقوله غير الزوجين بجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما، ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم؛ وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما؛ لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية][(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام، فيدخلون في عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٧).

الميت فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص[١].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وذهبوا إلى أنه لا يرد إلى الورثة مطلقاً، وإنما يرد إلى ذوي الأرحام.

دليلهم: ومستند المخالفين عدة أدلة، منها:

الأول: أن الله ﷻ فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، قال ﷻ في الأخت: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦] ومن ردّ عليها جعل لها الكل[٥].

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان:(لا يرد على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم)[٦].

وجه الاستدلال: أنه فعل صحابي، خالف فيه غيره، فليس الأخذ بقول أحدهما أولى من الآخر.

الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه:(لا يرد على الورثة شيئًا مطلقًا)[٧].

الرابع: أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٨٢).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٨).
(٦) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه، رقم (٣١٨٢٢).
(٧) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه رقم (٣١٨٢٤).

بالرأي، فلا يجوز.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه يُردُّ على أصحاب الفروض كل على قدر نصيبه إلا الزوج والزوجة، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٢٨٨-٩٦] لا يرد على الزوجين.**

المراد بالمسألة: سبق ذكر معنى الرد، فإذا زاد شيء من التركة، بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فإنه يرد عليهم جميعهم على حسب نسب فروضهم، إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [وأجمعوا ألا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة](١).

ابن قدامة(٦٢٠هـ) قال: [فأما الزوجان؛ فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج - ولعله كان عصبة أو ذا رحم - فأعطاه لذلك](٢). **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [قال ابن يونس: أجمع المسلمون على أنه لا يرد على زوج ولا زوجة، والباقي عنهما لذوي الأرحام، أو لبيت المال على الخلاف](٣).

الزيلعي (٧٤٣هـ) قال: [يرد ما فضل من فرض ذوي الفروض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين؛ فإنهما لا يرد عليهما، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضل لبيت المال..](٤).

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وقوله:(غير زوجين) يجر غير على الصفة أو نصبها على الاستثناء من زيادته؛ لأن علة الرد القرابة، وهي مفقودة فيهما،

---

(١) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٩).
(٣) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٥٠٢).

ونقل ابن سريج فيه الإجماع، هذا إن لم يكونا من ذوي الأرحام، فلو كان مع الزوجية رحم: كبنت الخالة، وبنت العم؛ وجب عند القائلين بالرد الرد عليهما؛ لكن الصرف إليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية][1].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[2].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فكان علي بن أبي طالب يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، وهو الذي يعمل عليه ويفتى به[3]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، فإن كانوا ذووا الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين[4].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): قال علي بن أبي طالب ﷺ إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله[5]

قال الموصلي (٦٨٣هـ): ... فيرد على ذوي السهام بقدر سهامهم إلا على الزوجين[6]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما رواه: إبراهيم بن يزيد النخعي

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ١٨٣.
(٤) المحلى (٩/ ٣١٢).
(٥) المبسوط، ٢٩/ ١٩٢.
(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٩.

قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ رد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال)[١].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقد ورد عنه رضي الله عنه: (أنه رد على زوج)[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في عدم الرد على الزوجين.

وأما ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد حمله أهل العلم من ذوي التحقيق على أنه ليس برد، قال ابن عبد البر: (ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة)[٣].

وقال ابن قدامة: (ولعله كان عصبة، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك)[٤].

◈ **[٢٨٩-٩٧] أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

المراد بالمسألة: العول في اللغة: الارتفاع والزيادة يقال: عالت الفريضة إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء[٥].

وفي الاصطلاح: زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد، بمعنى أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه، كسدسه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض[٦].

---

(١) رواه: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في الرد واختلافهم فيه، رقم (٣١٧٠٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٨٦)، المغني (٩/ ٤٩).

(٣) انظر: الاستذكار (٤٨٦/ ١٥)، ونوادر الفقهاء (ص١٤٢)، والمغني (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤)، لسان العرب (١١/ ٤٨٤).

(٦) انظر: قواعد الفقه، البركتي (ص٣٩٢)، وشرح السراجية (ص١٩٤).

والمراد: أن العول لم يعرف في عهد النبي ﷺ ولم يحصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه وقد وقعت مسألة فرضية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي: زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشاروا إليه بالعول فأقرهم عمر على ذلك، وقضى به، وتابعه الصحابة عليه، فكان أول من اجتهد فيها[١].

من نقل الاتفاق: القرافي (٦٨٤هـ) قال: [وعول الفرائض: زيادة الفروض على المال، قال ابن يونس: لم يتكلم عليه في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر رضي الله عنه فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا أخره فأؤخره، ولكن قد رأيت رأيًا فإن يكن صوابًا؛ فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه بقدر ما ينقص من سهمه، فحكم بالعول. وأشار به عليه العباس بن عبدالمطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه، ومن أخره فأخره؛ ما عالت فريضة، فقيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوء الورثة حالاً وأكثرهم تغيرًا فيدخل عليه الضرر، وهم البنات و الأخوات][٢].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[٣]، الحنابلة[٤].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة،

---

(١) هناك فرق بين أول من قال بها، وأول من حكم بها، فالإجماع منعقد على أنَّ أول من حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن ليس هو أول من قال بها، فقد روي أنَّ أول من قال بها وعرضها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو: العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه. انظر: المبسوط، السرخسي (٢٩/ ١٦١).

(٢) انظر: الذخيرة (١٣/ ٧٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٥١).

وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العول: هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[٢]

قال الدردير (١٢٠١هـ): العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء ... ولم يقع في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الصديق، وأول من نزل به عمر بن الخطاب[٣]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): العول مصدر: عال الشيء إذا زاد أو غلب، والفريضة عالت في الحساب زادت وارتفعت، فالعول زيادة في السهام، نقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن اجتهاد عمر رضي الله عنه[٥] كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، مع توفر دواعي الإنكار، بل حصل التأييد من علي بن ابي طالب والعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

◈ **[٢٩٠-٩٨] إذا كان في المسألة عول دخل النقص على أصحاب الفروض كلٌ على قدر نصيبه.**

المراد بالمسألة: أنه إذا وجدت مسألة فرضية وعالت، بمعنى حصل فيها نقص في أسهم الورثة، فإن النقص هذا يوزع على جميع الورثة على

(١) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٥.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٣٠.
(٥) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩)، والمغني (٩/ ٢٨-٢٩).

قدر أنصبتهم.

من نقل الاتفاق: **ابن حزم (٤٥٦هـ)** قال: [واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع؛ لابد أن ينحط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع][١].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مذهب الفقهاء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينكر العول في الفرائض أصلاً، وأخذ بقوله محمد ابن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين][٢].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [واتفقوا على أن ولد الأب والأم أو ولد الأب إذا كانوا إناثًا يعطى إليهن فرضهن وتعال المسألة][٣].

- **ابن قدامة (٦٢٠هـ)** قال: [فصل: ولو كان مكان ولد الأبوين عصبة من ولد الأب؛ سقط قولاً واحدًا ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يساووا ولد الأم في قرابة الأم، ولو كان مكانهم أخوات من أبوين أومن أب؛ فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلى عشرة في قول الجميع؛ إلا في قول ابن عباس ومن تابعه ممن لا يرى العول][٤]. وقال: [وهذا قول عامة الصحابة ومن تبعهم من العلماء رضي الله عنهم .. إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها نقل ذلك محمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء و داود فإنهم قالوا: لا تعول المسائل][٥]. وقال أيضًا: [ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنه][٦].

القرافي(٦٨٤هـ) قال: [وانفرد ابن عباس عن الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٥).
(٢) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١).
(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٥٧).
(٤) انظر: المغني (٩/ ٢٦).
(٥) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢٨).
(٦) انظر: المصدر السابق (٩/ ٣٠).

أجمعين بخمس مسائل هي: الغراوان: وهما زوج و أبوان، وزوجة وأبوان؛ فأعطى الأم ثلث جميع المال، وقال الصحابة وعامة الفقهاء بثلث ما بقي، ولم يقل بالعول، وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات الأشقاء أو لأب، ووافقه جماعة من التابعين. ولم يجعل الأخوات عصبة للبنات، وخالفه جميع الفقهاء. ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة خلافًا للفقهاء][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٢].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): وأما العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص، ولا يخص به ذوي الفروض من دون بعض، فهذا هو العول، وبه قال جمهور الصحابة[٣].

قال الموصلي (٦٨٣هـ): العول: هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم[٤].

قال الدردير (١٢٠١هـ): عالت الفروض: أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض[٥]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ... فالعول زيادة في السهام، نقص في الأنصباء، لازدحام الفرائض، بحيث لا يتسع لها المال[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: الإجماع السكوتي، حيث اجتهد عمر ﷺ بمحضر من

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٥٦).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٩).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٩٦.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٦٤٥.
(٦) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٣٠.

الصحابة، ولم ينكر أحد[١].

الثاني: القياس الصحيح على المفلس إذا ضاق ماله، لحديث:(خذوا ما وجدتم)[٢]، وهذا محض العدل.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن عباس ﵄، ومحمد ابن الحنفية، وعطاء، وداود من الظاهرية[٣].

فقد جاء عن ابن عباس ﵄ أنه قال: (لا تعول الفريضة)[٤].

وأفتى بقول ابن عباس: عطاء بن أبي رباح[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا كان في المسألة عول دخل النقص كل على قدر نصيبه؛ لأن ابن عباس محجوج بالإجماع قبله، وأيضًا حصل الاتفاق بعده، وكأن قوله هجره أهل العلم.



(١) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦/ ٢٥٣).

(٢) رواه: مسلم رقم (١٥٥٦) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﵁. انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٢ و ٢١٠-٢١١) و (٢/ ٢٠٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٣)، الذخيرة (١٣/ ٥٦)، الحاوي الكبير (٨/ ١٣٠)، والمغني (٩/ ٢٨).

(٤) رواه: سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب في العول، رقم (٣٥).

(٥) رواه: سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب في العول، رقم (٣٧).



الفصل الرابع

مسائل الإجماع في باب ميراث الحمل

◈ **[٢٩١-٩٩] الحمل إذا خرج حيا فاستهل وَرِث وَوُرِث.**

الحمل في اللغة: يطلق على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها[(١)].

والحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها[(٢)]، كما سأبينه فيما يأتي من مسائل.

والمراد بالمسألة: أن الجنين تجرى عليه أحكام الأحياء إذا نزل حيًا بشرط أن يستهل صارخًا، لأن الصراخ أصدق العلامات على الحياة، بخلاف الحركة فقد يتحرك الميت.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث؛ إذا خرج حيًّا فاستهل][(٣)].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فمتى استهل المولود صارخاً فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث[(٤)] **قال الجويني** (٤٧٨هـ): إذا مات الإنسان، وكان في بطن الأم جنين، لو كان منفصلاً حالة موته لورث، فإذا كان حملاً يوم الموت فتوريثه ثابت، وليس بين العلماء في هذا الأصل خلاف[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٦)، قواعد الفقه، البركتي (ص ٢٥٨).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٤).

(٣) انظر: الإجماع (ص٩٧).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٧٢.

(٥) نهاية المطلب، ٩/ ٣٢٧.

قال العمراني (٥٥٨هـ): وإن مات رجل وخلّف حملاً وارثاً، نظرت: فإن انفصل واستهل صارخاً فإنه يرث، سواء كان فيه روح حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفة، لما روى أبوالزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه »[١]. قال الشيخ أبوحامد: ولا خلاف في هذا[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [والثاني: أن تضعه حيًا، فإن وضعته ميتًا؛ لم يرث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا ورث ووُرِث][٣].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا واستهل][٤].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في كلامه على ميراث الطفل قال: [وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة؛ فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير][٥].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه][٦].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٧].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): اعلم بأن الحمل من جملة الورثة إذا علم بأنه

(١) الترمذي ١٠٣٢ بنحوه، وابن ماجه في الجنائز ٢٧٥٠ في الفرائض، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣، و ٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩ وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٨ - ٩ في الجنائز.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).

(٥) انظر: الفتح (٥/ ١٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).

(٧) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٠).

كان موجوداً في البطن عند موت المورث، وانفصل حياً، وإنما يعلم وجوده في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا ميراث له إذا كان النكاح قائماً بين الزوجين، وإن كانت معتدة فحينئذ إذا جاءت به لأقل من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت أو طلاق فهو من جملة الورثة وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ مات المورث فإنما يرث إذا انفصل حياً وطريق معرفة ذلك أن يستهل صارخاً أو يسمع منه عطاس أو يتحرك بعض أعضائه بعد الانفصال[١].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويرث الحمل ويورث بشرطين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه .... الثاني: أن تضعه حياً ... وتعلم حياته إذا استهل بعد وضع كله صارخاً[٢]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): ويرث المولود ويورث إن استهل صارخاً[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا استهل المولود ورث)**[٤].

وجه الاستدلال: أن استهلال المولود نازلاً علامة الحياة، ولذلك يرث[٥].

الثاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ والمسور ابن مخرمة ﷺ قالا: (قضى

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٥٠).
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٩٠.
(٣) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٦٥.
(٤) رواه: أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، وهو حديث صحيح صححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٩٢٠).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٧٢).

رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[١].

وجه الاستدلال: أنَّ فيه منع إرث الجنين إلا إذا استهل صارخًا[٢].

ورد الخلاف في هذه المسألة عن: ابن حزم من الظاهرية[٣]، فقد ذهب إلى أن من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه أنه إن ولد حيًا ورث، ولا يرى الاستهلال، وإنما مجرد خروجه أو بعضه حيًا، بل ذهب أبعد من ذلك حيث رد على المعارضين له فقال: (فإن قيل هلا ورثتموه وإن ولد ميتا بحياته في البطن!! قلنا لو أيقنا حياته لورثناه، وقد تكون حركة ريح والجنين ميت، وقد ينفش الحمل ويعلم أنه ليس حملاً، وإنما كان علة فإنما نوقن حياته إذا شاهدناه حيًا)[٤].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المولود يرث إذا نزل حيًا فاستهل صارخًا، وأما خلاف ابن حزم فهو محجوج بالإجماع قبله، والنص.

◈ **[٢٩٢-١٠٠] المولود إذا خرج ميتًا لم يرث.**

المراد بالمسألة: أنَّ الحمل إذا نزل ميتًا، ولم يحدث شيئًا يدل على حياته، كالصراخ، والعطاس، والبكاء، وكل ما يدل على حياته، فلا يفرض له شيء.

---

(١) رواه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (٦/ ٢٥٧)، بلفظ: (إذا استهل صلى عليه وورث)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٧٥٠) بلفظ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا) وهو حديث صحيح. قال الترمذي: (وروى مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه)، وقال الشوكاني: (وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف).انظر: تعليقات الألباني على مشكاة المصابيح،رقم (١٦٩١).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٨).

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يَرِث ويُورَث إذا خرج حيًّا فاستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يُورَّث][١].

قال الجويني (٤٧٨هـ): فلو انفصل الحمل الذي كنا نتوقعه ميتاً، لم نورثه وفاقاً[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال في كلامه على ميراث الحمل: [والثاني أن تضعه حيًّا فإن وضعته ميتًا؛ لم ترث في قولهم جميعًا، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة واتفقوا على أنه إذا استهل صارخًا؛ ورث وَوُرِث][٣].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًّا واستهل وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا؛ لم يرث][٤].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فدل الحديث على أنه لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيًا، ولا يرث ميتًا بالاتفاق][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حياً كله أو بعضه أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه عطس أو

(١) انظر: الإجماع (ص٩٧).
(٢) نهاية المطلب، ٩/٣٢٨.
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٨٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٦٥).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٩). وروضة الطالبين (٦/ ٣٧).
(٨) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٨).

لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة عين أو يد أو نفس أو بأي شيء صحت فإنه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال(١).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن خرج ميتاً لم يرث، لأنا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم ينفخ، وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة لم يرث، لأن بهذه الحركة لم تعلم حياته، لأن المذبوح قد يتحرك، واللحم قد يختلج ولا روح فيه، وإن خرج بعضه فصرخ ثم مات قبل أن ينفصل لم يرث، لأنه ما لم ينفصل جميعه لا يثبت له أحكام الدنيا(٢).

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث، وإنما تعرف حياته، بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته، قال عليه الصلاة والسلام : **"إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه"** ، فإن خرج الأكثر حياً ثم مات ورث، وبالعكس لا اعتبار للأكثر، فإن خرج مستقيماً فإذا خرج صدره ورث، وإن خرج منكوساً يعتبر خروج سرته، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه(٣).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها :

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا استهل المولود ورث)**(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ استهلال المولود نازلاً علامة الحياة، وأما إذا لم يستهل صارخًا فهذه علامة على موته، فلا يفرض له شيء.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما والمسور ابن مخرمة رضي الله عنه قالا : (قضى

---

(١) المحلى (٩/٣٠٨).
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٧٩ - ٨٠).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٥/١١٤).
(٤) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[١].

وجه الاستدلال: أن فيه نص على منع إرث الجنين إلا إذا استهل صارخًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الحمل إذا نزل ميتًا فإنه لا يرث.

[٢٩٣-١٠١] إذا مات الإنسان عن حمل يرثه وُقِفَ الأمر حتى يتبين فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال.

المراد بالمسألة: إذا مات ميت عن زوجته الحامل فالأصل أن يوقف المال حتى ينزل الحمل، فإن طالب الورثة بقسمة التركة، فإنها تقسم بينهم لمن يختلف مقداره بتقدير وجود الجنين، ولا يعطون كل المال؛ لأن للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئًا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يُولَد من يسقطه.

الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُسْقَط، وهذا يعطى الأقل لاحتمال أن يولد من يُنْقِصُه، واختلفوا في مقدار الموقوف للجنين[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فعند أبي حنيفة وهو مذهب المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر. ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء. ومثال أكثرية نصيب البنين: إذا مات عن زوجة حامل وعم أو أخ. ومثال أكثرية نصيب البنات: إذا مات الميت عن زوجة حامل وأبوين، فإن المسألة تكون من أربعة وعشرين، فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، فيبقى ثلاثة عشر، وذلك للعصبات إذا قدر أربعة بنين، وإذا قدرت أربع بنات فلهن الثلثان (ستة عشر).فإذا ظهر الحمل، وزال الاشتباه، فإن كان الحمل مستحقًا لجميع الموقوف أخذه، وإن كان مستحقًا للبعض فيأخذ =

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا مات الإنسان عن حمل يرثه؛ وُقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة؛ لم يعطوا كل المال بغير خلاف؛ إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة](١).

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة) أي إن أبوا ذلك، وطلبوا كلهم أو بعضهم القسمة لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل المال بلا نزاع](٢)

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : إذا ثبت هذا فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل؟ ينظر فيه :

فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقصه الحمل، كالزوج والزوجة والأم والجدة، أعطي صاحب الفرض فرضه، ووقف الباقي من ماله.

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدّر كالابن والابنة فاختلف

= الحمل هذا البعض، ويقسم الباقي بين الورثة، فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفًا من نصيبه ومذهب الإمام أحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ومحمد أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر. وعلل ذلك بأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم. والقاعدة بالنسبة لحجز نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر. أنه متى زادت الفروض على الثلث فميراث الإناث أكثر، لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الكل بالمحاصة، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت كأبوين وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

انظرالمسألة في: المغني (٩/ ١٧٨ - ١٧٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٩)، والعذب الفائض (٢/ ٨٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).

(١) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٦٢).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦-٧١٧).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).

أصحابنا فيه :

فذهب المسعودي وابن اللبان وغيرهما إلى : أنه يُدفع إلى الابن الموجود خمس المال ويوقف الباقي.

وحكى الشيخ أبوحامد : أن هذا مذهب أبي حنيفة، لأن أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد.

وقال الشيخان - أبوحامد وأبو إسحاق - : لا يعطى الابن الموجود شيئاً من المال، بل يوقف جميعه، وحكى المسعودي أن هذا مذهب أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن : يُدفع إليه ثلث المال، لأن أكثر ما تلده المرأة اثنان.

وقال أبويوسف : يُدفع إليه نصف المال، لأن الظاهر أنها لا تلد أكثر من واحد.

فإذا قلنا : إنه يوقف جميع المال، فوجهه : أنه لا يُعلم أكثر ما تحمله المرأة[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : روى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب ابنين لأنه كثير الوقوع، وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به، وروى الخصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى لأنه الغالب المعتاد وما فوقه محتمل، والحكم مبني على الغالب دون المحتمل[٢].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : فإذا مات إنسان عن حمل يرثه ... وقف الأمر إليه وهو أولى لتكون القسمة مرة واحدة، وإن طلب بقية الورثة القسمة

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٨٠).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١٤).

لم يجبروا عليه ولم يعطوا كل المال، ووقف للحمل الأكثر[١]

قال الدردير (١٢٠١هـ): ووقف القسم للحمل أي لأجله، فإذا وضع الحمل قسمت التركة واليأس من حملها كالوضع بمضي أقصى أمد الحمل[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المصلحة قاضية بعدم التأخير، فإذا طلب الورثة نصيبهم فتتأكد القسمة، رفعًا للضرر، والقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الورثة إذا طلبوا قسمة التركة، التي أحد أفرادها الجنين في البطن فلا يعطون كل المال، وما ذكره ابن قدامة عن داود فقد قال: (إن الصحيح عنه مثل قول الجماعة)[٤].

◈ **[٢٩٤-١٠٢] الخنثى يرث من حيث يبول.**

المراد بالمسألة: تعريف الخنثى عند علماء المواريث، هو: الآدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحدًا منهما[٥].

والمراد أن الخنثى إذا ظهرت فيه علامات الرجل من: بول ومني وغيره، فهو رجل له ميراث الرجل حسب حاله بين التركة، وإن ظهرت فيه علامات الأنثى من حيض وبول وغيره فهو أنثى له ميراث الأنثى حسب حاله بين التركة.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجال؛ ورث ميراث الرجال،

---

(١) كشاف القناع، ٤/ ٣٨٩.
(٢) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٨ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٧٧).
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٧٦). وكشاف القناع (٤/ ٣٩٥). وحاشية رد المحتار (٦/ ٧٢٧).

وإن بال من حيث تبول المرأة؛ ورث ميراث المرأة][(١)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المني والإحبال أو البول من الذكر وحده؛ أنه رجل في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها، واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده؛ فإنه أنثى في جميع أحكامه ومواريثه وغيرها][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [الخنثى هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية، أو الأنوثية، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه، ويعتبر بمباله في قول من بلغنا قوله من أهل العلم][(٣)].

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [لما قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، تناول الخنثى وهو الذي له فرجان، وأجمع العلماء على أنه يورث من حيث يبول: إن بال من حيث يبول الرجل؛ ورث ميراث الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة؛ ورث ميراث المرأة][(٤)].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الخنثى يرث من حيث يبول][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

---

(١) انظر: الإجماع (ص٩٨).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٧).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٠٩-١١٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٩).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٩٢).
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٤٣١) ونقل عن القرطبي في تفسيره الإجماع على ذلك.

قال الجويني (٤٧٨هـ) : اعلم أن الخنثى على ضربين : أحدهما : أن يكون له آلة الرجال وآلة النساء . . . اعتبر أمره أولاً بالبول، فإن بال من الذكر فهو رجل، فإن بال من فرج المرأة فهو أنثى، وإن بال بهما فهو مشكل[1].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبين سائر العلامات بمضي الزمان، ثم قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما بالمعارضة بأن يوجد في المولود الآلتان جميعاً فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منه، والوجه الثاني : أن تنعدم آلة التمييز أصلاً بأن لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء وهذا أبلغ جهات الاشتباه[2].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : إن كان للخنثى مبالان أعطي حكم ما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة، فإن استويا اعتبر السبق[3].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : والخنثى من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن مولود له قُبُل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي: ﷺ يُورث من حيث يبول)[5].

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٣٠٤.
(٢) المبسوط (٣٠/ ٩٢).
(٣) الذخيرة، ١٣/ ٢٣ - ٢٤.
(٤) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٦٧.
(٥) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١)، وسنده ضعيف جدًا، لأنه من طريق محمد بن السائب الكلبي قال في التقريب: متهم بالكذب ورمي بالرفض. انظر: الموضوعات، ابن الجوزي (١/ ٢٢).

وجه الاستدلال: فيه أن مناط توريث الخنثى من حيث يبول[١].

الثاني: عن الحسن بن كثير أنه سمع أباه قال: شهدت عليًا رضي الله عنه في خنثى قال: (انظروا مسيل البول فورثوه منه)[٢].

الثالث: عن قتادة قال: سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: (تسجنوني، وتستفتوني؟! ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: فإن بال منهما جميعًا قلت: لا أدرى فقال سعيد يورث من حيث يسبق)[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الخنثى يرث من حيث يبول[٤].



(١) انظر: المغني (٩/ ١٠٩-١١٠)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧).

(٢) رواه: الدارمي رقم (٢٩٧٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١).

(٣) رواه: البيهقي، السنن الكبرى الفرائض، باب ميراث الخنثى (٦/ ٢٦١)، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، رقم (٤٠١٩).

(٤) انظر المسألة في: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٩)، المغني (٩/ ١٠٩-١١٠).



الفصل الخامس

مسائل الإجماع في ميراث الغرقى والمفقودين

◈ **[٢٩٥-١٠٣] يرث المتأخر من الغرقى والهدمى إذا عُلِم تأخره عن صاحبه المتأخر.**

المراد بالمسألة: الغرقى: جمع غريق هم: من ماتوا غرقًا في الماء، والهدمى هم: من ماتوا تحت البنيان(١)، وبجري هذا على كل موت جماعي فيه أقارب يتوارثون، كانقلاب السيارات، وغرق السفن، وسقوط الطائرات، وكوارث الزلازل وغيرها.

والمراد أنه إذا تيقن سبق موت أحد الغرقى أو الهدمى أو من في حكمهم من يتوارث، فإن المتأخر موتًا يرث المتقدم، أما إذا جهل، أو علم ثم نسي فالمسألة خلافية.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثًا قد ثبت، وأنه يرثه ورثة الميت الثاني](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجهل أولهم موتًا: ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به](٣).

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا مات متوارثان كالرجل وابنه أو كالزوجين

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (٣٠٩)، قواعد الفقه، البركتي (٥٥١)، كشاف القناع (٤/ ٣٩٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٧٢).

بالغرق أو الهدم، فإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ورث الثاني من الأول، وإن علم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه ثم نسي، وقف الأمر إلى أن يتذكر من الأول منهما فيرث منه الثاني، لأن الظاهر ممن علم ثم نسي أنه يتذكر، وهذا لا خلاف فيه][1]عبدالرحمن ابن قاسم(١٣٩٢هـ) قال: [.. وإن علم ولو بلحظة ورث المتأخر إجماعًا][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اتفق أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبوبكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتلى الحرة، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء[5].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإذا مات متوارثان - كالرجل وابنه، أو كالزوجين - بالغرق أو الهدم، فإن عُلم أن أحدهما مات أولاً وعُرف عينه، ورث الثاني من الأول[6]

قال الدسوقي (١٢٣٠هـ) : ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته[7]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) (١٦/ ٦٧).
(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٥) المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٣.
(٧) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).

الأول: عن إياس المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: (يرث بعضهم بعضا)[1] **وجه الاستدلال**: أنه نص ظاهر على توريث الهدمى بعضهم من بعض.

الثاني: عن عمر رضي الله عنه عندما كتب له في طاعون عمواس أنه قال: (ورثوا بعضهم من بعض)[2].

وجه الاستدلال: أن فيه دليل على توريث المتأخر من المتقدم[3].

الثالث: أن حياة كل من الغرقى أو الهدمى كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر[4].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا تيقن موت المتقدم من المتأخر من الغرقى والهدمى الذين يتوارثون، فإن المتأخر يرث المتقدم.

---

(١) رواه: البيهقى بدون إسناد موقوفا فقال (٦/ ٢٢٣): (قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبد الله المزنى أنه قال: يورث بعضهم من بعض). وقد وصله سعيد بن منصور فى " سننه " (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤)والدارقطنى (ص ٤٥٦)من طريق عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد: أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: (يورث بعضهم من بعض).
قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الشيخ صالح آل الشيخ (٦/ ١٥٤): وإسناده صحيح، وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

(٢) رواه: سعيد بن منصور، باب الغرقى والحرقى، رقم (٢٣٢)من طريق ابن أبى ليلى عن الشعبى بلفظ: (أن بيتا فى الشام وقع على قوم، فورث عمر بعضهم من بعض)، وضعفه الألباني، وتعقبه صاحب التكميل فقال: (اللفظ الذى ساقه المخرج هو لفظ الدارمي فى " سننه "، وأما لفظ سعيد فى " سننه " فهو اللفظ الذى ساقه المصنف، وقد جعل المخرج لفظ سعيد هو لفظ الدارمى، وليس كذلك. فالمخرج وقف على سنده إلى الشعبى باللفظ نفسه عند سعيد).
انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٥٣)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الشيخ صالح آل الشيخ (ص٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٣).

◈ [٢٩٦-١٠٤] **لا يرث الغرقى والهدمى ومن في حكمهم إذا تحقق موتهم معا .**

المراد بالمسألة: والمراد أنه إذا تيقن موت الغرقى أو الهدمى أو من في حكمهم جميعًا، ولم يعرف المتقدم من المتأخر، فإنهم لا يتوارثون.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موروثًا قد ثبت، وأنه ورثه الميت الثاني، واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان، واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا؟][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال في معرض كلامه على المتوارثين إذا ماتوا فجهل أولهم موتًا: [ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينًا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معًا أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينًا مخالف للإجماع فكيف يعمل به][٢].

المرداوي (٨٨٥هـ) قال في كلامه على الغرقى ومن عمي موتهم: [الثانية لو تحقق موتهما معًا لم يتوارثا اتفاقًا][٣]. **عبدالرحمن ابن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [(إذا مات متوارثان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق أو غربة، أو نار) معًا فلا توارث بينهما إجماعًا][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : والقسم الرابع أن يقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معاً، أو تقدم بعضهم على بعض، ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فمذهب الشافعي أنه يقطع التوارث بين بعضهم من بعض ويدفع ميراث كل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٧٢).
(٣) انظر: الإنصاف (٧/ ٢٥٩).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).
(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٢٨)، حاشية رد المحتار (٦/ ٧٩٨).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).

واحد إلى غير من هلك معه من ورثته[١].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اتفق أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد ابن ثابت ﷺ في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولاً أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، وبه قضى زيد في قتلى الحرة، وهكذا نقل عن علي ﷺ في قتلى الجمل وصفين، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وبه أخذ جمهور الفقهاء[٢].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن عُلم أنهما ماتا معاً، أو عُلم أن أحدهما مات أولاً ولم تعرف عينه، قال الشيخ أبو حامد : مثل أن غرقا في ماء فرئي أحدهما يصعد من الماء وينزل ولم يعرف بعينه، والآخر قد نزل ولا يصعد، فإنه يعلم لا محالة أن الذي يصعد وينزل لم يمت، وأن الذي نزل ولم يصعد قد مات، أو لم يعلم : هل ماتا في حالة واحدة، أو مات أحدهما قبل الآخر، فمذهبنا في هذه الثلاث المسائل : أنه لا يرث أحدهما من الآخر، ولكن يرث كل واحد منهما ورثته غير الميت معه[٣]

قال الدسوقي (١٢٣٠هـ) : ولا يرث من جهل تأخر موته عن مورثه بأن ماتا تحت هدم مثلاً أو بطاعون ونحوه بمكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء من ورثته[٤]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: من شروط صحة الإرث، ثبوت حياة الوارث بعد موت المورث، وهنا لم يتبين[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا لم يعلم المتقدم من المتأخر من الغرقى والهدمى، ومن في حكمهم، أنهم لا يتوارثون.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٨٧).
(٢) المبسوط (٣٠/ ٢٧).
(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣٣.
(٤) حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٩).
(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٧٦).

◈ **[٢٩٧-١٠٥] لا يرثُ المفقودَ إلا الأحياءُ من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك.**

المراد بالمسألة: المفقود، هو: من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت[١].

والمفقود في حكم الأحياء حتى يعلم موته يقينًا، أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش مثلها، وفي هذه الحالة لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، ومن مات حال الانتظار الشرعي وقبل الحكم بوفاته من قبل القاضي فإنه لا يرث، لأنه يغلب جانب حياة المفقود، فكأنه موجود.

من نقل الاتفاق: ابن قدامة(٦٢٠هـ) قال: [واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فإذا مضت عليه مدة لا يجوز أن يعيش إليها قسم ماله حينئذ بين من كان حياً من ورثته، ولو مات للمفقود ميت يرثه المفقود وجب أن يوقف من تركته ميراث المفقود حتى يتبين أمره، فإن بان حياً كان له وارثاً، وإن بان موته من قبل رُدّ على الباقين من الورثة، وكذلك لو أشكل حال موته[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : فإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فإنه يحكم بموته، ويقسم ميراثه بين ورثته، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقياً في هذه الحالة، ولا يرثه أحد ممن مات قبل هذا شيئاً، لأنه إنما يحكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت

---

(١) انظر: التعريفات (ص ٢٩٧)، وقواعد الفقه، البركتي (ص ٣٩٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٧١).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٨٨).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٥٤-٥٥).
(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٨).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٧).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٩.

المورث فلهذا لا يرثه إلا من كان باقياً من ورثته حين حكم بموته[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : من مات في حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه، فإذا مضت المدة . . . ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته[٢]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ولا يرثه أي المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسم ماله[٣]

قال الدردير (١٢٠١هـ) : فإذا ثبتت حياته أو موته فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك - بأن مضت مدة التعمير السابقة - فيرثه أحياء ورثته غير المفقود[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قضاء عمر وعثمان في ميراث المفقود أن يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته، وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرًا[٥].

الثاني: عمل الصحابة فيمن قتل يوم الجمل، وصفين، والحرة، وقديد[٦]، فلم يورثوا أحدًا من صاحبه شيئًا إلا من علم أنه قتل قبل

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٥٤-٥٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٤.

(٣) كشاف القناع، ٤/ ٣٩٢.

(٤) الشرح الصغير (٤/ ٧١٨).

(٥) رواه: عبدالرزاق، في المصنف، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (١٢٣١٧).
انظر: شرح الزرقاني، على الموطأ (٣/ ١٥٩).

(٦) قديد، بضم أوله، قرية جامعة كثيرة الماء والبساتين، وسميت لتقدد السيول بها، وكانت فيها وقعت الخارجي الذي يقال له: طالب الحق مع أهل المدينة، وقتل خلقًا كثيرًا من أفاضل أهل المدينة، وقد رثت إحدى المدنيات قتلى قديد، فقالت:

يا وَيلتا ويلاً لِيَهْ ... أفنت قُديد رجاليه
وهناك مات القاسم بن ... محمد حتفَ أنفيَهْ

انظر: معجمم ما استعجم (ص١٠٥٤)، معجم البلدان (٤/ ٣١٣).

صاحبه[١].

الثالث: يمكن أن يستدل أيضًا بالقاعدة المتفق عليها(اليقين لا يزول بالشك)[٢]، فالأصل بقاء حياة المفقود، والموت مشكوك فيه، فإذا حكم الحاكم بموت المفقود، ورثوه لكون التركة من حقهم، ومن مات قبل الحكم عليه فإنه مات في فترة حياته الشرعية.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المفقود لا يقسم ماله، ومن مات حال الانتظار الشرعي وقبل الحكم بوفاته من قبل القاضي فإنه لا يرث.



(١) رواه: مالك، في الموطأ، باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك (٣/ ٧٤٥)قال مالك رحمه الله: (وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي (٣١٦)، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب أبا حسين (٧٧).

الفصل السادس

مسائل الإجماع في ميراث أهل الملل

◈ [٢٩٨-١٠٦] لا يرث الكافرُ المسلمَ.

المراد بالمسألة: أن المسلم الذي مات وخلف قريبًا كافرًا ممن يستحق الإرث لو كان مسلمًا؛ كالابن، والبنت، والأب؛ فإنه لا يرثه، وذلك لاختلاف الدينين[(١)].

من نقل الإجماع: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة][(٢)]. وقال: [مع إجماعهم أن الكافر لا يرث المسلم][(٣)].

السرخسي (٤٨٣هـ) قال: [لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال، وكذلك لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، وهو مذهب الفقهاء][(٤)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.. والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم][(٥)].

- **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [فمنها أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾

---

(١) إلا بالولاء، فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به، لأن ولاءه له، وهو شعبه من الرق، فعن جابر مرفوعًا: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) حديث رواه: الدارقطني، في السنن (٤/ ٧٤)
انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٦٣٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٦٢/ ٩)).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٤٣/ ٩)).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).

(٥) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).

[النِّسَاء: ١٤١] ولما ثبت من قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)[١] واختلفوا في ميراث المسلم الكافر وفي ميراث المسلم المرتد..][٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر][٣].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم][٤]. **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: [وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة][٥].

الشربيني (٩٧٧هـ) قال: [وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم][٦] وقال أيضًا: [وهو حاصل بالإجماع في أن الكافر لا يرث المسلم][٧]. **الشوكاني** (١٢٥٥هـ) قال: [لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر: إجماعا][٨] **عبدالرحمن بن قاسم** (١٣٩٢هـ) قال: [وعدم إرث الكافر المسلم بالإجماع][٩]. وقال: [(ولا) يرث (الكافر المسلم..) باتفاق المسلمين][١٠].

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢).
(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٤).
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم، (١١/ ٥٢)، رقم (١٦١٤).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦) وسئل في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥))عن رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: [لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث؛ فلا يزوج المسلم الكافرة سواءٌ كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلمًا ولا مسلم كافرًا، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف].
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤-٢٥).
(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).
(٩) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١١٩).
(١٠) انظر: المصدر السابق (٦/ ١٧٦).

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: ابن حزم من الظاهرية[١].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر، وهو قول الجمهور[٢]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[٣].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولا يرث الكافر المسلم إلا بالولاء، فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياساً على عكسه[٤]

قال الدردير (١٢٠١هـ): ولا يرث .... ولا مخالف في دين .... كمسلم مع غيره فلا يرث المسلم غيره ولا يرثه الغير[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)**[٦]. **وجه الاستدلال:** أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر.

الثاني: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله ﷺ أين تنزل في

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤).
(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٧٨.
(٣) المحلى (٩/ ٣٠٤).
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤٠١.
(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٤.
(٦) رواه: البخاري، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

دارك بمكة؟ فقال:(وهل ترك عقيل من رباع أو دور)(١).

وجه الاستدلال: أن عقيلاً وطالبًا، ورثا أباهما أبا طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين(٢).

الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**(٣).

وجه الاستدلال: أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما(٤).

الرابع: ما روي أن عمة الأشعث كانت مشركة وأمها ماتت، فأبى عمر ابن الخطاب أن يورثه، وقال:(يرثها أهل دينها)(٥).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الكافر لا يرث قريبه المسلم.

◈ **[٢٩٩-١٠٧] المرتد لا يرث قريبه المسلم.**

المراد بالمسألة: المرتد هو: المنتقل عن الإسلام إلى دين آخر، أو إلى لا دين، وقيل: الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه(٦).

فإذا مات له قريب مسلم ممن يرثه، فإنه يمنع من توريثه، واختلف

---

(١) رواه: البخاري رقم (١٥٨٨))، ومسلمرقم (١٣٥١).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٥٠).

(٣) رواه: الترمذي رقم (٢١٠٨)، وأبو داود رقم (٢٩١١)، وابن ماجه رقم (٢٧٣١)، وصححه الترمذي والألباني.انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٧٣١).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٥٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، من قال: لا يرث المسلم الكافر، رقم (٣٢٠٨٩).

(٦) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٧٨).

الفقهاء في المرتد إذا مات فهل يرثه قريبه المسلم[(١)].

من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واختلفوا في مال المرتد أين يصرف؟ وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا من قبل أنه لا يرث][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحدًا][(٣)].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأما المرتد؛ فلا يرث المسلم بالإجماع][(٤)]

القرافي (٦٨٤هـ) في كلامه على المرتد قال: [واتفقوا على أنه لا يرث ورثته المسلمين][(٥)]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٦)]، ابن حزم من الظاهرية[(٧)]، والشوكاني[(٨)] .

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[(٩)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً، ولأنه جان بالردة وهذه صلة شرعية فالجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة

---

(١) انظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر (٧/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الافصاح (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٩).

(٤) انظر: شرح مسلم، (١١/ ٥٤)، رقم (١٦١٤).

(٥) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢١).

(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٧).

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).

(٩) المحلى (٩/ ٣٠٤).

عقوبة عليه كالقاتل بغير حق[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : المرتد كافر، ولأنه لا يرث بحال، فلم يورث كالكافر[٢]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : قال ﷺ : " نرثهم ولا يرثونا " قلنا لعله أراد المرتدين جمعاً بين الأخبار[٣].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)**[٤]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والمرتد عن الإسلام كافر.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[٥]. **وجه الاستدلال**: أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما، والمرتد من الكافرين[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتد لا يرث قريبه المسلم.

◈ **[٣٠٠-١٠٨] المرتد إذا رجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.**

المراد بالمسألة: أن من ارتد عن الإسلام فماله محبوس، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، وإن لم يعد، أو عاد فلحق بدار الحرب، فماله محل خلاف بين الفقهاء، فالمالكية والشافعية والحنابلة أن ماله فيء لبيت مال المسلمين، وذهب الحنفية أن ما كسبه قبل الردة لورثته، وما كسبه بعدها

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٧).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ١٨.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٩٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه في (ص٧٩٥).
(٦) انظر: المغني (٩/ ١٥٩)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٢).

لبيت المال[١].

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أن برجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار حرب][٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم من الظاهرية[٧].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) في كلامه عن المرتد: فإن رجع مسلماً رجع بما وجد من أعيان ماله على ورثته، ولم يرجع بما استملكوه ولا يرجع في عتق أمهات أولاده ومدبريه[٨].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل مرتداً أو لحق بدار الحرب، وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً[٩].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): في ميراث المرتد إذا قتل أو مات أو لحق

(١) انظر: الأم (٤/ ٨٧)، وشرح السنة (٨/ ٣٦٥)، والحاوي الكبير (١٠/ ٣٣٣)، ورد المختار (٦/ ٧٦٧)، والاستذكار (١٥/ ٤٨٨)،والمغني (٩/ ١٥٩).

(٢) انظر: الإجماع (ص١٧٤)وقال أيضًا: [وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه].

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).

(٦) انظر: المغني (٩/ ١٥٩)

(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٤)، مسألة رقم (١٧٤٤).

(٨) الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).

(٩) المحلى (٩/ ٣٠٤).

بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة[(١)].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): وأما مال المرتد إذا قتل أو مات فقال جمهور فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبوحنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما[(٢)].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): وإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث قُسم له[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن المرتد صار بردته حربًا على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي، هذا إن مات على ردته، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له، فتجري عليه أحكام المسلمين[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام فماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب.

◈ **[٣٠١-١٠٩] المرتدون لا يرث بعضهم بعضًا.**

المراد بالمسألة: أنَّ المرتدين عن الإسلام إذا ارتدوا إلى لا دين فلا يتوارثون فيما بينهم، لو كانوا بعضهم يرث بعضًا، وذلك لأن الردة ليست بملة[(٥)]، وأما إذا ارتدوا إلى ملة؛ كاليهودية، والنصرانية فهل يتوارثون؟ فقياس المذاهب القائلين بتوارث أهل الملة الواحدة أنهم يتوارثون.

---

(١) المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١). (٣) المغني (٩/ ١٥٩).

(٤) انظر: (ص٧٩٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

من نقل الإجماع: الطحاوي (٣٢١هـ) قال: [فلما رأينا الردة ليست بملة، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضا، لأن الردة ليست بملة][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فأما إذا ارتد الزوج دونها بعد طلاقه وفي مرضه فمذهب الشافعي لا ترثه، وقال أبوحنيفة ومالك ترثه، وفرق أبوحنيفة بين ردتها وردته، بأن ردتها اختيار منها للفرقة وليس ردته اختيار فيها لذلك، وهذا الفرق فاسد، لاستواء الردتين في إفضائهما إلى حال لو مات فيها لم ترثه فاستوت ردتها في ذلك وردته، ولو ارتدت الزوجة في مرضها ثم ماتت لم يرثها الزوج. وقال أبوحنيفة : يرثها، لأنها متهمة بذلك في إزوائه عن الميراث كما يتهم الزوج في الطلاق في المرض، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن المرتد لا يورث.

والثاني : أنه لا ينسب العاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه فيه[٦].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) في كلامه على زوجة المرتد : وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث، كما لا يرثه أقاربه من المرتدين لما بينا أن المرتد ليس من أهل الولاية فلا يرث أحداً[٧].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : وأما مال المرتد إذا قتل أو مات فقال جمهور

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٧).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٩).

(٦) الحاوي الكبير (٨/ ١٥٢).

(٧) المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٣٧).

فقهاء الحجاز: هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة، وقال أبوحنيفة والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين: يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولو ارتد متوارثان، فمات أحدهما، لم يرثه الآخر، فإن المرتد لا يرث ولا يورث، وإن رجع المرتد قبل قسم الميراث قسم له[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن الردة ليست لها ملة[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرتدين لغير ملة لا يتوارثون بينهم.

◈ **[٣٠٢-١١٠] يرث الكفار بعضهم بعضًا إذا كانوا أهل ملة واحدة.**

المراد بالمسألة: أن للكفار حالتين في الميراث:

الأولى: أن يكونوا على دين واحد؛ كاليهودي مثلاً مع اليهودي، والنصراني مع النصراني، ففي هذه الحالة لا خلاف في إرث بعضهم من بعض.

والثانية: أن تختلف أديانهم؛ كاليهود مع النصارى أو المجوس أو الوثنيين؛ ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض، ومبنى الاختلاف هو هل الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة؟

وعليه فإن وحدة الدين بالنسبة للكفار بين الوارث والموروث لا تمنع الإرث، فيرث النصراني من النصراني، واليهودي يرث اليهودي، والمجوسي يرث المجوسي.

وكذلك اتفقوا على وحدة الدار، فإذا اختلفت الدار فقد اختلف الفقهاء

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٣١). (٢) المغني (٩/ ١٥٩).
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٩).

في حكم توريثهم، وليس فيها إجماع[1].

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي][2].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي والوثني، لأن الكفر كله ملة واحدة، واختلاف الملك فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قول عامة أهل العلم][3].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [وأجمعوا على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضًا، واختلفوا في توريث الملل المختلفة][4]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [فأما الكفار؛ فيتوارثون إذا كان دينهم واحدًا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا][5].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[6].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التي يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم[7].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : ويرث الكافر من الكافر إذا اجتمعا في الذمة أو في الحرب[8]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت ملتهم، وهم ملل شتى مختلفة فلا يرثون مع اختلافها[9]

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٥٦ وما بعدها)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).
(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٣).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٦).
(٦) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).
(٧) المبسوط (٣٠/ ٣٠).
(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ١٧.
(٩) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٢.

قال الدردير (١٢٠١هـ) : غير اليهود والنصارى ملة واحدة فيرث بعضهم بعضاً[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

وجه الاستدلال: أن الكفار لما كان بعضهم وليًا لبعض، فإنهم يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يتوارث أهل ملتين شتى)**[٢]. **وجه الاستدلال**: أن فيه منع توارث أهل ملتين مختلفتين، وأما أهل الملة الواحدة فيتوارثون[٣]

النتيجة: صحة الإجماع في أن أهل الملة الواحدة من الكفار يتوارثون فيما بينهم.

◈ **[٣٠٣-١١١] يأخذ الطفل حكم والديه في أحكام الدنيا.**

المراد بالمسألة: أنَّ الطفل يتبع والديه في أحكام الدنيا، فإذا كان بين أبوين مسلمين فيرثهم، ويرثونه، وإن كان بين مشركين فحكمه أيضًا حكمهما في الميراث.

من نقل الإجماع: - **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين؛ فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين؛ فحكمه حكم أهل الشرك؛ يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه][٤].

ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه جميعًا وهو غير

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٤).

(٤) انظر: الإجماع (ص٩٧).

بالغ؛ فإن الإسلام يلزمه][1] **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين ولم يبلغ حد الاختيار والتمييز؛ فحكمه حكم المسلم المؤمن في الوراثة والصلاة عليه ودفنه بين المسلمين، وأن ديَته إن قتل مثل دية أحدهم][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): فإن ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما، وأما الولد فإنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث، لأنا تيقنا أنه كان موجوداً في البطن حين كانا مسلمين، فكان محكوماً له بالإسلام، ثم لا يصير مرتداً بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام، فإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار فلأن يبقى أولى، وإذا بقي الولد مسلماً كان من جملة الورثة، فأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد فلا ميراث، ولأن النكاح قائم بينهما وإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات بعد ردتهما، وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتداء يكون مرتداً معهما لأنه إنما يعتبر تبعية الدار في بقاء حكم الإسلام فأما في الابتداء في الدار لا يعارض الأبوين[6].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ولو ارتدا جميعاً ولهما أولاد صغار لم يتبعوهم في ردتهم، ولم يرثوا منهم شيئاً، ولم يجز استرقاقهم سواء لحقوهم بدار الحرب أو لم يلحقوهم[7].

يستند الإجماع إلى ما ورد: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتج الإبل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٠).

(٦) المبسوط (٣٠/ ٣٧ - ٣٨).

(٧) المغني ٩/ ١٦٤.

بهيمة جدعاء جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: (الله أعلم بما كانوا عاملين)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّنَ أن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فمن كان بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وتجري أحكام الدين عليهما[2].

النتيجة: صحة الإجماع في أن حكم الطفل حكم أبويه من جهة الميراث إسلامًا وكفرًا.

◈ **[٣٠٤-١١٢] إذا عقد المجوسي على ذات محرم وتحاكموا إلينا لم يتوارثا من طريق الزوجية.**

المراد بالمسألة: أن المجوسي[3] إذا عقد على ذات محرم ممن يرثها، ثم أسلما، ومات أحدهما، وتحاكموا إلينا فإنه لا يرثها بالزوجية لأنها باطلة في جميع الشرائع، وإنما يرثها بأصل القرابة كأن تكون أمه، أو أخته.

من نقل الإجماع: قال الماوردي (٤٥٠هـ): فإن اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة سقط التوريث بالنكاح لفساده، وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق[4].

ابن قدامة (٦٢٠هـ): [فصل في ميراث المجوس ومن جرى مجراهم ممن ينكح ذوات المحارم إذا أسلموا وتحاكموا إلينا لا نعلم بين علماء

---

(١) رواه: البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٤).

(٣) المجوس: بفتح فضم من مجس واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية، وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر، وينكحون المحارم.
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء (٤٠٧)، غريب القرآن والحديث (ص٣٤٤).

(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٤.

المسلمين خلافًا في أنهم لا يرثون بنكاح ذوات المحارم، فأما غيره من الأنكحة؛ فكل نكاح اعتقدوا صحته وأقروا عليه بعد إسلامهم توارثوا به، سواء وجد بشروطه المعتبرة في نكاح المسلمين أم لم يوجد، وما لا يقرون عليه بعد إسلامهم لا يتوارثون به، والمجوس وغيرهم في هذا سواء][1].

النووي (٦٧٦هـ) قال في معرض في كلامه على ميراث المجوسي: [ينكح بعض محارمه.. قال: ولا يرثون بالزوجية بلا خلاف لبطلانها][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): مجوسي مات عن أم وابنة هي أخته لأم، وصورته فيما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له بنتاً ثم مات المجوسي، فقد مات عن أم هي زوجته وعن بنت هي أخته لأمه، فلا ترث الأم بالزوجية شيئاً، ولا الابنة بالأختية لأم، لأن الأخت للأم لا ترث مع الابنة، ولكن للأم السدس باعتبار الأمومة، وللإبنة النصف، والباقي للعصبة، فإن لم يكن له عصبة فالباقي رد عليهما ارباعاً[5].

قال الدردير (١٢٠١هـ): وحكم بينهم أي بين الكفار بحكم الإسلام إن ترافعوا إلينا فيجب الحكم بينهم، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢]، فمنسوخ الحكم[6].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٥).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٥-٣٦).

(٤) ولم أجد نصًا صريحًا عند المالكية في حدود اطلاعي مما وقفت عليه من المصادر، ولكن أصول المالكية وقواعدهم تدل على ذلك. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٥٨).

(٥) المبسوط (٣٠/ ٣٥-٣٦).

(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٥.

الأول: قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النِّساء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أن العبرة بما في عقيدتنا إذا تحاكموا إلينا، وفي شريعتنا حرمة نكاح ذوات المحارم، وبطلان جميع ما يترتب عليه.

الثاني: أن الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت أحداهما تعينت الأخرى، وجهة الزوجية هنا باطلة، فيرث بالأخرى(١).

النتيجة: صحة الإجماع على عدم توريث المجوسي، إذا عقد على ذات محرم من طريق الزوجية، ويورث من غيرها.

◈ **[٣٠٥-١١٣] المجوس يرثون بأقرب القرابتين .**

المراد بالمسألة: أن المجوس إذا نتج عن نكاح المحارم أكثر من قرابه فإنهم يتوارثون بأقرب القرابتين، إن لم تكن إحدى الجهتين حاجبةً للأخرى؛ كأم هي جدة؛ كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدًا فهي أمه وأم أبيه؛ فترث بالأمومة لا بالجدودة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين، واختلفوا في الأخرى أيرثون بها أم لا](٢) **المطيعي** (١٣٥٤هـ) قال: [إذا أدلى شخص بنسبين أو سببين إلى مورثه، فإنه يورث بكل واحد منهما فرضًا مقدرًا مثل أن يتزوج المجوسي ابنته فأولدها بنتًا فلا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٣).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).

خلاف أنهما لا يورثان بالزوجية][١].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]

قال الماوردي (٤٥٠هـ): إن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب توجب كل واحدة منهما الميراث، فإن كانت إحداهما تسقط الأخرى كأم هي جدة، أو بنت هي أخت لأم، ورثت بابنتها وألغيت المحجوبة منهما إجماعاً، وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى كأم هي أخت أو أخت هي بنت فقد اختلف الناس هل تورث بالقرابتين معاً أم لا ؟ .... قال الشافعي: أورثها بأثبت القرابتين وأسقط الأخرى، ولا أجمع لها بين الميراثين[٥].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): قال عمر وعلي ﵄ في المجوسي إذا كان له قرابتان فإنه يستحق الميراث بهما، ويكون اجتماع القرابتين في شخص واحد كافتراقهما في شخصين، وهو قول علمائنا رحمهم الله، وكان ابن مسعود رضي عنه يقول: لا يرث الواحد بالقرابتين وإنما يرث بالأقرب منهما .... فإذا تزوج المجوسي ابنته فولد له ولد، وللمجوسي ابنة أخرى، ثم مات المجوسي، ثم مات هذا الولد، فقد مات عن أم هي أخته لأبيه، وعن أخت أخرى لأب، فلو اعتبرنا السببين في حق شخص واحد لكان للأم السدس بالفريضة فتكون حاجبة لنفسها من الثلث إلى السدس وذلك لا يجوز، إذا عرفنا هذا فنقول لما تعذر توريثه بالسببين رجحنا الأقرب منهما لأن الإرث

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٦)، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ١٦٥) قالوا يرث: (بأثبت القرابتين).

(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٥٨).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٦) وفي المذهب روايتين، الأولى: (يرث بهما جميعا، وعنه: يرث بأقوى القرابتين).

(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٤ - ١٦٥.

ينبني على القرب فيقدم الأقرب من الأسباب على أبعدها[١].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان: ..... مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم مات عنهما فلهما الثلثان لأنهما ابنتان، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً في قولهم جميعاً[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أنَّ الأمة أجمعت على الإرث بإحدى الجهتين، فإذا عدمت أحداهما تعينت الأخرى[٣].

الثاني: بأنهما قرابتان، لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره، كما لو أسقطت إحداهما الأخرى[٤].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد[٥]، وإسحاق[٦]، فقد ذهبا إلى أن المجوسي يورث من مكانين.

وحجتهم ما روي عن: علي وابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالا في المجوسي: (يورث من مكانيين)[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع على أن المجوسي إذا نكح بعض محارمه ممن يرثهم فإنه يرث بأقرب القرابتين لوجود الخلاف في المسألة.

◈ **[٣٠٦-١١٤] الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة لا يرث.**

المراد بالمسألة: أن من لم يرث بسبب كفره، وقسمت التركة ثم أسلم

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٣٣ - ٣٤).
(٢) المغني ٩/ ١٦٨.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ١١٣).
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٦).
(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق، رواية منصور الكوسيج (ص٣١٧٩).
(٦) انظر: الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف، ابن المنذر (٧/ ٤٧٦).
(٧) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٠). قال البيهقي: (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست قوية).

بعد ذلك فلا شيء له، لأنه غير مخاطب حال تقسيم التركة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث؛ فإنه لا يرث قريبه المسلم](١) **المطيعي (١٢٥٤هـ)** قال: [فإن أسلم الكفار أو أعتق العبد بعد قسمة الميراث لم يشاركوا في الإرث بلا خلاف](٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): واختلفوا في الوارث الذي ليس بمسلم يسلم بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم الميراث، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الاسلام، فقال الجمهور: إنما يعتبر في ذلك وقت الموت، فإن كان اليوم الذي مات فيه المسلم وارثه ليس بمسلم لم يرثه أصلاً سواء أسلم قبل قسم الميراث أو بعده، وكذلك إن كان مورثه على غير دين الإسلام، وكان الوارث يوم مات غير مسلم ورثه ضرورة سواء كان إسلامه قبل القسم أو بعده، وقالت طائفة منهم الحسن وقتادة وجماعة: المعتبر في ذلك يوم القسم(٦)

قال القرافي (٦٨٤هـ): قال ابن يونس: إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظراً لعدم القسمة، واتفقوا بعد القسم على عدم التوريث(٧).

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): ... فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٤).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٠).
(٣) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).
(٤) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٥٩٩).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣١).
(٦) بداية المجتهد، ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١.
(٧) الذخيرة، ١٣/ ٢١.

وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً فإذا تصرف في التركة واحتازها كان بمنزلة قسمتها[(١)].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث[(٢)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)[(٣)]. **وجه الاستدلال**: أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والذي أسلم بعد قسم الميراث كان كافرًا قبل استحقاقه.

الثاني: ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم بعدما اقتسموا[(٤)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الكافر إذا أسلم بعد قسمة الميراث فإنه لا يرث شيئًا.

◈ **[٣٠٧-١١٥] إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث.**

المراد بالمسألة: أن من لم يرث بسبب كفره، ولم تقسم التركة، ثم أسلم بعد ذلك فإنه يرث.

من نقل الإجماع: **قال الماوردي (٤٥٠هـ)**: فلو مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً أسلم، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما وهذا إجماع ... ومن الفقهاء أبوحنيفة ومالك وأكثر الفقهاء ... أنهم ورثوا من أسلم أو أعتق على ميراث قبل أن يقسم[(٥)]

---

(١) المغني، ٩/ ١٦١.
(٢) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المغني (٩/ ١٦٠).
(٥) الحاوي الكبير، ٨/ ٨١.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وروى ابن عبد البر، بإسناده في: التمهيد، عن زيد بن قتادة العنبري، أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فتوفي، فلبثت، سنة، وكان ترك ميراثا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم، أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعًا][(١)]

الموافقون على الإجماع: أحمد في إحدى الروايتين عنه، وإسحاق[(٢)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : قال ابن يونس : إن أسلم قبل القسم أو عتق العبد لا ميراث عند مالك والأئمة لقيام المانع عند الموت، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما يرثان نظراً لعدم القسمة[(٣)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ) : لا يرث . . . ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه[(٤)]. قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : قال أحمد : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث[(٥)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (كل قسم في الجاهلية؛ فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام؛ فإنه على قسم الإسلام)[(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦١)، ونقل الإجماع بنصه أبوعمر شمس الدين في الشرح الكبير (٧/ ١٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) الذخيرة، ١٣/ ٢١.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢٣١.

(٥) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٦) رواه: أبو داود رقم (٢٩١٤)، وابن ماجه رقم (٢٧٤٩)، وصححه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٢٩١٤).

وجه الاستدلال: أن ما قسم من الأموال حال إسلام الوارث فهو له.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)[١].

وجه الاستدلال: أن المانع من الإرث قد زال، وهو الكفر، قبل قسمة التركة، فاستحق أن يرث.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، فذهبوا إلى أنه لا يرث، لأن العبرة بوفاة المورث، لا بتقسيم التركة.

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلم الكافر؛ ولا الكافر المسلم)**[٦]. **وجه الاستدلال:** أنه نص في منع التوارث بين المسلم والكافر، والذي أسلم بعد المورث كان كافرًا قبل استحقاقه، لأن العبرة بموت المورث لا بتقسيم التركة.

الثاني: ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم ولو قبل قسمة التركة[٧].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث إنه يرث شيئًا.

---

(١) رواه: البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له (٩/ ١١٣).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢/ ٥٩٩).

(٤) انظر: الافصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٧).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٦٠).

◈ **[١١٦-٣٠٨] الأسير يرث إذا مات له قريب ويُورث إذا مات هو.**

المراد بالمسألة: الأسير هو: المسلم الذي يقع في قبضة العدو الكافر[(١)].

فالأسير المسلم الذي لدى العدو، يرث إذا علمت حياته، وأما إذا لم تعلم حياته، فتجري عليه أحكام المفقود.

من نقل الإجماع: البغوي (٥١٦هـ) قال: [والأسير في أيدي الكفار إذا مات يورث منه ويرث إذا مات له قريب عند عامة أهل العلم؛ إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يورث الأسير][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ويرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: لا يرث؛ لأنه عبد وليس بصحيح؛ لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر فهو باق على حريته؛ فيرث كالمطلق][(٣)].

القرطبي(٦٧١هـ) قال: [ولما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام، وبه قال كافة أهل العلم][(٤)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا مات رجل وخلف ولدا أسيرًا في أيدي الكفار فإنه يرث ما دام يعلم حياته، وبه قال أهل العلم كافة][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)].

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ١٨٨)، الفقه والمصطلحات الفقهية والاجماع، سعدي أبو جيب (ص ٢٠).

(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٨٠). وانظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٥).

(٣) انظر: المغني، (٩/ ١٢٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٨).

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٨).

قال القرافي (٦٨٤هـ): المفقود أو الأسير ... وإن مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه حتى نعلم حياة المفقود فيكون المال له، أو يمضي تعميره فيكون مال الميت لورثته دون المفقود وورثته[(١)].

قال ابن مفلح (٨٨٤هـ): والحاصل أنه متى بان المفقود حياً يوم موت موروثه فله حقه، والباقي لمستحقه[(٢)]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ): ... حتى أن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام[(٣)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وجه الاستدلال: أنه لم يفرق بين الأسير وغيره، فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: سعيد بن المسيب[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)] فقد جاء عن سعيد بن المسيب أنه: (كان لا يورث الأسير)[(٦)]، ويذهب إلى أن الأسير المسلم يُسترق.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسير يرِث إذا مات له قريب ويُورث إذا مات هو.

◈ **[٣٠٩-١١٧] فعل الكبائر لا يمنع التوارث بين المسلمين.**

المراد بالمسألة: أن المعاصي والكبائر؛ كالزنا والسرقة وشرب الخمر،

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٢٢ - ٢٣.
(٢) المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٢١٨.
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٢٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة رقم (٣٢٠٠٤).
(٦) رواه: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٢٠٠٤).

ليست من موانع الإرث ما دام أن أصحابها من أهل الإسلام، فإنهم يتوارثون فيما بينهم.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث ولا فرق في كل ما ذكرنا، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل مورثه أنه إن ولد حيًّا ورث][(١)].

ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذي أمِنوا بتلك الأحوال][(٢)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولم يرد نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر، إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا بتلك الأحوال][(٣)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)].

قال القرافي (٦٨٤هـ) في معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك ..... القول الرابع يجوز مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه، وإن كان ما عليه من التبعات استغرقه، قال أبو الوليد : فعلى هذا القول

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٩).
(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٢٤٣) ونقله عنه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٠).
(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٧٢).
(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٨٢).

يجوز أن تورث عنه[١]

يستند الإجماع إلى: أن أصحاب الكبائر من جملة المسلمين، وتجري عليهم أحكام المسلمين بإجماع العلماء[٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن فعل الكبائر لا يمنع التوارث بين المسلمين.

◈ **[٣١٠-١١٨] ما اقتسمه الكفار الحربيون قبل أن يسلموا فهو على قسمتهم.**

المراد بالمسألة: أن الكفار المحاربين إذا اقتسموا الميراث على عقيدتهم قبل أن يسلموا، ثم أسلموا بعد ذلك، فإن القسمة تمضي على ما كانت، ولا يطالبون بنقضها.

من نقل الاتفاق: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد][٣].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : وإذا تحاكم أهل الحرب إلينا في ميراث ميت منهم وله ورثة من أهل الحرب وورثة من أهل العهد وورثة من أهل الذمة لم يورث أهل الذمة منهم كما لا نورثهم من أهل الذمة وقسمنا ميراثه بين أهل

---

(١) الذخيرة، ١٣/ ٣١٧ - ٣١٨.

(٢) نقل ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٤٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٧/ ٣٣٠)، والسفاريني، في لوامع الأنوار البهية (١/ ٤١٦) إجماع السلف والخلف من أهل السنة والجماعة على أن أصحاب الكبائر مسلمون، وتجرى عليهم أحكام المسلمين من التوارث وغيره.

(٣) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٨).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).

(٦) انظر: الحاوي (٨/ ٨١).

(٧) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٠١ - ٤٠٢).

الحرب وأهل العهد مع اتفاق دارهم واختلافها وتباين أناسهم واتفاقها كالروم والترك والهند والزنج[١].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : المعتبر في ذلك يوم القسم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره[٣].

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم عندنا، لأن الكفر كله ملة واحدة[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما ورد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(كل قسم في الجاهلية؛ فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام؛ فإنه على قسم الإسلام)**[٥].

وجه الاستدلال: أن ما قسم من الأموال قبل الإسلام فهو على قسمه، ويدخل في ذلك المواريث.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ما اقتسمه أهل الجاهلية قبل أن يسلموا فهو على قسمتهم.



---

(١) الحاوي (٨/ ٨٢).

(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٦١.

(٣) كشاف القناع (٤/ ٤٠٢).

(٤) حاشية رد المحتار (٦/ ٧٦٧).

(٥) سبق تخريجه.

الفصل السابع

مسائل الإجماع في ميراث المطلقات

◈ **[٣١١-١١٩] المطلقة الرجعية ترث زوجها ويرثها.**

الطلاق في اللغة: الحل والتخلية ورفع القيد(١).

وفي الاصطلاح هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، أو ما يقوم مقامه(٢).

والطلاق أقسام، ومنه الطلاق الرجعي، وهو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

والمراد بالمسألة: أنه إذا مات أحد الزوجين في عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا والزواج صحيح؛ فإنهما يتوارثان.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه](٣). وقال: [وأجمعوا أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقًا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها؛ فإنهما يتوارثان](٤).

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث زوجها

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٩٥-١٠٠)، والقاموس وشرحه تاج العروس (٦/ ٤٢٤-٤٢٦)، التعريفات (ص١٤١).

(٢) انظر أمثلة لتعريفات الطلاق في: البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٣٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٤٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٩١).

(٣) انظر: الإجماع (ص١٢٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (ص١١٣).

ويرثها ما دامت في العدة][1]. وقال: [واتفقوا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا في صحة أو مرض، وقد كان وطِئها في ذلك النكاح، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ أنهما يتوارثان][2].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [اتفق أهل العلم على أنه لو طلق امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة؛ يرثه الآخر][3].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [فإن كان الطلاق رجعياً، فمات وهي في العدة، أو ماتت. قبله في العدة، ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف][4]. **ابن قدامة** (٦٢٠هـ) قال: [إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك رجعتها في عدتها؛ لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة، بغير خلاف نعلمه][5].

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [(وإن كان الطلاق رجعيًا لم يقطعه - أي التوارث - مادامت في العدة) سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه][6].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتُوَرث في العدة، وقع الطلاق في المرض أو الصحة][7] **ابن تيمية** (٧٢٨هـ) قال: [هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين][8].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته، وقع الطلاق رجعيًا فمات وهي في العدة أو ماتت قبله، ورث أحدهما صاحبه بلا

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨١).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص١٨٩).
(٣) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٧٣).
(٤) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٥.
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).
(٦) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٧٩).
(٧) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٠).

خلاف][(١)]

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي إجماعًا][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : من طلق امرأته ثلاثاً في مرضه ثم مات وهي في العدة فإنها ترث بحكم الفرار[(٤)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : يتوارثان في طلاق رجعي ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة[(٥)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق: ١-٢].

وجه الاستدلال: فيه أمر المطلقة الرجعية بالبقاء في بيت زوجها، لأنها مازالت زوجة حتى تنتهي عدتها وهي في هذه الحالة ترث لقيام سبب الإرث وهو الزوجية[(٦)].

الثاني: أن هذا الحكم مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٨٨).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٦٠).

(٤) المبسوط (٣٠/ ٦٠).

(٥) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٤.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).

وابن مسعود رضي الله عنه وليس لهم مخالف(١).

الثالث: أن سبب الإرث قائم، وهو الزوجية، ولذلك الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فما دام سبب الزوجية موجودًا فإنهما يتوارثان.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، فقد ورد عنه أنه قال: (لو كنت أنا لم أورثها)(٢).

النتيجة: صحة الإجماع في أن المطلقة طلاقًا رجعيًا يرثها زوجها وترثه.

وأما خلاف ابن الزبير رضي الله عنه قد رده أهل العلم من أهل التحقيق:

قال ابن قدامة: (وما روي عن ابن الزبير إن صح، فهو مسبوق بالإجماع)(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.. وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد)(٤).

وقال ابن الهمام: (قول ابن الزبير في خلافته: لو كنت أنا لم أورثها، أراد به لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، وهو بعد انعقاد الإجماع فيه فلا يقدح فيه، لا يقال: بل على هذا التقرير لم يكن إجماعًا لأنه كان سكوتيًا، وحين قال ابن الزبير ذلك ظهر أن سكوته لم يكن وفاقًا. لأنا نقول: نعم لو كان إذ ذاك فقيهًا لكنه لم يكن في ذلك الزمان من

---

(١) رواها: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣٤٢)ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٨)والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩). والمحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٩)وقال: (هذا إسناد في غاية الصحة عن ابن مسعود).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٩٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٣).

الفقهاء إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، والحكم في ذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول)(١).

◈ **[٣١٢-١٢٠] الرجعية إن طالت عدتها بأي سبب مباح فإنها ترث.**

المراد بالمسألة: سبق بيان أن المطلقة الرجعية ترث زوجها وترثه إذا كانت في العدة، ولو قُدر أن العدة طالت لسبب ما، كحمل، أو رضاع، أو ارتفاع حيض لا تعلم سببه، فإنها ترث؛ لأنها في العدة(٢).

من نقل الإجماع: **ابن عبدالبر** (٤٦٣هـ) قال: [قال مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبانَ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان؛ فقضى لها بالميراث؛ فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا أعلم خلافًا في حكم هذه المرأة، ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع، لا من أجل ريبة أرتابتها أن عدتها الأقراء، وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة من الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة العلماء، وهو معنى كتاب

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٨/ ٣٦٤).

(٢) من ارتفع حيضها على قسمين:

الأول: أن يرتفع لعارض معروف، كمرض، أو رضاع، فتنتظر حتى يعود الدم، فتبقى تعتد بالأقراء وإن طالت المدة.

الثاني: أن يرتفع بسبب غير معروف، و تسمى: المرتابة، فتمكث تسعة أشهر من انقطاع حيضها ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر كالصغيرة، والآيسة، وقد نقل هذا القول عن جمع من الصحابة وهو مذهب المالكية، والحنابلة، و قول عند الشافعية، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى أبدًا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر. انظر: المغني (٧/ ٤٦٥)، وزاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٦٥٦).

الله في المطلقات ذوات الأقراء، وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة، أو قرء إن كانت أمة][١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه][٢]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : فإن كان الطلاق رجعياً، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة، ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف ... لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها فهي كالحائض[٦].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. **وجه الاستدلال:** أن عدة المطلقة الرجعية ثلاثة قروء، فمتى تحققت انتهت العدة، ومتى لم تتحقق في ذوات القروء فلا تخرج من العدة وإن طالت.

الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطّلَاق: ٤] **وجه الاستدلال:** أن المطلقة الرجعية

---

(١) انظر: الاستذكار (١٧/٢٧١). وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧).
(٢) المغني (٩/ ١٩٤).
(٣) انظر: المبسوط (٢٩/ ٦٠).
(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).

إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، طال الحمل أم قصر.

الثالث: عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبانَ امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: أنا أرثه؛ لم أحض؛ فاختصمتا إلى عثمان بن عفان؛ فقضى لها بالميراث؛ فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(١)].

وجه الاستدلال: أن سبب طول المدة هنا معروف وهو: الرضاع، فلما عرف ورثها عثمان رضي الله عنه ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[(٢)].

الرابع: أن سبب الإرث قائم، وهو الزوجية، ولذلك الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، فما دام سب الزوجية موجودًا فإنها ترثه ما دامت في العدة وإن طالت.

الخلاف في المسألة: خالف في أصل هذه المسألة: ابن الزبير رضي الله عنه كما نقلتُ عنه في المسألة السابقة، وخلصتُ فيه إلى أنَّ خلافه غير معتبر، وجواب أهل العلم عنه[(٣)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث وإن طالت عدتها.

◈ **[٣١٣-١٢١] لا يتوارث الزوجان في الطلاق البائن في حال صحة الزوج.**

الطلاق البائن هو: رفع قيد النكاح في الحال، وهو على قسمين، **الأول**: بائن بينونة صغرى، ويكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين

---

(١) انظر: الاستذكار (١٧/ ٢٧١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٨٧).

(٣) انظر: (ص٨٠٠).

البائنتين، أو قبل الدخول، ولو بطلقة واحدة، فهو بينونة صغرى.

والثاني: بائن بينونة كبرى، ويكون الطلاق ثلاثًا، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنًا أم رجعيًا بالاتفاق[1].

والمراد بالمسألة: فإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا فمات أحدهما في العدة فلا توارث بينهما لانقطاع العلاقة الزوجية.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ)**: [لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه][2].

ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن من طلق زوجته ثلاثًا وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت][3].

الكاساني (٥٨٧هـ): [وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرثه صاحبه سواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها وإن كان في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا وعند الشافعي لا ترث][4].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا أو رجعيًا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا][5].

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٢٧٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الأم (٨/ ٣٨٣).

(٣) انظر: الإجماع (ص١١٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٩).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٩٤).

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ) قال: [إذا طلق امرأته في صحته طلاقا بائنا أو رجعيًا فبانت بانقضاء عدتها لم يتوارثا إجماعًا][(١)]. **القرافي (٦٨٤هـ)** قال: [واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقاً بائناً أنها لا تورث، فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مؤاخذة بنقيض قصده كالقاتل، وقال جماعة: لا ترثه، وورثها مالك بعد العدة وإن تزوجت][(٢)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [وإن كان الطلاق بائنًا فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج، وهو إجماع أيضًا لا خلاف فيه][(٣)]. ويقول: [إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثًا بصفة ثم وجدت تلك الصفة.. ففعلت ذلك في مرض موته لم ترثه قولاً واحدًا][(٤)]. وقال: [وإن طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات، أو طلقها في مرض ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحدًا، لأنه أتت عليها حالة أو مات سقط إرثها فلم يعد][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[(٦)].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): إذا أبان الزوج زوجته في صحته لم يتوارثا[(٧)].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث[(٨)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]. **وجه الاستدلال**: أنها أفادت انقطاع سبب الإرث

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ١٧٩).
(٢) الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٦٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (١٦/ ٦٣).
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).
(٧) كشاف القناع، ٤/ ٤٠٤.
(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٦.

وهو الزوجية، حيث نفى عنها العدة[١].

الثاني: قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: لما حرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجًا غيره، دل على انقطاع سبب الإرث وهو الزوجية القائمة.

الثالث: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . .)[٢].

وجه الاستدلال: أن المبتوتة لا نفقة لها، فالأولى أن لا ترث لانقطاع سبب الإرث[٣].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الطلاق البائن في الصحة لا توارث فيه بين الزوجين.

◈ **[٣١٤-١٢٢] المبتوتة في مرض زوجها المخوف ترثه.**

المراد بالمسألة: أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه المخوف فمات عنها فإنها ترثه، وذلك لدفع الضرر عنها، وأن طلاقه لها فيه تهمة.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقًا بائنًا، ثم أسلمت الذمية، وعتقت الأمة، ثم مات

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٥).
(٢) رواه: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨).

في عدتهما، لم ترثاه؛ لأنه لم يكن عند الطلاق فارًّا. وإن قال لهما في المرض: إذا عتقت أنت أو أسلمت أنت، فأنتما طالقتان، فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، ومات، ورثتاه؛ لأنه فارٌّ فإن قال لهما: أنتما طالقتان غدًا. فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، لم ترثاه؛ لأنه غير فار، وإن قال سيد الأمة أنت حرة غدًا، وقال الزوج: أنت طالق غدًا، وهو يعلم بقول السيد ورثته؛ لأنه فارٌّ، وإن لم يعلم لم ترثه؛ لعدم الفرار، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ﷺ ولم أعلم لهم مخالفًا][1]، وقال: [وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته ولم يرثها.. ثم قال: ولنا أن عثمان ﷺ ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها.. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر؛ فكان إجماعًا][2].

ابن الهمام (٦٨١هـ) قال: [أما الإجماع فلأن عثمان ﷺ ورث تماضر بنت الأصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبدالرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا وقال ما اتهمته ولكن أردت السنة][3].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال في معرض جوابه على سؤال: [عن رجل زوَّج ابنته وكتب الصداق عليه ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت المطلقة مطلقة طلاقًا رجعيًا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا ورثته أيضًا عند جماهير

(١) انظر: المغني (٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٩٥).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٤/ ١٤٦).

أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.. ثم قال: لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق][1].

ابن القيم (٧٥١هـ) قال: [أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد إن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة][2]. **الزيلعي (١٠٢١هـ)** قال: [ما روي أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبدالرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعًا][3].

الموافقون على الإجماع: المالكية[4]، والشافعي في القديم[5].

قال القرافي (٦٨٤هـ) : فإن مات زوجها فورثها مالك وأهل العراق مؤاخذة له بنقيض قصده كالقاتل[6].

قال الشيرازي (٤٧٦هـ) : واختلف قول الشافعي فيمن بتّ طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت فقال في أحد القولين : إنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً في استعجال الميراث لم يرث[7].

قال العمراني (٥٥٨هـ) : وإن كان الطلاق بائناً .... وإن مات الزوج قبلها، فهل ترثه ؟ فيه قولان :

قال في القديم : ترثه، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي ....،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٩). (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: الإشراف، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٧٥٢)، والاستذكار (١٧/ ٢٦٨)، والذخيرة (١٣/ ١٤).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٥). (٦) الذخيرة (١٣/ ١٤).

(٧) المهذب، الشيرازي (٢/ ٢٥).

وقال في الجديد : لا ترثه[١]. قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها لم يرثها وترثه[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن طلحة بن عبدالله بن عوف، أن عثمان ﵁: **(ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها)**[٣].

وجه الاستدلال: أن عثمان ﵁ ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف ﵁ في محضر من الصحابة فلم ينكر أحدٌ فكان إجماعًا.

الثاني: أن تطليقها فيه تهمة الإضرار بها، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعًا للضرر عنها.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: علي بن أبي طالب[٤]، وعبدالرحمن بن عوف[٥]، وعبدالله بن الزبير[٦]، والحارث بن يزيد العكلي[٧] ﵃، والشافعي في الجديد، واختاره المزني[٨]، وداود وابن

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٧. (٢) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٧.

(٣) رواه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٢/ ٥٧١)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، رقم (٤٦٥٦)ولفظه: (أن عبدالرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان ﵁ منه بعد انقضاء عدتها).والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (١٧٢١).

(٤) قال ابن قدامة، في المغني (٩/ ١٩٥): (ولم يثبت عن علي ولا عبدالرحمن خلاف في هذا).

(٥) ويظهر أنهم أخذوا مخالفته من فعله لما طلق تماضر بنت الأصبغ في مرضه فورثها عثمان، وأن سكوته دليل على عدم موافقته.

(٦) مضى تخريجه، في: (ص٨٠٠).

(٧) رواه: سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، باب طلاق المريض، رقم (١٢١٩٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨)وللشافعية قولان في أصل مسألة توريث المطلقة =

حزم الظاهريان[١]، فذهبوا إلى أن المبتوتة لا ترث كما أنه لا يرثها، وسواء طلقها وهو مريض أو صحيح).

دليلهم: وحجة المخالفين: أنها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث كالطلاق في الصحة ولا فرق[٢].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المبتوتة في مرض زوجها المخوف الذي مات فيه ترث، وذلك للخلاف القوي في المسألة.

◈ **[٣١٥-١٢٣] لا يرث الزوج زوجته المبتوتة في مرضه المخوف.**

المراد بالمسألة: أنَّ المرأة المبانة من زوجها بينونة كبرى لا يرثها زوجها، ولو ماتت في العدة، لأنَّ التهمة من جهتها غير متصورة، والطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة .

من نقل الإجماع: **ابن المنذر (٣١٨هـ)** قال: [وأجمعوا على أن الزوج لا يرثها إن ماتت في العدة، ولا بعد انقضاء العدة إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض][٣]. وقال: [وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق؛ وذلك لأنها غير زوجة][٤].

العمراني (٥٥٨هـ) قال: [وإن كان الطلاق بائناً، فإن ماتت قبل الزوج، لم يرثها الزوج، وهو إجماع لا خلاف فيه][٥]

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفقوا أن المطلقة في المرض طلاقًا بائنًا أنها لا تورث][٦].

= في مرض الموت، فالقديم أنها ترث كقول باقي الأئمة الثلاثة، والجديد أنها لا ترث، إلا إذا وجدت التهمة على حرمانها، أما بمجرد مرض الموت فإنها لا ترث، ولا بد عندهم في الجديد من القصد. انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٩٤).

(١) انظر: المحلى (١٠/ ٢١٨).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٩٩).
(٣) انظر: الإجماع (ص١١٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (ص١٢٣).
(٥) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٧.
(٦) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٤).

ابن تيمية (٧٢٨هـ) وقد سئل: [عن رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟ فأجاب: هذه المطلقة إن كانت طلاقًا رجعيًا، ومات زوجها وهي في العدة؛ ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائنًا كالمطلقة ثلاثًا ورثته أيضًا عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه .. لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق][(١)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلقها ثلاثًا في مرضه ثم صح ثم مرض ثم مات فإنها لا ترثه قولاً واحدًا][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]

قال ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : وكذا ترث طالبة رجعية أو طلاق فقط طلقت بائناً أو ثلاثاً لأن الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها، ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي أهليتها للإرث وقت الموت بخلاف البائن[(٤)]

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) : وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها لم يرثها[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: سبب الإرث بينهما غير قائم، وهو الزوجية الصحيحة، والطلاق البائن حلٌ لعقد الزوجية، فلا ترث فيه[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة المبانة من زوجها بينونة كبرى،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٧٠/ ٣١)).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٦).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٨).

(٥) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨٧.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٤٨)، والمغني (٩/ ١٩٥).

إذا ماتت في العدة فإن زوجها لا يرثها.

◈ **[٣١٦-١٢٤] الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما.**

المراد بالمسألة: الخلع هو: بضم الخاء وفتحها لغة: الإزالة مطلقًا، وبضمها شرعاً الإزالة المخصوصة(١).

وشرعًا: افتداء المرأة نفسها من زوجها على عوض(٢).

والخلع طلقة بائنة، فإذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع فقد بانت منه بينونة صغرى، لا تحل له إلا بعقد جديد، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن رشد وغيره(٣).

وعليه فلا ترث منه لو مات بعد الخلع وهي في العدة، وأما إذا خالعها بلفظ الطلاق فهذا محل خلاف بين أهل العلم، هل يسمى طلاقًا كما هو مذهب الجمهور، أو فسخًا كما هو مذهب الحنابلة ووافقهم جمع من أهل العلم(٤)، إلا أن الجميع متفقون على أن الخلع طلقة بائنة.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا في المزوجة زواجًا صحيحًا في صحتهما ودينهما واحد، وهما حران أنهما يتوارثان ما لم يقع

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (ص٣٣١)، المطلع على أبواب المقنع (ص٥٧).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٣٣٠)، أسهل المدارك (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٢-٥٣)، ولذلك مسألتنا لا تدور على خلاف الفقهاء هل الخلع فسخ أم طلاق؟ فلا تدخل هذه الصورة في رسالتي، وإنما يدخل اتفاقهم على أن الخلع تبين به المختلعة بينونة صغرى، فليست كالمطلقة الرجعية، ولذلك لا يتوارثان لو مات أحدهما في عدة المختلعة، والتي هي حيضة واحدة.

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٤)، ومذهب الحنابلة أن الخلع فسخ لا يقع به بطلاق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
انظر: اختلاف الفقهاء، المروزي (ص ٣٠١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ٣١٤)، تهذيب السنن (٣/ ١٤٥).

طلاق غير رجعي أو فسخ أو خلع][1] .ابن عبد البر(٤٦٣هـ) قال: [لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث بينهما فيه][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): قال إبراهيم النخعي: أخذ المال تطليقة بائنة، ونحو ذلك عن الحسن، وعن علي ﷺ: من قبل مالاً على فراق فهي تطليقة بائنة لا رجعة له فيها[6].

قال الزيلعي (٧٤٣هـ): الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون بائناً[7]. **قال المرداوي (٨٨٥هـ)**: لو خالعته فهو كطلاق الصحيح، على الصحيح من المذهب[8]. **قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)**: الفرقة بلفظ الخلع طلاق[9].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: سبب الإرث بينهما غير قائم، وهو الزوجية الصحيحة، والخلع فرقة حلت عقد الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن المختلعة لا ترث إذا مات زوجها في العدة؛ إلا إذا نوى الطلاق، وأما خلاف ابن حزم فهو مسبوق بالإجماع على أن الخلع بينونة صغرى.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٩)، وفي المحلى (١٠/ ٢٣٥) يرى ابن حزم إلى أن الخلع طلاق رجعي، له أن يراجعها، إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة.

(٢) انظر: الاستذكار (١٧/ ١٨٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٦) المغني (١٠/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٧) تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٨).

(٨) الإنصاف، ٧/ ٣٥٥.

(٩) مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

◈ **[٣١٧-١٢٥] إذا لاعن الرجل امرأته انقطع التوارث بينهما.**

المراد بالمسألة: اللعان هو: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة[(١)].

فإذا تمت شهادات الزوجة لأنها متأخرة عن شهادات الرجل، ولا يكتمل اللعان إلا بها، وحكم بينهما الحاكم[(٢)]، فُرق بينهما فرقة أبدية، وينقطع التوارث بين الزوجين بمجرد انتهاء اللعان.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) قال: [إذا قذف امرأته في صحته، ثم لاعنها في مرض موته، لم ترثه قولاً واحداً][(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وجملته: أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما؛ انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن؛ فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه، وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا][(٤)].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [إذا طلق امرأته في الصحة ثم لاعنها في مرض موته لم ترثه قولاً واحدًا، قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولاً واحدًا][(٥)].

---

(١) هذا تعريف الحنفية والحنابلة، أما تعريف اللعان عند المالكية فهو: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم، والشافعية يعرفون اللعان بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(٢) هذا عند الحنفية وإحدى الروايتين عن أحمد، وذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي.
انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، والشرح الصغير (٢/ ٦٥٧)، ووكشاف القناع (٥/ ٤٠٥).

(٣) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٣١.

(٤) انظر: المغني (٩/ ١١٤ - ١١٥).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (١٦/ ٦٦).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وابن حزم من الظاهرية[٣]

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه حق الابوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط[٤].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): كان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي[٥].

قال النووي (٦٧٦هـ): اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده[٦]

قال الدردير (١٢٠١هـ): لا توارث بين المتلاعنين إذا التعن والتعنت بعده وإلا فيرثها، والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل على الترتيب الشرعي لم يرث أحدهما الآخر[٧].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٨).
(٢) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦)، حاشية الدسوقي (٦/ ٥٨٦).
(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).
(٤) المحلى (٩/ ٣٠٢).
(٥) المبسوط (٢٩/ ١٩٨).
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٤٣.
(٧) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).

يفرق بينهما لا يجتمعان أبدًا)[(١)].

وجه الاستدلال: أن حكم الملاعنة فيه: قطع العلاقة بين الزوجين، وأنها تحرم عليه على التأبيد، وتكون كالأجنبية في الميراث.

الثاني: ويمكن أن يستدل للإجماع أيضًا، بأن المبتوتة لا ترث زوجها، ولا يرثها، والملاعنة أولى، لكون الحرمة شديدة فهي على التأبيد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الرجل إذا لاعن امرأته انقطع التوارث بينهما.

◈ **[١٢٦-٣١٨] ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه.**

المراد بالمسألة: أن الولد الذي نفاه الرجل باللعان لا صلة بينه وبين النافي، ولا يطالبان بحقوق الأبوة والبنوة، بمعنى أن قرابة الأبوة تنقطع بينهما، ولا يتوارثان؛ لأنهما أجنبيان بسبب اللعان.

من نقل الإجماع: البغوي (٥١٦هـ) قال: [أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان؛ فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم؛ فثابت ويتوارثان][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، وفرّق الحاكم بينهما، انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافًا][(٣)].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة

---

(١) رواه: أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٠). انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٨٥).

(٢) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٧٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١١٤-١١٥).

العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة][١]. **ابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ) قال: [وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه][٢].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له، ولا من قرابته شيئًا.. وهو مجمع على ذلك][٣]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٤].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): كان علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وله قرابة من قبل أمه، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي ... وإذا مات ولد الملاعنة وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والادلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة، وهذا بخلاف الولاء[٥].

قال النووي (٦٧٦هـ): اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن كأبيه وأمه وأولاده[٦]

يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أدلة المسألة السابقة[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٩).
(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٥) المبسوط (٢٩/ ١٩٨-١٩٩).
(٦) روضة الطالبين، ٦/ ٤٣.
(٧) انظر: (ص٨١٥).

الثاني: عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن حديث المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين: (**حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك**)[(١)].

الثالث: أن نفي الولد يدل على أنه أجنبي عنه، ومعلوم بأن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، ولا شيء منها في مسألة الملاعنة[(٢)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الذي نفاه.

◈ **[٣١٩-١٢٧] ولد الملاعنة وأمه يتوارثان.**

المراد بالمسألة: أن ولد الملاعنة لما كانت نسبته إلى أمه متيقنه، فإنه يرثها وترثه، وأما الأب فلما نفاه انقطعت بينهما قرابة الأبوة، كما مر معنا.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدًا ذكورًا وإناثًا؛ أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريثهم][(٣)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [وولد الزنا يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات ... ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط][(٤)].

---

(١) رواه: البخاري، كتاب التفسير، رقم (٥٣١٢).

(٢) يرى ابن الشاط أن اللعان ليس مانعًا من الميراث، وإنما سبب في فقدان السبب، وهو: النسب.
انظر: إدرار الشروق على أنوار الفروق (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: الإجماع (ص٩٦).

(٤) المحلى (٩/ ٣٠٢).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): إذا مات ولد الملاعنة وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلالة خلاف النص، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث والادلاء بالإناث أقوى أسباب الإدلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة، وهذا بخلاف الولاء[٤].

قال النووي (٦٧٦هـ) في ميراث ولد الملاعنة: وأما الولد مع الأم فيتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات[٥]

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار[٦]

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): اختلف أهل العلم في ميراث الولد المنفي باللعان، فروي عن أحمد فيه روايتان، إحداهما: أن عصبته عصبة أمه، .... والرواية الثانية: أن أمه عصبته فإن لم يكن فعصبتها عصبته[٧].

قال عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ): والمنفي بلعان: عصبته - بعد ذكور ولده - عصبة أمه في إرث فقط[٨]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً لاعَن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدهما؛ ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة)[٩].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٩/١٩٨-١٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣١).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١١٦).

(٤) المبسوط (٢٩/١٩٨-١٩٩).

(٥) روضة الطالبين، ٦/٤٣.

(٦) فتح الباري (١٢/ ٣١).

(٧) المغني (٩/ ١١٦).

(٨) حاشية الروض المربع، ٦/ ١٠٥.

(٩) رواه: البخاري رقم (٦٧٤٨)، ومسلم، كتاب اللعان، رقم: (١٤٩٤).

وجه الاستدلال: أنه لما ألحق بأمه جرت عليه جميع الأحكام، ومنها التوارث.

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:(جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[1].

وجه الاستدلال: أنه صريح في التوارث بين الملاعنة وابنها.

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الملاعنة وأمه يتوارثان.

◈ **[٣٢٠-١٢٨] ولد الزنا يرث أمه وترثه.**

المراد بالمسألة: أن ابن الزنا لا تنقطع علاقته بأمه، من حيث الانتساب إليها، وجميع الحقوق التي سببها الأمومة والبنوة.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات . . . ولا نعلم في هذا خلافًا][2].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

قال الماوردي (٤٥٠هـ) : فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم[7]

قال الجويني (٤٧٨هـ) : ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني، إذ لا

---

(١) رواه: أبو داود رقم (٢٩٠٧). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم (٢٩٠٧).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ١٨).
(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).
(٦) انظر: المغني (٩/ ١٢٢).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.

نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه أمه[١].

قال العمراني (٥٥٨هـ): إذا قذف رجل امرأته بالزنا وانتفى عن نسب ولدها ونفاه باللعان .... ولا ينقطع التوارث بين الولد والأم، لأنه لا ينتفي عنها، فإن ماتت الأم ورث ولدها جميع مالها إن كان ذكراً[٢].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف[٣].

قال القرافي (٦٨٤هـ): والتوأمان خمسة أقسام: من الملاعنة والمغتصبة والمتحملة بأمان والمسبية والزانية، وفي الكل قولان: أحدهما: يتوارثان بأنهما شقيقان، وثانيهما: أخوان لأم إلا الزانية فقول واحد أنهما لأم لتعذر الاستلحاق وانتفاء الشبهة[٤].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما لأنه لا نسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولى الأم، والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة[٥].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[٦].

وجه الاستدلال: أنه ألحق الولد بالفراش، وهي: الأم، وبصاحبه، وهو: الزوج، أو السيد، ولم يجعل للعاهر إلا الحجر[٧].

الثاني: أن سبب التوارث موجود، وهو النسب، فما دام أنه انتسب

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٧٤.
(٣) المغني (٩/ ١٢٢).
(٤) الذخيرة (١٣/ ١٨).
(٥) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).
(٦) رواه: البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (٣٦١٣).
(٧) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

إليها نسبة صحيحة فهي ترثه وهو يرثها.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحسن بن صالح، فذهب أن ولد الزنا عصبته سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشًا؛ بخلاف ولد الملاعنة[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الزنا يرث أمه وترثه، وأما قول الحسن بن صالح فشاذ، وجمهور الفقهاء على التسوية بين ولد الزنا وولد الملاعنة، وذلك لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه؛ إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور[(٢)].

◈ **[٣٢١-١٢٩] لا توارث بين ولد الزنا وبين الذي تخلق من نطفته.**

ولد الزنا، هو: الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة[(٣)].

والمراد بالمسألة: أن ولد الزنا ينقطع نسبه بينه وبين الزاني الذي تخلق من نطفته، فليس بينهما أحكام الأبوة والبنوة.

من نقل الإجماع: ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [ولد الزنا يرث أمه وترثه أمه.. ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافًا إلا في التحريم فقط][(٤)].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) قال: [لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له، ولا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦).
(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٤٨).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٧).
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

من قرابته شيئًا، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك][١]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم[٦]

قال الجويني (٤٧٨هـ): ولد الزنا لا يرث الزاني ولا يرثه الزاني، إذ لا نسب بينهما، وهو يرث أمه، لم يختلف العلماء فيه، وترثه أمه[٧].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف، إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبة ولد الزنى سائر المسلمين، لأن أمه ليست فراشاً، بخلاف ولد الملاعنة، والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه، إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور[٨].

قال الدردير (١٢٠١هـ) بعد أن ذكر أنه لا توارث بين المتلاعنين ... واعلم أن توأمي الملاعنة من الحمل الذي لاعنت فيه شقيقان على المشهور كالمستأمنة والمسبية، وأما توأما الزانية والمغتصبة فأخوان لأم على المشهور أيضاً[٩].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما لأنه لا نسب لهما من قبل الأب، فيكون ولاؤهما لمولى الأم،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٨٥).
(٢) انظر: البحر الرائق (٨/ ٥٧٤).
(٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢).
(٥) انظر: المغني (٩/ ١٢٢).
(٦) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.
(٧) نهاية المطلب (٩/ ١٨٦).
(٨) المغني (٩/ ١٢٢ - ١٢٣).
(٩) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).

والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة[١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**أيما رجل عاهر**[٢] **بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث**)[٣].

وجه الاستدلال: ما قاله أبو عيسى الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه)[٤].

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر**)[٥]. **وجه الاستدلال**: أنه ألحق الولد بالفراش، وهي: الأم، وبصاحبه، وهو: الزوج، أو السيد، ولم يجعل للعاهر إلا الحجر[٦].

الثالث: إلى أن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، ولا شيء منها في مسألة ولد الزنا، مع صاحب النطفة.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعروة وسليمان بن يسار[٧] فذهبوا إلى أن الزاني إذا ألحق الولد به: لحقه، وجرت بينهما أحكام الأبوة والبنوة، ومنها: الميراث، قال ابن قدامة: (وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور،

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨).

(٢) عاهر: من: المعاهرة، وهي الزنا، والعاهر: الزاني، والزانية، وعهر بها: أي زنا بها، انظر: النهاية في فقه الحديث والأثر (٣/ ٣٢٦).

(٣) رواه: الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، رقم (٢١١٣). وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١١٣).

(٤) انظر: سنن الترمذي، رقم (٢١١٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

(٧) انظر: المغني (٩/ ١٢٣)، والشرح الكبير (٧/ ٣٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٦١).

وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال إسحاق: يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: (لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد أمه)[1].

النتيجة: صحة الإجماع في أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين الذي تخلق من نطفته. والخلاف المذكور في المسألة هو فيما لو استلحقه وادعاه فيرثه، وأما إذا لم يستلحقه فلا توارث بينهما.

◈ **[٣٢٢-١٣٠] توءما الزنا يتوارثان.**

المراد بالمسألة: أنَّ الزنا إذا كان ثمرته توأمان، فإنهما أخوان جمعهما رحمٌ واحد، فيتوارثان، ويكون بينهما من الحقوق ما بين الأخوة لأم.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر** (٤٦٣هـ) قال: [وأجمعوا في توءمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما أخوة لأم، واختلفوا في توءمي الملاعنة][2] **السرخسي** (٤٩٠هـ) قال: [ثم لا خلاف في الولد من الزنى إذا كانا توأما[3] أنهما بمنزلة الأخوين لأم في الميراث بمنزلة ما لو كانا غير توأم واختلفوا في ولد الملاعنة][4].

الموافقون على الإجماع: الشافعية[5]، والشوكاني[6].

قال الماوردي (٤٥٠هـ): توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووفاق مالك[7]. **قال الجويني** (٤٧٨هـ): ولا يتوارث ولدا زنا بأخوة الأب باتفاق الأصحاب والله أعلم[8].

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٣).
(٢) انظر: التمهيد (١٥/ ٤٨).
(٣) الصواب: توأمين، لأنه خبر كان.
(٤) انظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٩).
(٥) انظر: العذب الفائض (ص٥٢).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٨٠).
(٧) الحاوي الكبير، ٨/ ١٦٢.
(٨) نهاية المطلب، ٩/ ١٨٨.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [ولو كان المنفي باللعان توأمين، ولهما ابن آخر من الزوج لم ينفه، فمات أحد التوأمين، فميراث توأمه منه كميراث الآخر، في قول الجمهور. وقال مالك: يرثه توأمه ميراث أخ لأبوين; لأنه أخوه لأبويه، بدليل أن الزوج لو أقر بأحدهما لحقه الآخر. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ﷺ ولنا، أنهما توأمان، لم يثبت لهما أب ينتسبان إليه، فأشبها توأمي الزانية، ولا خلاف في توأمي الزانية، وفارق هذا ما إذا استلحق أحدهما ; لأنه يثبت باستلحاقه أنه أبوه][1].

قال النووي (٦٧٦هـ) : التوأمان من الزنا لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً[2]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها[3]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[4].

وجه الاستدلال: أنه لما نفى النسب عن الولد من جهة الأب، أثبته للفراش وهي الأم، فيكون توأما الزنا أخوين من جهة الأم فيتوارثان[5].

الثاني: أن التوارث لا يكون إلا بأحد ثلاثة أسباب، وهي: نكاح، وولاء، ونسب، وهنا توأمان بينهما نسب، حيث جمعهما رحم واحد.

النتيجة: صحة الإجماع في أن التوأمان من الزنا يتوارثان.

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٠).
(٢) روضة الطالبين، ٦/ ٤٤.
(٣) نيل الأوطار (٦/ ٨٠).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٠)، والمنتقى، الباجي (٦/ ٢٠)، والإنصاف، المرداوي (٧/ ٣٠٨).

الفصل الثامن

مسائل الإجماع في القاتلوالمبغض والولاء

◈ **[٣٢٣-١٣١] يصح إقرار الورثة بوارث يشاركهم في الميراث.**

المراد بالمسألة: دعوى النسب هذه تصح بأربعة شروط:

الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب.

الثاني: أن يصدقه الحس: بأن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر، بأن يكون ممن يولد مثل المقر به لمثل المقر، وذلك في سن تسمح بأن يكون ابنًا للمقر.

الثالث: أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغًا عاقلاً عند الجمهور، ومميزًا عند الحنفية.

الرابع: ألا يكون فيه حمل النسب على الغير: سواء كذبه المقر له أو صدقه؛ لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه، لا على غيره؛ لأنه على غيره شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة، فإذا ثبت جرت عليه جميع أحكام البنوة النسبية، ومنها التوارث بينهما[(١)].

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن الرجل إذا قال: هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف ينسب إليه؛ أن نسبه يثبت بإقراره][(٢)]. وقال: [وأجمعوا على أنه لو أن رجلاً بالغًا من الرجال قال لرجل بالغ آخر: هذا ابني وأقر له البالغ، ولا نسب للمقر به معروف أنه

---

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ١٠٧-١٥٤)، طرح التثريب، العراقي (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٧).

ابنه، إذا جاز أن يولد لمثله مثله][(١)].

الكاساني (٥٨٧هـ): [وأما الإقرار بوارث فالكلام فيه في موضعين أحدهما في حق ثبات النسب، والثاني في حق الميراث، أما الأول فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين إما أن كان الوارث واحدًا وإما أن كان أكثر من واحد، بأن مات رجل وترك ابنا فأقر بأخ هل يثبت نسبه من الميت اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد لا يثبت النسب بإقرار وارث واحد، وقال أبو يوسف يثبت، وبه أخذ الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلا وامرأتين فصاعدا يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع . . . وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث لأن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين النسب واستحقاق المال والإقرار بالنسب إقرار على غيره، وذلك غير مقبول لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وأنه مقبول ومثل هذا جائز أن يكون الإقرار الواحد مقبولا بجهة غير مقبول بجهة أخرى كمن اشترى عبدًا ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع يقبل إقراره في حق العتق ولا يقبل في حق ولاية الرجوع بالثمن على البائع فعلى ذلك ههنا جاز أن يقبل الإقرار بوارث في حق الميراث ولا يقبل في حق ثبات النسب][(٢)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وإن أقر جميع الورثة بوارث، أو أقر به الميت ليثبت نسبه منه، ثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدًا، أو جماعة، وبهذا قال النخعي، والشافعي، وقال أبو حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: لا يثبت نسبه. والمشهور عن أبي يوسف، أنه لا يثبت النسب إلا بإقرار ابنين ذكرين كانا أو أنثيين، عدلين أو غير عدلين. ونحوه عن مالك، وروى ابن اللبان، قال أشعث بن سوار، عن رجل من أهل

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩).

المدينة، قال: جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعهما صبي، فقالا: هذا أخونا. فقال عمر: لا ألحق بأبيكما من لم يقر به. ولنا، أن عبد الله بن زمعة ادعى نسب ولد وليدة أبيه، وقال: هذا أخي، ولد على فراش أبي. فقبل النبي ﷺ قوله، وأثبت النسب به، ولأن الوارث يقوم مقام موروثه، بدليل أنه يثبت باعترافه ما يثبت باعتراف الموروث على نفسه من الدين، وغيره، كذا النسب، ولأن الوارث يخلف الموروث في حقوقه، وهذا منها. ولا خلاف بينهم في وجوب دفع ميراثه إليه، إلا أن يكون المقر به يسقط المقر، كأخ يقر بابن، أو ابن ابن، أو أخ من أب يقر بأخ من أبوين، فإن الشافعي في ظاهر مذهبه أثبت النسب، ولم يورثه؛ لئلا يكون إقرارا من غير وارث، فثبوت ميراثه يفضي إلى سقوط نسبه وميراثه][1].

المطيعي (١٣٥٤هـ) قال: [. . أحدهما: أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر، فإن كان المدعى رجلاً مسلمًا حرًا لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن ان يكون منه][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: المالكية[3].

قال الدردير (١٢٠١هـ): واللعان المذكور مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية، فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب لا لوجود المانع، إذ المانع بجامع السبب ولا سبب هنا، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم لأنه لو استلحقه ورث[4].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: أن ثبوت النسب حق للأب، وليس فيه تهمة، ولذلك يلحقه، وأيضًا لأنَّ الاقرار محض نفع للطفل

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٣٧).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠١). (٣) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).
(٤) الشرح الصغير (٤/ ٧١٦).

لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أنه إذا ادَّعى الرجل طفلاً وقال إنه ابنه وليس للولد نسب معروف فإنه يلحق به إذا كان ممن يولد لمثله[٢].

◈ **[١٣٢-٣٢٤] إذا ادّعت المرأة طفلاً مجهولاً لا يقبل قولها إلا ببينة.**

المراد بالمسألة: أن المرأة في مسائل الإقرار تختلف عن الرجل وذلك صيانة للفراش والأنساب، فلو ادعت المرأة طفلاً مجهولاً فإنه لا يقبل منها الإقرار، ولا تجري عليهما أحكام الأمومة والبنوة والميراث، لأن فيه حمل النسب على الغير؛ إلا ببينة، وهو: تصديق الزوج لها، أو تشهد قابلة على الولادة[٣].

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: هذا ابني لم يقبل إلا ببينة ليست بمنزلة الرجل، وانفرد إسحاق وقال: إقرار المرأة جائز][٤]. وقال: [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة لو ادَّعت اللقيط وقالت: هو ابنها أن قولها غير مقبول][٥].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ١١١-١١٢)، الحاوي الكبير (٨/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠١)،

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٨/ ٧٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (٣/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الإجماع (ص٩٧).

(٥) نقله ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٦٠٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٧)، وفي الواقع أنني فتشت في اغلب كتب المالكية ولم أجدهم يصرحون بهذا، إلا أنهم لا يذكرون الالتقاط من أسباب الإرث، وأثناء مراجعتي لمصنفات الفرائض وجدت الدكتور عبدالكريم اللاحم يصرح بهذا أيضًا، انظر: فقه المواريث، حاشية رقم (٣) (١/ ١٥٩).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).

والحنابلة[١].

قال الكاساني: فإن كانت امرأة فادعته أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا[٢].

قال الخطيب الشربيني: وإن استلحقته امرأة حرة لم يلحقها في الأصح إلا ببينة وإن كانت خلية لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل[٣]

قال المرداوي: وإن أقرت به امرأة ألحق بها، هذا المذهب وعليه الأصحاب... قال الأصحاب: لا يسري اللحاق إلى الزوج بدون تصديقه أو قيام بينة بولادته على فراشه[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: قوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: أن دعوى المرأة نسب الطفل دعوى إلى غير أبيه، وفيه تهمة؛ إلا أن يصدقها.

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي[٥]. فذهب إلى صحة إقرار المرأة بنسب الطفل المجهول.

ودليله: وحجته في ذلك: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في دعوى النسب[٦].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة إذا ادَّعت طفلاً مجهولاً لا يقبل قولها إلا ببينة؛ وأما خلاف إسحاق فهو شاذ في مقابل الإجماع.

---

(١) انظر: الانصاف (٦/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٢٧).
(٤) الانصاف ٦/ ٤٥٣.
(٥) انظر: الإجماع (ص٩٧).
(٦) انظر: الأوسط، ابن المنذر (٦/ ٤٦١).

◈ **[٣٢٥-١٣٣] الولد إذا ولد على فراش رجل فادّعاه آخر فإنه لا يلحقه.**

المراد بالمسألة: أن القاعدة الشرعية في دعوى الاستلحاق أن الولد ينسب إلى الفراش الذي ولد عليه، فلو ادعاه رجل آخر فلا يصدق، ولا يلحق به.

من نقل الإجماع: **ابن عبد البر (٤٦٣هـ)** قال: [وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان](١). وقال: [المسلمون مجمعون أن حكم رسول الله ﷺ بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها وفي كل ما يكون مثلها](٢).

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش](٣).

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢هـ): [وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه أنه لا يلحقه وانما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش](٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية(٥)، والشافعية(٦).

قال الكاساني في شرحه لحديث: الولد للفراش . . .: انه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص، فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام

---

(١) انظر: التمهيد (٨/ ١٨٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (٨/ ١٨٩).
(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٦٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٦).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي (٣/ ١٠٥).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٣٥).

الفراش، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[١].

قال العمراني: إذا تزوج الرجل امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء فأتت بولد لمدة الحمل لحقه الولد[٢].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولد للفراش، ولم يقبل دعوى سعد بن أبي وقاص في استلحاقه.

الثاني: ولأن أحدًا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه، وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه، ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب لكان فيه إثبات حقوق على الأب بغير إقراره ولا بينة تشهد عليه وهذا مما تأباه نصوص الشريعة العامة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢.
(٢) البيان في مذهب الامام الشافعي ١٠/ ٤١٥. (٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٨/ ١٨٥)، وفتح الباري (١٢/ ٣٩).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد إذا ولد على فراش رجل فادَّعاه آخر فإنه لا يلحقه.

◈ **[٣٢٦-١٣٤] الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر فإن الولد يلحق بالزوج.**

المراد بالمسألة: أن الرجل إذا عقد على امرأة، فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء؛ أن الولد لاحق بالزوج.

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر؛ فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ][١].

ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سِقْط؛ فإنه لاحق بالذي هو في عصمته الآن][٢].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) قال: [أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح][٣]. **ابن رشد** (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال الكاساني: وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر فهو ولد الزوج لأن الزوج له فراش والولد للفراش على لسان رسول الله ﷺ[٨]

(١) انظر: الإشراف (١/ ٢٥٥).
(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٩٥).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٢/ ١٧٨).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠).
(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٨).
(٨) بدائع الصنائع (٤/ ١٣١).

قال الخطيب الشربيني: ولو نكحت زوجاً آخر بعد انقضاء العدة نكاحاً صحيحاً فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح أصلاً ... وإن كان وضعه لستة من أشهر فأكثر منها فالولد وإن أمكن كونه من الأول منسوب للثاني فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً[(١)].

قال المرداوي: فيما يلحق من النسب: من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه، وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها[(٢)]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[(٣)].

وجه الاستدلال: دلَّ على أن الولد يلحق بالفراش الذي هو الزوج، متى أمكن ذلك، وستة أشهر وقت إمكان لولادة المولود[(٤)].

الثاني: أن النسب مما يحتاط له، ولم يوجد ما يعارض هذه الولادة، فوجب إلحاقه به[(٥)].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في هذه المسألة عن: الحنابلة في إحدى الروايتين[(٦)]، وابن تيمية[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، حيث ذهبوا إلى أن الولد لا يلحق بالزوج ما لم يتحقق الدخول.

واستدلوا بالحديث السابق: **(الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)**[(٩)].

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٣٩١).

(٢) الإنصاف (٩/ ٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٥/ ٤٠٥).

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي (٢/ ١٢٠).

(٦) في رواية حرب الكرماني عنه.
انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥)، والإنصاف (٩/ ٢٥٨).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٢٧٨).

(٨) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).

(٩) انظر: (ص٨٤٤).

ووجه الاستدلال: أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشًا قبل الدخول بها، وإذا لم تكن فراشًا لم يصح إلحاقه به[(١)].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن الرجل إذا عقد على امرأة وأمكن وطؤها فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر أن الولد يلحق بالزوج ولو لم يتحقق الدخول، وذلك لخلاف الحنابلة في إحدى الروايتين والتي اختارها ابن تيمية وابن القيم.

◈ [٣٢٧-١٣٥] المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج، ولا يترتب عليه آثار النسب، ومنها الإرث.

المراد بالمسألة: أنَّ من أتت بولد لأقل من ستة أشهر من إمكان وطء الزوج لها عند جمهور الفقهاء، أو من بداية العقد عند الحنفية؛ فإنه لا يلحق به، ولا يترتب عليه آثار النسب[(٢)].

من نقل الإجماع: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها أن الولد لا يلحق به][(٣)] ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها][(٤)].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

قال الكاساني : ولو زوجها فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر المسألة في: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١)، التفريع، ابن الجلاب (٢/ ١٠١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)، الإنصاف (٩/ ٢٥٨). (٣) انظر: الإجماع (ص٨٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨)، التفريع، ابن الجلاب (١/ ٥٣)..

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٣١). (٦) انظر: المهذب (٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٨).

والنكاح فاسد لأنه تبين أنه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب منه[١].

قال الخطيب الشربيني: ولو نكحت زوجاً آخر بعد انقضاء العدة نكاحاً صحيحاً فولدت لدون ستة أشهر من النكاح الثاني فكأنها لم تنكح أصلاً ... وإن كان وضعه لستة من أشهر فأكثر منها فالولد وإن أمكن كونه من الأول منسوب للثاني فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً[٢].

قال المرداوي: (وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها ... لم يلحقه نسبه بلا نزاع)[٣]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما جاء عن أبي عُبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إليَّ امرأة -لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر -أو نحو هذا- ولدت لستة أشهر، فقال ابن عباس: أنزل الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وأنزل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر)[٤].

وجه الاستدلال: أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا أتت به لأقل من ستة أشهر من إمكان وطئها فلا يلحق به[٥].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزويجها أو وطئها فالولد لا يلحق بالزوج.

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٣٠).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٩١).
(٣) الإنصاف (٩/ ٢٥٩).
(٤) رواه: عبد الرزاق، باب الذي تضع لستة أشهر، رقم (١٣٤٤٣)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، باب أقل الحمل وأكثره، رقم (٤٩١٢).
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٤١١).

◈ **[٣٢٨-١٣٦] إذا جاءت المرأة بولد من زوج غائب في بلد بعيد لا يمكن لقاؤه فالولد لا يلحقه.**

المراد بالمسألة: أن الزوجة إذا ولدت لرجل غائب عنها في بلد بعيد، وفي مدة لا يمكن أن تحمل منه، فإن الولد لا يلحقه، وذلك لاستحالة أن يكون منه.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة، وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح فجاءت بولد؛ لم يلحق به](١).

الموافقون على الإجماع: المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال الشيرازي (٤٧٦هـ) : وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد، أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه(٥).

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : وشذ أبو حنيفة فقال من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان وهو في هذه المسئلة ظاهري محض لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: " الولد للفراش " وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف(٦).

---

(١) نقله: ابن القطان في: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٣).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٨).
(٣) انظر: المهذب (٢/ ١٢٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٠٦).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/ ٨٤).
(٥) المهذب، ٢/ ١٥٤.
(٦) بداية المجتهد، ٢/ ١١٨.

ابن قدامة (٦٢٠هـ) : أو تزوج المشرقي بمغربية ثم أتت بولد لم يلحقه ولا تنقضي به العدة[١].

يستند الإجماع إلى الحديث السابق: (الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[٢].

ووجه الاستدلال: أن أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشًا إذا حملت في فترة لم يلتق فيها الزوج بزوجته لغيابه، وإذا لم تكن فراشًا لم يصح إلحاقه به[٣].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة عن: الحنفية[٤].

فهم يذهبون إلى أن مجرد العقد يوجب إلحاق الولد، ولو لم يلتقيا مطلقًا، بحيث كان أحدهما بالشرق والآخر بالغرب.

دليلهم: واحتجوا لقولهم بالحديث السابق: (الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر)[٥].

وجه الاستدلال: قالوا في الحديث إشارة إلى الاكتفاء بقيام الفراش بلا دخول، وأن مجرد العقد يجعل الزوجة فراشًا صحيحًا[٦].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد من زوج غائب في بلد بعيد لا يمكن لقاؤه فالولد لا يلحقه.

◈ **[٣٢٩-١٣٧] زوجة المجبوب ومن قطعت أنثياه إذا ولدت لا يلحق بالزوج.**

المراد بالمسألة: أن زوجة المجبوب، وهو: مقطوع الذكر أو الأنثيين[٧]، إذا ولدت له، فإن الولد لا يلحق به، وذلك لما جرت العادة أن

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٨٤). (٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤١٥).
(٤) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٥٥و١٦٩و١٧٦). (٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣١)..
(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٥).

مثله لا يولد له.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثياه؛ لم يلحق به الولد][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): وكذلك إذا طلق الخصي المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه، وتنقضي به عدة الوطء، ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة[٤].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): وكذا لومات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع، وعلل ذلك بقوله إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أن: المجبوب لا يُنزل المني أصلاً، وأيضًا لم تجر العادة بأن يخلق له ولد[٦].

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: الحنفية[٧]، والشافعي في أحد قوليه[٨]، والقاضي من الحنابلة[٩].

وذهبوا إلى: أن امرأة المجبوب إذا أتت بولد يلحق به ويثبت النسب.

دليلهم: والحجة التي ذهبوا إليها هو توهم شغل رحمها بمائه بالسحق،

---

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٣/ ١٣٧٢).

(٢) انظر: القليوبي وعميرة (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٦).

(٤) المغني (١١/ ٢٣٦).

(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٦.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية ١٨/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٧) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٢١٨).

(٨) انظر: المغني (١١/ ٢٣٦).

(٩) انظر: المصدر السابق.

وكذلك الأنساب مما يحتاط لها[1].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن المرأة إذا جاءت بولد من زوج لها قطع ذكره أو أنثياه أنه لا يلحق الولد بالزوج، وذلك لخلاف الحنفية ومن وافقهم.

◈ [٣٣٠-١٣٨] **الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان.**

المراد من المسألة: أن الرجل إذا عقد على من لا يجوز العقد عليها وكان جاهلاً بذلك، فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء؛ أن الولد لاحق بالزوج، ويتوارثان، إلا إذا كانت ممن تحرم عليه؛ كأخته.

من نقل الاتفاق: **ابن تيمية (٧٢٨هـ)** قال: [فمن طلق امرأته ثلاثًا ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق؛ إما لجهله، وإما لفتوى مفتٍ مخطئ قلده الزوج، وأما لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته؛ فهي فراش له؛ فلا تعتد منه حتى تترك الفراش][2]. وقال: [فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك؛ كان نسب الأولاد بهم لاحقًا، ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده؛ فكيف في المختلف في فساده][3]. وقال: [وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطئها يعتقدها زوجة؛ كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير][4].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/ ٢١٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (٣٤/ ١٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣٤/ ١٤).

الموافقون على الإجماع: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): ولو أن أخوين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على أخيه فوطئها فعلى كل واحد من الواطئين مهر مثل الموطوأة، وعليها العدة، ولا يطأ واحد منهما امرأته حتى تحيض عنده ثلاث حيض لأن كل واحد منهما وطيء امرأة أخيه بشبهة .... ولو ولدت كل واحدة منهما ولداً فإن الولد يلزم الذي وطيء إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين أربع سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، وهذا الجواب بناء على قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، فأما عند أبي حنيفة فيثبت نسب ولدها من الزوج لأن فراشه صحيح وفراش الواطيء فاسد[4].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدّد النكاح قبل وضع الحمل وبعده، بأن يجدده مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقيناً، فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعها في عدة غيره، فإن بان بإلحاق القائف أنه وقعت في عدته اكتفى بذلك، وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به[5]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: أن الأنساب يحتاط لها، ووطء الشبهة خطأ يغتفر فيه ما يحصل عنه من الثمرة.

الثالث: ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله، فلحق به النسب، قال الإمام أحمد: كل من درأت عنه الحد في وطء ألحقت الولد به[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٠٣).
(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣/ ٣٩٩).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٤٢٩).
(٤) المبسوط (٣٠/ ٣٠٣ - ٣٠٤).
(٥) مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣.
(٦) انظر: المغني (١٠/ ٤٣١).

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولد من وطء الشبهة يلحق نسبه بأبيه ويتوارثان.

◈ **[٣٣١-١٣٩] اللقيط حرٌ وليس لمن التقطه ولاؤه.**

اللقيط هو: الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه[(١)].

فاللقيط حر، فإذا مات وخلف مالاً فهو للمسلمين، وليس لأحد، لا الملتقط ولا غيره، ولاءه عليه.

من نقل الإجماع: - ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن اللقيط حرٌّ، وليس لمن التقطه أن يسترقَّه، وانفرد إسحاق فقال: ولاء اللقيط للذي التقطه][(٢)]، وقال: [وأجمعوا أن اللقيط حر][(٣)].

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته؛ فإنه حر][(٤)].

البغوي (٥١٦هـ) قال: [وذهب عامة أهل العلم إلى أن الملتقط لا ولاء له على اللقيط؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت الولاء إلا للمعتق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه][(٥)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)]، المالكية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، وابن حزم من الظاهرية[(٩)].

قال ابن حزم (٤٥٦هـ) : واللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٨٤). (٢) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص١٤٨). (٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠٦).
(٥) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٢).
(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩). (٧) انظر: الشرح الصغير ٤/ ١٨٠.
(٨) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٢).
(٩) انظر: المحلى (٨/ ٢٧٤).

كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام، وهما حران، وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حر[١].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) في كتاب اللقيط: وهو حر تبعاً للدار ولأن الأصل في بني آدم الحرية[٢]. **قال البهوتي** (١٠٥١هـ): اللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل[٣].

قال الدردير (١٢٠١هـ): وهو أي اللقيط حر أي محكوم بحريته شرعاً، ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **(الولاء لمن أعتق)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الإرث لا يستحقه إلا لمن له الولاء، وهو المعتق، واللقيط حر، لا ولاء لأحد عليه.

الثاني: عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال: كذلك؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[٦].

---

(١) المحلى (٨/ ٢٧٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩).

(٣) كشاف القناع، ٤/ ١٩٢.

(٤) الشرح الصغير ٤/ ١٨٠.

(٥) سبق تخريجه في (ص٥٠٧).

(٦) رواه: البخاري رقم (٢٦٦١) وليس فيه (اذهب فهو حر، ولك ولاؤه)وإنما الزيادة في الموطأ، كتاب جامع الأقضية، باب القضاء في المنبوذ رقم (٣٠٢٠).

وجه الاستدلال: أن قوله(لك ولاؤه) أي: أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. واحتجوا لهذا بالحديث السابق: (الولاء لمن أعتق) وهذا ينفى أن يكون الولاء للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية[١].

الثالث: أن الأصل في بني آدم الحرية، وأن الله خلق آدم وذريته أحرارًا، والرق لعارض والأصل عدمه[٢].

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف عن: أحمد في إحدى الروايتين[٣]، والنخعي[٤]، وإسحاق[٥]، وابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧]. فقد ذهبوا إلى: أن اللقيط حر؛ إلا النخعي فيما يروى عنه - وأن الالتقاط سبب من أسباب الإرث، وأن الملتقط أولى بالتركة من بيت المال.

ودليلهم ما يلي:

الأول: عن واثلة بن الأسقع ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه)**[٨].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث لقيطها، دل ذلك على أن لها الولاء عليه.

الثاني: قال أبو جميلة: وجدت منبوذًا، فلما رآني عمر﵁ : (عسى الغوير أبؤسًا، كأنه يتهمني ! قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك !

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر (١٢/ ٣٩).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣١٢-٣١٣).
(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٤٤٦).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ١٣٤).
(٥) انظر: الإشراف، ابن المنذر (١/ ٣٠٥).
(٦) انظر: الاختيارات (ص١٩٥).
(٧) انظر: اعلام الموقعين (٢/ ٢٠٠).
(٨) سبق تخريجه.

اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)[١].

ووجه الاستدلال منه: أنه صريح في جعل ولاءه لمن التقطه، وهو تربيته، لأنه عبر عنه أولاً بأنه حرٌ.

الثالث: أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب في تحصيل المال.

الرابع: لا يلزم من الإرث أن يكون بسبب الولاء، فكما أنه يكون بسبب الولاء، والنكاح، كذلك يكون بسبب اللالتقاط.

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أنه ليس للملتقط حق في ميراث اللقيط، وذلك للخلاف في المسألة.



(١) سبق تخريجه.

الفصل التاسع

مسائل الإجماع في ميراث الاقرار بمشارك

◈ [٣٣٢-١٤٠] الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

المراد بالمسألة: أن لعدم الإرث موانع ثلاثة، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين بين الوارث والمورث، فإذا وجد واحد منها امتنع التوارث.

من نقل الإجماع: ابن هبيرة(٥٦٠هـ) قال: [وأجمع المسلمون على أن.. والأسباب التي تمنع التوارث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين][(١)].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. أي من موانع الإرث الثلاثة اختلاف الدين.. والثاني الرق، والثالث القتل، ولا نزاع في المنع بهما][(٢)].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، والصنعاني[(٧)].

قال الجويني (٤٧٨هـ) : اختلاف الدين إسلاماً وكفراً، يمنع التوارث من الجانبين، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر وهذا مذهب معظم العلماء .... والعبد لا يرث ولا يورث فإنه على الصحيح لا يملك .... والقاتلون ... ولا فرق بين أن يقع القتل بسبب أو مباشرة، كل ذلك يوجب حرمان الميراث .... ومن عمي موته، إذا مات اثنان معاً، لم يتوارثا، وإذا ماتا ولم يُدر أماتا معاً أم تقدم موت أحدهما على موت الثاني فلا توارث

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٨٢).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٨٠).

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤-٢٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).

(٧) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).

بينهما[١]. **قال الموصلي (٦٨٣هـ)**: قد ذكرنا أن الموانع من الإرث: الرق، والقتل، واختلاف الملتين والدارين حكماً[٢] **قال الدردير (١٢٠١هـ)**: ولا يرث رقيق ... ولا يرث قاتل عمد ... ولا مخالف في دين ... ولا من جُهل تأخر موته[٣].

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ... وأورد باب ان القاتل لا يرث وذكر حديث عمرو بن شعيب قوله: " لا يرث القاتل شيئا " استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية[٤].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية نفى قدرة العبد المملوك على ملك شيء، والإرث شيء[٥].

الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)**[٦].

وجه الاستدلال: فيه أن السيد أحق بمنافع عبده وأكسابه في حياته،

---

(١) نهاية المطلب، ٩/ ٢٢ - ٢٦.
(٢) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٥.
(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧١٢ - ٧١٥.
(٤) نيل الأوطار، ٦/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ١٩).
(٦) رواه: البخاري رقم (٢٣٧٩)، ومسلم رقم (١٥٤٣).

فكذلك بعد مماته[١].

الثالث: وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا**)[٢].

وجه الاستدلال: فيه أن القاتل لا يرث شيئًا، لأنه استعجل الميراث قبل أوانه، فيعاقب بنقيض قصده، وهذه النصوص لم تفرق بين العمد والخطأ والبالغ والصغير، وعن المضمون وغير المضمون، ولأنه معنى أسقط إرثه من الدية، فأسقط إرثه من المال، كالرق والردة، وعكسه الجنون والصغر[٣].

الرابع: وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**)[٤].

وجه الاستدلال: فيه حجة على منع التوارث بين المسلم والكافر.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأسباب المانعة من الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

◈ [١٤١-٣٣٣] العبد لا يرث شيئا ولا يورث وماله لسيده.

المراد بالمسألة: أن العبد لما كان مالاً باعتبار؛ فإنه لا يرث شيئًا، وما تركه من مال فهو لسيده.

من نقل الإجماع: **الشافعي (٢٠٤هـ) قال**: [وليس للملوك مال إنما المال للسيد ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما

---

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢٤).

(٢) رواه: أبو داود رقم (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني. انظر: سنن أبي داود، رقم (٤٥٦٤).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/ ٢٤- ٢٥).

(٤) سبق تخريجه.

ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله، وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه ! إذا عقلنا عن رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه][1].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [العبد لا يرث ولا يورث فإذا مات العبد كان ماله لسيده ملكاً ولا حق فيه لأحد من ورثته، وهذا إجماع][2]

ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا ما لا خلاف فيه][3]. **ابن هبيرة** (٥٦٠هـ) قال: [وأجمعوا على أن العبد والكافر لا يرثان..][4]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لا أعلم خلافًا في أن العبد لا يرث][5] وقال: [وأجمعوا على أن المملوك لا يورث][6]. **البهوتي** (١٠٥١هـ) قال: [وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له فيورث لأنه لا يملك][7]

الموافقون على الإجماع: الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشوكاني[10]،

---

(١) انظر: الأم (٦/ ١٠٩).

(٢) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٢.

(٣) انظر: المحلى (٩/ ٣٠١) وقال في مراتب الإجماع (ص١٧٤): [اتفقوا أن من كان عبدا لا شعبة للحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا في نصيبه من الميراث ما لو ورث تمكن به من أن يشتري ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لا يرث شيئا] وقال في (ص ١٧٤): [واتفقوا أن مال العبد لسيده وان كان ديناهما مختلفان وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه].

(٤) انظر: الإفصاح (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: المغني (٩/ ١٥٤، ١٥٠، ١٢٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٣-١٢٤).

(٧) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.

(٨) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).

(٩) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٤).

(١٠) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).

والصنعاني[(١)].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ) : من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك والقاتل عمداً[(٢)]. **قال النووي** (٦٧٦هـ) : المانع الثاني : الرق، فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة، ولا يورث رقيق إذ لا ملك له[(٣)]

قال البهوتي (١٠٥١هـ) : والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون، ولا يورثون، لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين[(٤)].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ) : ولا يرث أربعة : المملوك ...[(٥)].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبقت الإشارة إليه من الأدلة في المسألة السابقة من حيث العموم[(٦)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن العبد لا يرث ولا يورث، وما تركه فلسيده.

◈ **[٣٣٤-١٤٢] الأَمَةُ لا ترث ولا تورث ومالها لسيدها.**

المراد بالمسألة: أن الأمة كالعبد في أن مالها لسيدها، فلا ترث ولا تورث.

من نقل الإجماع: **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [اتفقوا أن الأَمَةَ في هذا كالعبد][(٧)].

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).
(٢) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٤.
(٣) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠.
(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.
(٥) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٨.
(٦) انظر: (ص٨٤٨-٨٤٩).
وانظر: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، والإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).
(٧) انظر: مراتب الإجماع (ص ١٧٤)وذكر هذا بعد ذكر الاتفاق على أن مال العبد لسيده، ولا يرثه أحد ما دام عبدًا.

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والشوكاني[٥]، والصنعاني[٦].

قال ابن رشد (٥٩٥هـ): من لا يرث لا يحجب مثل الكافر والمملوك . . .[٧].

قال النووي (٦٧٦هـ): المانع الثاني: الرق، فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة، ولا يورث رقيق إذ لا ملك له[٨]. قال المرداوي (٨٨٥هـ): لا يرث العبد[٩].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون، ولا يورثون، لأن فيهم نقصاً منع كونهم وارثين فمنع كونهم موروثين[١٠].

قال عبدالغني الميداني (١٢٩٨هـ): ولا يرث أربعة: المملوك . . .[١١].

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبقت الإشارة إليه من الأدلة في المسألة السابقة من حيث العموم[١٢].

النتيجة: صحة الإجماع في أن الأمة لا ترث ولا تورث، وما تركته فلسيدها[١٣].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٥٤).
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٤-٢٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٢٣-١٢٤).
(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٦-١٩٧).
(٦) انظر: سبل السلام (٣/ ٩٥٥).
(٧) بداية المجتهد، ٢/ ٣٥٤.
(٨) روضة الطالبين، ٦/ ٣٠.
(٩) الإنصاف، ٧/ ٣٧٠.
(١٠) كشاف القناع، ٤/ ٤١٦.
(١١) اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ١٨٨.
(١٢) انظر: (ص ٨٤٨-٨٤٩). وانظر: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، الإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).
(١٣) انظر المسألة في: الأم، الشافعي (٤/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٩)، الإنصاف (٧/ ٣٤٨-٣٤٩).

◈ [٣٣٥-١٤٣] **القاتل المتعمد لا يرث من مال من قتله.**

المراد بالمسألة: أن القتل مانع من موانع الإرث، والنصوص الواردة في منع القاتل جاءت عامة، ولذلك يحمل على القاتل المتعمد غير الصبي والمجنون، فيمنع من الميراث معاملة له بنقيض قصده لأنه استعجل الميراث قبل أوانه، فعوقب بحرمانه.

من نقل الإجماع: مالك بن أنس(١٧٩هـ) قال: [الأمرعندنا الذي لا اختلاف فيه: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله.](١).

الشافعي (٢٠٤هـ) قال: [ولم أسمع اختلافا في أن قاتل الرجل عمدا لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئا، ثم افترق الناس في القاتل خطأ،](٢).

ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا](٣).

الماوردي (٤٥٠هـ) قال:[لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية](٤). ابن حزم (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروينا عن الزهري أن القاتل عمدًا يرث من المال لا من الدية](٥).

البغوي(٥١٦هـ) قال: [القاتل لا يرث.. والعمل عليه عند عامة أهل العلم، أن من قتل مورثه لا يرث عمدًا كان القتل أو خطأ من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل](٦). ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن القاتل

---

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٢٧٤).
(٢) انظر: الأم (٤/ ٧٦).
(٣) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٤) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٤.
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٦) انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٧).

عمدًا ظلمًا لا يرث من المقتول][١]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج][٢]

القرطبي (٦٧١هـ) قال: [وكذلك لم يدخل القاتل عمدًا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا][٣].

القرافي (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية][٤].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدًا فإنه لا يرث شيئًا من ماله، ولا ديته باتفاق الأئمة، بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل أبًا كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غير القاتل][٥]. وقال: [ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافرًا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حرًّا وهم عبيد، وكذلك القاتل عمدًا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية، وفي غيرها نزاع][٦] .

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الشوكاني[٧].

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ) : القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم[٨].

---

(١) انظر: الإفصاح (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: المغني (٩/ ١٥٠).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٠٠).
(٤) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٣) و(٣١/ ٣٦٥) و(٣٤/ ١٦١-١٦٢).
(٦) انظر: منهاج السنة (٤/ ٢١٦).
(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).
(٨) نيل الأوطار (٦/ ١٩٥).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (القاتل لا يرث)[(١)].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن القاتل مطلقًا يمنع من الميراث، وخصه بعض أهل العلم بالمتعمد، للخلاف في المخطئ[(٢)].

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: **(المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا؛ لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ؛ ورث من ماله ولم يرث من ديته)**[(٣)].

وجه الاستدلال: أن فيه منع القاتل المتعمد من الإرث من مال ودية المقتول شيئًا.

الثالث: وعن سعيد بن المسيب قال: (قضى النبي ﷺ لا يرث قاتلٌ من قتل قريبه شيئًا من الدية عمدًا أو خطًا)[(٤)].

وجه الاستدلال: فيه منع القاتل المتعمد وغير المتعمد من الإرث.

الخلاف في المسألة: ورد الخلاف في المسألة أيضًا عن: سعيد بن

---

(١) رواه: الترمذي رقم (٢١٠٩)، وقال: لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وابن ماجه رقم (٢٦٤٥)، و رقم (٢٧٣٥)، والدارقطني، كتاب الفرائض (٤/ ٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠)، وقال البيهقي: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢١٩)، من حديث عمر رضي الله عنه. والحديث صححه جمع من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٨٥)، ونصب الراية (٤/ ٤٢٨)، وإرواء الغليل، رقم (١٦٧٠-١٦٧٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).

(٣) رواه: ابن ماجه رقم (٢٧٣٦)، وذكر الألباني بأنه موضوع، آفته محمد بن سعيد وهو المصلوب في الزندقة وهو كذاب وضاع. نظر: السلسلة الضعيفة، رقم (٤٦٧٤) (١٠/ ١/ ٢٠٥).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة رقم (٣١٩٢٣)، وهو مرسل صحيح، انظر: إرواء الغليل (٦/ ١١٨).

المسيب، وسعيد بن جبير، وجاء أيضًا عن الزهري أنه ورث: القاتل عمدًا من المـال لا من الدية[1].

دليلهم: وحجة ما ذهبوا إليه: استصحاب حاله قبل القتل، فما دام أنه يرث قبل القتل، فيبقى وارثاً بعد القتل[2].

والجواب عن المخالفين للإجماع بالتالي:

أولاً: عد العلماءُ خلافهم شذوذًا، قال ابن قدامة: (ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه)[3].

ثانيًا: الرواية عن سعيد بن المسيب غير صحيحة، بل ثبت ما يدل على أنه لا يورث القاتل شيئًا، فعن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئًا، فقال: (قال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئًا)[4]. وأما الرواية عن سعيد بن جبير، فلقد روى هو بنفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً قتل أخاه خطًا، فسئل عن ذلك ابن عباس؟ فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئًا)[5].

ثالثًا: انعقد إجماع الصحابة على أن قاتل العمد لا يرث شيئًا، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه أنكر، فكان إجماعًا، وخلاف هؤلاء متأخر[6].

رابعًا: ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما

---

(١) انظر مراتب الإجماع (ص١٧٥)، والحاوي (٨/ ٨٤)، والمغني (٩/ ١٥٠)، والعدة شرح العمدة (ص٣٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٥٠).

(٤) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث (٣١٤٠٢).

(٥) رواه: ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الفرائض، باب القاتل لا يرث (٣١٣٩٧).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (٩/ ١٥١).

استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه، فأنزل الله ﷻ فيه قصة البقرة. وقيل: ما ورث قاتل بعد عاميل، وهو اسم القتيل[(١)].

النتيجة: صحة الإجماع في أن القاتل المتعمد لا يرث من مال من قتله.

◈ **[٣٣٦-١٤٤] القاتل العمد لا يرث من دية من قتله.**

المراد بالمسألة: أن القاتل المتعمد، إذا عفي عنه قصاصًا، وطولب بالدية، فإنه لا يرث من دية المقتول، إن كان ممن يرثه قبل المانع، وذلك لأن القتل مانع من موانع الإرث.

من نقل الاتفاق: **ابن المنذر** (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئًا][(٢)].

الماوردي (٤٥٠هـ) قال: [لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية][(٣)]. **ابن حزم** (٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أنه لا يرث قاتل عمدًا بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة..][(٤)]. **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية][(٥)]

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، والشوكاني[(١٠)].

الكاساني (٥٨٧هـ): القاتل لا يرث[(١١)].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٥١).
(٢) انظر: الإجماع (ص٩٦).
(٣) الحاوي الكبير، ٨/ ٨٤.
(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص١٧٥).
(٥) الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠).
(٧) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ٨٤).
(٩) انظر: المغني (٩/ ١٥١).
(١٠) انظر: نيل الأوطار (٦/ ١٩٤).
(١١) بدائع الصنائع (٤/ ١٠٠).

قال العمراني (٥٥٨هـ) : القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته سواء قتله عمداً أو خطأ أو مباشرة أو بسبب لمصلحة - كسقي الدواء أو بط الجرح - أو لغير مصلحة، متهماً كان أو غير متهم، وسواء كان القاتل صغيراً أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً(١). **قال البهوتي** (١٠٥١هـ) : القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً(٢).

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يرث قاتل عمداً عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً(٣). **قال الشوكاني** (١٢٥٠هـ) : القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم(٤).

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى ما سبق من أدلة المسألة السابقة(٥).

الخلاف في المسألة: الخلاف نفسه في المسألة السابقة، والجواب عنه(٦).

النتيجة: صحة الإجماع في أن القاتل المتعمد لا يرث من دية من قتله.

◈ **[١٤٥-٣٣٧] القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله.**

المراد بالمسألة: أن القتل أحد الأمور الثلاثة التي لا تمنع التوارث، وقد أجمع العلماء على أن القاتل خطأ يمنع من أن يرث من دية من قتله خطأ، ولكنه يرث من ماله.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله](٧) **القرافي** (٦٨٤هـ) قال: [واتفق العلماء أن

---

(١) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٣.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤١٤.
(٣) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٣.
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٩٥).
(٥) انظر: (ص٨٥٥-٨٥٦).
(٦) انظر: (ص ٨٥٥-٨٥٦).
(٧) انظر: الإجماع (ص٩٦).

قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية][1].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافرًا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين، وكذلك لو كان عبدًا وهم أحرار أو كان حرًّا وهم عبيد، وكذلك القاتل عمدًا عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية، وفي غيرها نزاع][2].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [.. وعمر أعطى دية المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، واشتهر فلم ينكر فكان إجماعًا][3].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[4]، والشافعية[5].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): اعلم بأن القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا، سواء قتله عمداً أو خطأ[6].

قال العمراني (٥٥٨هـ): القاتل لا يرث المقتول، لا من ماله ولا من ديته سواء قتله عمداً أو خطأ[7].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٣/ ٢٠).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٢١٦).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ١٩٤). وعند الحنابلة لا يرث مطلقًا لا من الدية ولا من المال، قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣٦٨): (كلّ قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول، سواء كان عمدًا، أو خطأ، بمباشرة، أو سبب، وسواء انفرد بقتله، أو شارك). وقال المرداوي تعليقًا: (هذا المذهب في ذلك كله).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ٤٦-٤٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٢٣-٢٤).

(٦) المبسوط (٣٠/ ٤٦ - ٤٧).

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي، ٩/ ٢٣.

قال الدردير (١٢٠١هـ) : ولا يرث قاتل عمداً عدواناً ولو صبياً أو مجنوناً متسبباً أو مباشراً . . . .وإن مع شبهة كمخطيء لا يرث من الدية[١]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى: ما ورد عن عمرو بن شعيب، أنَّ قتادة رجل من بني مدلج[٢]، قتل ابنه فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة فقال ابن أخي المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ليس لقاتل ميراث)**[٣].

وجه الاستدلال: أن فيه منع توريث القاتل الخطأ من دية المقتول، وأن عمر رضي الله عنه حكم به بمحضر الصحابة ولم ينكر فكان إجماعًا.

الخلاف في المسألة: الخلاف الوارد هنا هو الخلاف نفسه في المسألة السابقة عن: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير أنهما ورَّثا القاتل العمد، وجاء عن الزهري أنه قال: القاتل عمدًا يرث من المال لا من الدية، فإذا ورثا القاتل العمد فقاتل الخطأ من باب أولى[٤].

النتيجة: عدم صحة الإجماع في أن القاتل الخطأ لا يرث من دية قاتله.

---

(١) الشرح الصغير، ٤/ ٧١٣.
(٢) قتادة المدلجي رضي الله عنه له صحبة.
انظر: الاصابة في تمييز الصحابة (٩/ ٢٣-٢٤) وقد حصل وهم لدى كثير ممن يترجم للصحابة في اسمه، حيث ينعتونه بأبي قتادة، والصواب أنَّ قتادة هو اسمه، والذي يظهر لي أن منشأ الخطأ في التعبير الوارد في الأثر في قوله: (وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي أخذ منه الدية في مقام واحد) فظنوه أبو قتادة، والمقصود أن عمر أخذ الدية من قتادة في قتله ابنه، وأعطاها ابنه الآخر الذي هو أخو المقتول. وقال ابن عبدالبر: (هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروي من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول فيه: قتادة المدلجي، كما قال مالك، ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول فيه: عرفجة المدلجي والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى.).
انظر: الاستذكار (٢٥/ ١٩٨).
(٣) رواه: ابن ماجه رقم (٢٦٤٦). وصححه الألباني.انظر: سنن ابن ماجة، رقم (٢٦٤٦).
(٤) انظر: (ص٨٥٨).

◈ **[٣٣٨-١٤٦] إذا مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه ولاء.**

المراد بالمسألة: معنى الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق، وقيل: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه[(١)].

والمراد: أنه إذا أعتق المرء نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة، من النسب ومن الميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك.

من نقل الإجماع: ابن المنذر(٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم؛ أن ماله لمولاه الذي أعتقه][(٢)].

البغوي (٥١٦هـ) بعد أن ذكر حديث قال: (إنما الولاء لمن أعتق) قال: [فيه دليل على أن من أعتق عبدًا يثبت له عليه حق الولاء ويرثه، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**مولى القوم من أنفسهم**) وعليه عامة أهل العلم..][(٣)]. وقال: [واتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث][(٤)].

ابن هبيرة (٥٦٠هـ) قال: [واتفقوا على أن الرجل أو المرأة، إذا أعتق كل منهما مملوكه عتقًا مطلقًا باشره به متبرعًا، وهو يقول له: أنت حر، فإن ميراث هذا المعتق، إذا مات ولم يخلف وارثًا من عصبة ولا ذي فرض ورحم، لمعتقه، ولورثته الذكور من بعده وما تناسلوا، ثم لورثته على سبيل التعصيب][(٥)]. وقال: [واتفقوا على أنه إذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق

---

(١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٧٢)، والعذب الفائض (٢/ ١٠٤)، والمطلع أبواب المقنع (ص٣١١)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الإجماع (ص٩٩).

(٣) انظر: شرح السنة (٤/ ٤٦٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/ ٣٥٤).

(٥) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٠٥).

فالميراث ثابت][1].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أجمع العلماء على أن من أعتق عبده عن نفسه؛ فإن ولاءه له، وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال][2]

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدًا أو أعتق عليه، ولم يعتقه سائبة أن له عليه ولاء][3]. وقال: [وأجمعوا أيضًا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميعَ ماله إذا اتفق ديناهما ولم يخلف وارثًا سواه][4]. وقال: [وإن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال؛ فلا شيء للمولى لا نعلم في هذا خلافًا][5].

النووي (٦٧٦هـ) قال: [وأجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق •• وأنه يرث به، أما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير][6].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته][7].

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) قال: [وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها؛ فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا لعصبته دون مواليه؛ فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه][8]

الشربيني(٩٧٧هـ) قال: [والمعتق يحجبه عصبة النسب بالإجماع؛ لأن النسب أقوى من الولاء؛ إذ تتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، وعدم صحة الشهادة ونحوها][9].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٠٥).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢١٥).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢١٥).
(٥) انظر: المصدر السابق (٩/ ٢١٦).
(٦) انظر: المنهاج (١٠/ ١٤٠).
(٧) انظر: منهاج السنة (٤/ ١٩٢).
(٨) انظر: الفتح (١٢/ ٣٠).
(٩) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢).

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال.. ومتى وجدوا فلا شيء للمولى بلا خلاف اتفاقًا][١].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[٢]

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : اعلم بأن الولاء نوعان : ولاء عتاقة وولاء موالاة، فصورة ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبداً أو أمة فيصير المعتق منسوباً إلى المعتق بالولاء، ويسمى هذا ولاء النعمة وولاء العتاقة، وبهذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى شيئاً[٣].

قال الموصلي (٦٨٣هـ) : إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبته[٤]. **قال المرداوي** (٨٨٥هـ) : كل من أعتق عبداً، أو عتق عليه برحم، أو كتابة : فله عليه الولاء[٥]. **قال الدردير** (١٢٠١هـ) : وهو أي الولاء ثابت لمن أعتق حقيقة كقوله لعبده : أنت حر[٦]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها: اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال: (أعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق) أو قال: (أعطي الثمن، قال: فاشترتها فأعتقها)[٧].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:(إنما الولاء لمن

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٨).
(٣) المبسوط (٣٠/ ٣٨).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١١٠.
(٥) الإنصاف، ٧/ ٣٧٥.
(٦) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٢.
(٧) سبق تخريجه.

أعتق)[١].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق)[٢].

وجه الاستدلال: فيه التصريح بأن الولاء للمعتق.

النتيجة: صحة الإجماع المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا ثم مات المعتق ولا وارث له فإن المال للذي أعتقه.

◈ **[١٤٧-٣٣٩] الولاء لمن أعتق فإن كان ميتا انتقل المال لعصبته الأقرب فالأقرب الذكور دون الإناث.**

المراد بالمسألة: إذا مات المعتق وله ورثة، ثم مات المُعتق، فإن ماله لعصبة المعتِق الذكور دون الإناث.

من نقل الإجماع: ابن المنذر (٣١٨هـ) قال: [وأجمعوا على أن المُعتِق إذا مات وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه ثم مات المُعتَق؛ فالمال للأب دون الإخوة][٣]. وقال: [وأجمعوا على أنه إذا مات المولى المُعتِق ولا وارث له ولا ذو رحم، فإن كان للمولى المُعتِق يوم يموت المولى المُعتَق أولادًا ذكور وإناث؛ فماله لولد ذكور المعتق دون إناثهم؛ لأن النساء لا يرثن من الولاء؛ إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، وانفرد طاوس فقال: ترث النساء][٤].

ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [ولا خلاف بين من يقول بأن الولاء للعصبة فيما أعلم أن الابناء أحق من الآباء، وأنه لا ينتقل إلى العمود الأعلى إلا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الإجماع (ص١٠٠).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٩).

إذا فُقد العمود الأسفل؛ بخلاف الميراث؛ لأن البنوة عندهم أقوى تعصيبًا من الأبوة والأب أضعف تعصيبًا، والإخوة وبنوهم أقعد عند مالك من الجد، وعند الشافعي وأبي حنيفة الجد أقعد منهم][1].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) قال: [لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة][2].

الموافقون على الإجماع: وافق على هذا الإجماع: الحنفية[3]، والشافعية[4].

قال السرخسي (٤٨٣هـ): والمذهب عندنا أن المراد بالأكبر الأقرب يعني أن أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة لأنه أقرب، فإن مات المعتق عن أب وابن فميراثه لابن المعتق خاصة دون أبيه[5].

قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلاً كان أو امرأة فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه لا لبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أن الولاء أضعف من النسب المتراخي، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهن[6].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن وابنه، والجد يرث الثلث مع الإخوة، إذا كان أحظ له

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٥).
(٢) انظر: المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧).
(٣) انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٩).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٢٠).
(٥) المبسوط (٣٠/ ٣٩).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٢٠).

... فإذا مات المعتق وخلّف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق(١).

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ويرث ذو الولاء به ... عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم المال... ثم يرث به أي الولاء عصباته أي المعتق من بعده أي بعد موته(٢)

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى أدلة المسألة السابقة(٣).

الخلاف في المسألة: خالف في هذه المسألة: أحمد في رواية عنه، وشريح، وطاووس. فذهبوا إلى أن بنات المعتق يرثن بالولاء ولو لم يعتقن(٤).

دليلهم: واحتجوا بما ذهبوا إليه بما روي عن النبيﷺ: (أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة)(٥) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الولاء مالاً موروثًا.

النتيجة: صحة الإجماع في أن الولاء لمن أعتق فإن كان ميتًا انتقل المال لعصبته الأقرب فالأقرب الذكور دون الإناث.

أما الحديث الذي استدل به المخالفون فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وأما الرواية عن أحمد فهي ضعيفة، فقد ساقها ابن قدامة بصيغة التمريض، واعقبها بقوله: (قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. والرواية

---

(١) الإنصاف، ٧/ ٣٨٧.
(٢) كشاف القناع، ٤/ ٤٢١.
(٣) انظر: (ص٨٦٣).
(٤) انظر: الإجماع (ص٩٩).
(٥) انظر: (ص٧٠٦). قال الشربيني في الإقناع (٢/ ٣٩٢) وأما رواه الدارقطني من أنه ﷺ ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكي: إنه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة، والذي صححه النسائي أنه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في أدلة التنبيه.

التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه. وقد قال في رواية ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها ; لأنها هي المعتقة. وهذا قول الجمهور)[1].

واما قول شريح وطاووس فقد تفردا به عن جماهير أهل العلم، وهما مسبوقان بالإجماع.

◈ **[١٤٨-٣٤٠] ترث المرأة من معتقها.**

المراد بالمسألة: إذا مات المعتق وله ورثة، ثم مات المُعتق، فإن ماله لعصبة المعتِق الذكور دون الإناث، إلا إذا كانت المعتقة امرأة فترث مولاها.

من نقل الإجماع: ابن رشد (٥٩٥هـ) قال: [أجمع جمهور العلماء على أن النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا من باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه، إما بولاء أو بنسب][2].

ابن قدامة(٦٢٠هـ) قال: [فأما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جر ولاء معتقها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم][3].

عبدالرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [(ولا يرث من النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه، وتوريثها من معتقها لا خلاف فيه بين العلماء][4].

وافق على هذا الإجماع: الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال السرخسي (٤٨٣هـ) : فإن اشترت المرأة أباها فعتق عليها استحقت

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧).
(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٤).
(٣) انظر: المغني (٩/ ٢١٧).
(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٠١).
(٥) انظر: المبسوط (٣٠/ ٤١).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/ ٢١).

ولاءه لأنها صارت معتقة له بالشراء، فإن شراء القريب اعتاق، فإن مات الأب بعد ذلك، كان لها المال، نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة بالولاء، وإنما يتبين هذا فيما إذا كان معها ابنة أخرى، فإنه يكون لهما الثلثان والباقي للمشترية بالعصوبة خاصة[١].

قال المرداوي (٨٨٥هـ): النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[٢]. قال الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ): ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها وهو من أعتقته أو منتمياً إليه أي معتقها بنسب كابنه وإن سفل أو ولاء كمعتقه[٣].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أي باشرن عتقه أو أعتق من أعتقن أي أو عتيق من باشرن عتقه وأولادهما أي أولاد عتيقهن[٤].

قال الدردير (١٢٠١هـ): ولا ترث به أنثى إلا أن تباشره، بأن تكون هي المعتقة، فإنها ترث المخلف بسبب الولاء أو يجره لها أي الولاء ولاء ملتبس[٥]

مستند الإجماع: يستند الإجماع إلى عدة أدلة، منها:

الأول: عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت فيه)[٦].

وجه الاستدلال: فيه أن المرأة تحوز ميراث عتيقها.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، فقال لها: (أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق)[٧].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٤١.

(٢) الإنصاف، ٧/ ٣٨٧.

(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٢١.

(٤) كشاف القناع، ٤/ ٤٢٣.

(٥) الشرح الصغير، ٤/ ٥٧٥.

(٦) سبق تخريجه (ص٥-٨).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أنه دل على أن المرأة إذا اعتقت مولاتها، فإنها ترثها بالولاء.

الثالث: عن عبدالله بن شداد قال: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ: **(فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف)**[1].

وجه الاستدلال: فيه دليل على أن المرأة المعتقة ترث من معتقها[2].

الرابع: ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق، كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث[3].

النتيجة: صحة الإجماع في أن المرأة ترث من معتقها.

◈ **[٣٤١-١٤٩] التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة منسوخ.**

المراد بالمسألة: التبني هو: اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له[4]، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد.

والهجرة: هي الانتقال من مكان لآخر، والمقصود هنا، ما حصل للمهاجرين الأوليين من التآخي بينهم وبين الأنصار بأمر النبي، حتى كانوا يتوارثون[5].

والمراد: أن التوارث بالتبني، والمؤاخاة والهجرة قد نسخ.

من نقل الإجماع: ابن حزم(٤٥٦هـ) قال: [واتفقوا أن موارثة الهجرة قد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٣٠/ ٤١).
(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢).
(٤) انظر: القاموس المحيط (١٧٣).
(٥) انظر: القاموس المحيط (١٧٨٨).

انقطعت][١]. **ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)** قال: [وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكون إلا عند عدم النسب][٢].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) قال: [ومن الناس من يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة، لكن لا نزاع بين المسلمين في أنَّ أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره][٣].

عبدالرحمن بن قاسم (١٣٩٢هـ) قال: [قال الوزير: أجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة، وعلى أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك ابنين أو عصبة، أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ، واتفقوا على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة][٤].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٥]، المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال العمراني (٥٥٨هـ): مولى الموالاة لا يرث عندنا بحال، وهو أن يقول رجل لآخر: واليتك على أن ترثني وأرثك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك، ولا يتعلق بهذه الموالاة عندنا حكم إرث ولا عقل ولا غيره[٩].

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٨٠).
(٢) انظر: الاستذكار (١٥/ ٤٥٦).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٥).
(٤) حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥ - ٤٦).
(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١١-١١٢) على أن مذهب الحنفية أن النسخ هنا ليس الرفع، وإنما نسخ.
(٦) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٥٨٦-٥٨٧).
(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥).
(٨) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٤٥).
(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٥).

قال الموصلي (٦٨٣هـ): وكان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم حتى نزل قوله سبحانه وتعالى: فنسخ تقديمه وصار مؤخرا عن ذوي الأرحام، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، على أنا نقول بموجب الآية فلا نورثه مع وجود ذوي الأرحام وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناسخة وهو مذهب أصحابنا ولأنه جعل ماله له بعقد ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث له[١].

قال البهوتي (١٠٥١هـ): وأسباب التوارث ثلاثة فقط فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموالاة أي المؤاخاة والمعاقدة وهي المحالفة وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان واحد[٢]

قال الدردير (١٢٠١هـ): وإن أوصى لشخص بنصيب ابنه، بأن قال: أوصيت لزيد بنصيب ابني أو بمثله بأن قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني، فإن لم يكن له إلا ابن فيأخذ الموصى له جميع تركة الميت الموصي إن أجاز الابن الوصية، وإلا فللموصى له ثلث التركة فقط، فإن قال ذلك ومعه ابنان فيأخذ نصف التركة إن أجاز وإلا فالثلث ولا كلام لهم[٣].

مستند الإجماع: قوله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: أنها نص صريح في منع التبني، وكل ما يترتب عليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١١١-١١٢)

(٢) كشاف القناع، ٤/ ٣٤٠.

(٣) الشرح الصغير (٤/ ٥٩٧).

من الحقوق النسبية[١].

النتيجة: صحة الإجماع في أن التوارث بالتبني والمؤاخاة والهجرة والوصية منسوخ.

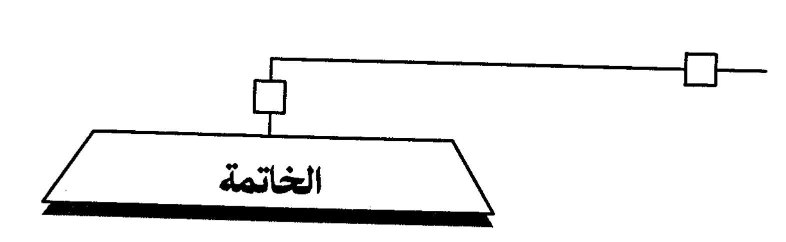


(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٩٧)، ومنح الجليل (٤/ ١٣٠)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٩٤)، والمغني (٦/ ٣٦٧)، ومنتهى الإرادات (٣/ ١١٥-١١٦).



الخاتمة والتوصيات





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .. أما بعد:

فإن تحقيق مسائل الإجماع من أهم ما ينبغي أن تصرف فيه الجهود العلمية، فهو أصل من أصول الأدلة الشرعية، وإليه المرجع في حسم كثير من المسائل والأحكام، ولذلك معرفة الفقيه وطالب العلم للإجماعات، وتتبع مظانها في كتب العلم في مرتبة الضرورة، لا سيما القضاة والمفتون وطلبة العلم الشرعي، وبعد هذا الجهد يمكن أن أُلخص النتائج التي خرجت بها من هذه الأطروحة بما يلي:

الأول: أن الإجماع حجة من حجج الشرع، وأصل من أصول أدلة الأحكام، وأن ضعف الاهتمام به قديمًا وحديثًا راجع ـ في تقديري ـ إلى أنه دليل تبعي لا استقلالي، مع أن الحاجة إلى الاطلاع عليه وتحقيقه مهمة بل في مرتبة الضرورة.

الثاني: أنَّ مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة تخرم الإجماع ؛ إلا إذا كانت المخالفة شاذة؛ كمخالفة أهل الظاهر في بعض المسائل الفقهية التي فيها مصادمة للنصوص الظاهرة أو مخالفتهم جماهير أهل العلم قاطبة.

الثالث: اختلاف مشارب أهل العلم في التعبير عن الإجماع، فمنهم من يعبر عنه بلفظ الإجماع، ومنهم من يعبر بنفي الخلاف، ومنهم من يعبر بالاتفاق، ومنهم من يحكيه عن الجمهور، وتكمن مهمة الفقيه في التأكد من حقيقة الإجماع، وذلك بالنظر إلى من صدر عنه من أهل العلم، وذلك لاختلافهم من حيث استقراء مسائل الإجماع؛ فابن قدامة يكثر من التعبير

عن الإجماع بنفي الخلاف، وغالبًا ما يكون مصيبًا، وأحيانًا من الفقهاء من يعبر عن الإجماع بلفظة(الإجماع)، وهو في واقع الأمر مجرد اتفاق، وأخطر شيء هو تقليد العلماء بعضهم بعضًا في نقل الإجماع، فتجد أحيانًا العالم لا يكلف نفسه في التحقق من مسائل الإجماع، وإنما يكتفي بمجرد نقلها عن فلان، وقد يكون الإجماع مخرومًا، وهو حاصل في كثير من كتب أهل العلم.

الرابع: أن الحكم بالإجماع في المسألة ليس على إطلاقه في الحقيقة، فبعض العلماء يطلق الإجماع ويريد به إجماع المذهب، وهذا كثيرًا ما يسلكه فقهاء الحنفية -رحمهم الله- وبعضهم يعكس ذلك، فيحكي الاتفاق ومراده الإجماع كما يحصل من تعبيرات ابن رشد، وابن حزم - رحمهما الله - وغيرهما من أهل العلم.

الخامس: توصل الباحث إلى أنَّ كثيرًا من الاجماعات المشتهرة والمؤخوذة بالتلقي لا يصح فيها الإجماع، ولذلك كان راسخًا في ذهن الباحث مسائل مقطوعًا فيها بالإجماع، بسبب كثرة ترددها في الكتب المذهبية، وعلى ألسنة العلماء، ولكن بعد الدراسة والتحقيق تبين أنها مسائل خلافية، مثل:كون الوقف دائمًا مؤبدًا، لقطة الحاج، والتقاط ضالة الإبل، وقطع جاحد العارية، وغيرها مما مر في دراستي، فكان المتقرر أنها من الإجماع القطعي، فتبين أنَّ فيها خلافًا قويًا.

السادس: توصل الباحث بعدما عاش مع مسائل هذه الدراسة أنها تربي الإنسان على التروي والنظر وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام، وأن أول ما ينبغي لطالب العلم الرجوع إليه هو مسائل الإجماع في المسألة التي يريد النقاش حولها، وأن إهمال مسائل الإجماع، واللجوء إلى الأقوال الشاذة، أو مصادرة الأحكام لقول وارد عن المتقدمين، مسلك غير صحيح في نظر الباحث، وقد يكون سببه التلقي الخاطئ لمسائل العلم، وعدم المنهجية

العلمية الواضحة والسليمة في طريقة التعامل مع المسائل الشرعية، وهذا منهج بدأ يظهر على السطح، ولأجل هذا فإن دراسة مسائل الإجماع، والتحقق منها، والوصول إلى الصحيح منها، يحقق قدرًا كبيرًا من الاجتماع والائتلاف الذي هو أحد مقاصد الشريعة، فالإجماع يعتبر فيصلاً في المسائل التي يقع فيها الخلاف عند المتأخرين، ويسهم أيضًا في إزالة الفكرة التي فرضتها بعض الاجتهادات الخاطئة، والتي تشير إلى طغيان المسائل المختلف فيها على المجمع أو المتفق عليها، حتى ساد اعتقادٌ أن مسائل الخلاف هي الأصل، ودراسة هذه المسائل تبين ضعف هذا التوجه مما يكون له الأثر الطيب على المستوى الفردي والجماعي للأمة.

السابع: خلصت من خلال البحث إلى أن ابن المنذر، وابن عبدالبر، وهما من أشهر من يحكي الإجماع يكررون الإجماع في أكثر من مكان في كتبهم، فرأيت من المناسب عدم الاكتفاء بأحد كتبهم، وحاولت الإفادة من التمهيد إلى جانب الاستذكار عند ابن عبدالبر، وكذلك الإشراف والأوسط لابن المنذر، إلى جانب كتاب الإجماع له، في توثيق مسائل الإجماع، وفي واقع الأمر لم أقف إلا على موضع أو موضعين.

الثامن: إنَّ ابن حزم وابن رشد من أشهر من يعبر عن الإجماع بلفظة الاتفاق، وربما يعكس ابن رشد فيعبر عن الاتفاق بالاتفاق المذهبي، ولذلك حرصت على الرجوع إلى بداية المجتهد لابن رشد، وقارنت كثيرًا بين المحلى وبين مراتب الإجماع لابن حزم؛ فظهر لي أن ابن حزم لم يعتن بحكاية الإجماع في المحلى مثل عنايته بالمراتب؛ ولأجل ذلك جاءت الإجماعات قليلة مقارنة بما في المحلى، وعليه ! يمكن القول بأن ابن حزم جعل المراتب متخصص في حكاية الإجماع، ومكمل لما في المحلى مما فاته.

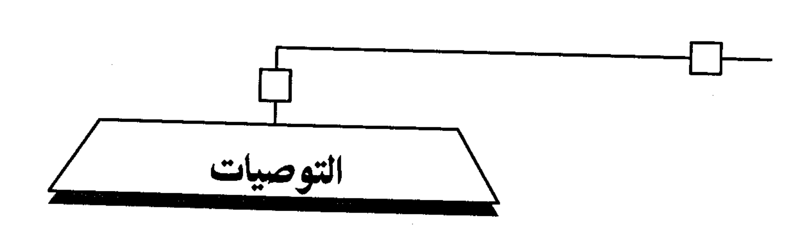
التاسع: توصل الباحث إلى أن أغلب أبواب الفقه التي يكثر فيها صحة

الإجماع، أبواب الفرائض، والسبب يرجع إلى أن أغلبها نصوص ظاهرة، وقطعية، وقد حصل الخلاف في مسائل استجدت في عصر الصحابة، ولذلك في أبواب الفرائض بحثت (١٤٩) مسألة؛ فكانت المجمع عليها (١٢٧) مسألة، والتي لم يتحقق فيها الإجماع (٢٠) مسألة.

العاشر: مسائل الوقف من أهم المسائل التي لها ارتباط عملي في واقع المسلمين، ولم أكن أحسب هذا الكم الكبير من المسائل المجمع عليها في هذا الباب، ولذلك أرجوا أن تكون مسائل الإجماع في باب الوقف داعمًا قويًا، وإضافة جيدة لهيئات الوقف في العالم الإسلامي، خاصة وأن أغلب المؤتمرات التي تعقد بخصوص الوقف تفتقد إلى تمييز المسائل المجمع عليها من غيرها.

الحادي عشر: توصل الباحث إلى أنَّ جَزم ابن المنذر وابن حزم، رحمهما الله، بعدم وجود إجماع في أبواب اللقطة محل نظر، فلقد بحثت(٢١) مسألة، تحقق الاجماع فيما ظهر للباحث في(١١) مسألة، وهذا يصدق عليه قول بعض أهل العلم: كم ترك الأول للآخر.

الثاني عشر: في دراستي هذه كانت المسائل التي تحقق فيها الإجماع أكثر من المسائل التي لم يتحقق فيها الإجماع، فالمسائل التي بحثتها (٣٤٢) مسألة، وقد صح الإجماع في (٢٦٧)، والباقي (٧٥) مسألة لم يتحقق فيها الإجماع.



التوصيات

تبدا لي بعد هذا البحث التوصية بما يلي:

أولاً: تشجيع المشروعات العلمية التي تعنى بدراسة الإجماع ودعمها، وذلك للفائدة الكبيرة التي تعود على المكتبة الإسلامية وعلى العلماء كل حسب اختصاصه، وأن تقوم لجنة المشروع بإخراج مشروع الإجماع من خلال موسوعة تجمع أطراف المسائل في جميع أبواب الفقه، ليطلع عليها أكبر قدر ممكن من العلماء في العالم الإسلامي، لتكون إضافة لجهودهم في الفتوى والقضاء والتعليم، وقد يكون من المهم القيام بعقد مؤتمر أو ندوة يجمع لها غالب علماء العالم الإسلامي، تحت مظلة الجامعة أو إحدى الجهات الرسمية ذات الاختصاص، وذلك بغرض إطلاعهم على مشروع الإجماع، محاولة توحيد الفتوى في كثير من المسائل التي ما تزال محل خلاف لدى بعض الفقهاء، وقد انعقد الإجماع السابق فيها، وكذلك إعانة المشتغلين بالقضاء أو التعليم للوصول إلى مسائل الإجماع بكل سهولة، ولعل ذلك يسهم في تضييق هوة الخلاف الحاصل بين علماء المسلمين.

ثانيًا: أوصي اللجنة المشرفة على هذا المشروع العظيم بأن تواصل المسيرة، وذلك بأن تتقدم بمشروع جديد لطلاب الدراسات العليا يحمل الهدف نفسه، وهو الاعتناء بمسائل: الاتفاقات بين المذاهب الفقهية، وكذلك ما عليه جمهور الفقهاء التي يحكيها كثير ممن له عناية بحكاية الاتفاق والخلاف، فإنَّ هذا في تقديري يمثل إنجازًا غير مسبوق، لأنه مع مشروع الإجماع يضبط هذا الباب الكبير من أبواب الفقه، والذي يعتمد عليه جميع المشتغلين بالعلم الشرعي: فتوى، وقضاء، وتعليمًا.

ثالثًا: أوصي الهيئات العامة للأوقاف في العالم الإسلامي بالحرص على مسائل الإجماع في أبوب الوقف، والإفادة من هذه الدراسة وتعميمها على الجهات التابعة لها للاطلاع عليها، ومحاولة تخريج ما يستجد من قضايا تحت هذه المسائل، والوقوف على ما صح فيه الإجماع، وعلى ما لم يصح فيه الإجماع من المسائل.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس المصادر والمراجع

(١) الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) الاجماعات الواردة في الفرائض، زايد الوصابي، دار الاثار، الطبعة الأولى.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٥) أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة.

(٦) أحكام القرآن للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجادي، دار المعرفة، بيروت.

(٧) أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عيدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ه/ ١٩٨٤م.

(٨) أحكام المواريث والوصايا، الدكتور عبدالله الجبوري، والدكتور عبدالحق حميش، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة

الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٩) أحكام أهل الذمة للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١٢) اختلاف العلماء للإمام أبي عبدالله محمد بن ناصر المرزوي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٣) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده بميدان الأزهر.

(١٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق محمد حامد فقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

(١٥) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري، تأليف برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية - تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد - توزيع مكتبة الرشد - الرياض - مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

(١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة محمد بن علي

الشوكاني، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

(١٧) إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش، نشر كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ / ١٩٩٢م.

(١٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٢٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ ابن عبد البر (انظر: الإصابة).

(٢١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، طبعة الشعب، مجلة كتاب الشعب.

(٢٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ومعه الإستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٥) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٨٣م.

(٢٦) الأصل المعروف بالمبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، مطبعة دار القرآن، كراتشي - نشر إدارة القرآن للعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان

(٢٧) أصول مذهب الإمام أحمد - دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابع عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

(٢٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي وتتمته لتلميذه عطيه محمد سالم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢٩) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت،

الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
(٣٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(٣١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٣٢) الإفصاح عن معاني الصحاح للفقيه الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
(٣٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة المصرية بالأزهر.
(٣٤) الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن علي بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.
(٣٥) الإلمام بأحاديث الأحكام، للقاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
(٣٦) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني الشافعي، طبعة دار الشعب عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(٣٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق

الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المراودي، تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

(٣٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الكبيسي، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، طبع بدار المدينة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨،هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، تحقيق الشيخ عمر بن محمد بن عبد الله السبيل، نشر جامعة أم القرى، معهد البحوث لعلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، مطبعة جامعة أم القرى.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
(٤٥) البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، بتحقيق الدكتور أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي والأساتذة: فؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعل يعبد الستار - دار الريان للتراث - القاهرة -مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
(٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
(٤٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ/ ١٩٨٩م.
(٤٨) بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية، تحقيق الشيخ بكر عبدالله أبو زيد، تقديم معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
(٤٩) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
(٥٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حامد فقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
(٥١) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب كاملاً والفقه المقارن لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥٣) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، بتصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٥) تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) للإمام محمد جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.

(٥٦) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥٧) التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد هيتو، دار الفكر.

(٥٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار االكتاب العربي، الطبعة الثانية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

(٥٩) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية،

للشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.

(٦٠) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

(٦١) تحفة المودود بأحكام المولود للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد المنعم العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٦٢) التحقيق في مسائل الخلاف للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ومعه تنقيح التحقيق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٦٣) ترتيب المدارك وتريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تعليق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط.

(٦٤) التعليق المغني على سنن الدار قطني لشمس الحق العظيم آبادي (انظر: سنن الدار قطني).

(٦٥) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(٦٦) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سورا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٦٧) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
(٦٨) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، دار الدعوة، مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض.
(٦٩) تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
(٧٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
(٧١) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
(٧٢) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، للقاضي محمد بم محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١٤هـ.
(٧٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠١هـ.
(٧٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ /

١٩٨٩م.
(٧٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر وتوزيع المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
(٧٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة حمد بن حنبل الشيباني، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
(٧٧) تنور المقالة في حل ألفاظ الرسالة، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي، على الرسالة لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن القيرواني، تحقيق الدكتور محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.
(٧٨) تهذيب الأسماء واللغات للحافظ الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية - بيروت - إدارة الطبعة المنيرية.
(٧٩) التهذيب في اختصار المدونة، للإمام أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، راجعه الدكتور أحمد بن علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
(٨٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، هيئة الإغاثة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
(٨١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٨٢) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الدكتور احمد موافي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية / جمادى الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. (وهو عبارة عن رسالة ماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور محمد حسن بلتاجي).

(٨٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.

(٨٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

(٨٥) جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجرزي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

(٨٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

(٨٧) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-١٧٩هـ) بتحقيق وشرح أحمد بن محمد شاكر، دار الحديث - الأزهر - القاهرة.

(٨٨) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكوني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٨٩) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة، بيروت.

(٩٠) الجامع في أحادث وآثار الفرائض، زايد الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٧م.
(٩١) الجامع في أحاديث وآثار الفرائض، زايد بن صالح الوصابي، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٩٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
(٩٣) الجوهر النضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد تأليف الإمام اعللامة المحدث يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨م.
(٩٤) الجوهر النقي لإبن التركماني بذيل السنن الكبرى للبيهقي (انظر: السنن الكبرى للبيهقي)
(٩٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي، تحقيق: الشيخ زكريا عمرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
(٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
(٩٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٩٨) الحاوي في آثار الطحاوي، للحافظ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، منشورات أحمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

(٩٩) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق العلامة مهدي ابن حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣،هـ / ١٩٨٣م.

(١٠٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشيخ سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، بتحقيق الدكتور ياسين بن أحمد إبراهم درادكه، مكتبة الرسالة الحيثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(١٠١) حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١٠٢) حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لأبن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم ابن يوسف البعلي، المعروف بابن قندس، رسالة دكتوراه، من إعداد / صالح بن عبد الرحمن بنصالح الفوزان، الجامعة الإسلامية.

(١٠٣) حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن يحيى الجردي - دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

(١٠٥) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور

محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٠٦) ذيل تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ضمن مجموع (انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون).

(١٠٧) الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي فرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد (ابن رجب الحنبلي)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٠٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

(١٠٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، المعروف (بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١١٠) رسالة القياس لابن تيمية ضمن المجموع المسمى القياس في الشرع الإسلامي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(١١١) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت - دار الكتب العلمية، (د. ت).

(١١٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، وخرج أحاديثه الدكتور عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ /

١٩٨٥م.

(١١٤) رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري، دراسة وتحقيق عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٥) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيلياء للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(١١٦) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل للشيخ أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١١٧) زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الخامسة عشر عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(١١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعلامة محمد الأمير الصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(١٢٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٢١) السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستنقع، للشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

(١٢٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٢٣) سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٢٤) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥-١٩٧٥م.

(١٢٥) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢/ ٢٧٥هـ ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

(١٢٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،

الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٢٧) سنن الترمذي (انظر: الجامع الصحيح).

(١٢٨) سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٢٩) سنن الداراقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الداراقطني، وبذيله التعليق المغني على الداراقطني للمحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

(١٣٠) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، ومؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٣١) سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، الناشر: حديث أكادمي نشاط آباد / فيصل آباد، باكستان، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(١٣٢) السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، المشهور بابن التركماني، ويليه فهرس الأحاديث، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٣٣) السنن الكبرى للنسائي (انظر: كتاب السنن الكبرى).

(١٣٤) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. قامت بطباعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٣٥) سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د- ت).

(١٣٦) سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٣٧) سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: حسين الأسد، وتقديم الدكتور بشار عواد معروف، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٣٨) السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، تعليق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، المطبعة الفنية للطبع والنشر والتجليد.

(١٣٩) شذارات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٤٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، وهو شرح سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري

الحنبلي، بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

(١٤٢) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، كتاب الطهارة، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(١٤٣) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصلاة، تحقيق: الدكتور خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١٤٤) الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

(١٤٥) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، من منشورات جامعة أم القرى.

(١٤٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق الدكتور سليمان ابن عبد الله أبا الخيل والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٤٧) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكلته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعد الدين عيسى المعروف بسعدي جلبي، المطبعة

الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
(١٤٨) شرح مختصر الروضة للعلامة نجيم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
(١٤٩) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
(١٥٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
(١٥١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار صادر.
(١٥٢) الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
(١٥٣) صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
(١٥٤) صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(١٥٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٥٦) صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

(١٥٧) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

(١٥٨) صحيح سنن الترمذي باختصار السند، للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي ن بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(١٥٩) صحيح سنن النسائي للألباني.

(١٦٠) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٦١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٦٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(١٦٣) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعيد البصري الزهري، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(١٦٤) طريقة الخلاف بين الأسلاف للفقيه علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(١٦٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
(١٦٦) عدة الباحث في أحكام المواريث، عبدالعزيز بن ناصر الرشيد.
(١٦٧) عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، بإشراف الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
(١٦٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
(١٦٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١٧٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
(١٧١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للعلامة محمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.
(١٧٢) غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن علي ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١٧٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
(١٧٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
(١٧٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
(١٧٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنفية المسماه بالفتاوى العالكميرية، وبهامشها فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
(١٧٧) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ / ٥٨٢ م) بتحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
(١٧٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
(١٧٩) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور

عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، النشرة الاولى، ١٤١٥هـ.
(١٨٠) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ لأماني من أسرار لفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
(١٨١) الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوين، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعه عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
(١٨٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي عبد الله السامري، تحقيق: محمد بن إبراهيم محمد اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
(١٨٣) الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت.
(١٨٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، وبهامشه الملل والنحل، للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الفكر، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
(١٨٥) فقه المواريث، الدكتور عبدالكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، تحت إشراف الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية الافتاء والدعوة والارشاد، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ
(١٨٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية بالكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٥٦هـ / ١٩٣٨م.
(١٨٧) قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة

على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
(١٨٨) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، (د- ن).
(١٨٩) القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق: محمد حامد فقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.
(١٩٠) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(١٩١) القوانين الفقهية لابن جُزَي، دار القلم - بيروت.
(١٩٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
(١٩٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى،عام ١٤٢٣ه/ ٢٠٠٣م.
(١٩٤) الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(١٩٥) الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي

الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
(١٩٦) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، بتعليق أبو الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.
(١٩٧) كتاب السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
(١٩٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق: الأستاذ عبد الخالق الأفغاني، نشر مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
(١٩٩) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(٢٠٠) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين السفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
(٢٠١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
(٢٠٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
(٢٠٣) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي

الميداني، الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، تحقيق محمود أمين النوادي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٠٤) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

(٢٠٥) لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

(٢٠٦) المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٨٠م.

(٢٠٧) مجمع الأنهر في شهر ملتقى الأبحر للفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، للنشر والتوزيع.

(٢٠٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العرب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٢٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢١٠) المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

(٢١١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

(٢١٢) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢١٣) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

(٢١٤) المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويليها كتاب المناظرات الفقهية للمؤلف نفسه، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٢١٥) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

(٢١٦) مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢١٧) مختصر الخرقي من مسائل المجبل أحمد بن محمد بن حنبل، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

(٢١٨) مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المهارف النعمانية بحيدر أباد الدكن الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، بإشراف رضوان محمد رضوان، طبعة عام ١٣٧٠هـ.

(٢١٩) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٢٠) مختصر فتاوى ابن تيمية، وهو مختصر الفتاوى المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢٢٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، بمصر، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.

(٢٢٣) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، للشيخ محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن علي الجوزي، نشر المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٢٢٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للحافظ أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم، ويليه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، بعناية حسن احمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢٢٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، تحقيق الدكتور فضل

الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، بإشراف عبد الوهاب عبد الواحد الخلجي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢٢٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢٢٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة من ١٣٩٤هـ إلى ١٤٠٠هـ.

(٢٢٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢٢٩) المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي (المعروف بإسحاق بن راهويه) تأليف الإمام إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢٣٠) المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢٣١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، شركة سامو برس غروب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٣٢) مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود، تحقيق: الدكتور

محمد ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ش ترعة الزمر، المهندسين، جيزة، بإمبابة، بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢٣٤) مسند الإمام أحمد بن أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٥٤م.

(٢٣٥) المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

(٢٣٦) المسند للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة.

(٢٣٧) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس البعلي أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٣٨) مشكاة المصابيح للشيخ محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٣٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق موسى محمد علي والدكتور علي عزت عطية، نشر دار الكتب الإسلامية، مصر، مطبعة حسان، القاهرة.

(٢٤٠) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني،

تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٢٤١) المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، صنع محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٢٤٢) المعتمد في أصول الفقه، للشيخ أبي الحسين محمد بن عل يبن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٤٣) المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٢٤٤) معجم البلدان للإمام أبي عبد الله ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٢٤٥) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، شارع النجف، الطبعة الثانية.

(٢٤٦) المعجم الوسيط، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، مصر، طبع بمطابع دار المعارف، مصر.

(٢٤٧) معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢٤٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عُبد الحق حميش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٤٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

(٢٥٠) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٥١) المقدمات المهمدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيان والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢٥٢) المقنع في شرح المختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٥٣) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الثالثة.

(٢٥٤) الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام

لتعليم البنات بالمملكة سابقاً، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الظأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٢٥٥) المنتقى لابن الجارود للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري، ويليه كتاب تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود للسيد عبد الله هاشم المدني، مطابع الأشرف، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٥٦) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، بتعليق: الشيخ محمد حامد فقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(٢٥٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٢٥٨) منهاج السنة النبوية في نقص منهاج الشيعة والقدرية لابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٢٥٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيرزآبادي الشيرازي ويليه شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن طالب الركبي، جار الفكر، توزيع شركة نور الثقافة الإسلامية، جاكرتا.

(٢٦٠) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، (د. ن) الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٦١) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، محمد علي

الصابوني، طبع على نفقة السيد حسن عباس شربتلي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢٦٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، بتعليق: الشيخ عبد الله دراز وابنه محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٦٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، بتحقيق: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٦٥) موسوعة الاجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الدكتور عبدالله آل سيف، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

(٢٦٧) موسوعة فقه ابن تيمية، تأصيل وتقعيد، تأليف: الدكتور محمد رواس قلعه جي، أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود بالرياض، طبعة دار الفيصل الثقافية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٤م.

(٢٦٨) موسوعة في الفقه الإسلامي، سعدي أبوجيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة عام١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

(٢٦٩) الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٢٧٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٧١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار قي شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني ،تحقيق ياسر بن ابراهيم، دار النوادر، دمشق، بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢٧٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) الطبعة الثانية، المجلس العلمي، جنوب أفريقيا وباكستان والهند.

(٢٧٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس حمزة، ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي ابن علي الشبراملسي القاهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

(٢٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن أثير، تحقيق: طاهر حمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٢٧٥) نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

(٢٧٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام

محمد ابن علي الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، مصر.

(٢٧٧) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ويليه الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، مطبعة المدني بمصر.

(٢٧٨) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الأستاذ حسين محمد مخلوف، خرج أحاديثه محمد وهبي سليمان بعناية أحمد عبد العليم البردوني، دار الصابون، حلب، سوريا، ودار الباز للنشر والتوزيع، بيروت، مكة المكرمة.

(٢٧٩) الواضح في شرح مختصر الخرقي للشيخ نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق معالي الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، النائر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢٨٠) الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، نشر اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى.

(٢٨١) الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

